مباني

منهاج الصالحين

السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني



بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعهٔ:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[کتاب الخمس]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

و فيه مبحثان:

[المبحث الأول فيما يجب فيه]

اشاره

المبحث الاول فيما يجب فيه و هى امور:

[الأول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم]

اشاره

الاول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، و خمسها للإمام عليه السلام، اذا كان القتال باذنه (١).

---

(١) قال في مصباح الفقيه: و هذا القسم على اجماله هو القدر المتيقن مما يفهم حكمه بنص الكتاب «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴

بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه (١)

الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ» «١» الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه.

و قال سيد المستمسك (قدس سره) فى هذا المقام: «باجماع المسلمين كما عن المدارك و الذخيره و المستند و غيرها، و يقتضيه الكتاب و السنه» الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله الا اللّه، و ان محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا «٢» و غيره مما ورد فى الباب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(١) يظهر من بعض كلمات الاصحاب: ان المشهور فيما بين القوم ان ما يغنمه الغانمون بغير اذن الامام عليه السلام فهو للإمام عليه السلام. و عن الحلى الاجماع عليه، و عن المنتهى: كل من غزا بغير اذن الامام عليه السلام اذا غنم كانت غنيمته للإمام عليه السلام عندنا، الى غيرها

من كلماتهم فى هذا المقام و النص الدال على هذا المدعى ما أرسله العباس الوراق، عن رجل سماه. عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «۳».

---

(۱) الانفال/ ۴۱.

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۵.

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الانفال الحديث: ۱۶.

سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين (۱).

و هذه الروايه مرسله فلا اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض احرازه و تحققه لا يجبر ضعف المرسل كما ذكرناه مرارا.

و ربما يقال ان حديث معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السريه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول، و قسم بينهم ثلاثه اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث احب «۱» بمفهومه يدل على المدعى.

لكن المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين ما يؤخذ بالقتال و غيره، فان كان بالقتال فخمسه للإمام عليه السلام و ان كان بغير القتال، فهو للإمام عليه السلام و لم يستفد من الروايه التفصيل بين الاذن و عدمه، و اطلاق الايه يقتضى عدم الفرق بين الاذن و عدمه.

و يمكن استفاده المدعى من حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له «۲».

فانه فرض ان الرجل فى

لواء المخالفين و يصيب غنيمه، و من الظاهر ان اصابه الغنيمه فی هذا الفرض بدون اذن الامام علیه السلام.

(۱) کل ذلک لإطلاق الایه، و الروایه لاحظ خبر الحلبی المتقدم ذکره.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳.

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۸.

[مسأله ۱: ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوی باطله، فلیس فیه خمس الغنیمه]

(مسأله ۱): ما یؤخذ منهم بغیر القتال من غیله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوی باطله، فلیس فیه خمس الغنیمه بل خمس الفائده، کما سیأتی، ان شاء اللّه تعالی (۱).

[مسأله ۲: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا علی الأصحّ]

(مسأله ۲): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا علی الأصحّ (۲) نعم یعتبر أن لا تکون غصبا، من مسلم أو غیره، ممن هو محترم المال، و الا وجب ردها علی مالکها (۳، أما اذا کان فی أیدیهم مال للحربی بطریق الغصب، أو الامانه، أو نحوهما جری علیه حکم مالهم (۴).

[مسأله ۳: یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد]

(مسأله ۳): یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد، و الاحوط وجوبا وجوب الخمس فیه من باب الغنیمه لا من باب الفائده (۵).

---

(۱) لعدم المقتضی، فان مقتضی اطلاقات ادله الخمس من الکتاب و السنه ثبوت الخمس فی کل فائده و بدلیل خاص ثبت ان الخمس بعد المئونه.

(۲) لعدم دلیل علی هذا الاعتبار، و عن الجواهر انه لا اعرف خلافا فی عدم الاعتبار سوی ما یحکی عن ظاهر المفید (قدس سره) و هو ضعیف لا نعرف له موافقا و لا دلیلا، و کیف کان المحکم اطلاق الادله و هو یقتضی عدم الاعتبار، فلاحظ.

(۳) لاحترام مال المسلم و من بحکمه فلا وجه لتملکه و ربما یقال بأنه یجوز تملکه و یغرم الامام علیه السلام لا ربابه و تفصیل الکلام موکول الی کتاب الجهاد.

(۴) لإطلاق الدليل.

(۵) أما جواز اخـذ ماله فمضافا الى الشـهره و اسـناده الى الطائفه المحقه خلفا عن سـلف يـدل عليه بعض النصوص، كقوله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷

...

وجدته و ادفع إلينا الخمس «۱».

و أما كون الخمس فيه من باب الغنيمه فلظاهر الدليل، فان الظاهر ان الخمس يتعلق بتمامه بلا اخراج المئونه، و الدليل الدال على كون الخمس بعد المئونه ظاهر فى الفوائد العائده بالاكتساب و الاتجار و الاتهاب و نحوها، و أما ما عدا ذلك كغنائم

دار الحرب و المعدن و المال المأخوذ من الناصب و امثالها مما ثبت فيها الخمس بادلتها فالمتبع اطلاق تلك الأدله.

مضافا الى أنه لو قيدت تلك الادله بهذا القيد و يختص الخمس فيها بما بعد المئونه لم يبق لتلك الموضوعات خصوصيه و الحال ان الظاهر من الادله الوارده فيها ان كل واحد منها موضوع لوجوب الخمس بنفسه.

و ان شئت قلت: انه لو اشترط فيها استثناء مؤنه السنه، كان ذكر كل واحد منها لغوا، فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد «۲» على المدعى، بتقريب آخر، و هو ان نفس الشك يكفى للالتزام لوجوب الخمس ابتداء اى لو شك فى أن دليل اختصاص وجوب الخمس بما بعد المئونه هل يشمل امثال المقام أم لا يلزم الالتزام بعدم الشمول، و ذلك لان الخمس يثبت فى العين منذ التسلط عليها، غايه الامر الشارع المقدس اذن فى عدم الاخراج و التصرف فيها الى آخر السنه. فلو شك فى شمول الدليل لا يجوز التصرف اذ لا يجوز التصرف فى مال الغير الا مع الاذن، و المفروض ان الاذن محل الشك.

و يرد عليه اولا انه ان تم اطلاق دليل الاستثناء فلا يبقى شك و ان لم يتم

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۶ و ۷

(۲) مستند العروه: كتاب الخمس ص: ۲۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۸

[الثانى: المعدن]

اشاره

الثاني: المعدن (۱).

كالذهب، و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها، و الاحوط الحاق مثل الجص، و النوره، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به،

و ان كان الاظهر وجوب الخمس

فالمحكم اطلاق دليل الوجوب كما مر فلا مجال لهذا التقريب على كلا التقديرين و ثانيا: تعلق الخمس بالفاضل و ان كان من اول الامر لكن انما يتعلق بما يفضل، فيجوز التصرف فى العين بانواع التصرفات الى آخر السنه.

و بعباره اخرى: الخمس يتعلق بالحصه الخاصه و هو الفاضل لا مطلقا فلا مجال للبيان المذكور، و عليه تكون نتيجه الشك ان الخمس هل يتعلق بالعين جميعها أو يتعلق بما يفضل و المتيقن هو الثانى فلا مجال للقول بحرمه التصرف فى العين فلاحظ.

(۱) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاعاظم مضافا الى كون وجوب الخمس فى المعدن من الامور المغروسه فى اذهان المتشرعه، و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى (فى حديث) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۲

فيها من جهه الفائده (۱) و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه (۲).

[مسأله ۴: يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا]

(مسأله ۴): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) (۳) سواء كان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غيرهما (۴).

---

(۱) الميزان صدق عنوان المعدن الذى وقع فى النصوص، ففى كل مورد علم صدق هذا العنوان يترتب عليه الحكم و اذا شك فى الصدق يكون المرجع اصاله عدم الصدق

بناء على ما بنينا عليه من جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه مضافا الى اصاله البراءه عن الوجوب.

(٢) لإطلاق الدليل و عدم ما قيد به، فلاحظ.

(٣) لحديث البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شى ء؟ قال: ليس فيه شى ء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا «١».

و لا- يعارضه ما رواه محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «٢»، لعدم ثبوت وثاقه الراوى عن الامام عليه السلام.

(۴) فان سؤال الراوى مطلق يشمل كلما يصدق عليه المعدن، فلا يختص بقسم خاص منه، فيكون المراد من جوابه عليه السلام «فى مثله الزكاه» الماليه اى اذا

---

(١) الوسائل الباب ۴ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۵

و الاحوط- ان لم يكن أقوى- كفايه بلوغ المقدار المذكور و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه (١)، فاذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المئونه (٢).

بلغ ماليه ما فيها الزكاه هذا المقدار و حيث انها مختلفه عينها عليه السلام بعشرين دينارا.

(١) وقع الكلام بين القوم فى أن اعتبار هذا النصاب قبل استثناء المئونه أو بعده و الثانى هو المشهور بينهم، بل ادعى عليه نفى الخلاف و صاحب المدارك (قدس سره) ذهب الى الاول لإطلاق الدليل فان مقتضى حديث البزنطى «١» كفايه بلوغه هذا النصاب و لو قبل الاستثناء فلا

وجه للتقييد.

فالنتيجه ان المعدن البالغ هذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه يتعلق به الخمس بمقتضى هذه الروايه، لكن يجب تخميس ما يصفو للمخرج بعد اخراج المئونه، و لا تنافى بين الامرين.

(٢) كما ادعى عليه الاجماع، و الظاهر انه لا اشكال بينهم فيه و يمكن ان يستدل عليه بما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «٢» فان المستفاد من هذا الخبر ان الخمس بعد التصفيه.

ثم انه وقع الكلام بين الاصحاب فى أن وقت تعلق الخمس قبل التصفيه أو بعدها، و له ثمره مهمه عمليه اذ لو قلنا ان وقت تعلق الوجوب بعد التصفيه، يمكن

---

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

...

عدم تعلق الخمس بالمعدن فى بعض التقادير كما لو اخرج احد معدنا و قبل التصفيه، نقله الى غيره ببيع أو غيره من أسباب النقل، فلا وجه لتعلق الخمس لا بالمخرج و لا بالمشترى، اما المخرج فلان المفروض انه اخرجه من ملكه قبل التصفيه و اما المشترى فلانه ليس مخرجا للمعدن، بل انتقل اليه بالبيع.

و قال المحقق الهمدانى (قدس سره) فى هذا المقام: «و فى الكتاب المنسوب الى شيخنا المرتضى (قدس سره) و الظاهر ان اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها لظاهر صحيحه زراره» «١».

و نقل إيضا عن صاحب الجواهر (قدس سره) قوله ما مضمونه ان ذيل صحيحه زراره ظاهر فى تعلق الخمس بعد التصفيه و ظهور الجوهر، و يمكن أن يقال:

انه يفهم من

الحديث ان المراد من كلامه عليه السلام ان متعلق الخمس ما يصفو له بعد وضع مقدار ما صرفه فيه من ماله لا أن اول تعلقه بعد التصفيه.

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الخمس يتعلق بالمعدن بعد الاخراج بما يصفو للمخرج فالمراد من التصفيه اخراج المئونه لا تصفيه الجوهر فلاحظ.

لكن الانصاف، يقتضى أن يقال: ان المستفاد من الحديث ان الخمس فيما يخرج بعد تصفيته، فان كلمه مصفى فى كلامه عليه السلام ظاهره فى كونها حالا من حجارته، فيجب فى الحجاره فى حال كونها مصفاه، فان لم يقم اجماع تعبدى على خلاف ما يستفاد من الروايه نلتزم بمفادها و طريق الاحتياط ظاهر.

و مع ذلک كله فى النفس شى ء و هو انه يمكن أن يكون المراد من التصفيه ما يصفو و يبقى و يربح و القرينه عليه قوله عليه السلام «ما عالجته بمالک» فانه يحتمل قويا بل لا يبعد دعوى الظهور ان المراد من كلامه عليه السلام انما أخرج اللّه سبحانه

---

(۱) مصباح الفقيه ص: ۱۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۲

...

بعد تصفيته مما عولج فى خروجه يكون متعلقا للخمس فيكون دالا على وجوب الخمس قبل تصفيه الجوهر فعلى هذا يمكن أن يقال- كما فى كلام المحقق الهمدانى قدس سره- ان الروايه مجمله ان لم تكن ظاهره فى الاحتمال الاخير فعلى تقدير كون الروايه ظاهره فى الاحتمال الاخير تكون دليلا على تعلق الوجوب بعد الاخراج قبل التصفيه كما انها تكون دليلا على كون الخمس بعد مؤنه التصفيه فالمخرج يجب عليه الخمس لكن بعد اخراج المئونه و يمكن الاستدلال على استثناء المئونه بحديث، محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس

أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المئونه «١»، فان الظاهر من الحديث اما خصوص مؤنه التحصيل، أو مطلق المئونه، و على كلا التقديرين يثبت المدعى مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

ايقاظ: ربما يقال بأن اخراج المئونه فى المقام و اشباهه المقصود منه اعم من مؤنته و مؤنه السنه، فلا يجب الخمس فى المعدن مثلا أو الكنز الا بعد اخراج مؤنه السنه بمقتضى اطلاق دليل ان الخمس بعد المئونه.

و لكن هذا التوهم فاسد، اذ لو كان صحيحا لم يكن وجه لجعل الخمس على المذكورات بالخصوص فى الشريعه لان جعل الخمس على الارباح و الفوائد باطلاقه كان شاملا لجميع موارده من المذكورات و غيرها فيعلم ان للمذكورات خصوصيته و مقتضى لحاظ ادله المذكورات و دليل الارباح و اخراج المئونه، أنه لو وجد معدن واجدا لشرائط الخمس يجب تخميسه، ثم انه بعد الاخراج اذا

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

[مسأله ۵: يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا]

(مسأله ۵): يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فاذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب (١). نعم ان أعرض فى الاثناء ثم رجع على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب (٢).

[مسأله ۶: إذا اشترک جماعه کفى بلوغ مجموع الحصص]

(مسأله ۶): اذا اشترک جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص

زاد عن مؤنه السنه يجب تخميسه ثانيا: فان التخميس الاول بعنوان المعدن و الثانى بعنوان الاسترباح، و اما ان لم يزد فلا شى ء عليه من الجهه الثانيه، فلاحظ.

(١) الاحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها فلا بد من تحقق الموضوع فى نظر العرف كى يترتب عليه حكمه، و حيث ان النصاب معتبر فى تعلق الخمس، فما دام لا يكون المقدار المخرج بحد النصاب لا يكون موضوعا للوجوب، فالنتيجه انه لو لم يكن بحد النصاب لا وجه للتعلق و ان بلغ مجموع الدفعات.

و يظهر المـدعى من ملاـحظه نظـائر المقـام مثلاـ لو قال المولى يحرم عليك اشتراء من من الحنطه، فلو اشترى العبـد نصف المن دفعـه و النصـف دفعـه اخرى فهـل يمكن أن يقـال انه فعـل المحرم؟ و صـفوه القـول ان المسـتفاد من حـديث ابن أبى نصـر، ان الموضوع للخمس الخارج من المعدن البالغ مقدارا خاصا، و المفروض ان الخارج فى كل دفعه غير الخارج فى دفعه اخرى.

و بعباره اخرى: ان الخارج فى كل دفعه لا يصدق عليه العنوان المقوم للموضوع فلا مقتضى لثبوت الخمس فيه.

(۲) قـد ظهر ممـا ذكرنا ان الاعراض و عـدمه ليس دخيلا فى الثبوت و عـدمه بل العمـده صـدق الوحـده العرفيه فى مقابل الـدقه العقليه، فكلما صدق عرفا انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۴

النصاب (۱).

[مسأله ۷: المعدن فى الأرض المملوكه]

(مسأله ۷): المعدن فى الارض المملوكه، اذا كان من توابعها ملك لمالكها (۲) و ان أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه

اخراج واحد يترتب عليه الحكم، و اللّه ولى التوفيق.

(۱) لإطلاق حديث ابن أبى نصـر «۱» فان المـذكور فى هـذا الحديث «عنوان ما أخرج المعدن»، فكلما صدق هذا العنوان يترتب عليه

الحكم، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المخرج واحدا أو متعددا، بل المستفاد من الروايه ان تمام الموضوع ما أخرجه المعدن فلو صدق هذا العنوان بنفسه و طبعه بلا دخاله شخص ثم تملكه أحد يجب عليه الخمس و صفوه القول ان الخمس متعلق بما أخرجه المعدن فلاحظ.

(٢) ما أفاده بالقيد المذكور فى العباره هو الصحيح، فان مجرد ملك الارض لا يقتضى ملكها الى قعرها بل بحكم السيره و العقلاء المالك للأرض يملك ما يكون تابعا لها فى أنظار أهل العرف.

ان قلت: احياء الارض مملك لها بلا اشكال و من ناحيه اخرى اخراج المعدن نوع احياء للأرض فيكون للمخرج.

قلت: الاحياء و ان كان مملكا لكن يختص بما يكون واقعا فى الارض غير المملوكه الا أن يقال بأن المالك للأرض مالك الى قعرها بحكم العقلاء و أهل العرف، و لذا أفتى السيد اليزدى (قدس سره) بكون المخرج ملك لمالك الارض بلا تقييده بهذا القيد الذى ذكر فى عباره سيدنا الاستاد، و عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، و عن المدارك و غير واحد التصريح به.

---

(١) لاحظ ص: ٩

الخمس (١) و اذا كان فى الارض المفتوحه عنوه التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج (٢) اذا أخرجه باذن ولى المسلمين على الاحوط وجوبا

---

(١) فان الخمس على المالك و المفروض انه ملك لمالك الارض.

(٢) ربما يقال: كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير انه لا مقتضى لملكيه باطن الارض فى الاراضى المفتوحه عنوه التى هى ملك للمسلمين، اذ الدليل على التبعيه هى السيره العقلائيه، و هى تختص بالاملاك الشخصيه، فالجواز على طبق القاعده الاوليه.

و يمكن أن يقال: انه لا فرق فى المرتكزات

العقلائیه بین الموارد من هذه الجهه، فان العقلاء بحسب ارتکازهم یرون المالک لظاهر الارض مالکا لباطنها، و الظاهر ان هذا الارتکاز غیر قابل للإنکار فالجواز یحتاج الی الدلیل.

فان ثبت جریان السیره علی الاخذ و الاخراج من الاراضی المفتوحه عنوه بلا نکیر یمکن القول بالجواز، و عن مفتاح الکرامه انه اتفقت کلمه الفریقین علی أنها تملک بالاحیاء، و اما خلو أخبار الباب عن التعرض للمنع، فلا تدل علی المدعی لأنها لیست فی مقام بیان هذه الجهه.

و أما ما فی کلام سیدنا الاستاذ من لزوم حمل المطلقات علی الفرد النادر و هو الخارج عن الملک الشخصی و هذا بنفسه دلیل علی الاطلاق، اذ أکثر الاستخراجات من الصحاری و البراری فغیر تام لان المحذور یختص بالارض المفتوحه عنوه لأنها ملک للمسلمین، و أما ما یکون ملکا للإمام علیه السلام فلیس فیه هذا المحذور اذ من الظاهر جواز احیاء الارض المملوکه للإمام علیه السلام و تصیر ملکا للمحیی، و هذا نحو من الاحیاء فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۶

و فیه الخمس (۱) و ما کان فی الارض الموات حال الفتح یملکه المخرج و فیه الخمس (۲).

[مسأله ۸: إذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الإمکان]

(مسأله ۸) اذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامکان (۳).

---

(۱) لا یبعد أن یکون الوجه فی هذا التقیید انه القدر المتیقن بأن یقال لم یحرز جریان السیره علی الاخذ بلا اذن، فلیزم الاقتصار علیه.

(۲) بمقتضی جواز الاحیاء و انه یوجب الملکیه و معه یکون تعلق الخمس و وجوبه علی المخرج علی طبق القاعده.

(۳) الذی یختلج بالبال، انه مع بلوغ النصاب واقعا یکون الخمس متعلقا و من ناحیه اخری لو قلنا بأن الاحتیاط مستحب فی الشبهات الموضوعیه بمقتضی الجمع بین اخبار

البراءه و الاحتياط، يترتب عليه حسن الاحتياط، لكن هذا التقريب يقتضى حسن التخميس لا الاختبار فان الاختبار طريق لمعرفه الموضوع.

و ربما يقال: ان اهتمام الشارع بادراك الواقع فى امثال المقام يوجب لزوم الاحتياط بالاختبار، و فيه: انه يتوقف على قيام الدليل عليه و ليس فليس.

و ربما يقال: بأن العلم الإجمالى بالوقوع فى الخلاف يقتضى الاحتياط و عدم اجراء الاصل، و فيه: انه لو علم المكلف ان بعض الموارد التى يجرى فيها الاصل خلاف الواقع لا- يجوز له اجراء الاصل، و أما مجرد العلم بوقوع الخلاف فى موارد الاصل فلا يقتضى وجوب الاحتياط، و إلا يلزم عدم جريان جميع الاصول للعلم الإجمالى بأن بعض هذه الموارد خلاف الواقع، و ملخص الكلام انه مع العلم بالخلاف يكون العلم الإجمالى منجزا و مانعا عن جريان الاصل و إلا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۷

و مع عدمه لا يجب عليه شى ء (۱) و كذا اذا اختبره فلم يتبين له شى ء (۲).

[الثالث: الكنز]

اشاره

الثالث: الكنز (۳).

و بعباره واضحه: العلم الإجمالى بمخالفه جمله من موارد الاصول مع الواقع لا- يمنع عن جريان الاصل، فان العلم التفصيلى بمخالفه الاصل الذى يجريه غير العالم لا يمنع عن جريان الاصل بالنسبه الى نفسه و كذلك العلم الإجمالى بالخلاف بهذا النحو لا يضر كما هو ظاهر.

(۱) لعدم المقتضى للوجوب، و مقتضى الاصل الموضوعى اى الاستصحاب عدم وصوله الى حد النصاب، كما ان مقتضى الاصل الحكمى أى البراءه عدم الوجوب.

(۲) لعين التقريب فلاحظ.

(۳) نقل عليه الاجماع عن غير واحد، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى اصل الحكم و تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال:

الخمس «۱» و غيره مما ورد فى الباب: ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

و من النصوص الداله على المدعى ما رواه زراره «۲».

فان السؤال و ان كان عن المعدن لكن الجواب عن حكم كل ما يصدق عليه عنوان الركاز الصادق على الثابت فى الارض معدنا كان أو غيره، و من مصاديقه الكنز و صفوه القول انه لا اشكال و لا كلام فى اصل الحكم، انما الكلام فى بعض

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱.

(۲) لاحظ ص: ۱۰.

و هو المال المذخور فى موضع (۱) ارضا كان، أم جدارا أم غيرهما (۲) فانه لواجده و عليه الخمس (۳)، هذا فيما اذا كان المال

الخصوصيات.

(۱) وقع الكلام بين القوم فى أن صدق الكنز متقوم بكونه مذخورا من قبل انسان أو لا يكون مقيدا بهذا القيد، يظهر من مجمع البحرين قوام صدق هذا المفهوم بالقصد، كما انه لو شك فى سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الاصل اى استصحاب العدم الازلى عدم صدقه فانا ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه و قلنا انه يصح ان يقال ان الامر الفلانى قبل وجوده لم يكن العنوان الكذائى صادقا عليه عرفا و الان كما كان و لا اشكال فى هذا الاستصحاب اذ جميع اركانه تامه فعليه، و مع الشك فى الصدق يشكل ترتيب الاثر عليه.

لكن يمكن ان يقال: ان الذى يهون الامر انه يصدق عليه الركاز بلا اشكال فيشمله ما رواه زراره «۱».

(۲) الظاهر ان صدق الكنز لا- يتوقف على كون الشى ء مدفونا تحت الارض، بل يصدق على المذخور فى الجدار أيضا، و الميزان الكلى

الصدق العرفی و قد تقدم آنفا حکم مورد الشک کما انه ذکرنا انه یکفی فی ترتیب الاثر صدق عنوان الرکاز.

(۳) کما هو أوضح من ان یخفی، اذ الظاهر من النصوص ان الکنز لواجده و یجب علیه خمسه، مضافا الی القطع الخارجی الحاصل من الاخبار و الآثار و السیره القطعیه بلا نکیر.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۹

المدخر ذهبا أو فضه مسکوکین (۱) و أما فی غیرهما فوجوب الخمس من جهه الکنز اشکال و الوجوب أحوط (۲) و یعتبر فی جواز تملک الکنز أن لا یعلم انه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتا کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن (۳).

---

(۱) لا اشکال فی أن صدق الکنز لا یتوقف علی کون المذخور خصوص الدینار و الدرهم، و لکن هل قام دلیل علی تخصیص وجوب الخمس بالدرهم و الدینار أم لا؟

ربما یقال بأن مقتضی صدق الکنز علی کل مال مذخور و إن کان وجوب الخمس بلا تقیید، لکن النص الخاص قد دل علی الاختصاص و هو ما رواه أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز، فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس «۱».

بدعوی ان الظاهر من سؤال الراوی هو الجنس لا- المقدار فالجواب یحمل علی مورد السؤال فیکون التماثل فی الجنس ای الدینار و الدرهم.

و یرد علیه: ان الروایه علی خلاف مقصوده أدل و ظاهره فی المقدار اذ لو کان المراد التماثل فی الجنس لم یکن وجه للإتیان بکلمه مثله بل کان المناسب أن یقول

عليه السـلام فى الجواب ما يجب فيه الزكاه ففيه الخمس فلفظ مثله يسـتفاد منه المقـدار، فالنتيجه ان المال المذخور الصادق عليه عنوان الكنز متعلق لوجوب الخمس بلا تقيد بقيد.

(۲) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(۳) استدل عليه بأنه اذا كان لمسلم لا يجوز التصرف فيه لعدم جواز التصرف

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰

...

فى مال من يكون محترم المال و لا يجوز تملكه بلا اشكال لاحظ ما رواه سـماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «۱».

و لاحظ التوقيع المبارك: كان فيما ورد على الشـيخ أبى جعفر محمـد بن عثمان العمرى قـدس اللّه روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الدار عليه السـلام و اما ما سألت عنه من امر من يسـتحل ما فى يده من أموالنا و يتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصـماؤه، فقد قال النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: المسـتحل من عترتى ما حرم اللّه ملعون على لسانى و لسان كل نبى مجاب، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين لنا و كانت لعنه اللّه عليه بقوله عز و جل: الا لعنه اللّه على الظـالمين (الى ان قـال:) و امـا ما سألت عنه من امر الضـياع التى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صـرف ما يفضل من دخلها الى الناحيه احتسابا للأجر و تقربا

إليكم فلاـ يحل لأحـد أن يتصـرف فى مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك فى مالنا؟ انه من فعل شـيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه، و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا «٢».

و فيه: انه اذا ثبت الاطلاق فى ادله كون الكنز للواجـد و عليه الخمس فمقتضاه عـدم الفرق بين الموارد، و ليس عموم عدم جواز تملك مال الغير من العمومات العقليه غير القابله للتخصيص، فلاحظ.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الانفال الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۱

...

ان قلت: بين الدليلين عموم من وجه، فما الوجه فى تقديم دليل جواز تملك الكنز على دليل حرمه التصرف؟.

قلت: الميزان الكلى انه لاـ تعـارض بين العناوين الاوليه و الثانويه و عنوان الكنز عنوان ثانوى فلا تعارض، و ان ابيت عما ذكرنا و قلت انه لاـ وجه لتقـديم احـد الـدليلين على الاـخر، و كـل واحـد من العنوانين ثـانوى، نقول سـلمنا التعارض بين الحـديثين لكن الترجيح مع روايه تعلق الخمس، و دخول الكنز فى ملك الواجد للأحدثيه لاحظ ما رواه ابن أبى نصـر «١» و ما صدر عن الناحيه المقدسه مخدوش سندا.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «٢» فان هذه الروايه بالعموم الوضعى يدل على ثبوت الخمس فى كل ركاز، و لا اشكال فى أن الكنز من مصاديق الركاز كما انه لا اشكال فى دلاله الروايه على كون الركاز ملكا لواجده.

و بعبـاره اخرى: تـدل الروايه على صـيروره الركـاز ملكا لواجـده و على أن فيه الخمس، و حيث ان العموم فى الحـديث وضـعى يقدم على معارضه الاطلاقى

فلا- تصل النوبه الى الترجيح السندى، فلاحظ فعليه لا بد فى تخصيص اطلاق وجوب الخمس و تحقق الملكيه من وجود دليل قابل لان يخصص الاطلاق، فلا بد من ملاحظه النصوص.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار- قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوا من سبعين درهما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹

(۲) لاحظ ص: ۱۰

...

مدفونه، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها «۱» انه لا يجرى حكم الكنز على مال الغير، بل لا بد من التعريف ثم التصدق به.

و لكن يمكن أن يقال: بأنه اخص من المدعى، فانه حكم خاص وارد فى مورد خاص و لا يمكن استفاده الكليه من هذه الروايه و مورد الروايه ان المال وجد فى منزل مسكون لأهله، و يؤيد ما ذكرنا ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها اهلها فهى لهم، و ان كانت خربه قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال أحق به «۲» و ما رواه أيضا. عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال: و سألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت معموره فهى لأهلها، فان كانت خربه فانت احق بما وجدت «۳». بل حديثان دليلان على المدعى فى الجمله، فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كون ما وجده كنزا و غيره.

الا ان يقال: ان الظاهر من الخبرين ان مورد السؤال فيهما اللقطه و لا يشمل الكنز، و بعباره

اخری: مورد الروایتین المال الضائع، مضافا الی حدیث محمد ابن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی علی علیه السلام فی رجل وجد ورقا فی خربه ان یعرفها، فان وجد من یعرفها و الا تمتع بها «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب اللقطه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵ من ابواب اللقطه الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۳

...

فان المستفاد من هذه الروایه وجوب التعریف اولا- ثم جواز التمتع به و علی الجمله انه یستفاد من جمله من نصوص الکنز، انه یصیر ملکا لواجده، منها ما رواه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس «۱».

فان المستفاد من هذا الحدیث، ان الکنز کالمعدن یصیر ملکا لو اجده و سند لروایه تام علی حسب ما افاده سیدنا الاستاد لأنه قال ان عمار المذکور فی السند مشترک بین الیشکری الثقه الذی هو معروف و له کتاب و الراوی عنه محمد بن سنان غالبا و الحسن بن محبوب احیانا و بین الکلبی الذی هو مجهول کما انه غیر معروف و یروی عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبی أیوب «۲» الی آخر کلامه لکن محمد بن عیسی واقع فی السند. الا أن یقال: یکفی للاستدلال علی المدعی حدیث زراره «۳» و سنده تام.

و مقتضی الاطلاق: عدم الفرق بین کونه مملوکا و غیر مملوک و بین کون مالکه معلوما او مجهولا و بین کونه محترم المال و غیره. اللهم الا أن یقال بانصراف الدلیل عن مورد کون الکنز ملکا لمحترم

المال مسلما كان أو ذميا.

ثم انه لم يظهر وجه تخصيص الماتن، المنع بخصوص المسلم، فان الدليل لو لم يشمل مورد كون الكنز لمحترم المالك لم يكن فرق بين المسلم

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۶

(۲) مستند العروه كتاب الخمس ص: ۷۳

(۳) لاحظ ص: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۴

و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب (۱) و هو أقلّ نصابى الذهب و الفضه ماليه فى وجوب الزكاه (۲) و لا فرق بين الاخراج دفعه و دفعات (۳) و يجرى هنا أيضا استثناء المئونه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعه فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم فى المعدن (۴) و ان علم انه لمسلم، فان كان موجودا

و الذمى و على الجمله: الذى يختلج بالبال ان مقتضى ادله الكنز صيرورته ملكا لواجده و ثبوت الخمس فيه و التخصيص يحتاج الى الدليل، فان قلنا بعدم شمول دليل لما يكون ملكا لمحترم المال، فلا يجرى حكمه على مملوك محترم.

(۱) نقل عليه الاجماع عن جمله من الاعيان، و يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «۱».

(۲) فان الميزان المستفاد من هذه الروايه فى وجوب الخمس وصول الكنز الى مقدار متعلق للزكاه، و من الظاهر انه يصدق على الاقل فلاحظ.

(۳) لان الموضوع لوجوب الخمس فى الكنز وجدانه و تملكه، و ليس للإخراج و عدمه دخل فى الحكم، بل تمام الموضوع هو الوجدان، فلا فرق بين الاخراج دفعه أو دفعات، لاحظ ما رواه الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، الحديث «۲».

(۴) لوحده الدليل و التقريب، فان مقتضى قوله عليه السلام

فی حدیث زراره «۳» ان متعلق الخمس هو المصفی من الرکاز.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۰

و عرفه دفعه الیه (۱)، و ان جهله وجب علیه التعریف علی الاحوط فان لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الاحوط وجوبا (۲) و اذا کان المسلم قدیما فالاظهر ان الواجد

کما انه یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه، محمد بن الحسن الاشعری «۱» فان مقتضی هذه الروایه ان الخمس بعد المئونه، کما ان مقتضی حدیث احمد بن محمد بن أبی نصر «۲» ان الکنز اذا کان مقدرا بهذا المقدار المذکور یجب فیه الخمس، و لا وجه للحاظ اخراج المئونه.

و بعباره اخری: اذا کان مقدرا بهذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه، یجب فیه الخمس، کما انه لا فرق بین أن یکون المخرج واحدا أو متعددا فان الموضوع اخراج الرکاز و الکنز.

(۱) قد مر الکلام حول هذا الفرع.

(۲) مما ذکرنا یظهر الاشکال فی جمیع ما افاده، اذ قلنا بأن مقتضی الاطلاق ترتب حکم الکنز علی ما أخرجه فی جمیع هذه الموارد. نعم علی فرض انصراف نصوص الکنز عن مورد یکون مملوکا للمسلم أو الذمی یجب ایصاله الی مالکه بای نحو ممکن، و الا یجب أن یتصدق به عنه اذ المفروض انه مال محترم و لا یشمله دلیل الکنز و حکم مجهول المالک التصدق به عن مالکه علی ما هو المشهور عند القوم.

و لا یخفی: ان ما أفاده لیس موافقا للاحتیاط التام، اذ علی تقدیر ترتب حکم الکنز کیف یجوز دفعه الی المالک؟ نعم اذا کان مستحقا

لأخذ الخمس يكون

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۹

يملكه، و فيه الخمس (۱) و الاحوط استحبابا اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه (۲).

[مسأله ۹: إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكه له]

(مسأله ۹): اذا وجد الكنز فى الارض المملوكه له، فان ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس (۳) الا أن يعلم انه لمسلم

الدفع اليه موافقا للاحتياط.

(۱) بتقريب ان المالک قد مات و لا وارث له فيكون ملكا للواجد و يجب فيه الخمس و بعباره اخرى يشمله دليل كون الكنز للواجد و عليه تخميسه. و فيه: ان الامام عليه السلام وارث لمن لا وارث له فيكون الكنز ملكا له فكيف يملكه الواجد و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه لو قلنا بان دليل الكنز منصرف عن مورد يكون مملوكا للغير كما هو المدعى، فلا يجوز تملك الكنز فيما يكون ملكا للإمام عليه السلام كما لو فرض ان الكنز من السهم المبارک، اذ المفروض عدم شمول دليله لما يكون ملكا للغير، و لا دليل على جواز تملك ملك الامام عليه السلام لكل احد و لذا لا يجوز التصرف فى السهم المبارک لكل شخص كما هو ظاهر و ان لم نقل بالانصراف المدعى فلا وجه لهذا التفصيل.

(۲) فيكون ملكا للإمام عليه السلام و عليه كيف يكون ما ذكره موافقا للاحتياط و الحال ان حكم مال الامام صرفه فى مورد رضاه و لا يشترط فيه شرط و من ناحيه اخرى: ان الخمس ينصف بين السادات و الامام عليه السلام فكيف يحصل الاحتياط بما ذكر و اللّه العالم.

(۳) بمقتضى ادله وجوب الخمس فى الكنز «۱» منها ما روى محمد بن أبى عمير ان الخمس على خمسه اشياء: الكنوز و

المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰ و ۱۷ و ۲۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۷

موجود، أو قـديم فتجرى عليه الاحكام المتقدمه و ان ملكها بالشـراء و نحوه فالاحوط أن يعرفها المالك السابق واحدا أم متعددا فـان عرفه دفعه اليه و الاـ عرفه السـابق مع العلم بوجوده فى ملكه و هكـذا فـان لم يعرفه الجميع فهو لواجـده اذا لم يعلم أيضـا انه لمسلم موجود أو قديم و إلا جرت عليه الاحكام المتقدمه (۱).

ابن أبى عمير الخامسه «۱».

و منهـا مـا روى حماد بن عيسـى عن بعض اصـحابنا عن العبـد الصالـح عليه السـلام قال: الخمس من خمسه اشـياء: من الغنائم و الغـوص و مـن الكنـوز و من المعـادن و الملاـحه. الحـديث ۲ الـداله على امريـن احـدهما صـيروره الكنز للواجـد ثانيهمـا ان فيه الخمس.

و بعباره اخرى: لا اشـكال فى أنه يسـتفاد من روايات وجوب الخمس فى الكنزان الواجد له ما زاد على الخمس مضافا الى أنه لا ريب فى أن الواجد يملك الكنز كما يملك المعدن.

(۱) فى المقام تتصور فروع:

الفرع الاول: انه يعلم ان المال الـذى وجـده تحت الارض ليس لمسـلم و ليس لمحترم المال كالـذمى، فهـذا لا اشـكال فى جواز أخذه و دليل وجوب الخمس يقتضى صيرورته للواجد بلا دليل معارض، اذ المفروض ان مال الحربى لا حرمه له.

الفرع الثـانى: أن يشـك فى كون المـال لمن يكون لمحترم المـال أو لاـ؟ ربمـا يقال: بأنه لا يجوز تملكه بل هو داخل فى عنوان اللقطه، و ما يمكن أن يقال فى وجه هذا القول أو قيل امور: منها ان الاصل عدم جواز تملكه من غير تعريف،

---

(۱) (۱ و ۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يجب

فیه الخمس الحدیث: ۲ و ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۸

...

حیث ان الملکیه أمر حادث یحتاج ثبوته الی الدلیل، و مقتضی الاصل عدمه.

و یرد علیه ان دلیل وجوب الخمس دلیل جواز التملک، اذ قد ذکرنا ان ذلک الدلیل یدل علی أمرین، مضافا الی أن دلیل اللقطه لا یشمل المقام، فان دلیل اللقطه ناظر الی الضاله، و من الظاهر ان هذا العنوان لا یصدق علی الکنز، أضف الی ذلک ان المفروض فی المقام الشک فی کونه لمحترم المال.

ان قلت: ان المال المذخور تحت الارض مما جرت علیه الید، و معلوم ان له مالکا و من ناحیه اخری قد دل ما رواه محمد بن جعفر الاسدی «۱» انه لا یجوز لأحد أن یتصرف فی ملک غیره بغیر اذنه فبمقتضی هذه الروایه لا یجوز تملک مال الغیر الا بمجوز و المفروض ان المجوز غیر محرز.

قلت: أولا ان الروایه ضعیفه سندا، فیمکن احراز عدم کونه للمسلم أو من هو فی حکمه بالاصل، اذ مقتضی الاصل عدم دخوله فی ملک من یکون ماله محترما.

و ربما یقال: ان الاصل الاولی حرمه التصرف فی مال الغیر الا أن یثبت الجواز، و بعباره اخری ان اصاله الاحترام من غیر اناطه بالاسلام هی المعول علیها فی کافه الاموال بالسیره العقلائیه و حکومه العقل القاضی بقبح الظلم الا اذا ثبت الغائه، و یؤید المدعی التوقیع الشریف «۲» و لذا لا شک فی أنه لو رأینا شخصا مجهول الحال فی بادیه و شککنا فی کونه حربیا أو مسلما أو ذمیا لا یجوز لنا أخذ ماله باصاله عدم کونه محترم المال، فالنتیجه ان جواز التصرف فی مال أحد یحتاج الی دلیل یدل علی الجواز.

و یمکن أن یقال:

فی رد هذا الاستدلال بأن العقل لیس له تشخیص الحکم

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰

(۲) لاحظ ص: ۲۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۹

...

الشرعی، و اذا فرض ان العقل شخص ان الموضوع الفلانی ظلم لا یمکن قیام دلیل شرعی علی جوازه و لذا لا یمکن أن یقوم دلیل علی عدم حرمه الظلم، و العمده ان تشخیص المصداق لیس بید العقل و أما التوقیع فقد مر انه ضعیف سندا.

و أما السیره فیمکن أن یقال: انها مردوعه بما رواه سماعه «۱» فانه لو کان مال غیر المسلم محترما لم یکن وجه للتخصیص، الا أن یقال ان هذا البیان یتوقف علی القول بمفهوم الوصف الذی لا نقول به، لکن یکفی لنا النقاش فی کون السیره المذکوره ممضاه عند الشارع، و ان الاصل عدم الامضاء.

و ثانیا قد قلنا بأن دلیل ملکیه الکنز للواجد یدل علی أن وجدان الکنز بنفسه من المملکات، غایه الامر لا نلتزم بالجواز حتی بالنسبه الی مورد نعلم کونه ملکا لمحترم المال، و أما مع الشک کما هو المفروض فلا مانع من الاخذ بدلیل الکنز.

و بعباره اخری: ان غایه ما فی الباب انصراف الدلیل عن مورد نعلم بکون المدفون ملکا لمسلم أو لذمی و أما الزائد عن هذا المقدار فلا.

الفرع الثالث: أن یعلم أن المدفون لمسلم موجود أو قدیم فتجری علیه الاحکام المتقدمه المذکوره فی المسأله الثامنه مع ما فیها من الکلام فراجع.

الفرع الرابع: انه لو ملک أرضا بالشراء و نحوه و وجد فیها الکنز فالاحوط أن یعرفه المالک السابق واحدا کان أم متعددا، فان عرفه دفعه الیه و الا عرفه السابق مع العلم بکونه فی ملکه و هکذا، فان لم یعرفه الجمیع فهو لواجده بشرط عدم العلم بکونه

لمسلم جديد أو قديم و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه بتقريب ان اليد اماره الملكيه فلا بد من مراجعه ذى اليد السابقه و الا سبق

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۰

و كذا اذا وجده فى ملك غيره، اذا كان تحت يده باجاره و نحوها فانه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه، و الا فالاحوط- وجوبا- أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، الا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجرى عليه ما تقدم (۱).

[مسأله ۱۰: إذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع]

(مسأله ۱۰): اذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له (۲).

على الترتيب المذكور اذ اليد اللاحقه تبطل اماريه السابقه فان لم يعرفه الجميع يكون للواجد بمقتضى دليل كون الكنز ملكا لواجده بشرط عدم كونه معلوم المالك و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه فى المتن بالتقريب المتقدم.

و فيه: ان مقتضى اماريه اليد على الملكيه، الدفع الى ذيها بلا تعريف و لا ادعاء اذ مقتضى الحكم الشرعى ان المال الموجود تحت اليد ملك لذيها، و لا يحتاج اثبات الملكيه الى دليل، بل يكفى للإثبات نفس اليد.

و لكن يمكن أن يقال: ان الدليل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار «۱» فان مقتضى هذه الروايه، وجوب تعريف الدراهم أولا لصاحب المنزل ثم التصدق بها، فلا يبقى اشكال و يتم المدعى أى يجب أولا تعريفه لصاحب المنزل ثم التصدق به ان كان مملوكا لمحترم المال و الا يكون للواجد و يجب عليه الخمس.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا تقريب الاستدلال على المدعى فلاحظ.

(۲) ادعى عليه عدم الخلاف، و يدل على المدعى ما

رواه عبد اللّه بن جعفر قال:

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱

و كـذا الحكم فى الحيوان غير الدابه مما كان تحت يد البائع (۱)، و أما اذا اشترى سـمكه و وجد فى جوفها مالا فهو له، من دون تعريف (۲).

كتبت الى الرجـل عليه السـلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى، فلما ذبحها وجـد فى جوفها صـره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟

فوقع عليه السـلام: عرفهـا البـائع فان لم يكن يعرفها فالشـى ء لك رزقك اللّه اياه «۱» و مـا رواه أيضا قال: سألته عليه السـلام فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقره أو شاه أو غيرها للأضاحى أو غيرها، فلما ذبحها وجد فى جوفها صـره فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟

فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يعرفها فالشى ء لك رزقك اللّه اياه «۲».

فـان مقتضـى الحـديثين ان مـا وجـد فى جوف الـدابه يجب تعريفه للبـائع فان لم يعرف البائع يكون للمشترى، و مقتضـى اطلاق الروايتين انه له، و لو مع العلم بكونه لمسلم محترم المال فلا يجب التعريف ثم التصدق.

و صـفوه القول ان المستفاد من النص بحسب الفهم العرفى انه مع احتمال كونه للبائع يجب تعريفه اياه، و اما مع العلم بعدم كونه له فلا يجب التعريف بل يكون للمشترى و مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمورد يعلم بكونه لمالك محترم.

(۱) الامر كما افاده فان مقتضى اطلاق الحديث الثانى عدم الفرق بين الدابه و غيرها.

(۲) بتقريب ان ما فى جوف السمكه اما من مكونات البحر و غير داخل فى ملك أحد و أما لا يكون كذلك و

يكون مملوكا لأحد، أما على الاول فلا يكون

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من ابواب اللقطه الحديث: ١

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۲

و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز (۱)، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح (۲).

[الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره]

اشاره

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره (۳).

للبائع قطعا، لأنه حاز سمكه و لم يقصد حيازه ما فى جوفها كى يصدق عليه قاعده من حاز ملك، فلا وجه لتعريف المالك فيجوز أخذه بلا تعريف بمقتضى اطلاق النص، و أما على الثانى فلان كونه للبائع بعيد جدا و لا يحتمل احتمالا عقلائيا اذ المفروض ان البائع يصيد السمكه من البحار و الشطوط، و لا يربى السمكه فى ملكه الشخصى كى يحتمل كون ما فى جوفها له، فلا يجب التعريف على كلا التقديرين.

و يرد عليه: بأنه ان قلنا بأن مورد الروايه لا يشمل المقام، اذ موردها الحيوان الذى يذبح، و السمكه لا تذبح فان احتمل كونه للبائع يجب دفعه اليه لكونه له بمقتضى قاعده اليد، و ان لم يحتمل كونه له فان علم بكونه ملكا لمحترم المال يجب الفحص عنه ثم التصدق به عنه، و ان لم يعلم أو علم عدمه لمالك محترم المال يجوز تملكه لأصاله عدم كونه لمالك محترم المال. و ان قلنا: بأن العرف يفهم من الروايه الكبرى الكليه و عموم الحكم لكل حيوان بلا فرق بين أنواعه كما هو ليس ببعيد فالميزان فى وجوب التعريف للبائع و عدمه احتمال كونه له فلو احتملنا كونه له و لو من باب احتمال قصده حيازه السمكه مع ما فى بطنها يجب اعلامه و الا يكون للمشترى، و اللّه العالم.

(۱) لعدم الدليل

عليه، و لا نص فى المقام فان تم الاجماع التعبدى الكاشف عليه، فهو و الا فلا يجب.

(۲) بناء على وجوب الخمس فى مطلق الفائده و عدم اختصاصه بارباح التجاره و تحقيق هذه الجهه موكول الى تلك المسأله، فانتظر.

(۳) بلا خلاف بين الاصحاب كما فى الحدائق، و العمده النصوص الوارده

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۳

...

فى المقام، منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس (الحديث) «۱» و هذه الروايه تختص بالعنبر و اللؤلؤ فلا تستفاد منها كليه الحكم.

و منها ما رواه الصدوق مرسلا قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «۲» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه محمد بن على بن أبى عبد اللّه «۳» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن على بن أبى عبد اللّه.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير، عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الخمس على خمسه اشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى ابن أبى عمير الخامس «۴» و هذه الروايه مرسله.

و ما افاده سيدنا الاستاد «۵» فى المقام من أن لفظ غير واحد ظاهر فى كونهم رجالا مشهورين بحيث يستغنى عن ذكرهم لا دليل عليه، مضافا الى أن مجرد شهره الراوى لا تستلزم وثاقته، فان أبا هريره من المشاهير مع كونه من الكذابين ان لم يكن رأسهم.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱

(۲) نفس

المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۷

(۵) مستند العروه كتاب الخمس ص: ۱۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۴

...

و منهـا ما رواه عمار بن مروان «۱» و هذه الروايه ضـعيفه بمحمد بن عيسـى لاحتمال كونه العبيدى و منها ما رواه حماد بن عيسى «۲» قال: رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الاول عليه السلام قال: الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه «۳» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها، مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها ما رواه احمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال:

الخمس من خمسه اشـياء: من الكنوز و المعـادن و الغوص و المغنم الـذى يقاتل عليه، و لم يحفظ الخامس، الحـديث «۴» و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه ارسالها و رفعها.

و منها: ما رواه فى (رساله المحكم و المتشابه) نقلا من تفسـير النعمانى باسـناده عن على عليه السلام قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسـبابها فقد اعلمنا سـبحانه ذلك من خمسه أوجه: وجه الاماره، و وجه العماره، و وجه الاجاره، و وجه التجـاره و وجه الصـدقات، فامـا وجه الامـاره، فقـوله: «و اعلموا انمـا غنمتم من شـى ء فـان للّه خمسه و للرسول و لـذى القربى و اليتامى و المساكين» فجعل للّه خمس الغنائم، و الخمس يخرج من اربعه وجوه من الغنائم التى يصـيبها المسلمون من المشركين، و من المعادن، و من الكنوز، و من الغوص «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳

(۲) لاحظ ص: ۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲ من

ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٩

(۴) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱۱

(۵) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱۲

لا مثل السمك و نحوه من الحيوان (۱).

[مسأله ۱۱: الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته دينارا]

(مسأله ۱۱): الاحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته دينارا (۲).

[مسأله ۱۲: إذا اخرج بآله من دون غوص]

(مسأله ۱۲): اذا اخرج بآله من دون غوص فالاحوط- وجوبا- جريان حكم الغوص عليه (۳).

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد صاحب الرساله الى على عليه السلام و حيث انه لا- دليل معتبر على وجوب الخمس فى الغوص على الاطلاق يشكل الالتزام بوجوبه فيه مطلقا، الا ان يتم المدعى بالإجماع التعبدى الكاشف، فلاحظ.

(۱) بلا- اشكال، فان المتبادر من نصوص الباب غير الحيوان مضافا الى أن عدم وجوب الخمس فى الحيوان المصاد من الماء أوضح من أن يخفى.

(۲) يستفاد من حديث محمد بن على بن أبى عبد اللّه «۱» اشتراط وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من المذكورات فى الروايه بالنصاب، و لكن الروايه ضعيفه كما مر، فلا وجه للاشتراط المذكور، ففى كل مورد تم الدليل على وجوب الخمس فيه كالعنبر لا وجه لهذا التقييد فيه.

(۳) الوجه فى عموم الحكم، انه قد ترتب فى بعض النصوص وجوب الخمس على عنوان الغوص كمرسل ابن أبى عمير «۲» و فى بعضها الاخر اخذ العنوان فى الموضوع الاخراج لاحظ ما رواه عمار بن مروان «۳» و حيث انه لا- تنافى بين العنوانين لا وجه لتقييد احدهما بالاخر، بل نأخذ بكلا الدليلين و نلتزم بعموم

---

(۱) لاحظ ص: ۹

(۲) لاحظ ص: ۳۳

(۳) لاحظ ص: ۲۳

[مسأله ۱۳: الظاهر أن الأنهار العظیمه حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص]

(مسأله ۱۳): الظاهر ان الانهار العظیمه حکمها حکم البحر بالنسبه الی ما یخرج منها بالغوص (۱).

[مسأله ۱۴: لا إشکال فی وجوب الخمس فی العنبران أخرج بالغوص]

(مسأله ۱۴): لا اشکال فی وجوب الخمس فی العنبران اخرج بالغوص و الاحوط وجوبه فیه ان اخذ من وجه الماء أو الساحل (۲).

[الخامس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم]

اشاره

الخامس: الارض التی اشتراها الذمی من المسلم فانه یجب فیها الخمس علی الاقوی (۳) و لا فرق بین الارض الخالیه و ارض الزرع،

الحکم لکلا العنوانین، و لکن عمده الاشکال فی اسناد نصوص الباب کما مر، نعم الالتزام بالعموم فی العنبر علی القاعده لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فان المأخوذ فی هذا الحدیث عنوان العنبر و مقتضی اطلاقه ثبوت الحکم و وجوب الخمس فیه علی الاطلاق.

(۱) للإطلاق فی بعض النصوص فان الغوص باطلاقه یشمل کلا الفردین کما ان عنوان الاخراج کذلک، و اما ذکر خصوص البحر فی بعض النصوص لا یقتضی تقیید المطلق کما هو ظاهر.

(۲) فان المأخوذ فی بعض النصوص العنبر و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین مصادیق اخذه بالغوص أو بغیره کما ان عنوان الاخراج یشمل مالا یکون بالغوص، و اللّه العالم.

(۳) و الدلیل علیه: ما رواه أبو عبیده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: أیما ذمی اشتری من مسلم أرضا فان علیه الخمس «۲» و یدل علیه أیضا ما ارسله المفید (قدس سره) فی (المقنعه) عن الصادق علیه السلام قال: الذمی

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳

(۲) الوسائل الباب ۹ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱

و ارض الـدار، و غيرهـا. و لاـ يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الاـرض، بـل اذا وقع على مثـل الـدار او الحمام، او الـدكان وجب الخمس فى الارض (۱) كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاوضات أو الانتقال المجانى (۲).

[مسأله ۱۵: اذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس]

(مسأله ۱۵): اذا اشترى الارض ثم اسلم لم يسقط الخمس (۳) و كذا

اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس «۱».

(۱) بدعوى ان المرجع اطلاق الدليل و مقتضاه

العموم و عدم الفرق. و لكن الانصاف ان الجزم بالاطلاق مشكل، فان المتبادر من الارض هى الخاليه عن البناء، و الاشجار، و ان ابيت فلا أقلّ من عدم الجزم بالاطلاق، و مقتضى الاصل عدمه.

(٢) بـدعوى ان العرف يفهم عـدم خصوصـيه فى البيع و الشـراء، فيعم الحكـم لكـل انتقـال و يرد عليه ان ملاك الاحكام مجهول عنـدنا و لا وجه للحكم بالتعميم بعـد اختصاص الـدليل بخصوص الاشتراء فالحق هو الاختصاص بخصوص الاشتراء كما ورد فى النص و الحكم بالعموم مبنى على الاحتياط.

(٣) لعدم دليل على السقوط و مقتضى اطلاق الدليل بقاء الوجوب بحاله كما ان مقتضى الاستصحاب كذلك. لكن الاستصحاب الجـارى فى الحكم الكلى معـارض باصـاله عـدم الجعـل الزائـد فالـدليل على عـدم السـقوط اطلاـق النص، و امـا حـديث الجب «الإسـلام يجب ما قبله و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب» «٢» فغير معتبر سندا فاطلاق دليل الوجوب يقتضى عدم السقوط و لا دليل على السقوط كى يقيد به اطلاق الدليل الاول.

---

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(١) مجمع البحرين: ماده جيب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨

اذا باعهـا من مسـلم، فـاذا اشتراها منه- ثانيا- وجب خمس آخر (١) فـان كـان الخمس الاـول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الاربعه اخماس الباقيه (٢) و ان كـان دفعه من غير العين كـان الخمس الثانى خمس تمام العين (٣) نعم اذا كان المشترى من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس (۴).

[مسأله ۱۶: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه]

(مسأله ۱۶): يتعلق الخمس برقبه الاـرض المشتراه (۵) و يتخير الـذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احـدهما وجب القبول (۶ و اذا كانت الارض مشغوله بشجره او بناء، فان

اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها باجره أو مجانا قوم خمسها كذلك و ان اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك (٧).

---

(١) لتعدد الموضوع فيترتب على كل موضوع حكمه و لا وجه للتداخل.

(٢) كما هو ظاهر، اذ المفروض انه لم يبق فى ملكه الا هذا المقدار.

(٣) اذ المفروض ان تمام العين دخل فى ملكه، فيجب خمس تمامها فلاحظ.

(۴) بتقريب ان المستفاد من اخبار التحليل ان الامام عليه السلام حلل للشيعه ما يصل اليهم من الخمس و بعباره اخرى: ان ما يصل الى الشيعه من الاموال اذا كان فيه الخمس يكون حلالا لهم و ما نحن فيه من مصاديق تلك الكبرى الكليه، و تحقيق هذه الجهه موكول الى البحث فى ذلك الفرع، فانتظر.

(۵) الذى يستفاد من حديث أبى عبيده وجوب الخمس على الذمى و اما تعلقه على رقبه الارض المشتراه فلا يبعد أن يستفاد عرفا انه من رقبه الارض.

(۶) نتعرض لدليل التخيير فى ذيل مسأله (۶۹) إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

(٧) ما افاده على طبق القاعده الاوليه فان الواجب دفعه على الذمى خمس الارض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩

[مسأله ١٧: إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه]

(مسأله ١٧): اذا اشترى الذمى الارض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا- يكون فيها الخمس بطل الشرط (١) و ان اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط (٢) و لكن لا يسقط الخمس الا بالدفع (٣).

[السادس: المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه]

اشاره

السادس: المال المخلوط بالحرام، اذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه (۴).

المشتراه فيختلف قيمته بحسب اختلاف الصور المتصوره.

(۱) لكونه مخالفا للشرع اذ المستفاد من الدليل الشرعى ان الخمس ثابت على الذمى فلا يجوز اشتراط كونه ثابتا على البائع، كما انه لا يجوز اشتراط عدم ثبوته.

(۲) اما اذا رجع الشرط الى توكيل البائع فى الاداء عنه فواضح، اذ لا مانع من توكيل الغير فى الاداء، و اما اذا لم يكن كذلك بأن يكون مرجع الاشتراط الى اداء البائع مستقلا فلا مانع فيه أيضا اذ لا مانع فى اداء ما على الغير و لذا يجوز للمكلف أن يؤدى دين غيره.

(۳) اذ لا مقتضى للسقوط كما هو ظاهر.

(۴) على المشهور كما فى كلام بعض الاصحاب و قد ذكرت جمله من النصوص فى مقام الاستدلال على المدعى الاول: ما رواه عمار بن مروان «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عيسى، لاحتمال كونه العبيدى.

الثانى: ما رواه حسن بن زياد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رجلا

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳

...

أتى امير المؤمنين عليه السلام فقال؟ يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان اللّه عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بحكم ابن بهلول.

الثالث:

ما رواه عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «۲».

و هذه الروايه و ان كانت تامه سندا و لكن فى دلالتها على المدعى اشكال، اذ لم يفرض كون بعض المأخوذ من السلطان حراما، بل يمكن كون جميعه حلالا- و الامر بالتخميس من باب حرمه نفس العمل و انه لا- بأس به عند الضروره، لكن يجب اعطاء خمس المأخوذ من السلطان كفاره للدخول فى حوزته فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الرابع: ما ارسله الصدوق (قدس سره) قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه، أ فلى توبه؟ قال:

ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه «۳» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الخامس: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما،

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

فانه يحل باخراج خمسه (۱).

و قد اردت التوبه و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان اللّه (قد) رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى السكونى بالنوفلى، فالنتيجه عدم دليل معتبر على المدعى،

و علیه لا بـد من أن یعامل معه معامله المجهول المالک، و علی هـذا الاساس یکون البحث فی الفروع الآتیه المذکوره فی المتن علی مبنی القوم، و اما علی فرض الاشکال فی نصوص المقام فمقتضی القاعده المعامله معه معامله المجهول مالکه.

(۱) علی ما هو المستفاد من نصوص المقام علی مبنی القوم، و علی ما تقدم یکون طریق تحلیله التصدق بالمقدار المملوک للغیر علی ما هو المعروف. ان قلت:

الاخبار الوارده فی التصـدق موردها الاعیان المتمیزه فما الحیله؟ قلت: لا یبعـد أن یقال ان العرف یفهم ان حکم مجهول المالک هو التصـدق بلا فرق بین مصادیقه، مضافا الی أن الامر دائر بین التصـدق و التملک و ابقائه بحاله و حیث لا وجه للثانی و الثالث فالمتیقن هو الاول، و فی مفروض المقام یقتصر علی المقدار المعلوم اذ الزائد علیه منفی بالاصل.

لکن هذا انما یتم فیما یکون العین تحت یده کی یحکم بکونها له الا المقدار الذی یعلم بخروجه عن ملکه فلو علم بأن درهمین من العشـره دراهم التی تکون تحت یـده للغیر و لا یعلم بالزائـد لم یکن مانع من التمسک بقاعـده الیـد بالنسبه الی غیر المقـدار المعلوم، و النتیجه ان المقدار الخارج عن ملکه شرعا دیناران و اما الزائد فلا.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۲

...

و لا یخفی: انه لا مقتضی لحصول الشرکه، اذ الشرکه تحصل باحد نحوین:

احدهما: عقد الاشتراط کما لو کان لأحدهما عشرون دینارا و للاخر عشره دنانیر فتعاقدا علی الشرکه فتکون النتیجه ان کل دینار یکون مشترکا بینهما، بالثلثین و الثلث.

ثانیهما: أن یختلط المالان و لو بغیر الاختیار کما لو اختلط احد السمنین بالاخر و لکن یختص بمورد یعد المالان

شیئا واحدا و لا یکون تمییز بینهما و مع انتفاء هذین الامرین لا وجه للشرکه، و علیه فبای وجه یمیز بین المالین و یعین مالکه کی یترتب علی کل واحد حکمه؟.

و یمکن أن یقال: انه یستفاد من بعض النصوص ان الوظیفه فی أمثال المقام الرجوع الی القرعه لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض اصحابنا أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسأله فقال: هذه تخرج فی القرعه ثم قال: فای قضیه أعدل من القرعه اذا فوضوا امرهم الی اللّه عز و جل أ لیس اللّه یقول: «فَسٰاهَمَ فَکٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ» «۱». فان المستفاد من هذا الحدیث ان المرجع فی مثل هذه الموارد هی القرعه.

و لاحظ ما رواه جمیل، قال: قال الطیار لزراره: ما تقول فی المساهمه أ لیس حقا؟ فقال زراره: بلی هی حق، فقال الطیار: أ لیس قد ورد انه یخرج سهم المحق؟ قال: بلی قال: فتعال حتی ادعی انا و انت شیئا ثم نساهم علیه و ننظر هکذا هو؟ فقال له زراره: انما جاء الحدیث بأنه لیس من قوم فوضوا امرهم الی اللّه ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما علی التجارب فلم یوضع علی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب کیفیه الحکم الحدیث: ۱۷

...

التجارب فقال الطیار: أ رأیت ان کانا جمیعا مدعیین ادعیا ما لیس لهما من این یخرج سهم احدهما؟ فقال زراره: اذا کان کذلک جعل معه سهم مبیح فان کانا ادعیا ما لیس لهما خرج سهم المبیح «۱».

و مما ذکرنا علم حکم صوره ما لا تکون العین تحت الید، فان فی هذه الصوره یحکم بکل مقدار معلوم لمالکه و اما المقدار المشکوک فیه فیرجع

فیه الی القرعه.

و ربما یقال: ان الوظیفه فی امثال المقام التنصیف و الدلیل علیه ما رواه غیاث بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ان امیر المؤمنین علیه السلام اختصم الیه رجلان فی دابه و کلاهما اقاما البینه انه انتجها، فقضی بها للذی فی یده، و قال: لو لم تکن فی یده جعلتها بینهما نصفین «۲» فان مقتضی هذه الروایه ان الوظیفه التنصیف.

و لکن الروایه معارضه بما رواه سماعه قال: ان رجلین اختصما الی علی علیه السلام فی دابه، فزعم کل واحد منهما انها نتجت علی مذوده، و اقام کل واحد منهما بینه سواء فی العدد فاقرع بینهما سهمین فعلم السهمین کل واحد منهما بعلامه، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع، و رب الارضین السبع و رب العرش العظیم عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم ایهما کان صاحب الدابه و هو اولی بها فأسألک أن یقرع و یخرج سهمه» فخرج سهم احدهما فقضی له بها «۳» و حیث لا مرجح لأحدهما علی الاخر یتساقطان و بعد التساقط یکون المرجع حدیثی منصور ابن حازم و جمیل «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب کیفیه الحکم الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۴) لاحظ ص: ۴۲

و الاحوط صرفه بقصد الاعم من المظالم و الخمس (۱) فان علم المقدار و لم یعلم المالک تصدق به عنه سواء کان الحرام بمقدار الخمس أم کان أقلّ منه، أم کان اکثر منه (۲) و الاحوط- وجوبا- أن یکون باذن الحاکم الشرعی (۳).

هذا کله: علی تقدیر عدم الولایه للمالک فی التصدق عن المالک المجهول و أما علی تقدیر الالتزام بکونه ذا ولایه فی التعیین

كما هو ليس ببعيد فلا مجال لما ذكر اذ مع الولايه يكون الامر بيدا لولى، هذا بحسب مذهب القوم و لا يبعد أن يكون حكم المجهول مالكه التخميس و سيجى ء الكلام حول هذه الجهه فى المكاسب المحرمه إن شاء اللّه تعالى، فانتظر.

(۱) لاحتمال وجوب اخراج الخمس بعنوان التصدق، لاحظ ما رواه السكونى «۱».

(۲) بدعوى ان المستفاد من دليل وجوب الخمس مورد الجهل بالمقدار الحلال و الحرام، و لا يشمل الدليل مورد العلم بكون الحرام أزيد من الخمس خصوصا مع تعمد الخلط بداعى أكل مال الغير بهذه الحيله كما انه لا يحتمل وجوب التخميس على من يعلم بوجود دينارين من مال الغير فى ضمن عشره دنانير من مال نفسه، فالدليل مختص بصوره الجهل بالمقدار ففى الصوره المفروضه فى المتن يجب التصدق، و حيث ان الولايه بيد المالك فلا يجب تمييز مال الغير اولا ثم التصدق به.

(۳) بدعوى انه لا يجوز التصرف فى مال الغير و المقدار المتيقن من الجواز

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۵

و ان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح (۱) و ان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضى بالتعيين (۲).

ما يكون باذن الحاكم الشرعى، مضافا الى أن المستفاد من حديث داود بن أبى يزيد- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: و اللّه ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و اللّه قال:

فانا و اللّه ما له صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه

الى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانک و لک الامن مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «۱»، ان صاحب الاختيار و مرجع الامر فى مجهول المالک الامام عليه السلام فمع غيبته يكون المرجع نائبه العام.

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى انه عليه السلام قال أنا صاحبه و ليس المراد انه ملكه بل المقصود انه لا بد أن يراجع اليه و لو كان ملكه لم يكن وجه لأمره عليه السلام بالتقسيم بين اخوانه.

و يرد على ما افيد اما فى التقريب الاول فبأن مقتضى دليل التصدق كفايته و عدم توقفه على الاذن و لا مانع من الاطلاق بعد انعقاد اصالته، و اما الاستدلال بالروايه: ففيه اولا ان السند مخدوش باشتراک موسى بن عمر بين الموثق و غيره و مجرد كون الراوى فى اسناد كامل الزياره لا اثر له، فالسند غير تام فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مع ان تقريب المدعى غير تام، فلاحظ.

(۱) اذ به يتم الامر و لا يبقى اشكال.

(۲) اذا كان المال تحت اليد كما مر الكلام حوله قريبا.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب اللقطه الحديث: ۱

و الا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى و حينئذ ان رضى بالتعيين فهو، و الا اجبره الحاكم عليه (۱) و ان علم المالک و المقدار وجب دفعه اليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما (۲).

[مسأله ۱۸: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسأله ۱۸): اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه فى عدد محصور، فالاحوط التخلص من الجميع باسترضائهم فان لم يمكن ففى المسأله وجوه، اقربها العمل بالقرعه فى تعيين المالک. و كذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال،

و علم صاحبه فی عدد محصور (۳).

---

(۱) لان الحاکم المرجع فی المرافعات و هو ولی الممتنع، و لقائل ان یقول انه لا وجه للإجبار بل مقتضی القاعده التوسل الی القرعه، لاحظ حدیثی منصور و جمیل «۱».

(۲) اذ المفروض ان المال مقداره لزید و مقداره لبکر فلا بد من التعیین بالتراضی و الا فالظاهر انه یعین بالقرعه، و اللّه العالم.

(۳) بتقریب ان دلیل القرعه لا یشمل المقام اذ موضوعه المشکل و فی المقام لا اشکال لان ارضاء الجمیع وظیفه المکلف.

لا یقال: ان ارضاء الجمیع یوجب الضرر و دلیل لا ضرر ینفیه. فانه یقال:

المستفاد من دلیل لا ضرر أن الشارع الاقدس لا یأمر بالضرر و من الواضح ان الحکم الشرعی غیر ضرری، و انما الضرر ناش عن جهل المکلف بالمالک، فلا یرتبط بالشارع، هذا ملخص تقریب الاستدلال علی المدعی.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۷

[مسأله ۱۹: إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس]

(مسأله ۱۹: إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس (۱) فان علم جنسه و مقداره، فان عرف صاحبه رده الیه (۲) و ان لم یعرفه، فان کان فی عدد محصور، فالاحوط وجوبا استرضاء الجمیع (۳)، و ان لم یمکن عمل بالقرعه (۴) و ان کان فی عدد غیر محصور تصدق به عنه (۵) و الاحوط- وجوبا- أن یکون بأذن الحاکم الشرعی (۶).

و فیه: انه لا اشکال فی وجوب الاحتیاط شرعا و قد اعترف الماتن بأن أخبار الاحتیاط محموله علی موارد الشبهات الحکمیه قبل الفحص و مواد العلم الإجمالی فالضرر من ناحیه الشارع لا من ناحیه الجهل، مضافا الی ان حدیثی منصور و جمیل «۱» یقضیان الرجوع الی القرعه و لم یؤخذ فی موضوعهما عنوان المشکل کی یقال انه

لا اشكال مع امكان الاحتياط.

اضف الى ذلك ان هـذا العنوان لعله لم يرد فى روايه معتبره فلا مجال لهـذا التقريب، فالحق انه فى مثل الفرض يرجع الى القرعه على الاطلاق و لا وجه للتفصيل.

(۱) كما هو ظاهر اذ موضوعه الاختلاط الذى لا يتحقق الا فى العين الخارجيه.

(۲) لوجوب رد المال الى مالكه.

(۳) قد تقدم تقريبه و الرد عليه فلا نعيد.

(۴) كما تقدم.

(۵) كما هو الميزان فى مجهول المالك على ما هو المقرر عندهم.

(۶) قد تقدم تقريب الاستدلال عليه مع ما فيه من الاشكال، فراجع «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

(۲) لاحظ ص: ۴۳

و ان علم جنسه و جهـل مقـداره جـاز له فى ابراء ذمته الاقتصار على الاقل (۱) فـان عرف المالك رده اليه (۲) و الا فان كان فى عـدد محصور فالاـحوط- وجوبـا- استرضـاء الجميع، فـان لم يمكن رجع الى القرعه، و الاـ تصـدق به عن المالـك، و الاحوط- وجوبا- أن يكون بأذن الحاكم (۳)، و ان لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته فى الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه (۴) و ان لم يعرف جنسه و كان مثليا، فان أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الاجناس (۵).

---

(۱) لجريان الاصل فيما زاد على المقدار المعلوم.

(۲) كما هو ظاهر.

(۳) على ما تقدم استدلا لا و اشكالا فراجع.

(۴) اذ لا فرق بين الموردين من حيث الحكم.

(۵) بتقريب انه مع امكـان المصـالحه لا تصل النوبه الى القرعه لأنها لكل امر مشـكل، و مع امكان الصـلح لا اشـكال فلا موضوع للقرعه.

و يرد عليه: اولا ما تقدم منا من أن حديثى منصور و جميل «۱» لم يؤخذ

فی موضوعیهما عنوان المشکل و قلنا لعله لا یکون فی روایات القرعه حدیث معتبر یکون عنوان المشکل مأخوذا فی موضوعه و ثانیا علی الاساس الذی سلکه الماتن لا بد من أن یلتزم بوجوب رد جمیع الاجناس المحتمله و لا تصل النوبه الی القرعه، فان العلم الإجمالی ینجز الاطراف و مع امکان الامتثال ورد المال بهذا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

[مسأله ۲۰: إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له]

(مسأله ۲۰): اذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له (۱).

[مسأله ۲۱: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا]

(مسأله ۲۱): اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا (۲)، و اذا علم انه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام (۳).

النحو من الاحتیاط لا تصل النوبه الی القرعه فالإیراد وارد علیه نقضا و حلا و الحق ما قلناه من التوسل الی قانون القرعه، فلاحظ.

(۱) اذ المستفاد من نصوص الخمس ان الباقی بعد اداء الخمس یکون ملکا للمکلف فلا وجه للضمان بعده لاحظ ما رواه السکونی «۱» فان المصرح به فی هذه الروایه ان سائر المال له حلال، هذا علی القول بالخمس کما هو المشهور و اما علی القول بالتصدق فالظاهر ان الامر کذلک أیضا لان الظاهر من دلیل التصدق انه مصداق للإیصال الی المالک بحکم الشارع.

(۲) بتقریب ان دلیل التخمیس منصرف عن المورد، فلا یحل الباقی بالتخمیس و لکن یرد علیه: انه مع فرض الانصراف لا وجه لتحلیل المال باداء الزائد اذ المفروض ان المال مختلط بالحرام، فلا بد من الاحتیاط أو تعیین مال الغیر بالقرعه.

و لکن یمکن ان یقال: بعدم وجه للانصراف و بمقتضی الاطلاق لا فرق بین الموارد و علی فرض الانصراف یکون المال بعد التخمیس موضوع آخر للتخمیس ای یکون المال مصداقا للمختلط فیجب الخمس، فلاحظ.

(۳) فان مقتضی اطلاق النصوص انه لا یرجع ما دفعه بعنوان الخمس.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۰

[مسأله ۲۲: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس]

(مسأله ۲۲): اذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا- يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولى الخمس أو الزكاه، أو الوقف على احد الوجوه السابقه (۱).

[مسأله ۲۳: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس]

(مسأله ۲۳): اذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل: وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس الباقى فاذا كان عنده خمسه و سبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانيه و اربعون دينارا، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن اولا، ثم تخميس

و بعباره اخرى: ما دفعه بهذا العنوان صار ملكا لأهل الخمس و لا دليل على زوال تلك الملكيه بعد انكشاف الواقع فلاحظ.

هذا على القول بوجوب الخمس و اما على القول بوجوب التصدق فلو انكشف كونه اكثر يجب دفع الزائد كما هو ظاهر لتحقق الموضوع الموجب لترتب الحكم عليه، و اما لو علم انه أنقص يجوز استرداد الزائد ان دفعه بالعنوان التقديرى، و على فرض كون الواجب هذا المقدار فانه بعد كشف الخلاف لا مانع من الاسترداد اذ تحقق المعلق يتوقف على تحقق المعلق عليه، و المفروض انه لا تحقق له فالزائد باق فى ملك الدافع، فجواز الاسترداد على طبق القاعده الاوليه.

(۱) اذا قد مر انه لا- يجرى حكم الخمس فيما يكون المالك معلوما و فى فروض المسأله المالك هو العنوان فلا بد من مراجعه الولى من الحاكم أو المتولى، فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۱

الباقى فاذا فرضنا فى المثال ان خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقلّ من

الخمس أو اكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقى فيبقى له اثنان و خمسون دينارا (١).

---

(١) ربما يقال بأنه يكفى تخميس المال من أجل الاختلاط و لا يجب تخميس آخر و الدليل عليه ما رواه السكونى «١» بتقريب انه صرح فى الروايه بأن سائر المال لك حلال، و يرد عليه ان الحكم بحليه سائر المال بلحاظ الاختلاط لا باعتبار آخر و العرف ببابك، فلا اشكال فى وجوب التخميس ثانيا، انما الكلام فى انه يخمس للاختلاط أولا ثم يخمس الباقى كما عليه سيد العروه (قدس سره) أو يخمس على الترتيب المذكور فى المتن.

أفاد الماتن فى مقام الاستدلال على مدعاه بأن المستفاد من دليل الخمس لأجل التحليل خاص بالمال المخلوط بالحرام، فموضوع الحكم ما يكون مخلوطا من هذين القسمين و أما المشتمل على قسم ثالث فلا يشمله الدليل فلا بد من اخراج الخمس بعنوان الارباح ثم تخميس الباقى بعنوان التحليل و بين القولين فرق ظاهر كما بين فى المتن.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان كان دليل تخميس المال المختلط مطلقا يشمل المقام فلا بد من تخميسه من تلك الحيثيه اولا و ان لم يكن له اطلاق كما عليه الماتن فلا بد من تميز مال الغير عن مال نفسه بالقرعه، و بعد تشخيص مال نفسه يخمسه من باب وجوب خمس الارباح.

---

(١) لاحظ ص: ۴٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۵٢

[مسأله ٢۴: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس]

(مسأله ٢۴): اذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط دفع الاكثر

(۱).

[السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله]

اشاره

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حيازه المباحات (۲).

و بعباره واضحه: على تقدير عدم شمول ذلک الدليل للمقام كيف يمكن للمالک التصرف فى العين مع كونها مخلوطه بالحرام؟ و لا يبعد أن يقال: النص الدال على وجوب الخمس مطلق من هذه الجهه فلاحظ.

(۱) ان قلنا بأن الخمس المتعلق بالمخلوط كبقيه اقسامه ملک للساده و الامام عليه السلام يجب دفعه اليهما بدفع بدله بعد اتلافه، و ان لم نقل بهذه المقاله بل قلنا بأن التخميس طريق شرعى لتحليل المال المخلوط و يكون المال المخلوط مع مال المالک باقيا على ملک مالكه فلا بد من المعامله معه معامله مجهول المالک، و حيث ان الماتن يرى ان تعلق الخمس فى المقام كبقيه أقسامه افاد بأن الواجب عليه أن يدفع المقدار المعلوم الى المستحق و مقتضى الاحتياط دفع الاكثر و لا اشكال فى أن مقتضى الاحتياط كذلک، فلاحظ.

(۲) ادعيت عليه شهره عظيمه و نقل عن بعض الاعيان انه اجماعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الاشعرى «۱» و منها ما رواه شجاع النيسابورى انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مأئه كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۳

...

كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لک من ذلک؟ و هل يجب لأصحابه من ذلک عليه شى ء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته «۱».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن

راشد قلت له: أمرتنی بالقیام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلک فقال لی بعضهم: و ای شی ء حقه فلم ادر ما اجیبه؟ فقال: یجب علیم الخمس، فقلت: ففی ای شی ء؟ فقال: فی امتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم) قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: اذا امکنهم بعد مؤنتهم «۲».

و منها: مکاتبه ابراهیم بن محمد الهمدانی اقرأنی علی کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه أوجب علیهم نصف السدس بعد المئونه، و انه لیس علی من لم یقم ضیعته بمئونته نصف السدس و لا غیر ذلک، فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونه مؤنه الضیعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عیاله، فکتب، و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عیاله و بعد خراج السلطان «۳».

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب الیه أبو جعفر علیه السلام: و قرأت انا کتابه الیه فی طریق مکه قال: ان الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مأتین فقط لمعنی من المعانی اکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سأفسر لک بعضه ان شاء اللّه ان موالی اسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۴

...

فعلمت ذلک فاحببت ان اطهرهم و ازکیهم بما فعلت من امی الخمس فی عامی هذا، قال اللّه تعالی: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ* وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و لم أوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا أوجب عليهم الا الزكاه التى فرضها اللّه عليهم و انما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضه التى قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه الا فى ضيعه سأفسر لك امرها تخفيفا منى عن موالى و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال اللّه تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ» فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائده يفيدها، و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا ـ ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرميه الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى، فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله الى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و

لو بعد حين، فان نيه المؤمن خير من عمله، فاما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس و لا غير

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۵

...

ذلک «۱» الى غيرها من النصوص الداله على وجوب الخمس.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على تحليل الخمس للشيعه منها: ما رواه أبو بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤد والينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «۲».

و منها: ما رواه ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى، فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و لميلادهم «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعه ليطيب مولدهم «۴».

و لا يخفى: ان مجرد ثبوت الخمس وضعا لا ينافى التحليل كما هو ظاهر كما ان وجوب اداء الخمس على الاطلاق لا ينافى عدم وجوبه على الشيعه لجواز التخصيص، لكن المستفاد من حديث على بن مهزيار «۵» ان الخمس واجب على الشيعه فى كل سنه و فى كل عام فى الغنائم و الفوائد و لاحظ، ما رواه على بن مهزيار أيضا «۶» فان المستفاد من هذا الحديث انه يجب على الشيعه الخمس

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه

الخمس الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب الانفال الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۵) لاحظ ص: ۵۳

(۶) لاحظ ص: ۵۳

بل الاحوط الاقوی تعلقه بکل فائده مملوکه له کالهبه و الهدیه، و الجائزه (۱) و المال الموصی به و نماء الوقف الخاص أو العام،

بعد المئونه و لاحظ، ما رواه حفص بن البختری «۱» فان هذا الحدیث یستفاد منه انه یجب علی الشیعه دفع خمس ما یأخذه من الناصب.

و علی تقدیر المعارضه یکون الترجیح مع دلیل الوجوب اولا لموافقته مع الکتاب قال اللّه تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۲» فان مقتضی اطلاق الایه الکریمه وجوب الخمس فی کل فائده، ثانیا لمخالفه دلیل الوجوب مع العامه حیث انهم لا یقولون بوجوب الخمس فی الارباح، ثالثا للأحدثیه فان ما یدل علی الوجوب أحدث بالنسبه الی ما یدل علی التحلیل.

اضف الی ذلک انه یمکن أن یقال: ان عدم وجوب اداء الخمس و تحلیله للشیعه ینافی ملاک جعله اذ جعله علی ما یظهر من النص فی مقابل الزکاه فان الزکاه لغیر الساده من الفقراء، و اما الخمس فقد جعل لفقراء الساده فلو لم یکن واجبا علی الشیعه ادائه و الحال ان العامه لا یؤدون لعدم اعتقادهم بوجوبه، فمن این یعیش فقراء السادات؟.

و یضاف الی ذلک کله ان السیره جاریه علی أخذه بین علماء الامامیه، و لو لم یکن واجبا و کان حلالا لشاع و ذاع فالمتحصل من البحث ان الحق وجوب الخمس، و اللّه العالم.

(۱) فان الهبه داخله فی اطلاق الایه الشریفه اذ عنوان

«ما غنمتم» يشمله

---

(۱) لاحظ ص: ۶

(۲) الانفال/ ۴۱

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه، على بن مهزيار «۱» فان قوله عليه السلام و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر يشمل الهبه.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقييد بكونها خطيرا يدل بالمفهوم على أن مالا يكون كذلك ليس فيه الخمس، لا من باب مفهوم الوصف حتى يقال. ان الوصف لا مفهوم له بل من باب مفهوم التحديد، فان الظاهر انه عليه السلام فى مقام التحديد.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «۲» فان قوله عليه السلام «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» يشمل الهبه و غيرها، و منها ما رواه الاشعرى «۳» فان المكاتب، سئل عن جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب فأجاب عليه السلام بخطه «الخمس بعد المئونه».

و يمكن أن يقال: بأن هذه الروايه أقوى ظهورا فى وجوب الخمس حتى فى الهديه التى لا تكون خطيره من تلك الروايه التى تدل على عدم الوجوب بالمفهوم، و على تقدير التعارض يكون المرجع اطلاق الكتاب، و لكن على القول بالمفهوم لا تعارض اذ لا تعارض بين العام و الخاص و الدال على عدم الوجوب فى الهبه اليسيره بالمفهوم أخص من ذلك العام فيخصصه، فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۲

و الميراث الذى لا يحتسب (١)، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر و فى عوض الخلع (٢).

و منها: ما

رواه محمد بن ادريس (فى آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد ابن على بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو اكثر هل عليه فيها الخمس؟

فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك، و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشى ء بمائه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع «۱».

(۱) اذ الميزان فى ثبوت الخمس و وجوبه صدق الفائده و لا اشكال فى صدق هذا العنوان على الموصى به، و على نماء الوقف خاصا كان أو عاما كما أنه يصدق على الميراث غايه الامر قام الدليل على عدم وجوب الخمس فى المحتسب منه فيبقى غيره تحت دليل الوجوب، لاحظ ما رواه على بن مهزيار «۲» فانه قد صرح بالوجوب فى الميراث غير المحتسب.

(۲) استدل سيدنا الاستاد على عدم الوجوب فى الموردين المذكورين بانه لا يصدق عنوان الفائده على المهر و عوض الخلع، اذ المهر بدل عن البضع فان المرأه تبذل نفسها بالمهر فلا تحصل لها فائده كما ان المرء يبدل سلطنته على زوجته باخذ عوض الخلع.

و يرد عليه: ان صدق عنوان الفائده على الموردين المذكورين يساعده

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۵۳

[(مسأله ۲۵: الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم، أو نحوها]

(مسأله ۲۵): الاحوط- ان لم يكن اقوى- اخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه، أو الكفارات،

أو رد المظالم، أو نحوها (۱).

[مسأله ۲۶: إذا كان عنده من الأعيان التی لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله]

(مسأله ۲۶): اذا كان عنده من الاعيان التی لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر و اللبن، و الصوف، و نحوها، فما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل- عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فی الزياده (۲) بل الظاهر وجوبه فی الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه اذا كانت للزياده ماليه عرفا (۳) و اما اذا ارتفعت قيمتها السوقيه- بلا زياده عينيه-

---

الفهم العرفی، نعم لا يبعد جريان السيره على عدم دفع الخمس عن المهر و أما الالتزام بعدم الوجوب فی عوض الخلع فيتوقف على قيام اجماع تعبدی على العدم، فلاحظ.

(۱) لصدق الفائده على المذكورات و بعد تحقق الموضوع يترتب الحكم عليه طبعا، و أما ما روى ابن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله الى أبی فكتب اليه أبی هل علی فيما سرحت إلی خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «۱» - فهو غير تام سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته فلاحظ.

(۲) لصدق الفائده عليها و المفروض انها موضوع وجوب الخمس فيجب.

(۳) لعين الملاك فانه تصدق عليها الفائده فيجب الخمس فی تلك الزياده

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۲

فان كان الاصل قد اشتراه و أعده للتجاره وجب الخمس فی الارتفاع المذكور (۱) و ان لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فی الارتفاع (۲).

و ربما يقال: بأن النماء المتصل إن كان مثل المنفصل كالصوف و الثمره فلا اشكال و الا يشكل صدق الفائده كالسمن، و كيف كان على القول بتعلق الخمس بالقسم

الثانى من النماء المتصل لا بد من الالتزام بالشركه فى الماليه اى صاحب الخمس شريك مع المالك فى ماليه العين.

(۱) بتقريب انه يصدق انه ربح هذا المقدار و بعباره اخرى: المقصود فى التجاره تحصيل الربح و ازدياد المال بلا خصوصيه للأشخاص و لا اشكال فى فى أنه يصدق هذا العنوان فى فرض ارتفاع القيمه و لو مع عدم البيع فيقال فلان ربح هذا المقدار فيجب خمس مقدار الزياده و النتيجه الشركه فى الماليه.

(۲) بتقريب ان الماليه امر اعتبارى و لم يزد فى ماله شى ء خارجى فلا وجه لتعلق الخمس.

و يمكن ان يقال: انه لو اعده للتجاره و زادت ماليته فلما ذا لا يتعلق به الخمس و ما الفرق بين هذه الصوره و الفرع السابق؟ حيث أفتى بوجوب الخمس فى الزياده فيما يكون معدا للتجاره. الا أن يقال: ان الفارق الدليل الدال على عدم وجوب الخمس فى الارث و المفروض فى المقام ان نفس الارث اعدت للتجاره فدليل عدم وجوب الخمس فى الارث يقتضى عدم تعلقه به، لكن المفروض فى جميع الاقسام العين التى لا- يتعلق بها الخمس، فلو فرض انه اشترى فرشا و استفاد منه و صار مؤنه له ثم جعله مال التجاره و زادت قيمته لا يجب فيه الخمس كما لا يجب فى الارث، نعم لو باعه يجب فى المقدار الزائد.

الا ان يقال: ان كلام الماتن لا يشمل هذه الصوره و هو ناظر الى صوره اشتراء شى ء للتجاره، و كيف كان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا اشترى شيئا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۱

و اذا باعه بالسعر الزائد لم يحب فيه الخمس فى الزائد من الثمن كما اذا ورث من أبيه بستانا قيمته مأئه

دینـار فزادت قیمته و بـاعه بمـأتی دینـار لم یجب الخمس فی المائه الزائـده و ان کان قـد اشتراه بمائه و لـم یعـده للتجاره فزادت قیمته و بلغت مـائتی دینـار لم یجب الخمس فی زیاده القیمه (۱) نعم اذا بـاعه بالمائتین وجب الخمس فی المائه الزائـده و تکون من أرباح سنه البیع (۲).

بمـال لا ـ خمس فیه للتجـاره یجب الخمس فی زیـاده القیمه و لا ـ فرق بین صورتی الـبیع و عـدمه کمـا فی المتن، و الوجه فیه ان الملحوظ بالنسبه الی التاجر مقدار المالیه و لا خصوصیه للعین فی نظره.

و امـا لو جعـل العین الموروثه مال التجاره کالحنطه الموروثه من أبیه فیفرق بین صورتی البیع و عـدمه فانه لو لم تبع لا یتعلق بها الخمس لان الارث لا خمس فیه و اما ان باعها یجب الخمس فی الزیاده لصدق الربح، و اما لو ملک شیئا بالاشتراء أو الحیازه أو غیرهما و لم یعـده للتجاره فلا یتعلق به الخمس الا بعد البیع مع فرض زیاده القیمه اذ قبل البیع لا مقتضـی للخمس و اما بعد البیع فلتحقق الربح الزائد.

(۱) اذ المفروض ان المالیه أمر اعتباری و العین الخارجیه بحالها و بعباره اخری:

لا یصدق الحصول علی فائده جدیده و لذا لو لم یبع لا یجب الخمس و کذا لو بیع، و لکن یشکل بأنه لو باعه یصدق انه زاد فی ماله فما دام لم یبع لا یجب اذ المفروض عدم تعلق الخمس بالعین لأجل کونه موروثا أو لغیره و اما بعد البیع فلا وجه لعدم تعلقه به اذ المفروض انه ربح و لا یشمله دلیل عدم وجوب الخمس فی الارث.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات

قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحين؛ ج ۷، ص: ۶۱

(۲) بدعوى انه يصدق انه ربح فى هذه المعامله هذا المقدار فيجب الخمس

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۲

فاقسام ما زاد قيمته:

الاول: ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

الثانى: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بماله من الماليه، و ان اعده للتجاره (۱).

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، الا اذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو الهبه، و الحيازه و نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره (۲).

[مسأله ۲۷: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنه- اخراج خمس الباقى، بعد مؤنتهم]

(مسأله ۲۷): الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنه- اخراج خمس الباقى، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن و السخال المتولده منها، و اذا بيع شى ء من ذلك- فى أثناء السنه- و بقى شى ء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها، اذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه (۳).

فى الربح.

(۱) بتقريب ان الارث لا يتعلق به الخمس فما دام كونه ارثا لا يجب فيه.

(۲) بتقريب انه لا اشكال فى حصول الربح غايه الامر قبل البيع لا يجب الخمس اذ المفروض ان العين لا يتعلق بها و اما بعد البيع فالتعلق على القاعده.

(۳) ما افاده ظاهر واضح، فان كل فائده زائده على مؤنه السنه يجب فيه الخمس

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۳

[مسأله ۲۸: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه]

(مسأله ۲۸): اذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه اذا صرف عليه مالا لم يتعلق به

الخمس كالموروث أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنه السابقه و لم يخرج خمسه (۱). نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه (۲). و أما اذا صرف عليه من ربح السنه- قبل تمام السنه- وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنه (۳)، و وجب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الاغصان اليابسه المعده للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت (۴)، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنه الثانيه و ان كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال)

الذی ینبت فیقلعه و یغرسه (۵)، و کذا اذا انبت جدیدا لا بفعله، کالفسیل و غیره، اذا کان له مالیه.

و بالجمله کل ما یحدث جدیدا من الاموال التی تدخل فی ملکه یجب

و ما ذکر فی هذه المسأله بعض مصادیق الکبری الکلیه، فلاحظ.

(۱) اذ المفروض انه لم یربح ربحا جدیدا کی یتعلق به الخمس.

(۲) اذ فرض انه ربح السنه السابقه و انه زاد فیجب فیه الخمس.

(۳) لأنه ربح جدید و لم یصرف فی المئونه فیجب فیه الخمس.

(۴) و قد مر الکلام فی تقریب الاستدلال علیه فلا وجه للإعاده.

(۵) لأنه ربح جدید فیجب فیه الخمس و کون اصله من المخمس لا ینافی صدق الفائده الجدیده علیه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۶۴

اخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، و لا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره (۱). نعم اذا باعه باكثر مما صرفه علیه من ثمن الفسیل و اجره الفلاح، و غیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، و یکون الزائد من ارباح سنه البیع (۲)، و اما اذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه و ان لم یبعه کما عرفت (۳).

[مسأله ۲۹: اذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی اثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه الی رأس مالها]

(مسأله ۲۹): اذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی اثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه الی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده نعم اذا بقیت الزیاده الی آخر السنه، و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها فهو ضامن للخمس (۴).

[مسأله ۳۰: المئونه المستثناه من الأرباح]

(مسأله ۳۰): المئونه المستثناه من الارباح، و التی لا یجب

---

(۱) الکلام فیه هو الکلام، فان المیزان فی وجوب الخمس صدق الربح الجدید.

(۲) لصدق الربح و انه فی هذه المعامله هذا المقدار.

(۳) و التقریب هو التقریب فراجع.

(۴) وجه التفریق بین الصورتین ان التأخیر فی الصوره الاولی باذن الشارع الاقدس، و لا یجب اخراج الخمس قبل مضی السنه فلا مقتضی للضمان، و اما بعد مضی السنه و استقرار الوجوب لو لم یخرج الخمس، یکون ضامنا اذ لیس له الولایه علی التأخیر فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۶۵

فیها الخمس فیها أمران: مؤنه تحصیل الربح (۱) و مؤنه سنته (۲) و المراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الانسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمال، و الدلال و الکاتب، و الحارس، و الدکان، و ضرائب السلطان، و غیر ذلک فان جمیع هذه الامور تخرج من الربح، ثم یخمس الباقی. و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی

---

(۱) الظاهر انه لا اشکال فی مؤنه تحصیل الربح اذ لا یصدق الربح الا بعد استثناء ما صرف فی تحصیله، مضافا الی جمله من النصوص «۱» الداله علی عدم تعلق الخمس الا بما زاد عن المئونه، لکن الحدیث الاول مخدوش سندا بالاشعری، و الحدیث الثانی بالنیسابوری، و الحدیث الثالث یستفاد منه وجوب الخمس بعد

مؤنه الشخص، و المستفاد من الحديث الرابع، استثناء خصوص خراج السلطان.

فيشكل استثناء مؤنه تحصيل الربح على الاطلاق، الا ان يقال، ان موضوع وجوب الخمس على ما يظهر من النصوص الفائده و الربح و الغنيمه و من الظاهر، انه لا يصدق الربح الا بعد اخراج مؤنه تحصيله كما هو ظاهر مضافا الى انه لا اشكال فيه و لا خلاف على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب.

اضف الى ذلک: انه لو قيل بالوجوب على الاطلاق يلزم وجوبه حتى على تقدير عدم الربح، بل يجب حتى فى الصوره الخساره و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

الا أن يقال بأنه: نلتزم بعدم تعلق الخمس فى هذه الموردين، و أما فى غيرهما فلا مانع من الالتزام بتعلقه.

(۲) بلا اشكال فتوى و نصا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲ و ۵۲ و ۵۳

سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلک فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارک من الربح، مثلا اذا اشترى سياره بالفى دينار و آجرها سنه باربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه الاستعمال الفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس الا فى المائتين و المائتان الباقيتان من المئونه (۱) و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو اداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو

فیمـا یحتـاج الیه من دابه و جاریه، و کتب و أثاث، أو فی تزویـج اولاده و ختانهم و غیر ذلک، فالمئونه کل مصـرف متعارف له سواء أ کان الصرف فیه، علی نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الکراهه (۲) نعم لا بد فی المئونه المستثناه من الصرف فعلا فإذا قتر علی نفسه لم یحسب له، کما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا یستثنی له مقدار التبرع من ارباحه بل

---

(۱) کما هو ظاهر فان المذکورات کلها مؤنه التحصیل.

(۲) فان المئونه ما یحتاج الیها فی الامور الدنیویه و الاخرویه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۶۷

یحسب ذلک من الربـح الـذی لم یصـرف فی المئونه (۱)، و أیضـا لاـ بـد أن یکون الصـرف علی النحو المتعارف، فان زاد علیه وجب خمس التفاوت (۲)، و اذا کان المصـرف سفها و تبذیرا لا یستثنی المقدار المصروف، بل یجب فیه الخمس (۳)، و الظاهر ان المصـرف اذا کان راجحا شـرعا لم یجب فیه الخمس و ان کان غیر متعارف من مثل المالک مثل عماره المساجـد، و الانفاق علی الضیوف ممن هو قلیل الربح (۴).

---

(۱) بتقریب انه الظاهر من الادله، و یمکن تقریب الاسـتدلال علی المـدعی بأن الظاهر من لفظ (بعد المئونه) الواقع فی النصوص هو الزمان ای وجوب الخمس انما یتعلق و یتحقق فی الزمان الواقع بعد المئونه و ان شـئت قلت البعد الزمانی لا یتصور الا بصرف المئونه.

و بعبـاره اخری: البعـدیه الزمـانیه تلازم فعلیه المئونه و صـرفها، الاـ ان یقـال ان الظاهر من الجمله فی امثال المقام البعـدیه الرتبیه کقوله تعالی «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ» * «۱» و لا تنافی بین الالتزام بالبعدیه الرتبیه و الالتزام باشتراط الفعلیه فان

الظاهر من المئونه ما يصرف و الخمس يتعلق بالزائد على ما يصرف.

(٢) بتقريب ان المئونه ما يلزم للإنسان و ما لا يكون متعارفا لا يكون مؤنه.

و بعباره اخرى: المئونه ما يحتاج اليها الشخص و لا يحتاج الى أمر غير متعارف كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر فان الامر السفهى لا يكون محتاجا اليه بل اللازم خلافه.

(۴) اذ الامور الخيريه التى يمكن التقرب بها من اللّه تعالى يحتاج اليها كل

---

(١) النساء/ ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۶٨

[مسأله ٣١: رأس سنه المئونه وقت ظهور الربح]

(مسأله ٣١): رأس سنه المئونه وقت ظهور الربح (١) و من الجائز

مكلف فلا معنى للتقدير فيها، فكما انه لا معنى لان يقال هذا المقدار من الصلاه و الصوم محتاج اليه لا أزيد من ذلك كذلك فى بقيه الامور القابله للقرب، و صفوه القول ان المكلف محتاج الى الوسائل القربيه فاى مقدار فرض منها لا يكون خارجا عن شأنه بل مطابق لشأنه، و اللّه العالم.

(١) وقع الكلام بين الاعلام فى أن مبدء السنه حين حصول الربح او المبدأ حين الشروع فى الاكتساب بالنسبه الى الكاسب و ظهور الربح بالنسبه الى غيره الذى يحصل له ربح اتفاقا، اختار الماتن القول الاول بتقريب ان المشتق و ما فى حكمه من الجوامد ظاهر فى الفعليه، و الوارد فى النصوص عنوان المئونه، و المفروض ان موضوع الخمس تحقق الربح، فكل شى ء صدق عليه عنوان المئونه الفعليه بعد ظهور الربح يكون داخلا فى النصوص المشار اليها، و أما ما يكون مؤنه لما قبل ظهور الربح فلا، و على فرض الشك يكون الامر كذلك اذ فى المخصص المنفصل المجمل يقتصر على القدر المعلوم، و المقدار المعلوم من دليل الاستثناء ما يكون مؤنه بعد ظهور الربح.

و يمكن

ان يقال: ان التعارف الخارجى فى الكاسب و التاجر و الصانع جعل مبدء السنه الشروع فى العمل و هو الظاهر من حديثى على بن مهزيار و الهمدانى «۱» فان الظاهر من المئونه، مؤنه السنه و مع لحاظ التعارف الخارجى يفهم العرف ان المبدأ هو الشروع فى العمل.

و اما حديث ابن أبى نصر- قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «۲» فهو مطلق يشمل

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱

ان يجعل الانسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه و ان كانت من انواع مختلفه، كالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غيرها. و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له ان يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى اخر تلك السنه (۱).

الكاسب و غيره فبالنسبه الى التاجر و الكاسب يحمل على ما هو المتعارف و أما بالنسبه الى من يربح اتفاقا فيحمل على المئونه بعد ظهور الربح.

ان قلت: يلزم التفكيك فى مبدأ عام الربح. قلت: لم يرد فى الدليل هذا العنوان، و انما الوارد فيه عنوان المئونه و المراد منها مؤنه السنه و تختلف هذا العنوان باختلاف المورد فبالنسبه الى التاجر و الصانع يصح جعل سنه الربح من اول الشروع فى العمل و اما بالنسبه الى من يحصل له الربح اتفاقا، فلا يصدق الا بعد ظهور الربح.

و لا- يخفى: ان المتعارف الخارجى بالنسبه الى غير الكاسب جعل مبدء السنه بعد ظهور الربح فى العام الاول و اما فى الاعوام الآتيه فيحاسبون حسابهم و يجعلون مبدأ

السنه بحساب مبدء السنه الاولى، مثلا لو حاسب حساب خمسه اول المحرم يكون مبدأ سنه اوله فى كل عام.

(۱) ذهب سيدنا الاستاد الى جواز كلا القسمين و عدم تعين احدهما، بتقريب ان المستفاد من دليل الخمس ان كل ربح يتعلق به الخمس غايه الامر الشارع الاقدس أرفق و اجاز فى التأخير فكل ما يبقى من الربح يجب فيه الخمس.

و بعباره اخرى: وجوب الخمس متعلق بما زاد عن المقدار المصروف فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۰

...

المئونه فكل ربح بنفسه له سنه و موضوع للخمس فيجوز جعل رأس سنه لكل ربح كما انه يجوز جعل رأس السنه للمجموع من حيث المجموع اذ لا اشكال فى تعلق الخمس بكل ربح و لا اشكال فى جواز تخميس كل ربح فورا و قبل مضى السنه و لا دليل على تعين القسم الثانى، و قوله عليه السلام فى حديث على مهزيار «۱» «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام»، لا يدل على لزوم احتساب الكل موضوعا واحدا و اعتبار الحول للمجموع من حيث المجموع فان الحديث ناظر الى التفرقه بين الغنائم و غيرها حيث انه عليه السلام اكتفى بنصف السدس فى سنته، فاما الغنائم فيجب فيها الخمس فى كل عام فلا نظر الى جعل الكل ملحوظا و اعتبار الحول له، فلا يستفاد المدعى من الحديث.

فالنتيجه جواز كل واحد من الطريقين، هذا ملخص ما أفاده حسب تقرير مفرر بحثه «۲».

و يرد عليه: انه كيف يمكن الالتزام بوجوب الخمس فى كل ربح مع الالتزام بأن متعلق الخمس ما زاد عن المقدار المصروف.

و بعباره اخرى: تاره نقول بأن الخمس متعلق بكل ربح بلا تقيده بقيد غايه الامر لا يجب الا فى

المقـدار الزائـد و على هـذا التقـدير لا- مـانع من الالتزام بتعلقه بكل ربـح و اخرى نقول بأن متعلق الخمس من اول الامر المقـدار الزائـد فكل مقدار يصـرف فى علم اللّه يكون خارجا عن موضوع الخمس و على هذا التقدير كيف يمكن الالتزام بتعلق الخمس بتمام الربح و تخميسه قبل مضى سنته، فلا مورد للتخيير بل لا بد من اختيار احد الوجهين، و الظاهر ان الوجه الثانى هو الصحيح.

---

(١) لاحظ ص: ۵۳

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧١

[مسأله ٣٢: إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه ســنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها]

(مسأله ٣٢): ان من كان بحاجه الى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليهـا، فالظـاهر أنه من المئونه، فيجوز اتخـاذه رأس مال، و الا تجاربه لإعاشه نفسه و عائلته من ارباحها (١) فان زاد الربح على

و يمكن الاسـتدلال عليه بقيام السـيره عليه و بالتعارف الخارجى و لا يبعـد أن يسـتفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن مهزيار «١» فانه عليه السلام قال فى ذيل الحديث «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» و المفروض ان المراد بالمئونه مؤنه السنه فلو فرض ان شـخصا له انواع من الاـمتعه و له صـنائع و ضـياع يكون مصـداقا لكلامه عليه السـلام فيحسب مجموع ارباحه طول السـنه، فاذا امكنه الاداء بعد استثناء المئونه يجب عليه و إلا فلا.

و يمكن الاسـتدلال على المـدعى بحديث على بن مهزيار «٢» فـانه يسـتقاد من الحـديث وجوب التخميس كل عام لا كل يوم و ساعه، فلاحظ.

اضف الى ذلـك: انه لو كان الواجب جعل السـنه لكل فائـده يلزم الحرج بلا اشـكال، و صـفوه القول ان التخيير لا يمكن، فلا بد من

تعين احد الامرين و جعل السنه لكل ربح مضافا الى كونه خلاف ظاهر الادله كما مر يستلزم الحرج الشديد المنافى لكون الشريعه سهله سمحه و اللّه العالم.

(۱) فصل الماتن بين رأس المال الذى يعادل مؤنه السنه و بين الزائد على هذا المقدار بأن اختار عدم الخمس فى خصوص الاول بدعوى ان المال المصروف فى المئونه لا خمس فيه و لا فرق فى الصرف بين صرف نفس المال و بين ما يشترى

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳

(۲) لاحظ ص: ۵۳

المئونه خمس الزائد (۱) و ان لم يزد عليها لم يجب عليه شى ء (۲) و ان كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و انما يجب فى الباقى و فيما يزيد على مؤنته من ارباح ذلك المال (۳) و أما من لم يكن بحاجه الى اتخاذ

به شى ء يصرف فى المئونه و يمكن أن يقال بأنه لو صرفه فى المئونه لا يجب الخمس لانتفاء موضوعه اذ المفروض عد الزياده على المئونه و أما لو جعلها رأس المال يصح أن يقال انه ربح كذا مقدار و بقى الربح الى آخر السنه و لم يصرف فى المئونه.

و ان شئت قلت ما معنى الحاجه الى رأس المال؟ فان كان المراد انه بحاجه فى هذه السنه الى رأس المال فليس الامر كذلك لأنه يمكنه أن يصرفه فى هذه السنه فى مصارفه و لا حاجه الى رأس المال و ان كان المراد أنّه بحاجه الى جعله رأس المال بالنسبه الى السنوات الآتيه

ففيه ان المستثنى من وجوب الخمس مؤنه سنه الربح لا غيرها فالنتيجه وجوب الخمس مطلقا. ان قلت: يمكن ان يفرض الاحتياج الفعلى بحيث لو لم يجعله رأس المال و لم يشتغل بالكسب يهان عند الناس فالاحتياج فعلى. قلت: على هذا لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن لان الميزان تحقق الضروره و حفظ النفس عن السقوط عند الناس فلا يبعد أن يفصل فى المقام بهذا النحو و اللّه العالم.

(۱) اذ المفروض كونه زائدا على مقدار المئونه فيجب فيه الخمس.

(۲) لانتفاء موضوعه على الفرض.

(۳) قد علم الوجه فيه و توجه الاشكال عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۳

رأس مال للتجاره، لإعاشه نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته الى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولا ثم اتخاذه رأس مال له (۱) و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزراعه (۲) فقد يجب اخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فان وجب اخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه (۳).

[مسأله ۳۳: إذا نقص رأس ماله- اثناء السنه- جاز تكميله بجبره من أرباح سنته]

(مسأله ۳۳): اذا نقص رأس ماله- اثناء السنه- جاز تكميله بجبره من ارباح سنته (۴) و لا يجوز جبره بارباح السنين الآتيه، و كذلك الحال فى النقص الوارد على المصانع و السيارات، و آلات الصنائع، و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح، فان النقص الوارد عليها يجبر من ربح السنه، و لا يجبر من أرباح السنين الآتيه (۵).

---

(۱) لعدم صدق المئونه عليه فيجب فيه الخمس.

(۲) الكلام فيه هو الكلام.

(۳) اذ

المفروض ان الثمن لم يخمس و الحال انه موضوع الخمس فلا بد من ملاحظه القيمه و الظاهر لزوم تقويمها غير ناقصه اذ المفروض عدم كونها من المئونه فاستعمالها لا يكون محتاجا اليه فلاحظ.

(۴) اذ لا يصدق الربح الا على المقدار الباقى بعد الجبر و هذا من فروع الاصل المتقدم الذى قد مر الاشكال فيه.

(۵) لعدم الدليل على الجواز و بعباره اخرى كل ربح موضوع للخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۴

[مسأله ۳۴: لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه]

(مسأله ۳۴): لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، و الفرش و الاوانى و نحوها من الالات المحتاج اليها، فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح، و ان بقيت للسنين الآتيه (۱) نعم اذا كان عنده شى ء منها، قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها (۲).

[مسأله ۳۵: يجوز إخراج المئونه من الربح]

(مسأله ۳۵): يجوز اخراج المئونه من الربح، و ان كان له مال غير مال التجاره، فلا يجب اخراجها من ذلك المال. و لا التوزيع عليهما (۳).

و المفروض تحققه بهذا المقدار فى السنه الفلانيه و لا دليل على جبران خسران غيرها بربحها فلاحظ.

(۱) اذ الميزان صدق عنوان المئونه و بعد تحقق هذا العنوان يخرج عن تحت دليل الخمس و لا مقتضى لدخوله تحته بعد ذلك و بعباره اخرى كل ربح فيه الخمس الا ما صرف فى المئونه و المفروض انه عنون بهذا العنوان و الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت هذا الربح حين حدوثه لم يشمله دليل الوجوب و بقاء لا يكون فردا آخر للربح كى يشمله الدليل فالحق كما افاده.

(۲) اذ المفروض ان الميزان بما يكون مؤنه بعد الاكتساب و لذا يكون لكل سنه حساب خاص بها فلاحظ. و على الجمله لا بد أن يصرف الربح فى المئونه فى سنه الربح فلو لم يصرف فيها يتعلق به الخمس.

(۳) ربما يقال كما عن الأردبيلى قدس سره انه يختص الجواز بصوره الاحتياج

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۵

[مسأله ۳۶: إذا زاد ما اشتراه للمئونه]

(مسأله ۳۶): اذا زاد ما اشتراه للمئونه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر و غيرها وجب عليه اخراج خمسه (۱) اما المؤن التی یحتاج الیها- مع بقاء عینها اذا استغنی عنها- فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها، سواء کان الاستغناء عنها بعد السنه کما فی حلی النساء الذی یستغنی عنه فی عصر الشیب، أم کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، بلا فرق بین ما کانت مما یتعارف اعدادها للسنین الآتیه، کالثیاب الصیفیه و الشتائیه عند انتهاء الصیف أو الشتاء فی أثناء السنه،

فلا یجوز فی غیره

و ذكرت فى وجه هذا المدعى امور:

الاول: ان دليل الخمس بعد المئونه سنده ضعيف و على تقدير تماميته منصرف الى مورد الاحتياج و الاجماع و نفى الضرر يختصان بصوره الاحتياج.

الثانى: انه مقتضى الاحتياط.

الثالث: انه يلزم عدم وجوب الخمس فى موارد كثيره و هذا ينافى تشريع الخمس. و يرد على الوجه الاول انه لا يكون ضعيفا سندا كما أن الانصراف الى صوره الاحتياج بمعنى عدم وجود مال آخر لا نصدقه بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و عموم الحكم لمورد يمكن الصرف من مال آخر. و يرد على الوجه الثانى أن الاحتياط غير واجب غايه الامر كونه راجحا. و يرد على الوجه الثالث انه لا محذور فيه و ملاكات الاحكام و جعلها على طبقها بيد الشارع الاقدس و الميزان دلاله الادله و مقتضاها الاطلاق و اما التوزيع فلا وجه له إلا رعايه قاعده العدل و الانصاف و لا يرجع هذا التقريب الى محصل صحيح فى المقام اذ مقتضى اطلاق الدليل هو الجواز كما افاده الماتن.

(۱) اذ المفروض ان الزائد لا يكون مصداقا للمئونه فيجب فيه الخمس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۶

و ما لم تكن كذلك (۱).

[مسأله ۳۷: إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاک فى أثناء السنه]

(مسأله ۳۷): اذا كانت الاعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاک فى أثناء السنه لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاک بل يستثنى قيمه الشراء (۲).

---

(۱) اذ بعد تعنونه بعنوان المئونه خرج عن تحت دليل وجوب الخمس و بقاء لا يكون ربحا جديدا و قد تقدم الكلام حول هذه المسأله قريبا.

(۲) بتقريب: ان المحتاج اليه كانت قيمته أقلّ فلا وجه لملاحظه الزياده مع عدم دخلها فى الاحتياج و فى المقام شبهه و هى: انه

تاره يصرف الانسان مصارفه عن ربح السنه مع كونه واجدا لغيره و اخرى يصرف من المال الذى لا خمس فيه أما فى الصوره الاولى فلما مر من أن الخمس بعد المئونه فيجوز الصرف من ارباح السنه. و أما فى الصوره الثانيه فما الوجه فى الاحتساب و استثناء المقدار من ارباح السنه.

و بعباره اخرى: المئونه ما يحتاج اليد و المفروض انه رفع حوائجه أو مقدارا منه من ذلك المال الذى أدى خمسه و أما جبران ذلك المقدار و أخذه من ربح السنه فلا وجه له ظاهرا لأنه لا يعد من حوائجه و صفوه القول: ان متعلق الخمس ما زاد على المقدار المصروف فى المئونه و المفروض انه صرف مؤنته من غير الربح و جبران المقدار المصروف ليس من مؤنته فما الوجه فى الجبران؟.

الا أن يقال: ان السيره جاريه و العاده قاضيه على صرف المؤن المحتاج اليها من الارباح اما من عين الربح أو من مماثله من دين أو مال مخمس أو مالا خمس فيه بحيث يتحفظ على رأس المال و يصرف من الارباح عينا أو مثلا فلا ربح.

مضافا الى انه لا يبعد أن يفهم العرف من قولهم عليهم السلام: «الخمس بعد المئونه» ان المقدار المصروف فى المئونه خارج عن موضوع الخمس فكل مقدار

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۷

[مسأله ۳۸: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شى ء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته]

(مسأله ۳۸): ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك اذا بقى منه شى ء الى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته (۱) كما انه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح (۲).

[مسأله ۳۹: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه]

(مسأله ۳۹): اذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه (۳) و الاحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال (۴) و كذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائده و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده ببنائهما فانه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها و ان كانت أقلّ منه (۵) و كذا اذا اشترى الاعيان المذكوره بالذمه ثم و فى من الربح لم يلزمه الاخمس قيمه العين

صرفه فى مؤنته يجوز له اخراجه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يصرف من عين الربح أو من محل آخر بحيث يصدق ان هذا المقدار صرف فى مؤنته.

(۱) لعدم حدوث ربح جديد و الزياده فى الماليه أمر اعتبارى و قد مر الكلام حول هذه المسأله فى مسأله زياده القيمه.

(۲) لعدم المقتضى للجبران فانه ليس من حوائجه و مؤن سنته فلاحظ.

(۳) اذ المفروض كونه زائدا على المئونه فيجب فيه الخمس و المفروض ان المكلف يجوز له التصرف فى الربح قبل مضى السنه.

(۴) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۵) اذ المفروض جواز معاملته و تصرفه فى الربح فالخمس متعلق بالعين و الميزان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۷۸

آخر السنه (۱) و ان كان الاحوط استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن (۲).

[مسأله ۴۰: من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا]

(مسأله ۴۰): من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا (۳) و اذا استطاع فى اثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له (۴) و اذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه (۵)

فان بقیت الاستطاعه بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا (۶) أما الربح المتمم للاستطاعه فی سنه الحج فلا خمس

بالقیمه الفعلیه.

(۱) الکلام فیه هو الکلام فانه یجوز له الوفاء فیکون متعلق الخمس العین المشتراه و لقائل أن یقول: انه مع العلم بعدم الاحتیاج کیف یتصرف فی متعلق الخمس و یجاب عن الاشکال بأن الربح بتمامه لیس متعلقا للخمس و من ناحیه اخری انه یجوز للمالک التأخیر فی الاداء و التصرف فی الربح قبل مضی السنه فلا اشکال.

(۲) فانه لا اشکال فی حسنه اذ یحتمل لزوم رعایه جانب الخمس و اللّه العالم.

(۳) بلا اشکال فان مصارفه من المئونه أما فی الواجب فواضح غایته و أما فی المستحب منه فلانه قد مر ان کل شخص محتاج الی الوسائل الاخرویه بلا فرق بین الافراد و قلنا: انه لا مجال للتفریق بین الشأنیه و عدمها فراجع.

(۴) اذ المفروض انه لم یصرف فی المئونه و المیزان بالصرف الفعلی.

(۵) لعین الملاک فان موضوع الوجوب قد تحقق علی الفرض و لم یصرف فی المئونه.

(۶) کما هو ظاهر.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۷۹

فیه (۱) نعم اذا لم یحج و لو عصیانا وجب اخراج خمسه (۲).

[مسأله ۴۱: إذا حصل لدیه أرباح تدریجیه]

(مسأله ۴۱): اذا حصل لدیه أرباح تدریجیه فاشتری فی السنه الاولی عرصه لبناء دار و فی الثانیه خشبا و حدیدا و فی الثالثه آجرا مثلا و هکذا لا یکون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلک السنه لأنه مؤنه للسنین الآتیه التی یحصل فیها السکنی فعلیه خمس تلک الاعیان (۳).

[مسأله ۴۲: إذا آجر نفسه سنین کانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الاجاره من أرباحها]

(مسأله ۴۲): اذا آجر نفسه سنین کانت الاجره الواقعه بازاء عمله فی سنه الاجاره من أرباحها و ما یقع بازاء العمل فی السنین الآتیه من أرباح تلک السنین و أما اذا باع ثمره بستانه سنین کان الثمن بتمامه من أرباح سنه البیع و وجب فیه الخمس بعد المئونه و بعد استثناء ما یجبر به النقص الوارد علی البستان من جهه کونه مسلوب المنفعه فی المده الباقیه بعد انتهاء السنه مثلا: اذا کان له بستان یسوی ألف دینار فباع ثمرته عشر سنین بأربعمائه دینار و صرف منها فی مؤنته مأئه دینار فکان الباقی له عند انتهاء السنه

ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فی تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد علی البستان

---

(۱) لفرض صرفه فی المئونه.

(۲) قد ظهر الوجه فيه.

(۳) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ المفروض ان ما يكون مصداقا للمئونه دار السكنی و الامور المذكوره مقدمات لتحققها فحصول الربح مسلم و لم يصرف فی مؤنه سنه الربح فيجب فيه الخمس.

من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين (۱) فاذا فرضنا أنه لا يسوی كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس الا فی مأئه دينار فقط (۲) و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره مثلا سنين متعدده.

[مسأله ۴۳: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها]

(مسأله ۴۳): اذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الارباح و وجب اخراج خمس الجميع (۳).

[مسأله ۴۴: أداء الدين من المئونه]

(مسأله ۴۴): اداء الدين من المئونه سواء أ كانت الاستدانه فی سنه الربح أم فيما قبلها تمكن من ادائه قبل ذلك أم لا (۴) نعم اذا

---

(۱) لم يظهر لی وجه الفرق بين الاجاره و البيع فان الميزان بحصول الربح فلو حصل جميع الربح فی السنه الاولی يكون الحاصل متعلقا للخمس. و يمكن أن يكون وجه الفرق بين المقامين ان أخذ المال فی مقابل الدين لا يكون مصداقا للربح و حيث ان المؤجر و ان كان آخذا لإجاره الاعمال المعلقه بالسنين الآتيه فی هذه السنه لكن المفروض انه مدين فلا يصدق نه رابح و لذا لو استدان احد مقدارا طائلا من المال لا يجب عليه الخمس لان الدين ليس ربحا بخلاف البيع اذ المفروض ان البائع للثمره ليس مديونا بل حصل له ما باعه.

(۲) اذ المفروض ان موضوع الخمس الربح و الربح بعد جبران الخسران لا يكون أزيد من هذا المقدار و مما ذكرنا يظهر الحال فی اجاره الاعيان فان الكلام فيها هو الكلام فلاحظ.

(۳) اذ لو كان المدفوع من الارباح لا بد من ملاحظته مع بقيه أرباح سنته فمع تحقق الموضوع و شرائطه يجب تخميس

المجموع.

(۴) بلا اشكال فان ادائه من أظهر انواع المئونه بلا فرق بين أقسام الديون.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۸۱

لم يؤد دينه الى ان انقضت السنه وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين (۱) الا أن يكون لمؤنه السنه (۲) و بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره

من ربحه لا يخلو من وجه (۳) و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى كالخمس و الزكاه و النذر و الكفارات و كذا فى مثل اروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فانه ان اداها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه و ان كان حدوثها فى السنه السابقه (۴) و الا وجب الخمس و ان كان عاصيا بعدم ادائها (۵).

[مسأله ۴۵: إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئا لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك]

(مسأله ۴۵): اذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئا لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المئونه لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب

---

(۱) اذ المفروض ان الخارج ما يكون مؤنه بالفعل و المفروض عدم اداء الدين فلا يجب.

(۲) اذ يمكن أن يقال: انه لا يصدق الربح مع الدين لأجل المئونه مضافا انه قد مر أن المقدار المصروف فى المئونه خارج عن موضوع وجوب الخمس.

(۳) هذا مبنى على مذهبه من جعل مبدأ السنه ظهور الربح و قد مر ما فيه و لا اشكال فى أن المتعارف الخارجى بين الناس ليس كذلك فان كل كاسب و صانع و تاجر يحاسب حساب خمسه فى أول كل سنه و لا يلاحظ ظهور الربح.

(۴) اذ الميزان ما يحتاج اليه و كونه من المئونه و لا فرق فيه بين الاقسام المذكوره.

(۵) اذ المفروض عدم تحقق الخارجى فلا أثر له.

عليه التخميس و اداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس (۱).

[مسأله ۴۶: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت و ربح فى الآخر]

(مسأله ۴۶): اذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت و ربح فى الاخر فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس (۲) و ان زاد الربح وجب الخمس فى الزياده (۳) و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه و أما اذا كان الربح بعد الخسران فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجبر

(۴) و یجری الحکم المـذکور فیما اذا وزع رأس ماله علی تجارات متعدده کما اذا اشتری ببعضه حنطه و ببعضه سـمنا فخسـر فی أحدهما و ربح فی الاخر و کذا الحکم فیما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه فی نفقاته بل

---

(۱) لعدم المقتضی للجواز اذ المفروض ان ما اشتراه لا یکون من المئونه فلا وجه لحسابه منها.

(۲) لعدم صدق الربح مع الخسران فلا یتحقق موضوع وجوب الخمس.

(۳) کما هو ظاهر لتحقق موضوع الوجوب علی الفرض.

(۴) الظـاهر ان الوجه فیه انه یری مبـدأ السـنه حین ظهور الربـح فالخسـاره الواقعه قبل ظهوره لا تجبر به و الکلام مبنی علی تلک المسأله و قد تقدم ان الاظهر خلاف ما بنی علیه فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۸۳

اذا أنفق من ماله غیر مال التجاره فی مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن یجبر ذلک من ربحه و لیس علیه خمس ما یساوی المؤن التی صـرفها و انما علیه خمس الزائد لا غیر و کذلک حال أهل المواشـی فانه اذا باع بعضـها لمؤنته أو مات بعضـها أو سرق فانه یجبر جمیع ذلک بالنتاج الحاصل له قبل ذلک ففی آخر السنه یجبر النقص الوارد علی الامهات بقیمه السخال المتولده فانه یضم السـخال الی أربـاحه فی تلـک السـنه من الصوف و السـمن و اللبن و غیر ذلـک فیجبر النقص و یخمس ما زاد علی الجبر فاذا لم یحصل الجبر الا بقیمه جمیع السخال مع أرباحه الاخری لم یکن علیه خمس فی تلک السنه (۱).

[مسأله ۴۷: إذا کان له نوعان من التکسب کالتجاره و الزراعه فربح فی احدهما و خسر فی الآخر]

(مسأله ۴۷): اذا کـان له نوعـان من التکسب کالتجـاره و الزراعه فربـح فی احـدهما و خسـر فی الاـخر ففی جبر الخسـاره بالربح اشکال و الاحوط عدم الجبر

.(۲)

[مسأله ۴۸: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب]

(مسأله ۴۸): اذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب

---

(۱) لوحده الملاک و الميزان الكلى صدق الربح و عدم الصرف فى المئونه ففى كل مورد تحقق مصداق هذه الكبرى الكليه يترتب عليه وجوب الخمس فلاحظ.

(۲) وجه الاشكال انه مع تعدد العنوان يكون لكل واحد من العنوانين حساب خاص و سنه مستقله و لكن الظاهر انه لا وجه للإشكال لان الميزان بتحقق الربح و عدمه و لا فرق بين الموارد من هذه الجهه فان كان رابحا فى آخر السنه يجب و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۸۴

و لا من مؤنته ففى الجبر حينئذ اشكال و الاظهر عدم الجبر (۱).

[مسأله ۴۹: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته]

(مسأله ۴۹): اذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلک ففى الجبر من الربح اشكال و الاظهر عدم الجبر (۲) نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح و يكون ذلک من التصرف فى المئونه المستثناه من الخمس (۳).

[مسأله ۵۰: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسأله ۵۰): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (۴) و اذا اتجر بها فالظاهر الصحه اذا كان طرف المعامله مؤمنا و ينتقل الخمس الى البدل (۵).

[مسأله ۵۱: إذا أتلف المالک أو غيره المال ضمن المتلف]

(مسأله ۵۱): اذا أتلف المالک أو غيره المال ضمن المتلف

---

(۱) اذ المفروض ان التلف ليس من مال التجاره فيصدق عنوان الربح فى التجاره و ان كان خاسرا من ناحيه اخرى و لا وجه للجبران.

(۲) لما تقدم آنفا.

(۳) لأنه من مؤنته.

(۴) اذ لا وجه للتصرف فی المال المشترک بلا دلیل مجوز.

(۵) استدل علی مدعاه بحدیثین احدهما ما رواه أبو خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال، قال رجل و أنا حاضر: حلل لی الفروج ففزع أبو عبد اللّه علیه السلام فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق انما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا اعطیه فقال: هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و المیت منهم و الحی و ما یولد منهم الی یوم القیامه فهو

الخمس (۱) و رجع علیه الحاکم (۲) و کذا الحکم اذا دفعه المالک الی غیره وفاء لدین أو هبه أو عوضا لمعامله فانه ضامن للخمس و یرجع الحاکم علیه و لا یجوز الرجوع علی من انتقل الیه المال اذا کان مؤمنا (۳) و اذا کان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب

لهم حلال أما و اللّه لا یحل الا لمن أحللنا له و لا و اللّه ما أعطینا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا میثاق «۱».

ثانیهما: ما رواه یونس بن یعقوب قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فدخل علیه

رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديثين ان الواصل الى أيدى الشيعه اذا كان فيه الخمس يحل لهم و مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق بين كون المأخوذ منه شيعيا أو غير شيعى فالحكم عام. و لكن الاشكال فى الحديثين من حيث السند فان الحديث الاول مخدوش بأبى خديجه و الحديث الثانى مخدوش بمحمد بن سنان فى بعض اسناده و بحكم بن مسكين فى بعضها الاخر فتكون المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا فلاحظ و يتعرض الماتن لهذه الجهه فى مسأله: ٧١ مبسوطا فانتظر.

(١) لقاعده من أتلف.

(٢) لان الحاكم ولى الخمس و أمره راجع اليه.

(٣) بدعوى انهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم و قد مر الكلام فى المسأله السابقه

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب الانفال الحديث: ۴

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

لا خمس الزرع و اذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج و اذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر لا- خمس الغصن فالتحول اذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول و اذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانى (١).

[مسأله ۵٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه]

(مسأله ۵٢): اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف ان ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فى السنه التاليه (٢) نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه (٣) و كذا مع تلفها اذا كان عالما

بالحال (۴).

حول هذه الجهه و يقع البحث فبها مبسوطا تبعا للماتن فی مسأله: ۷۱.

(۱) لم يظهر لی وجه التفصيل و الذی يختلج بالبال عاجلا عدم الفرق و علی جميع التقادير يتعلق الخمس بالصوره المتحققه ثانيا اذ المفروض ان الخمس فی العين فمقتضی القاعده ثبوته فی المتحول اليه فلاحظ.

(۲) لعدم دليل علی الجواز و مقتضی القاعده الاوليه عدمه اذ المفروض ان تعلق الخمس وضعا و تكليفا متأخر و الامتثال متأخر رتبه عن التكليف فلا يكون ما صدر عنه سابقا مصداقا للمأمور به و المفروض انه لا دليل علی الكفايه.

(۳) اذ مع بقائها تكون العين باقيه فی ملك مالكها و لم تنتقل الی الفقير فيجوز له الرجوع بالزائد.

(۴) اذ مع علمه بالحال لا يجوز له التصرف فيما دفع اليه اذ المعطی دفعه بعنوان الخمس و الحال انه لا واقع له علی الفرض و أما اذا كان جاهلا فالظاهر ان وجه عدم ضمانه انه صار مغرورا من قبل الدافع لكن هل يصدق الغرور مع

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۸۷

[مسأله ۵۳: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض]

(مسأله ۵۳): اذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه نعم اذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه (۱).

[مسأله ۵۴: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما]

(مسأله ۵۴): اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب (۲).

جهل الدافع و مع عدم صدق الغرور لا وجه لعدم الضمان اذ المفروض ان المال باق فی ملك مالكه فمقتضی القاعده ضمان الاخذ حتی فی صوره الجهل الا فيما يصدق عنوان الغرور.

(۱) الوجه فيما أفاده ان الحكم تابع للموضوع فكل موضوع يتحقق فی الخارج مع قيوده يترتب عليه حكمه فالنتيجه ما أفاده من

التفصيل و صفوه القول: ان ربح كل سنه يحسب من تلك السنه و هذا ظاهر فلاحظ.

(۲) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الاول ان الظاهر من الادله الوارده فى العناوين الخاصه عدم وجوب خمس آخر فيها فلا يجب فى المعدن و الغوص الا خمس واحد لاحظ الروايات فى الباب ۳ و ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل و تقدم بعضها فى مبحث المعدن و الغوص.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۸۸

...

و فيه: ان المستفاد من تلك الادله تعلق الخمس بتلك العناوين و لا تعرض فيها من جهه

أخرى و بعباره اخرى: اطلاق تلك الادله مسوق لبيان أحكام العناوين بما هى لا- من الجهات الاخر فلا مجال لان يقال: ان الظاهر من تلك الادله ان الواجب ادائه خمس المال بذلك العنوان و الباقى ملك للدافع و هذا ينافى مع وجوب خمس آخر بعنوان ربح الكسب.

و بكلمه واضحه: الحق ان خمس الارباح يتعلق حين حدوث الربح غايه الامر بشرط عدم صرفه فى مؤنه السنه و الحال ان الظاهر من ادله خمس الغوص مثلا- ان الباقى ملك للغواص. و صفوه القول: انه لا تنافى بين الدليلين فان مدلول احدهما غير مدلول الاخر فلا وجه لرفع اليد عن عن احدهما بل مقتضى القاعده الاخذ بكلا الدليلين.

الوجه الثانى: ان المستفاد من دليل خمس الارباح ان موضوع الخمس الفائده لا غير لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الخمس انما يتعلق بالفائده بما هى فائده فما يخرج بالغوص مثلا بلحاظ كونه احد مصاديق الفائده فليس فيه الاخمس واحد.

و فيه: ان غايه ما فى الباب أن يستفاد من حديث سماعه عدم الوجوب بعنوان آخر من باب كونه عليه السلام فى مقام التحديد لكن مقتضى الصناعه رفع اليد عن هذا الظهور بصراحه ادله تلك العناوين فى وجوبه بتلك العناوين.

الوجه الثالث: ما ذكره فى تحف العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۶

...

الى المأموم قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «۱» فان مقتضى هذه الروايه عدم وجوب الخمس فى المال إلا مره واحده.

و فيه: ان السند ضعيف بالارسال.

الوجه الرابع: ما روى عنهم عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال: هم فيها مأمونون و نهى أن تثنى عليهم فى عام مرتين و لا يؤخذ بها فى كل عام إلا مره واحده «۲».

بدعوى شمول الصدقه للخمس. و فيه: اولا ان السند ضعيف و ثانيا: ان الحديث لا يرتبط بالخمس- كما هو ظاهر- و لا دليل على العموم.

الوجه الخامس: انه اذا لم يكن الغوص مكسبا له و غاص و من باب الاتفاق اخرج لؤلؤه يلزم أن يقال: بوجوب الخمس متعددا فى حقه و الحال انه مقطوع الخلاف فاذا لم نقل بوجوب التعدد فيه ففى غيره يكون الامر كذلك لعدم الفرق.

و فيه: انه على تقدير القطع بعدم التعدد فيما لا يكون مكسبا له يتوقف الجزم بالعدم على الاطلاق على القطع بعدم الفرق بين هذا المورد و بقيه الموارد و كيف يمكن اثبات هذا المدعى مضافا الى أنه كيف يمكن القطع بعدم الخمسين بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسبا له بل نقول يجب الخمسان حتى بالنسبه اليه.

و صفوه القول: ان مقتضى القاعده و الصناعه الالتزام بالخمسين و لو فرض القطع بعدمهما بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسبا له فلا وجه لقياس بقيه الموارد عليه و الضرورات تقدر بقدرها فعلى هذا لو تم المدعى بالإجماع و التسالم القطعى فهو و إلا فلا يمكن الالتزام بعدم الوجوب و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب: ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱۳

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۱۲ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ۲

[مسأله ۵۵: المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج]

(مسأله ۵۵): المرأه التى تكتسب

یجب علیها الخمس اذا عال بها الزوج و کذا اذا لم یعل بها الزوج و زادت فوائدها علی مؤنتها بل و کذا الحکم اذا لم تکتسب و کانت لها فوائد من زوجها أو غیره فانه یجب علیها فی آخر السنه اخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال و بالجمله یجب علی کل مکلف أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مکاسبه و غیرها قلیلا کان أم کثیرا و یخرج خمسه کاسبا کان أم غیر کاسب (۱).

[مسأله ۵۶: الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فی ثبوت الخمس فی جمیع ما یتعلق به الخمس]

(مسأله ۵۶): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فی ثبوت الخمس فی جمیع ما یتعلق به الخمس من أرباح المکاسب و الکنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الارض التی یشتریها الذمی من المسلم فلا یجب الخمس فی مال الصبی و المجنون علی الولی و لا علیهما بعد البلوغ و الافاقه (۲).

---

(۱) لتحقق الموضوع و مع تحققه یترتب علیه الحکم فان کل ربح و فائده یجب فیه الخمس و المفروض فی حقها انها تکتسب و لها فوائد و لا وجه لاستثناء المئونه اذ المیزان فی اخراج المئونه ما یکون مؤنه بالفعل نعم لو صرفت فی حوائجها من کسبها و امتنعت من صرف مال زوجها و کان مناسبا لشأنها لا یجب علیها و ملخص الکلام ان المیزان فی الوجوب تحقق الموضوع و الا فلا یجب و هذا ظاهر.

(۲) أما بالنسبه الی البلوغ فالحق ما افاده فان مقتضی رفع القلم عن غیر البالغ علی الاطلاق عدم الفرق بین التکلیف و الوضع لاحظ ما رواه عمار الساباطی عن عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه قال: اذا

...

أتی علیه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم و الجاریه مثل ذلک ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم «۱».

فان مقتضی مفهوم الشرطیه عدم وضع القلم علی غیر البالغ و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین التکلیف و الوضع و أما بالنسبه الی غیر العاقل فالجزم بالحکم مشکل فان مقتضی جمله من الروایات ان التکلیف موقوف علی العقل لاحظ الروایات فی الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال: و عزتی و جلالی ما خلقت خلقا هو احب إلی منک و لا أکملتک الا فیمن احب أما انی ایاک آمر و ایاک أنهی و ایاک اعاقب و ایاک اثیب «۲».

و لکن المستفاد من هذه النصوص ان من لا یکون عاقلا لا یکون مکلفا و عدم التکلیف لا ینافی الوضع، کما هو ظاهر نعم مقتضی حدیث ابن ظبیان قال: اتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال علی علیه السلام: أما علمت ان القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی یستیقظ «۳»، رفع القلم عن المجنون علی الاطلاق.

لکن الروایه مخدوشه سندا فعلیه لا بد من التفصیل بین البلوغ و العقل فی المقام

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه

العبادات الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٢

[مسأله ٥٧: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه]

(مسأله ٥٧): اذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا أو قيمه فان المال حينئذ بنفسه من الارباح (١) و أما اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه فان كانت المعامله شخصيه وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه (٢) و اما اذا كان اشتراه فى الذمه- كما هو الغالب- و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به (٣) و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته

فلا يجب على غير البالغ بمقتضى رفع القلم عنه و عليه لا يجب على وليه اخراج الخمس من ماله لعدم ثبوته فى ماله كما أنه لا يجب عليه بعد البلوغ بالنسبه الى الربح الحاصل له قبل بلوغه اذ الربح الحاصل له قبل بلوغه لم يشمله الدليل حين حدوثه و بعد بلوغه لا يكون ربحا جديدا، و ان شئت قلت: ان مقتضى مجموع الادله استثناء ارباح غير البالغ و أما بالنسبه الى غير العاقل فلا دليل على الاستثناء الا أن يقال: ان المستفاد من حديث ابن مسلم رفع القلم على الاطلاق فتأمل.

(١) الامر كما أفاده فان متعلق الخمس نفس العين فلا بد من ملاحظتها.

(٢) حيث ان الماتن يرى ان مقتضى اخبار التحليل صحه المعامله و تعلق الخمس بالبدل و عليه لا بد من اخراج الخمس من نفس العين و أما على المسلك الاخر تكون المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا و تحتاج صحته الى اجازه الحاكم على القول بصحه الفضولى مع اجازه من بيده الامر.

(٣) حيث يرى ان مقتضى

أخبـار التحليل حليه التصـرف و قـد تعرض لمـدعاه فى (مسأله): ۷۱ و نتعرض ان شـاء اللّه لمـا يقتضـيه الـدليل هناك و أما على المسلك الاخر فدفع الثمن الى البائع على خلاف القاعده فلا بد من علاجه اذ على مقتضى المسلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۹۳

ما لم يبعه (۱) و اذا علم أنه أدى الثمن من ربـح لم يخمسه و لكنه شك فى أنه كان أثناء السـنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس الا بمقدار الثمن فقط فالاحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى (۲).

الاخر لا ينتقل الخمس الى ملك البائع فالمشترى مديون بالنسبه اليه.

(۱) كما تقـدم الكلام من هذه الجهه من أن ارتفاع القيمه فى غير مال التجاره لا يوجب وجوب الخمس الا بعد البيع حيث انه لا يتحقق موضوع الوجوب الا بعده.

(۲) لاـ اشـكال فى حسن الاحتيـاط و لكن يمكن أن يقـال: ان مقتضـى الصـناعه كفـايه دفـع الاقـل اذ مرجع الشـك فى الصوره المفروضه دوران الامر بين الاقل و الاكثر و مقتضى البراءه عن الزائد كفايه دفع الاقل.

ان قلت: يعلم اجمالاـ بـأن الخمس اما متعلق بالعين و اما متعلق بالثمن و العلم الإجمالى منجز فلا بـد من العلم بالبراءه. قلت: على فرض تعلقه بـالعين يكـون المكلـف مخيرا بين ادائه من نفس العين و بين ادائه بـذلك المقـدار فالـذى علم بوجـوبه و ثبـوته هو الجـامع فلا يكون متعلق العلم الإجمالى أمرين متباينين بل الجامع معلوم و الاصل يقتضـى البراءه عن الزائـد الا أن يقال بأن الامر دائر بين تعلق الخمس بـالعين و تعلقه بـالثمن و من الواضـح انهمـا متباينان فيجب الاحتياط و مجرد جواز دفع القيمه عن العين لا يدخل

المقام فى الاقل و الاكثر فلا مناص من الاحتياط و جواز المصالحه مع الحاكم بحيث لا يعمل على طبق الاحتياط التام مشكل اذ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الحق الى ذيه و لا يبعد أن يقال: ان المقام داخل فى الموارد التى تتميز بالقرعه و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۹۴

[مسأله ۵۸: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالا]

(مسأله ۵۸): اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالا و اشترى منها أعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه مما لم يكن معدودا من المئونه مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الاثاث الذى لا يحتاج اليه أمثاله و كذا الحيوان و الغرس و غيرها على تفصيل مر فى المسأله السابقه (۱) أما ما يكون معدودا من المئونه مثل دار السكنى و الفراش و الاوانى اللازمه له و نحوها فان كان قد اشتراه من ربح السنه التى قد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه (۲) و ان كان قد اشتراه من السنه السابقه بأن كان لم يربح فى سنه الشراء أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه اخراج خمسه على التفصيل المتقدم (۳) و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه لكن الزياده أقلّ من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار

---

(۱) اذ المفروض ان تلك الاعيان لا تكون من المئونه فيجب الخمس فيها غايه الامر بناء على مسلك الماتن يتعلق الخمس بنفس الاعيان المشتراه و أما على مسلكنا يتعلق الخمس بنفس الارباح و تكون

المعامله معها فضوليه.

(۲) اذ لا خمس فی المئونه.

(۳) هذا یتم علی مسلک الماتن حیث یری صحه المعامله بالمال الذی لم یخمس و أما علی المسلک الاخر فالخمس ثابت فی الثمن و تکون المعامله فضولیه ان کان الاشتراء بالثمن الشخصی فلا بد من علاجها کبقیه العقود الفضولیه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۹۵

التفاوت مثلا اذا عمر دارا لسکناه بألف دینار و کان ربحه فی سنه التعمیر یزید علی مصارفه الیومیه بمقدار مائتی دینار وجب اخراج خمس ثمانمائه دنانیر و کذا اذا اشتری اثاثا بمائه دینار و کان قد ربح زائدا علی مصارفه الیومیه عشره دنانیر فی تلک السنه و الاثاث الذی اشتراه محتاج الیه وجب تخمیس تسعین دینارا (۱) و اذا لم یعلم ان الاعیان التی اشتراها و کان یحتاج الیها یساوی ثمنها ربحه فی سنه الشراء أو أقل منه أوانه لم یربح فی سنه الشراء زائدا علی مصارفه الیومیه فالاحوط المصالحه مع الحاکم الشرعی (۲) و اذا علم انه لم یربح فی بعض السنین بمقدار مصارفه و أنه کان یصرف من أرباح سنته السابقه

---

(۱) کما هو ظاهر اذ الحکم تابع لموضوعه و تحقق الموضوع بهذا المقدار کما فرض.

(۲) الذی یختلج بالبال أن یقال: مقتضی ادله وجوب الخمس ثبوته فی کل فائده و انما خصص دلیل الوجوب بالمقدار الذی یصرف فی المئونه فموضوع الحکم بعد التخصیص یعنون بهذا العنوان و تکون النتیجه ان الفائده التی لم تصرف فی المئونه یجب الخمس فیها و حیث ان مقتضی الاصل عند الشک عدم صرفه فی المئونه یحکم علیه بالوجوب نعم فی بعض النصوص اخذ فی الموضوع عنوان ما یفضل لاحظ حدیث ابن شجاع النیسابوری أنه سأل أبا الحسن الثالث علیه

السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مأئه كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شى ء فوقع: لى

وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه (۱).

[مسأله ۵۹: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح]

(مسأله ۵۹): قد عرفت ان رأس السنه أول ظهور الربح لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتيه (۲) و يجوز جعل السنه عربيه و روميه و فارسيه و غيرها (۳).

منه الخمس مما يفضل من مؤنته «۱» و لكن السند ضعيف فلاحظ.

(۱) كما هو ظاهر اذ فرض تحقق موضوع الوجوب فيجب.

(۲) اذ لا دليل على وجوب الابقاء و عدم التغيير و بعباره اخرى: جواز التغيير على طبق القاعده الاوليه.

(۳) يمكن أن يكون الوجه للجواز اطلاق الدليل فان المستفاد من دليل كون الخمس بعد المئونه ان الميزان فى الوجوب بقاء الربح طول السنه و عدم صرفه فى المئونه و مقتضى الاطلاق عدم الحصر. و لقائل أن يقول: المتبادر من الادله السنه القمريه فانها محور الاستعمالات عند المتشرعه.

اضف الى ذلك ان مرجع ما ذكر التخيير بين الاقل و الاكثر و هل يمكن الالتزام به اذ بعد تماميه السنه القمريه هل يجب الخمس أم لا؟ و بعباره أخرى:

ما هو المقصود من قولهم عليهم السلام «الخمس بعد المئونه»؟ فان مرادهم عليهم السلام من السنه، القمريه أو غيرها و على تقدير عدم بناء المكلف على أداء الخمس و عدم احتسابه و لحاظه سنه الربح و ابتدائها

و انتهائها هل يتعلق الخمس بما زاد أم لا؟ لا سبيل الى الثانى فلا بد من بيان ما هو المراد من كلامهم و لحاظ ما يكون

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

[مسأله ٦٠: يجب على كل مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه]

(مسأله ٦٠): يجب على كل مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره فى بيته لذلك من الارز و الدقيق و الحنطه و الشعير و السكر و الشاى و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من أمتعه البيت مما أعد للمئونه فيخرج خمس ما زاد من ذلك (١) نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد و كذا اذا كان أكثر (٢) أما اذا كان الدين أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير (٣) و اذا بقيت الاعيان المذكوره الى السنه الآتيه فوفى الدين فى أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه (۴) و كذا الحكم اذا اشترى أعيانا لغير المئونه

موضوعا للوجوب فى اعتبار الشارع.

و بعباره واضحه: المستفاد من كلام الشارع و من قوله «الخمس بعد المئونه» ان كان مؤنه السنه القمريه فلا مجال للمكلف أن يحتسب بلحاظ السنه الشمسيه و ان كان المراد الشمسيه فكذلك أيضا و حيث ان محور استعمالات الشارع السنه القمريه يتعين مبدأ السنه القمريه و هذا ما يختلج بالبال عاجلا و اللّه العالم.

(١) بلا خلاف ظاهر كما فى كلام بعض الاصحاب و الوجه عدم كونه من المئونه فيجب فيه الخمس.

(٢) لعدم صدق الربح و

الزياده فى مفروض الكلام.

(۳) كما هو ظاهر فانه يجب بهذا المقدار.

(۴) كما هو ظاهر اذ المفروض ان اداء الدين تحقق فى السنه الآتيه فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۹۸

كبستان و كان عليه دين للمئونه يساويها فلا يجب اخراج خمسها (۱) فاذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنه (۲) و اذا اشترى بستانا مثلا- بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان (۳) فاذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كانت أرباح البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسها فاذا و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعها من أرباح تلك السنه و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح

تلك الاعيان من أرباح تلك السنه.

(۱) تاره يشترى البستان مثلا- بما استدانه و اخرى يشترى بما ربحه بسبب من أسبابه أما على الاول فما أفاده من عدم وجوب الخمس فى الاعيان على القاعده اذ المفروض انه لم يربح و أما على الثانى فلقائل أن يقول ان البستان من مصاديق الربح و المفروض انه لم يصرف فى المئونه فيجب فيه الخمس الا- أن يقال: ان مقتضى قولهم عليهم السلام: «ان الخمس بعد المئونه» عدم الخمس فيما لا يزيد عن المئونه. و بعباره اخرى: ان الخمس لا يتعلق الا بما زاد عن المئونه فمقدار المئونه خارج عن محور الوجوب فلاحظ.

(۲) كما هو ظاهر فان الموضوع للوجوب يتحقق فى السنه الثانيه كما فرض فى كلام

الماتن.

(۳) لعدم تحقق الربح مع وجود الدين.

تلك السنه (۱) هذا اذا كان البستان موجودا أما اذا تلف فلا خمس فيه (۲) و كذا اذا ربح فی سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين دينارا حتى جاءت السنه الثانيه فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التی هی الخمس مع بقائها (۳) لا مع تلفها (۴) و اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى فسكنها ثم و فی فی السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار (۵) و كذا اذا و فی فی السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فی الحصه من الدار (۶) و يجرى هذا الحكم فی كل ما اشترى من المؤن بالدين (۷).

[مسأله ۶۱: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فی وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره]

(مسأله ۶۱): اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فی وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره (۸) فان صرف المنذور

---

(۱) ظهر الوجه فيما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(۲) لعدم وجود الموضوع.

(۳) اذ المفروض ان العشرين التی و فی بها دينه من أرباحه و يجب فيه الخمس و حيث ان الماتن يرى انه لو تصرف المكلف فی متعلق الخمس يمضى ذلك التصرف و ينتقل الخمس الى بدله أفاد بوجوب الخمس فی تلك العشرين.

(۴) اذ مع تلفها لا موضوع للوجوب و يكون المكلف مديونا بهذا المقدار و اداء الدين من المئونه فالعشرون التی دفعها بعنوان الخمس من مؤنته.

(۵) اذ المفروض ان الدار من مؤنته و لا خمس فی المئونه.

(۶) لعين الملاك.

(۷) قد ظهر الوجه فيه.

(۸) لوجوب الوفاء بالنذر اذا كان متعلقه راجحا كما هو المفروض.

فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه

تخمیس ما صرفه (۱) و ان لم یصرفه حتی انتهت السنه وجب علیه اخراج خمسه کما یجب علیه اخراج خمس النصف الاخری من أرباحه بعد اکمال مؤنته (۲).

[مسأله ۶۲: إذا کان رأس ماله مائه دینار فاستأجر دکانا بعشره دنانیر]

(مسأله ۶۲): اذا کان رأس ماله مائه دینار فاستأجر دکانا بعشره دنانیر و اشتری آلات للدکان بعشره و فی آخر السنه وجد ماله بلغ مائه کان علیه خمس الالات فقط و لا یجب اخراج خمس اجره الدکان لأنها من مؤنه التجاره و کذا اجره الحارس و الحمال و الضرائب التی یدفعها الی السلطان و السرقفلیه فان هذه المؤن مستثناه من الربح و الخمس انما یجب فیما زاد علیها کما عرفت (۳) نعم اذا کانت السرقفلیه التی دفعها الی المالک أو غیره أوجبت له حقا فی أخذها من غیره وجب تقویم ذلک الحق فی آخر السنه و اخراج خمسه فربما تزید قیمته علی مقدار ما دفعه من السرقفلیه و ربما ینقص و ربما

---

(۱) لعدم بقاء الموضوع و الوفاء بالنذر من مؤنته.

(۲) کما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(۳) و ملخص الکلام: ان ما یرجع الی رأسه ماله کالآلات التی اشتریها للدکان یجب فیه الخمس و ما یکون مؤنه للتجاره لا یجب فیه الخمس و لقائل أن یقول:

انه ما المراد من الالات و ما الفرق بین تلک الالات و السرقفلیه مثلا فان کلیهما من مؤنه التجاره اذ المفروض ان تلک الالات تتوقف علیها التجاره.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۰۱

تساوی (۱).

[مسأله ۶۳: إذا حل رأس الحول فلم یدفع خمس الربح ثم دفعه تدریجا من السنه الثانیه]

(مسأله ۶۳): اذا حل رأس الحول فلم یدفع خمس الربح ثم دفعه تدریجا من السنه الثانیه لم یحسب ما یدفعه من المؤن بل یجب فیه الخمس (۲) و کذا لو صالحه علی مبلغ فی الذمه فان وفائه من أرباح السنه الثانیه لا یکون من المؤن بل یجب فیه الخمس اذا کان مال المصالحه عوضا عن خمس عین موجوده (۳) و اذا کان عوضا عن خمس

---

(۱) اذ یصدق الربح علی

ذلك الحق و المفروض انه لم يصرف فى المئونه فيجب الخمس فيه و الظاهر من كلامه انه لو دفع السرقفليه من المال الذى لا خمس فيه لا يجب الخمس فى ذلك الحق و الحال ان مقتضى القاعده تعلق الخمس به اذا كان أزيد من المقدار المدفوع اذ قد مر منه ان الزياده الماليه فى مال التجاره يتعلق بها الخمس الا أن يقال: ان الماتن غير متعرض لهذا الفرض.

و يختلج بالبال اشكال آخر فى المقام و هو انه اذا فرض ان السرقفليه من مؤنه التجاره و لا يجب فيه الخمس فبأى ملاک يتعلق الخمس بالحق الثابت الحادث للمالک اذ المفروض ان المال الذى دفعه بهذا العنوان صار مصداقا للمئونه و لا خمس فيها الا أن يقال: ان الحق المزبور يصدق عليه عنوان الربح فيجب فيه الخمس.

(۲) كما هو ظاهر اذ لا وجه له فان المفروض انه يجب عليه الاداء و لم يؤد و المدفوع من ربح السنه الآتيه من أرباح تلك السنه و لها حساب بحبالها و ينوط تعلق الخمس به و عدمه بعدم صرفه فى مؤنه تلك السنه و صرفه.

(۳) الكلام فيه هو الكلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۰۲

عين أو أعيان تالفه فوفائه يحسب من المؤن و لا خمس فيه (۱).

[مسأله ۶۴: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمه الناس]

(مسأله ۶۴): اذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمه الناس فان أمكن استيفائه وجب دفع خمسه (۲) و ان لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفائه فى السنه اللاحقه فاذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء (۳) و بين أن يقدر ماليه الديون فيدفع خمسها (۴) فاذا استوفاها فى السنه الآتيه

کان الزائد علی ما قدر من أرباح سنه الاستیفاء (۵).

[مسأله ۶۵: یتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله]

(مسأله ۶۵): یتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله (۶) و ان

---

(۱) اذ المفروض انه مدیون و اداء الدین من المئونه.

(۲) لتحقق الموضوع و ترتب الحکم علی الموضوع قهری.

(۳) لم یظهر لی وجهه و الذی یختلج بالبال أن یقال انه من أرباح تلک السنه اللاحقه الا أن یقال: انه لا تنافی بین کونه من ارباح السنه السابقه و عدم وجوب الخمس فیه لعدم حصوله فی یده.

(۴) اذا لم یمکن استیفائه فلا یجب علیه التخمیس و مع عدم الوجوب کیف یخمس و ان شئت قلت: الامتثال فرع وجود الامر و المفروض عدمه الا أن یقال:

لا اشکال فی أن ادائه محبوب للشارع فیه فیجوز له الدفع بهذا العنوان و اللّه العالم.

(۵) لم یظهر لی وجه الفرق بین الموردین بجعل احدهما من أرباح السنه السابقه و الاخر من أرباح سنه الاستیفاء و الحال انه لا فرق بینهما و اللّه العالم.

(۶) کما هو ظاهر ادلته من الکتاب و السنه و انما المقید النصوص الداله علی أن الخمس بعد المئونه و قد مر ان المراد من البعدیه هی الرتبیه لا الزمانیه.

و ربما یقال- کما فی کلام سیدنا الاستاد علی ما فی التقریر-: «یدل علی

...

المدعی انه لو کان المراد البعدیه الزمانیه کان اتلاف المال جائزا قبل تمام السنه و لو فی المصارف التی لا تکون لایقا بشأن المکلف اذ لا یجب حفظ القدره و مع صرف المال لا تبقی القدره».

و لعله مما لا یمکن الالتزام به فالحق ان التعلق من اول الامر غایه الامر مشروطا بعدم الصرف فی المئونه و قال سیدنا الاستاد فی

هذا المقام: «ان الاستثناء

راجع الی مؤنه الاسترباح و أما بالنسبه الی مؤنه السنه فثبوت الخمس بحاله و انما التقیید راجع الی الحکم التکلیفی ای لا یجب الاداء الا بعد المئونه» «۱».

و استدل علی مدعاه بحدیثین احدهما ما رواه علی بن مهزیار قال: قال لی أبو علی بن راشد قلت له: أمر تنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک فاعلمت موالیک بذلک فقال لی بعضهم: و ای شی ء حقه فلم أدر ما اجیبه؟ فقال: یجب علیهم الخمس فقلت: ففی أی شی ء فقال أمتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم) قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: اذا أمکنهم بعد مؤنتهم «۲».

ثانیهما: ما رواه أیضا قال: کتب الیه ابراهیم بن محمد الهمدانی أقرأنی علی کتاب أبیک فیما أوجبه علی أصحاب الضیاع انه أوجب علیهم نصف السدس بعد المئونه و أنه لیس علی من لم یقم ضیعته بمئونته نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المئونه مؤنه الضیعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عیاله و بعد خراج السلطان «۳».

---

(۱) مستند العروه کتاب الخمس ص: ۲۷۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

جاز تأخیر الدفع الی آخر السنه احتیاطا للمئونه (۱).

بتقریب: ان المذکور فی الحدیث الاول وجوب الخمس و المذکور فی الثانی «علیه الخمس بعد مؤنته» و کلا التعبیرین ظاهر ان فی الوجوب التکلیفی و أما الوضعی فهو بحاله. و یرد علیه أولا: انه یکفی للمدعی ما دل علی أن الخمس بعد المئونه لاحظ ما رواه الاشعری «۱»

فان هـذه الروايه تـدل باطلاقها على أن الخمس على الاطلاق بعد المئونه و الحديثان المذكوران لا يقيدان اطلاق هذه الروايه اذ لاـ مقتضـى للتقييـد و لاـ تنـافى بين الموردين. و ثانيـا: ان الحكم التكليفى لاـ يعقـل أن يتعلق بالاعيـان الخارجيه كما هو ظاهر و المذكور فى الحديث الاول لعلى بن مهزيار قوله عليه السـلام: «يجب عليهم الخمس» و الخمس لا يمكن أن يكون واجبا بعنوان التكليف و أمـا بعنوان الوضع فلاـ اشـكال فيه و الوجوب عبـاره عن الثبوت و الثبوت يناسب الوضع و أوضـح من الحـديث الاول لعلى بن مهزيـار حـديثه الثـانى فـان السائـل يسـأل و يقول: «فـاختلف من قبلنـا فى ذلـك فقـالوا: يجب على الضـياع الخمس بعد المئونه» و من الظـاهر ان وجوب الخمس على الضـياع بنحو الوضع و الامام عليه السـلام فى مقام جواب هـذا السؤال يقول: «عليه الخمس» فيكون المراد من كلامه عليه السلام الحكم الوضعى.

فالنتيجه: ان المسـتفاد من الادله ان الوجوب ثابت من الاول غايه الامر بشـرط عدم صـرف المال فى المئونه فما يصـرف فيها غير متعلق للخمس.

(۱) مقتضـى القاعـده الاوليه عـدم الجواز الا مع قيام حجه على صـرفه فى المئونه و أما مع العلم بالعـدم أو الشك فلا يجوز اذ لا يحل حبس مال الغير بل يجب ايصاله الى مالكه فعلى تقدير العلم بعدم الصرف يعلم بتحقق الموضوع و تحقق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۰۵

...

شرطه و أما مع الشك فى الصـرف فيمكن احراز عـدمه باصاله العـدم فلا بد فى الحكم بجواز التأخير من اقامه دليل و قد ذكرت وجوه للاستدلال على الجواز:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه ما فيه من منقوله و محصله.

الوجه الثانى: دعوى السيره على التأخير

بلا نكير و هذه السيره متصله بزمن المعصوم عليه السلام اذ لو لم يكن التأخير جائزا لشاع و ذاع.

الوجه الثالث: ما رواه ابن مهزيار «۱» فان قوله عليه السلام فيه: «فأما الغنائم و الفوائد واجبه عليهم فى كل عام» يدل على وجوب التخميس فى كل عام مره واحده لا مرات فيجوز التأخير.

و فيه: ان المستفاد من الحديث ان الفائده فى كل سنه موضوع لوجوب الخمس و لا يستفاد من الحديث تعيين زمان الوجوب. و بعباره اخرى: ليست الروايه فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام بيان تعلق الخمس بالفائده فى كل سنه فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه الرابع: ما رواه ابن ابى نصر قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «۲».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان زمان اخراج الخمس بعد المئونه على الاطلاق فلا بد من انتظار آخر السنه فى تعلق الوجوب و قبله لا يلزم الاخراج بل يجوز التأخير.

الوجه الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو انه لا اشكال فى جواز صرف الربح فى مؤنه السنه و هذا الجواز غير مقيد بالصرف بل يجوز حتى مع العلم

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۱

فاذا أتلفه ضمن الخمس (۱) و كذا اذا أسرف فى صرفه (۲) أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه اذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه (۳) و اذا علم انه ليس مؤنه فى باقى السنه فالاحوط استحبابا أن يبادر الى دفع الخمس و لا يؤخره الى نهايه السنه (۴).

بعدم الصرف و مع

جواز الصرف كيف يمكن وجوب الاداء و يكون مرجعه الى التهافت فيجوز التأخير حتى مع العلم بعدم الصرف فكيف بصوره احتماله.

و فيه: انا سلمنا جواز الصرف حتى مع العلم بعدم الصرف و لكن هذا الجواز لا ينافى وجوب الاداء مع العلم بعدم الصرف و نظيره انه يمكن للمولى أن يجوز صرف الماء فى رفع العطش طول اليوم و لكن يأمره فى صوره عدم الصرف فى رفع العطش بدفعه الى الغير و لا تنافى بين الحكمين مضافا الى أنه لو فرض التنافى بين الامرين كيف يجوز الاخراج قبل اتمام السنه فان الامتثال فرع وجود الامر و المفروض انه لا وجوب أثناء السنه فالحق أن يقال: انه يجوز للمكلف الصرف و فى فرض عدمه يجب على نحو الواجب الموسع أى يجب عليه أن يدفع الزائد من أول ظهور الربح الى آخر سنته فافهم و اغتنم.

(١) اذ المفروض انه مال الغير و اتلاف مال الغير يوجب الضمان.

(٢) لعين الملاک.

(٣) مقتضى القاعده فساد العقد الواقع عليه لأنه تصرف فى ملك الغير فيحتاج صحته الى اجازه من بيده الامر و لكن الظاهر ان الماتن يرى ان التصرفات الوارده فى الخمس نافذه بمقتضى اخبار التحليل غايه الامر لا يسقط وجوب الخمس عن المالك فلاحظ.

(۴) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشكال فى حسنه مع احتمال الوجوب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٧

[مسأله ۶۶: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه إلى حين الموت لإتمام السنه]

(مسأله ۶۶): اذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه الى حين الموت لا تمام السنه (١).

[مسأله ۶٧: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأحوط]

(مسأله ۶٧): اذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الاحوط (٢) و اذا علم أنه أتلف مالا قد تعلق به الخمس وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون (٣).

[مسأله ۶٨: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه]

(مسأله ۶٨): اذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه انكشف انه لم يكن خمسه فى ماله فيرجع على المعطى له مع بقاء عينه (۴) و كذا مع تلفها اذا كان عالما بالحال (۵) و أما اذا ربح فى أول السنه

(۱) كما هو ظاهر اذ مع عدم بقائه لا موضوع لاعتبار المئونه له.

(۲) الظاهر ان الوجه فى جعله الحكم مبنيا على الاحتياط ذهابه الى أن المستفاد من ادله التحليل عدم وجوب الخمس على من انتقل اليه فالملزم بالاداء هو الذى يثبت الخمس فى ماله و أما من انتقل اليه المال فلا و ما أفاده فى مسأله ۷۱: مبنى على ما ذكر.

(۳) اذ ذمته مشغوله بالخمس و مديون به و الارث بعد الدين بمقتضى الكتاب و السنه.

(۴) كما هو ظاهر اذ بعد انكشاف الخلاف يكشف ان ما دفعه لم يقع مصداقا للخمس و يكون باقيا فى ملك مالكه فمع بقائه له أن يسترده و يجب على الطرف أن يرده.

(۵) اذ مع العلم بالحال لا يجوز له الاخذ و التصرف فيه فيكون ضامنا بمقتضى قاعده الضمان و الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الامر كذلك و لو مع جهل الطرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۰۸

فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه لم يجز له الرجوع الى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلا عما اذا تلفت (۱).

[مسأله ۶۹: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين]

(مسأله ۶۹): الخمس بجميع أقسامه و ان كان يتعلق بالعين (۲).

اذ المفروض انه تصرف فى المال بلا اذن من مالكه و المفروض عدم صدق الغرور كى يمنع عن الضمان و اللّه العالم.

(۱) بتقريب: ان ما دفعه صار مصداقا للخمس و صار

ملكـا للأخـذ فلاـ وجه للرجوع حتى مع بقاء العين و لقائل أن يقول: ان الخمس بعـد المئونه اى الخمس يتعلق بما لا يصـرف فى المئونه الى آخر السـنه فاذا تبين احتياج المكلف ينكشف عـدم التعلق و مع فرض عدم التعلق يكون باقيا فى ملك مالكه و يجوز له الاسترجاع.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى أن تعلق الخمس بالربح غير مشـروط بعدم الصـرف و انما المقيد الوجوب التكليفى فان دفعه صـدر من أهله و وقع فى محله فلاـ يجوز الاسترجاع. لكن يرد عليه: اولا: ان المسـتفاد من حـديث الاشـعرى «۱» كمـا مر آنفا ان تعلـق الخمس كوجـوبه مختص بالزائـد عن المئونه. و ثانيـا انه كيف يتحقق الامتثـال مع فرض عـدم وجود الاـمر و المفروض ان الوجوب التكليفى مقيد فى نظر الماتن الا أن يقال بالوجوب الموسع.

(۲) بلاـ خلاف ظاهر كما فى بعض الكلمات و عن الرساله المنسوبه الى الشـيخ الاعظم «ان المظنون عـدم الخلاف» و يـدل عليه قوله تعالى: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» «۲» فان الظاهر بل الصريح منه ان الخمس فى العين كما ان المستفاد من النصوص

---

(۱) لاحظ ص ص: ۱۲

(۲) الانفال/ ۴۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۰۹

الا ان المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها (۱).

كذلك لاحظ حديث الاشعرى «۱» فان الظاهر من قوله عليه السـلام «الخمس على جميع ما يسـتفيد» تعلقه بالعين كما أن الظاهر من قوله «ما الـذى يجب لك من ذلك» «۲» الوارد فى حديث ابن شـجاع النيسابورى كذلك و قس عليهما بقيه النصوص الداله على المدعى.

(۱) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول الاستصـحاب فانه لا اشـكال فى جواز التصـرف و التبديل قبل تمام السـنه و مقتضـى الاستصحاب

بقـاء الجواز بعـد انتهائهـا. و فيه: انه من مصاديق استصـحاب الحكم الكلى و قـد ذكرنا مرارا انه معارض باستصـحاب عـدم جعل الزائد.

الثانی: ما رواه البرقی قال: كتبت الى أبی جعفر الثانی عليه السـلام: هل يجوز أن اخرج عما يجب فی الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج عن كل شی ء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام:

ايما تيسر يخرج «۳».

بتقريب: ان مقتضـی اطلاق قوله «ما يجب على الذهب» عدم الفرق بين الزكاه و الخمس فهذه الروايه تدل على الجواز فی المقام بالاطلاق. و فيه: انه على فرض تماميه التقريب يشكل حيث ان السند مخدوش بالبرقی.

الثـالث: السيره العمليه الجـاريه بلاـ نكير من احـد و لو لـم يكن التبـديل جـائزا لشاع و ذاع مضافا الى أن أداءه بالقيمه أنفع بحال أصحابه بحسب الغالب و ان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۹۵

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ۱

و لا يجوز له التصـرف فی العين بعد انتهاء السنه قبل ادائه (۱) بل الاحوط وجوبا عدم التصـرف فی بعضها أيضا و ان كان مقدار الخمس باقيا فی البقيه (۲).

وجوب ادائه من عينه حرج نوعی و ينافی كون الشريعه سهله سمحه فالعمده فی مقام الاستدلال على المدعى الوجه الاخير و هی السيره.

(۱) اذ لا يجوز التصرف فی متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فی الكل.

(۲) الظـاهر ان مراده من التصـرف فی البعض التصـرف الخارجی لا الاعتباری اذ لا مانع من التصـرف الاعتباری بأن يبيع ما ملكه من المجموع و الوجه فی عدم الجوار ان الشركه مع أصحاب الخمس ليس بنحو الكلی فی

المعين کی یجوز للمالک التصرف فی العین ما دام بقاء الکلی.

و حیث انجر الکلام الی هنا لا بد من ملاحظه ان الشرکه مع أصحاب الخمس بأی نحو و ما هو المستفاد من الادله فنقول: المستفاد من الادله ان شرکه أصحاب الخمس مع المالک علی نحو الاشاعه لاحظ ما رواه سماعه «۱».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

لیس الخمس الا فی الغنائم خاصه «۲».

و لاحظ ما رواه الحلبی فی حدیث قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه؟ قال: الخمس و عن المعادن کم فیها؟ قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحدید و ما کان من المعادن کم فیها؟ قال: یؤخذ منها کما یؤخذ من

---

(۱) لاحظ ص: ۸۸

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۱

و اذا ضمنه فی ذمته باذن الحاکم الشرعی صح و یسقط الحق من العین فیجوز التصرف فیها (۱).

[مسأله ۷۰: لا بأس بالشرکه مع من لا یخمس اما لاعتقاده لتقصیر أو قصور بعدم وجوبه أو لعصیانه]

(مسأله ۷۰): لا بأس بالشرکه مع من لا یخمس اما لاعتقاده لتقصیر أو قصور بعدم وجوبه أو لعصیانه و عدم مبالاته بأمر الدین

معادن الذهب و الفضه «۱».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المعادن ما فیها؟

فقال: کل ما کان رکازا ففیه الخمس و قال: ما عالجته بمالک ففیه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفی الخمس «۲».

و ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکنز کم فیه فقال: الخمس الحدیث «۳».

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:

سألته عما

یجب فیه الخمس من الکنز فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس «۴».

و غیرها من النصوص بالاضافه الی أن المستفاد من الایه الشریفه کذلک فأصحاب الخمس مشترکون مع المالک بهذا المقدار فی الربح و من الظاهر انه لا یجوز التصرف فی المال المشترک بلا اذن من الشریک.

(۱) لا یبعد أن یکون مراده المصالحه مع الحاکم بهذا النحو فیما یری الحاکم فیها المصلحه و الا فمجرد اذن الحاکم لا دلیل علی کونه مجوزا للنقل الی الذمه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

و لا یلحقه وزر من قبل شریکه و یجزیه أن یخرج خمسه من حقه فی الربح (۱).

[مسأله ۷۱: یحرم الاتجار بالعین بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسأله ۷۱): یحرم الاتجار بالعین بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (۲) لکنه اذا أتجر بها عصیانا أو لغیر ذلک فالظاهر صحه المعامله اذا کان طرفها مؤمنا و ینتقل الخمس الی البدل کما أنه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبه و ینتقل الخمس الی ذمه الواهب و علی الجمله کل ما ینتقل الی المؤمن ممن لا یخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا یملکه فیجوز له التصرف فیه و قد أحل الائمه سلام اللّه علیهم ذلک لشیعتهم تفضلا منهم علیهم و کذلک یجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاء فیما اذا أباحوها لهم من دون تملیک ففی جمیع ذلک یکون المهنأ للمؤمن و الوزر علی مانع الخمس اذا کان مقصرا (۳).

---

(۱) لا یبعد أن یکون ناظرا الی أن الجواز مقتضی ادله التحلیل فان الماتن یری ان أخبار التحلیل ناظره

الى جواز التصرف فيما يصل الى المكلف من ناحيه الغير الذى لا يؤدى الخمس فلا يحرم التصرف و أما اذا لم نقل بمقالته يشكل الحكم بجواز الشركه فى المقام اذ المفروض ان الشريك لا يؤدى الخمس فيكون التصرف فى مال الغير حراما و كيف يمكن الالتزام بالصحه.

(۲) اذ لا يجوز و لا يصح التصرف فى مال الغير بلا اذنه فلو أتجر بالعين قبل دفع الخمس يكون حراما.

(۳) بتقريب: ان المستفاد من ادله التحليل جواز التصرف فى متعلق الخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۱۳

...

اذا كان المنتقل اليه مؤمنا و يكون المنتقل منه غير معتقد بوجوب الخمس أو عاصيا و غير مبال بأمر الدين و الماتن جمع بين هذه الاخبار و أخبار وجوب الخمس بهذا النحو و استشهد لدعواه بروايتين: إحداهما ما رواه يونس بن يعقوب «۱» و هذه الروايه ضعيفه باحد سنديها بمحمد بن سنان و بالاخر بحكم بن مسكين فانهما ضعيفان و مجرد وقوع الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يفيد وثاقته و ثانيتهما: ما رواه أبو خديجه «۲».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بأبى خديجه و الوشاء مضافا الى أن المستفاد من الحديثين ان الامام عليه السلام حلل حقه للشيعه فيكون المنتقل الى الشيعه عين حقه لا بد له و عليه لا وجه لانتقال الخمس الى البدل أو الذمه- كما عليه سيدنا الاستاد- و لولاه لم يكن التحليل فى محله فان التحليل يصح مع كون متعلقه ملكا للمحلل بالاضافه الى جميع ذلك ان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون من يجب عليه الخمس غير معتقد به أو عاصيا و بين كون عدم ادائه ناشيا عن عذر فلا وجه لتخصيص التحليل على

ما رامه بخصوص المقصر فی الاداء بل مقتضی اطلاق الحدیثین اعم من ذلک.

و یضاف الی جمیع ذلک کله انا لو اغمضنا النظر عن ضعف الحدیثین لم تکن النتیجه ما أفاده سیدنا الاستاد اذ قد ثبت فی الاصول انه لا تنافی بین المثبتین و المقام کذلک فان الحدیثین یدلان علی تحلیل الخمس للشیعه ممن انتقل الیه و أخبار التحلیل یدل علی عدم وجوب الخمس علی الاطلاق و ان الخمس حلال للشیعه و من الظاهر انه لا تنافی بین الامرین و قد ذکرنا فی أول البحث عن وجوب

---

(۱) لاحظ ص: ۸۵

(۲) لاحظ ص: ۸۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۱۴

[المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه]

اشاره

المبحث الثانی: مستحق الخمس و مصرفه

[مسأله ۷۲: یقسم الخمس فی زماننا- زمان الغیبه- نصفین]

(مسأله ۷۲): یقسم الخمس فی زماننا- زمان الغیبه- نصفین نصف لإمام العصر الحجه المنتظر عجل اللّه تعالی فرجه و جعل أرواحنا

الخمس فی الفاضل عن المئونه ان النصوص الوارده عنهم علیهم السلام متعارضه اذ بعضها یدل علی الوجوب و بعضها یدل علی التحلیل و عدم الوجوب و رجحنا الدال علی الوجوب بموافقته مع الکتاب «۱» و مخالفته مع العامه و کونه أحدث فراجع.

ان قلت: لا یستفاد الوجوب من الایه الشریفه بل المستفاد منها مجرد الوضع قلت: یکفی للترجیح الوجهین الاخرین مضافا الی أنه مع عدم المرجح تصل النوبه الی التعارض و النتیجه التساقط و بعده المرجع الایه الشریفه الداله علی الوضع اذ مع ثبوت الخمس وضعا یجب الاداء تکلیفا بمقتضی قاعده وجوب ایصال کل مال الی مالکه فلاحظ.

بقی شی ء و هو انه کیف یمکن الجمع بین حرمه الاتجار و صحته اذ المراد من الحرمه ان کانت تکلیفیه فکیف یمکن الالتزام بالحرمه تکلیفا مع عدم لحاظ التصرف الخارجی و بعباره اخری: هل یمکن الالتزام بأن ایقاع العقد علی مال الغیر حرام تکلیفا؟ و ان کان المراد بالحرمه وضعیه فکیف یمکن الجمع بین الحرمه بهذا المعنی و الصحه و بعباره واضحه مجرد ایقاع المعامله لا

يكون حراما تكليفا و انما الحرام التكليفى التصرف الخارجى فكيف يصح أن يقال: يحرم الاتجار و يصح فالحق ان يقال: يجوز التصرف تكليفا و وضعا كما هو ظاهر نعم يحرم التصرف الخارجى.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۸

فداه (۱) و نصف لبنى هاشم: ايتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم (۲) و يشترط فى هذه الاصناف جميعا الايمان (۳).

---

(۱) فان ما كان له تعالى فلرسوله و

ما كان للرسول صلى اللّه عليه و آله للإمام عليه السلام و بالنتيجه للإمام ثلاثه أسهم من الخمس و يدل عليه ما عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول اللّه عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ» فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ما كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فهو للإمام الحديث «1».

(2) كما نص عليه فى الكتاب الكريم فان المستفاد من الايه الشريفه نصا تقسيم الخمس الى سته أقسام: قسم له تعالى و قسم للرسول صلى اللّه عليه و آله و قسم لذوى القربى و قسم للمساكين و قسم لأبناء السبيل و قسم للأيتام.

(3) ما يمكن أن يقال أو قيل فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: ان مقتضى قاعده الاشتغال الاحتياط فانه لا يحصل العلم بالفراغ الا مع رعايه الايمان فى المعطى اليه.

و فيه: ان اطلاق الدليل ان تم لا تصل النوبه الى الاخذ بالاصل العملى و على فرض عدم تماميه الاطلاق و العموم تصل النوبه الى اصاله البراءه لا الاشتغال.

الوجه الثانى: ان جعل الخمس لأجل كرامه السادات و لا كرامه لغير المؤمن المعاد للّه و لرسوله صلى اللّه عليه و آله و فيه: ان المقتضى للتكريم موجود فى غير المؤمن و هو انتسابه الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. و بعباره اخرى: التكريم لأجل الانتساب الى النبى الاكرم و هذا مشترك بين المؤمن و غيره مضافا الى أن المرجع اطلاق الدليل أو عمومه.

---

(1) الوسائل الباب 1 من أبواب قسمه الخمس الحديث: 6

...

الوجه الثالث: ان الایمان شرط فی مستحق الزکاه اجماعا و نصوصا و الخمس مثل الزکاه فی الاحکام. و فیه: انه لا دلیل علی تماثلهما فی جمیع الجهات.

الوجه الرابع: ما رواه ابراهیم الاوسی عن الرضا علیه السلام قال: سمعت أبی یقول: کنت عند أبی یوما فأتاه رجل قال: انی من أهل الری ولی زکاه فالی من أدفعها؟ فقال: إلینا فقال: أ لیس الصدقه محرمه علیکم؟ فقال: بلی اذا دفعتها الی شیعتنا فقد دفعتها إلینا فقال: انی لا أعرف لها أحدا فقال: فانتظر بها سنه قال:

فان لم اصب لها أحدا قال: انتظر بها سنتین حتی بلغ أربع سنین ثم قال له:

ان لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فی البحر فان اللّه عز و جل حرم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدونا «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه حرمه أموال الشیعه علی أعدائهم. و فیه:

ان الروایه ضعیفه سندا مضافا الی الاشکال الدلالی فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه یونس (یوسف) بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام: اعطی هؤلاء الذین یزعمون ان أباک حی من الزکاه شیئا؟ قال:

لا تعطهم فانهم کفار مشرکون زنادقه «۲».

بتقریب ان عموم العله یقتضی عدم جواز اعطائهم من الخمس أیضا. و فیه انه لو سلمنا تمامیه الدلاله لم یمکننا الاخذ بالروایه لضعفها سندا.

الوجه السادس: ما رواه یعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح علیه السلام قال: قلت له: الرجل منا یکون فی أرض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله؟

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۴

...

قال: یضعها فی إخوانه و أهل ولایته قلت: فان لم یحضره منهم

فيها أحد؟ قال:

يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر «۱».
بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه ليس لغير المؤمن الا الحجر. و فيه: ان السند ضعيف فلا اعتبار بالدلاله.

الوجه السابع: انه يستفاد من جمله من النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه لاحظ ما رواه سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و اللّه الذين عنى اللّه بذى القربى و الذين قرنهم اللّه بنفسه و بنبيه فقال: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ» من خاصته و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم (اللّه) نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس «۲».

و ما رواه أيضا قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر خطبه طويله يقول فيها: نحن و اللّه عنى (اللّه) بذى القربى الذين قرننا اللّه بنفسه و برسوله فقال:

«فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» فينا خاصه الى أن قال: و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم اللّه رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا اللّه و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب اللّه الناطق بحقنا و منعونا فرضا فرضه اللّه لنا الحديث «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

...

و ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا و ما رواه الريان «۱» و حيث انه يشترط

فى مستحق الزكاه الايمان فيشترط فى مستحق الخمس أيضا. و بعباره اخرى: يستفاد من هذه النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه و حيث ان الايمان معتبر فى مستحق الزكاه فهو معتبر فى مستحق الخمس.

و ببيان آخر ان السيد لو لم يكن سيدا كان مستحقا للزكاه و لأجل سيادته يكون مستحقا للخمس. و فيه: انه لا يتم هذا الوجه للاستدلال اذ يمكن أن يكون الخمس بدلا عن الزكاه و مع ذلك يكون احد الموردين مغايرا مع الاخر فى بعض الاحكام كما هو كذلك.

الوجه الثامن: انه يستفاد من جمله من النصوص ان اللّه شرك الفقراء فى اموال الاغنياء لاحظ النصوص فى الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان اللّه عز و جل فرض للفقراء فى أموال الاغنياء ما يسعهم و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه عز و جل و لكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض اللّه لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «٢».

و لا اشكال فى أن السيد لا يكون خارجا عن هذه العنايه الالهيه فجعل الزكاه لغير الساده و الخمس لهم فالخمس بدل عن الزكاه و هذا الشرط معتبر فى الزكاه ففى الخمس كذلك و قد ظهر الجواب عن التقريب عن قريب فلاحظ. الوجه التاسع: الاجماع فان تم فهو و الا فللمناقشه فى الدعوى مجال و طريق الاحتياط

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨ و ١٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاه الحديث: ٢

كما يعتبر الفقر فى الايتام (۱).

ظاهر و اللّه العالم.

(۱) قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الوجه الاول: ان جعل الخمس لأهله لأجل سد الخله فلا يستحقه من لا يكون محتاجا. و فيه: انه و ان كان مقتضى تناسب الحكم و الموضوع لكن هذا المقدار لا يكفى فى رفع اليد عن عموم الايه و بقيه الادله فان العموم أو الاطلاق يقتضى التعميم.

الوجه الثانى: انه لو كان له الاب لم يكن مستحقا للخمس فان كان له المال فالامر كذلك بل المقام أولى لان المال أنفع من الاب بحاله من الجهه المبحوث عنها و فيه: انه كسابقه فى عدم كونه قابلا للاستدلال به على المدعى. و بعباره اخرى: هذا الوجه اعتبارى و ليس دليلا.

الوجه الثالث: مرفوع حماد بن عيسى عن عبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: و له يعنى للإمام نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شى ء فهو للو إلى فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه أن يمونهم لان له ما فضل عنهم «۱».

و مثله مرسل احمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث الى أن قال: فالنصف له يعنى نصف الخمس للإمام خاصه و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه و الزكاه عوضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شى ء فهو له و ان نقص عنهم و

لم یکفهم

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۲۰

...

أتمه لهم من عنده کما صار له الفضل کذلک یلزمه النقصان «۱».

فان المستفاد من الخبرین ان الفقر معتبر فی الیتیم و لیس مطلق الیتیم داخلا فی الموضوع. و فیه: اولا: انهما ضعیفان سندا و ثانیا: یعارضان ما رواه الریان ابن الصلت عن الرضا علیه السلام فی حدیث طویل قال: و أما الثامنه فقول اللّه عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ» فقرن سهم ذی القربی مع سهمه و سهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی أن قال:

فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذی القربی فکل ما کان من الفی ء و الغنیمه و غیر ذلک مما رضیه لنفسه فرضیه لهم الی أن قال: و أما قوله «وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ» فان الیتیم اذا انقطع یتمه خرج من الغنائم و لم یکن له فیها (منها) نصیب و کذلک المسکین اذا انقطعت مسکنته لم یکن له نصیب من الغنم و لا یحل له أخذه و سهم ذی القربی قائم الی یوم القیامه فیهم للغنی و الفقیر الحدیث «۲».

و الترجیح مع الثانی للموافقه مع الکتاب و الاحدثیه فان تم اجماع تعبدی کاشف فهو و الا یکون الاشتراط مبنیا علی الاحتیاط. و ربما یقال فی مقام الاستدلال علی عدم الاشتراط: بأنه لو اعتبر فیه الفقر لم یکن وجه لذکره فی قبال المساکین و فیه: انه لا یدل ما ذکر علی المدعی اذ یمکن أن الوجه فیه زیاده العنایه بالنسبه الی الیتیم و لا جلها ذکر ثانیا مع کونه داخلا فی عموم المساکین کما أن

الامر كذلک فی قوله تعالی: «حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطیٰ» «۳» فان الصلاه الوسطی داخله فی عموم الصلوات.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس الحدیث: ۱۰

(۳) البقره/ ۲۳۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۲۱

و یکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم و لو کان غنیا فی بلده (۱) اذا لم یتمکن من السفر بقرض و نحوه علی ما عرفت فی الزکاه (۲) و الاحوط وجوبا اعتبار أن لا یکون سفره معصیه (۳) و لا یعطی أکثر من قدر ما یوصله الی بلده (۴) و الاظهر عدم اعتبار العداله فی جمیعهم (۵).

---

(۱) فلا یضر غناء فی بلده لإطلاق الدلیل فانه یطلق علیه هذا العنوان.

(۲) کما ان الامر کذلک فی الزکاه و الدلیل ان اطلاق ابن السبیل علی القادر علی الاستدانه و نحوها، ممنوع و بعباره اخری: اشرب فی معناه من لا یقدر الوصول الی بلده و ان ابیت عن ذلک فلا أقلّ من الشک و عدم الجزم بالاطلاق.

(۳) ان المراد من هذا الشرط أن لا یکون سفره الی المکان الذی صار ابن السبیل فیه معصیه و الحق عدم وجه لهذا الشرط فان اطلاق الدلیل یقتضی عدم التقیید و لا مجال لان یقال: بأن الوجه فی الاحتیاط انه اذا کان السفر معصیه یکون دفع الخمس الیه اعانه علی الاثم فان سفره الی المکان الفلانی سفر معصیه و المفروض فی الکلام ان دفع الخمس لرجوعه الی بلده مضافا الی أن الاعانه علی الاثم حرمتها اول الکلام و الاشکال و الحرام التعاون علیه.

(۴) اذ المستفاد من الدلیل ان الشارع جوز الدفع لرفع حاجته و من الظاهر ان الزائد لا یکون مورد حاجته فی

الرجوع و ان شئت قلت: التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى الشرط المذكور فتأمل.

(۵) لعدم الدليل عليه و خلاف العموم و الاطلاق المنعقدين فى الكتاب و السنه بل يمكن أن يقال: ان هذا الاشتراط ينافى حكمه التشريع فان العادل أقلّ قليل فيلزم أن يبقى الفساق من سادات المساكين و ابناء السبيل بلا مؤنه و هو كما ترى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۲۲

[مسأله ۷۳: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته]

(مسأله ۷۳): الاحوط ان لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته (۱) و يجوز البسط و الاقتصار على اعطاء صنف واحد

---

(۱) ما يمكن أن يقال فى المقام للاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول ما أفاده سيدنا الاستاد و هو: «ان الفقر معتبر فى المدفوع اليه و حيث انه يكون واجدا لمؤنه سنته لا يكون فقيرا فلا يجوز دفع الخمس اليه أكثر من هذا المقدار اذ بالاعطاء يصير غنيا و يخرج عن عنوان الفقير فلا يجوز».

و يرد عليه: ان ملكيته لمقدار المئونه مع الزياده فى زمان واحد فيصح أن يقال: ان هذا المقدار اعطى للفلان الذى كان فقيرا و الان يكون غنيا و لا دليل على عدم جواز اعطائه أكثر من مؤنه سنته. و ان شئت قلت: ما دام لم يحصل التملك لا يكون غنيا و بعد التملك لا يدفع اليه و بعباره اخرى: يصح أن يقال:

ان زيدا الفقير اعطى هذا المقدار من الخمس فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثانى: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره و هو: «ان الدليل فى المقام يدل باطلاقه على جواز دفع الاكثر فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم جوازه و هو هذا المقدار». و فيه: ان الجواز على القاعده فان السيد الفقير مصداق للكلى

الجامع المالک للخمس و تطبیق الکلی علی الفرد علی طبق القاعده الاولیه و عدم الجواز یحتاج الی الدلیل.

الوجه الثالث: مرسلا حماد و أحمد «۱» فان المستفاد من الخبرین ان اعطائهم بمقدار استغنائهم فی سنتهم فلا یجوز الازید. و فیه: ان الخبرین ضعیفان سندا فلا یکونان قابلین للاستدلال بهما و علیه ان تم اجماع تعبدی کاشف علی المدعی فهو و إلا یشکل الجزم بعدم الجواز.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹

بل یجوز الاقتصار علی اعطاء واحد من صنف (۱).

---

(۱) الظاهر من الایه الشریفه ان الخمس ملک لأصحابه بمقتضی لام الملک فیلزم أن یکون کل خمس و لو کان درهما واحدا مملوکا لکل واحد من المساکین من السادات و لکل واحد من الایتام الفقراء من السادات و ابن السبیل السید و لا یمکن الالتزام به اذ کیف یمکن أن یحکم الشارع الاقدس بمملوکیه درهم واحد لزید ساکن فی بلده خراسان مثلا و لکل واحد من المساکین الایتام الموجودین فی العالم و هل یمکن امتثال مثل هذا التکلیف؟ فهذا الاحتمال مقطوع العدم فلا یمکن الجمع بین صدر الایه و ذیلها فیدور الامر بین رفع الید عن ظهور اللام فی الملکیه و ابقاء الجمع المحلی بحاله و الالتزام بأن اللام لبیان المصرف و بین ابقاء اللام علی ظهورها و رفع الید عن ظهور الجمع فی الافراد و الالتزام بأن المراد من ذیل الایه الانواع الثلاثه لا أفرادها أو الجامع بین هذه الاصناف فطبعا بعد التعارض تصبح الایه مجمله و غیر قابله للاستناد.

أو نقول: حیث ان ظهور الذیل فی الافراد ظهور وضعی و ظهور اللام فی الملکیه اطلاقی یقدم الظهور الوضعی علی الاطلاقی. و یرد علی هذا التقریب

ان المذكورين فى الايه ان كانوا مصارف للخمس يلزم جواز صرف الخمس بتمامه فى الطوائف الثلاث أى الفقير و اليتامى و ابناء السبيل و الحال انه لا اشكال فى أن سهم اللّه و الرسول و الامام ملك للإمام و لا يجوز التصرف فيه الا مع العلم برضاه فاذا ثبت كون نصف الخمس ملكا للإمام عليه السلام فالسهام الباقيه مملوكه لأصحابها على ذلك النحو فان وحده السياق تقتضى ذلك.

و بعباره اخرى: اللام فى الايه المباركه للملك بلا اشكال بالنسبه الى سهم الامام عليه السلام و مقتضى العطف ان الامر كذلك بالنسبه الى الطوائف الثلاث الاخيره و حيث انه لا يمكن الالتزام بالملكيه لجميع الافراد من كل طائفه نفهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۲۴

...

ان المراد بالمساكين و الايتام الجامع لا الاشخاص.

و يؤيد هذه الدعوى قوله: «وَ ابْنَ السَّبِيلِ» حيث ذكره بعنوان الجنس و الحال انه لا فرق بين ابن السبيل و غيره ظاهرا فتأمل. فالنتيجه: ان المستفاد من الايه ان الخمس ملك لأصحابه على نحو الاشاعه كما هو الظاهر من الايه الشريفه هذا بالنسبه الى الايه المباركه و أما النصوص فيستفاد من جمله منها ان الخمس مملوك لأصحابه على نحو الاشاعه.

لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم «۱».

و ما روى عن الصادق عليه السلام قال: ان اللّه لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: انى لأخذ من

أحدكم الدرهم و انی لمن أکثر أهل المدینه مالا ما ارید بذلک الا أن تطهروا «۳».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۱۲۴

و ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه اشتری ما لا یحل له «۴».

و ما رواه عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیه السلام قال: قرأت علیه آیه الخمس فقال: ما کان للّه فهو لرسوله و ما کان لرسوله فهو لنا ثم قال: و اللّه لقد یسر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و أکلوا أربعه احلاء ثم

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۲۵

...

قال: هذا من حدیثنا صعب مستصعب لا یعمل به و لا یصبر علیه إلا ممتحن قلبه للإیمان «۱».

و ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: کل شی ء قوتل علیه علی شهاده أن لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فان لنا خمسه و لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا «۲».

و ما رواه فی رساله المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده عن علی علیه السلام قال: و أما ما جاء فی القرآن من ذکر معایش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلک من خمسه أوجه: وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و

وجه الصدقات فأما وجه الاماره فقوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ «وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ» فجعل للّه خمس الغنائم الحديث «۳».

و ما رواه ابن شجاع و ما رواه على بن مهزيار «۴».

و ما رواه حماد بن عيسى «۵». فيدور الامر بين أن يكون مملو كالطوائف الثلاث لكل طائفه السدس و بين أن يكون المالك الجامع بين الطوائف و أما احتمال كونه مملوكا لكل واحد من أفراد كل طائفه من الطوائف الثلاث فهو مقطوع العدم كما تقدم فالحق هو الثانى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) لاحظ ص: ۹۵ و ۱۰۳

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب قسمه الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۲۶

[مسأله ۷۴: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب]

(مسأله ۷۴): المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب أما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه (۱).

أو لا لو قلنا: باشتراكه بين الطوائف الثلاث يلزم تعطيل حصه ابن السبيل فى كثير من الموارد لقله وجوده و هو كما ترى. ثانيا: ان السيره الجاريه بين المتشرعه فى جميع الاعصار و الامصار على عدم الالتزام بالبسط و الاكتفاء بتخصيصه بطائفه واحده بلا نكير و انه لو كان البسط واجبا لكان أمرا ظاهرا واضحا و الحال انه ليس كذلك بل خلافه مورد السيره كما ذكرنا.

ثالثا: اذا وصلت النوبه الى الشك فمقتضى اصاله البراءه عدم وجوب البسط بل ايصاله الى طائفه خاصه يكفى فى مقام الامتثال. فتحصل مما ذكرنا انه لا يجب البسط كما انه لا يجب الاستيعاب بل يكفى دفع جميع الخمس الى فرد من أفراد كل

طـائفه من الطوائف الثلاث الاـ أن يقـال: ان الشـک فی کفـایه الـدفع الی الجامع المنطبق علی احـدی الطوائف ناش عن انطباق موضوع الحکم علی هذه الطائفه.

و بعباره اخری: نشک فی کون المالک هو الجامع أو النوع الخاص و مقتضـی الاصل عـدم کون الجامع مالکا و لا یعارضه عدم کون النوع الخـاص مالکـا إذ به لا یثبت کون الجامع مالکا و من ناحیه اخری یجب ایصال المال الی مالکه فلا یحرز الایصال الا بالبسط فلاحظ.

(۱) و هذا هو المشـهور عند القوم بل نسب الی عامه الأصـحاب عدا المرتضی و فی النسبه اشکال و استدل علی المدعی بوجوه: الوجه الأـول: مرسل حماد «۱» فـانه یـدل بالصـراحه ان الانتسـاب من طرف الاـم لا یکفی اذ صـرح فیه «و من کانت امه من بنی هاشم و أبوه من سایر قریش فان الصـدقات تحل له و لیس له من الخمس شـی ء» و من الظاهر ان من تحل له الصدقه یحرم علیه الخمس و هذه الروایه لا قصور

---

(۱) عین المصدر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۲۷

...

فی دلالتها علی المدعی لکن لا اعتبار بسندها لأجل الارسال و سندها الاخر ضعیف أیضا.

الوجه الثانی: ان المسـتفاد من بعض النصوص ان العنوان المأخوذ فی موضوع حرمه الصدقه عنوان الهاشـمی أو بنی هاشم لاحظ ما رواه عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: ان اناسا من بنی هاشم أتوا رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله فسألوه أن یسـتعملهم علی صدقات المواشی و قالوا: یکون لنا هذا السهم الذی جعل اللّه عز و جل للعاملین علیها فنحن أولی به فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

یا بنی عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا

تحل لی و لا لکم و لکنی قد وعدت الشفاعه الی أن قال: أ ترونی مؤثرا علیکم غیرکم «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصیر و زراره کلهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام قالا: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ان الصدقه أوساخ أیدی الناس و ان اللّه قد حرم علی منها و من غیرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل لبنی عبد المطلب الحدیث «۲».

و لاحظ ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظائرهم من بنی هاشم «۳».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: انه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی الی صدقه ان اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم یجد شیئا حلت له المیته و الصدقه لا تحل لأحد

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

منهم الا أن لا یجد شیئا و یکون ممن یحل له المیته «۱».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من تحرم علیه الزکاه و یجوز له الخمس عنوان الهاشمی أو عنوان بنی هاشم و حیث ان هذا العنوان لا- ینطبق علی من یکون منسوبا الی هاشم بالام فلا یکون الانتساب بالأم کافیا فی جواز الخمس و علی تقدیر الشک فی الصدق یکفی نفس الشک لعدم الجواز اذ لا یجوز الأخذ بالعام فی الشبهه المصداقیه بل مقتضی جریان الاستصحاب فی الشبهه

المفهوميه احراز عدم الانتساب و لا تنافى بين عدم صدق هذا العنوان و صدق الولد و البنت و الابن فمن يكون منسوبا الى هاشم من قبل الام لا يصدق عليه الهاشمى و ان كان يصدق عليه ابن هاشم و لذا يصدق على أولاد فاطمه عليها السلام ابناء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

الوجه الثالث: انه لو لا- الاختصاص المذكور لقل وجود غير هاشمى بين الناس اذ قلما يوجد شخص لا تكون احدى جداته هاشميه فلو تزوجت هاشميه بغير هاشمى يكون جميع نسلها من بنى هاشم و يكون أخذ الزكاه حراما عليه و جاز أخذ الخمس له و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا بل يمكن القطع بخلافه و نعم ما قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فانه قدس سره قال فى جمله كلام له:

«بل الظاهر بعد التأمل ان الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالام الى هاشم الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الادله و لا يظن من السيد المرتضى و من نظرائه من علماء الاماميه أن يرضى بنسبه القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين و أمثالهم من العشائر و القبائل الذين احدى جداتهم من بنى هاشم و بحرمه الصدقه عليهم و بصحه كون الامام الصادق و من بعده من الائمه عليهم السلام و أولادهم

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه

و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى (١).

تميميين لكون جدتهم أم فروه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لان الموضوع- على ما يظهر من النصوص- هو الهاشمى و بنو هاشم لاحظ ما رواه ابن سنان «١» فان المستفاد من

الحدیث ان الموضوع من یکون من بنی هاشم بل صرح فی الحدیث بحرمه الزکاه علی ولد عباس و من الظاهر أن من تکون الزکاه محرمه علیه یکون اخذ الخمس حلالا له.

و یظهر من بعض النصوص خلاف المدعی لاحظ مرسل أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال: الخمس من خمسه أشیاء الی أن قال: فأما الخمس فیقسم علی سته أسهم: سهم للّه و سهم للرسول صلی اللّه علیه و آله و سهم لذوی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل فالذی للّه فلرسول اللّه فرسول اللّه أحق به فهو له خاصه و الذی للرسول هو لذی القربی و الحجه فی زمانه فالنصف له خاصه و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمد علیهم السلام الذین لا تحل لهم الصدقه و لا الزکاه عوضهم اللّه مکان ذلک بالخمس الحدیث «۲».

فان المستفاد من الحدیث ان الموضوع عنوان آل محمد صلی اللّه علیه و آله و الروایه ضعیفه سندا فلا اعتبار بها و لاحظ مرسل حماد «۳» فان المستفاد من الروایه ان الموضوع عنوان أهل بیت محمد صلی اللّه علیه و آله حیث قال فیها:

«و نصف الخمس الباقی بین أهل بیته» و الروایه ضعیفه بالارسال مضافا الی أن المستفاد من الخبر ان الموضوع بنو عبد المطلب حیث قال فیه: «و هؤلاء الذین جعل

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۷

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس الحدیث: ۹

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

و ان کان الاولی تقدیم العلوی بل الفاطمی (۱).

[مسأله ۷۵: لا یصدق من ادعی النسب إلا بالبینه]

(مسأله ۷۵): لا یصدق من ادعی النسب (۲) الا بالبینه (۳) و یکفی

اللّه لهم الخمس هم قرابه النبی

صلی اللّه علیه و آله الذین ذکرهم اللّه فقال:

«وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ» و هم بنو عبد المطلب» فلا دلاله فی الروایه علی المدعی.

و أما حدیث سلیم بن قیس «۱» فلا دلاله فیه علی المدعی اذ المستفاد من الروایه ان المراد بذی القربی هم الائمه علیهم السلام و لا- تنافی بین هذا المعنی و کون بنی هاشم موضوعا للخمس مضافا الی أن أهل البیت لا یشمل غیرهم علیهم السلام فلا یجوز الخمس حتی للهاشمی و هو کما تری و یضاف الی جمیع ذلک ان السند مخدوش بسلیم حیث انه لم یوثق و قول البرقی فی حقه ان کان دالا علی الوثاقه لا یفید لکون البرقی بنفسه محل الکلام و الاشکال.

(۱) فان التقدیم بهذا العنوان نحو تکریم لعلی علیه السلام و لفاطمه الصدیقه علیها السلام و من الظاهر ان تکریمهما علیهما السلام و ابراز الولاء بالنسبه الیهما أمر محبوب.

(۲) لعدم دلیل علی اعتبار دعواه فان هذه الدعوی کبقیه الدعاوی تحتاج الی الاثبات و لا یقاس هذا المورد علی دعوی الفقر اذا لفقر مطابق للأصل فان الغناء أمر حادث یحکم بعدمه بالاستصحاب و أما المقام فمقتضی الاستصحاب عدم انتسابه الی هاشم و استصحاب عدم الانتساب الی غیر هاشم لا یفید الا علی القول بالمثبت مضافا الی أنه یعارضه اصل عدم الانتساب الی هاشم.

(۳) فانها حجه و یثبت بها المدعی و فی المقام روایه رواها یونس بن عبد الرحمن

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۳۱

فی الثبوت الشیاع و الاشتهار فی بلده (۱) کما یکفی کل ما یوجب الوثوق و الاطمئنان به (۲).

[مسأله ۷۶: لا یجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی الأحوط]

(مسأله ۷۶): لا یجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی الاحوط (۳) نعم

اذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى

عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البينه اذا اقيمت على الحق أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينه؟ فقال خمسه أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «۱»، ربما يستدل بها على المدعى لكنها مرسله فلا اعتبار بها.

(۱) فى كفايه مجرد الاشتهار و الشياع فى البلد اشكال ما دام لا يحصل الوثوق بالانتساب و تحقق السيره الخارجيه العقلائيه بترتيب الآثار على الشهره الخارجيه الممضاه عند الشارع أول الكلام و الاشكال.

(۲) لان الاطمينان حجه عقلائيه ممضاه شرعا بلا كلام.

(۳) لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «۲».

فان هذه الروايه و ان كانت وارده فى الزكاه لكن حيث ان الخمس بدل عن الزكاه فيجرى فيه ما يجرى فيها من الاحكام و الانصاف ان الجزم بالتلازم مشكل لعدم الدليل على التلازم و المستفاد من النصوص و الفتوى ان الخمس جعل للهاشمى

---

(۱) فقيه ج ۳ ص: ۹ حديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

جاز ذلك (۱).

[مسأله ۷۷: يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور]

(مسأله ۷۷): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور (۲) و الاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع الى المستحق (۳).

لحرمه الزكاه عليه فان الزكاه وسخ و لا يليق بالهاشمى أن يأكل أو ساخ الناس فجعل له الخمس كرامه

للنبی صلی اللّه علیه و آله و لا یستفاد من هذا البیان تلازم المقامین فی الاحکام و لذا نری تغایر الموردین فی کثیر من الاحکام بحیث یمکن أن یقال: انه یلزم تخصیص الاکثر و لا یبعد ان ما أفاده سید العروه فی المقام من بناء الحکم علی الاشکال و عدم الجزم ناشئ من ذلک فلاحظ.

(۱) قد ذکرنا فی کتاب الزکاه انه لم یظهر لنا وجه الفرق و التفصیل فان عله المنع المستفاده من الحدیث مشترکه، و بعباره اخری: عله المنع کونهم لازمون له و لزومهم له و کونهم عیاله علی حاله فما وجه التفریق نعم قد ورد النص الخاص علی جواز اداء دین الاب من الزکاه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علی أبیه دین و لأبیه مؤنه أ یعطی أباه من زکاته یقضی دینه؟ قال: نعم و من أحق من أبیه «۱»؟.

(۲) مقتضی القاعده الاولیه عدم جواز الاستقلال لان تعلق الخمس علی نحو الاشاعه کما تقدم و تقسیم المال المشترک لا بد أن یکون بأذن الشریک أو باذن من بیده الامر و حیث ان ولی الامر فی زمن الغیبه الحاکم الشرعی الجامع للشرائط فلا بد أن یکون باذنه الا أن یقوم دلیل علی جواز الاستقلال.

(۳) قد ظهر مما ذکرناه انه الاظهر.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۳۳

[مسأله ۷۸: النصف الراجع للإمام علیه و علی آبائه أفضل الصلاه و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه]

(مسأله ۷۸): النصف الراجع للإمام علیه و علی آبائه أفضل الصلاه و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبه الی نائبه و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه اما بالدفع الیه أو الاستئذان منه (۱) و مصرفه ما یوثق برضاه علیه السلام

بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفا و غيرهم و الاحوط استحبابا نيه التصدق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاه الاهم فالاهم و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون اقامه دعائم الدين و رفع أعلامه و ترويج الشرع المقدس و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلون أنفسهم فى تعليم الجاهلين و ارشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و اصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسمائه (٢).

---

(١) فان المفروض انه ملكه و يلزم ارجاع أمره اليه و حيث انه لا يمكن الوصول اليه فلا بد من مراجعه الحاكم الشرعى اى النائب العام المرجع فى الامور.

(٢) ربما يقال: ان مصرفه مصرف المجهول المالك فان المستفاد من حديث يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكه فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فاى شى ء نصنع به؟ قال: تحملون حتى تحملوه الى الكوفه قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣۴

و الاحوط لزوما مراجعه المرجع الاعلم المطلع على الجهات العامه (١).

[مسأله ٧٩: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق]

(مسأله ٧٩): يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق (٢) بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى اداء

اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه الحديث «١»،

ان المال الذی لا یمکن ایصاله الی مالکه حکمه حکم المجهول مالکه اذا السائل فی الخبر یعرف الرفیق لکن لا یعرف بلده و لا یدری أین هو و علیه یجب التصدق بسهم الامام علیه السلام لهذه الروایه و عن الجواهر تقویه هذا القول.

و یرد علیه- مضافا الی النقاش فی سند الروایه بلحاظ العبیدی- ان ایصال المال الی مورد یکون المالک راضیا به نحو ایصال الیه فلا- یشمله دلیل التصدق مثلا- لو علمنا ان العباء الفلانی لزید و لا یمکننا الوصول الیه لکن نعلم بأنه یرضی أن یلبسه أخوه و یستفید منه لا یجوز التصدق به.

و بعباره اخری: التصدق بعد عدم امکان الایصال و هذا نحو من الایصال فلا بد من صرف سهمه المبارک فی موارد رضاه و علیه لو علم المالک بأنه علیه السلام یرضی بصرفه فی المصرف الکذائی و لا یحتمل دخل اذن المرجع المجتهد جاز له القیام به بنفسه بلا اذن من الحاکم لکن هل یمکن حصول مثل هذا الوثوق.

(۱) من باب ان التصرف محصور فی دائره العلم بالرضا فلو احتمل عدم رضاه الا مع اذن الاعلم یجب استیذانه و اللّه العالم.

(۲) یتصور نقل الخمس علی نحوین: احدهما أن یفرزه بأذن الحاکم ثم ینقل ما یفرزه. ثانیهما: أن ینقل مجموع المال الذی فیه الخمس و علی کلا التقدیرین یجوز مع عدم المستحق فی البلد بل النقل راجح بل واجب فی الجمله لوجوب

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من ابواب اللقطه الحدیث: ۲

الخمس (۱) نعم یجوز دفعه فی البلد الی وکیل الفقیر و ان کان هو فی البلد الاخر (۲) کما یجوز دفعه الی وکیل الحاکم الشرعی (۳) و کذا اذا

و كل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله اليه (۴).

[مسأله ۸۰: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس]

(مسأله ۸۰): اذا كان المال الـذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى اداء الخمس (۵) و الاحوط تحرى أقرب الازمنه فى الدفع سواء أ كان بلد المالك أم المال أم غيرهما (۶).

[مسأله ۸۱: فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال]

(مسأله ۸۱): فى صـحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مـال مخصوص اشـكال (۷) و عليه فاذا نقله الى بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف

ايصال كل مال الى صاحبه.

(۱) الجزم بالجواز على الاطلاق مشـكل فان النقل اذا كان مسـتلزما للتأخير اشكل الحكم بالجواز و لا مجال للتمسك فى الجواز بالاصل اذا بقاء مال الغير و حبسه حرام فيجب ايصاله الى من فى البلد اذا كان فى النقل تأخير.

(۲) هذا على طبق القاعده الاوليه فان يد الوكيل يد الموكل فايصاله اليه ايصال الى مصداق الكلى المالك.

(۳) بعين الملاك اذ المفروض ولايه الحاكم و يد وكيله يده.

(۴) كما هو ظاهر فانه بعـد كونه وكيلا عن الحاكم يكون كغيره من الوكلاء فيجرى عليه ما يجرى عليهم كما يجرى له ما يجرى لهم من الاحكام.

(۵) لوجوب اداء الخمس و ايصال مال الغير الى مالكه فلا يجوز التساهل.

(۶) بل الاظهر فانه لا دليل على جواز التأخير.

(۷) لعدم الدليل على صحه العزل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۳۶

بلا تفريط يشـكل فراغ ذمه المالك (۱) نعم اذا قبضه وكـاله عن المسـتحق أو عن الحاكم فرغت ذمته (۲) و لو نقله بـاذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن (۳).

[مسأله ۸۲: إذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال]

(مسأله ۸۲): اذا كـان له دين فى ذمه المسـتحق ففى جـواز احتسـابه عليه من الخمس اشـكال (۴) فالاحوط وجوبا الاستئـذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور (۵).

---

(۱) لعدم تعين الخمس فيما أفرزه على الفرض فان كان المنقول المال المشترک يتوجه الضـرر بالنسـبه و ان كانت الذمه مشغوله بالخمس تكون باقيه باشتغالها لعدم المقتضى لبراء تها.

(۲) اذ فرض دفع الخمس الى من يكون أهلا له فلا وجه لاشتغال الذمه.

(۳) لكون يده يدا امانيه فلا ضمان إلا مع التفريط.

(۴)

اذ لا ـ دليـل عليه و بعبـاره اخرى: الخمس متعلق بـالعين و اكتفـاء ادائه من غيرهـا يتوقف على قيام دليل عليه و حيث لم يقم عليه دليل فى المقام فلا يجوز.

(۵) فيجوز بـاذن الحـاكم الشـرعى بتقريب: ان المرجع فى الاـمور الحسبيه هو الحـاكم و للنقاش فيما افيـد مجال اذ ولايه الحاكم بهـذا المقـدار اول الكلام و الاشـكال الا أن يرجع الامر الى التصالـح حيث ان الحاكم ولى مالك الخمس و هو الكلى الجامع و المفروض ان فرد ذلک الجامع مشـغوله ذمته فيجوز المصالحه مع ولى الامر بالنحو المـذكور فلاحظ. و الحمـد للّه اولا و آخرا و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۳۷

[كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

اشاره

كتـاب الاـمر بالمعروف و النهى عن المنكر من اعظم الواجبات الـدينيه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (۱) قال اللّه تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «۱».

و قال النبى صـلى اللّه عليه و آله: كيف بكم اذا فسـدت نساؤكم، و فسق شـبابكم و لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيـل له: و يكون ذلـک يا رسول اللّه؟ قال صـلى اللّه عليه و آله، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و يكون ذلک؟ فقال: نعم و شر من ذلک، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «۲».

---

(۱) بلا اشكال اذ بهما تقام الفرائض و تجتنب المحرمات و بعباره اخرى ان

---

(۱) آل عمران/ ۱۰۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب الامر بالمعروف و

النهی عن المنکر الحدیث: ۱۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۳۸

و قد ورد عنهم- علیهم السلام- ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المکاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الارض و ینتصف للمظلوم من الظالم، و لا یزال الناس بخیر ما امروا بالمعروف، و نهوا عن المنکر، و تعاونوا علی البر، فاذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الارض و لا فی السماء «۱».

[مسائل]

[مسأله ۱: یجب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر]

(مسأله ۱): یجب الامر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر (۱).

وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یقتضی ثبوت ولایه کل واحد من آحاد المکلفین علی الاخر بدعوتهم الی المعروف و نهیهم عن المنکر مضافا الی ذکرهما فی الکتاب مکررا بالاضافه الی ذکرهما فی النصوص العدیده التی یمکن أن یقال بتواترها کما یتضح الامر لمن یراجعها و سیمر علیک جمله منها أثناء البحث إن شاء اللّه تعالی.

(۱) اجماعا من المسلمین بقسمیه علیه کما فی الجواهر، و استدل علی المدعی بعده آیات منها قوله تعالی: «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» «۲» فان المستفاد من الایه الشریفه وجوب قیام امه بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و بعباره اخری قد امر الشارع بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر و الامر ظاهر فی الوجوب.

و منها قوله تعالی: الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّٰاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلٰاهَ وَ آتَوُا الزَّکٰاهَ

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶ و ۱۸

(۲) آل عمران: ۱۰۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۳۹

...

وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلّٰهِ عٰاقِبَةُ الْأُمُورِ «۱» فان المستفاد من الايه تقرير الشارع المقدس

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعباره اخرى ليس لأحد حق لأن يأمر غيره بشى ء أو ينهاه عن شى ء الا مع الولايه الشرعيه و السلطنه من قبل الشارع و هذا المعنى يستفاد من الايه الشريفه.

و لكن هذا التقريب لا يقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بل غايته جوازهما او رجحانهما و اما الالزام فلا، و ربما يقال فى مقام التقريب بأن اللّه تبارك تعالى، وعد أن ينصر الذين يدافعون عن دينه ثم وصفهم بانهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فدلاله الايه على الوجوب ظاهره، و فيه ان التقريب المذكور لا يستفاد منه الا رجحان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و منها قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ الآيه «۲». بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه ان عله كون المسلمين خير امه قيامهم بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلو تركوهما لم يكونوا خير امه و لم يكونوا مؤمنين باللّه.

و فيه انه لا يستفاد من الايه ان من آثار تركهما عدم الايمان باللّه. و على فرض دلالتها لا يمكن الالتزام به اذ لا اشكال فى أن ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يكون مساوقا لعدم الايمان باللّه، فدلاله الايه على المدعى ليست واضحه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله كثيره من النصوص: منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) الحج/ ۴۱

(۲) آل عمران/ ۱۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۴۰

وجوبا كفائيا (۱) اذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم و

لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ فقيل له يا رسول اللّه و يكون ذلك؟

قال: نعم و شر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «۱».

و منها غيره مما ورد فى الباب: ۱ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل فان المستفاد من بعض هذه الروايات الوارده فى هذا الباب و طائفه اخرى مما وردت فى ابواب اخر وجوبهما و يمكن الاستدلال على المدعى بالإجماع.

قال فى الجواهر الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان، اجماعا من المسلمين بقسميه عليه. و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم مع وجود الآيات و النصوص المشار اليها.

الا ان يقال ان وجوبهما فى الجمله من واضحات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين.

(۱) المسأله مورد الخلاف بين الاصحاب فذهب الى كل من القولين جمله من الاساطين، و الظاهر ان الحق ما ذهب اليه الماتن للآيه الشريفه «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» «۲». فان المستفاد منها بالصراحه ان وجوبهما متوجه الى بعض المكلفين و بعباره اخرى المستفاد من الايه المباركه بمقتضى التبعيض المستفاد من الجار الوجوب الكفائى.

و يؤيد المدعى ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الامر و النهى الحديث: ۱۲

(۲) آل عمران/ ۱۰۴

...

يقول و سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر أو اجب هو على الامه جميعا؟

فقال: لا،

فقيـل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضـعيف الـذى لا يهتـدى سبيلا الى أى من أى يقـول من الحق الى الباطـل و الـدليل على ذلـك كتـاب اللّه عز و جـل قوله: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهـذا خاص غير عام كما قال اللّه عز و جل «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ» و لم يقل على امه موسى و لا على كل قومه و هم يومئذ امم مختلفه و الامه واحد فصاعدا كما قال اللّه عز و جل:

«إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّةً قٰانِتاً لِلّٰهِ» يقول: مطيعا للّه عز و جل و ليس على من يعلم ذلك فى هـذه الهـدنه من حرج اذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه، قال مسـعده: و سـمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى اللّه عليه و آله ان أفضل الجهاد كلمه عدل عند امام جائر ما معناه قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و الا فلا «۱».

فان الامام عليه السلام استدل على عدم الوجوب العينى بالآيه الشريفه فلا مجال للقول بالوجوب العينى.

بتقريب ان المستفاد من جمله من النصوص منها ما عن محمد بن عرفه قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف، و لتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيـدعو خياركم فلا يستجاب لهم «۲».

و بالاسناد عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب الامر

و النهی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب الامر و النهی الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۴۲

...

یقول اذا امتی تواکلت «تواکلوا خ ل» الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، فلیأذنوا بوقاع من اللّه «۱».

و منها عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکون فی آخر الزمان قوم ینبع «یتبع خ ل» فیهم قوم مراءون «الی أن قال:» و لو اضرت الصلاه بسائر ما یعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها کما رفضوا اسمی الفرائض و أشرفها، ان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فریضه عظیمه بها تقام الفرائض، هنالک یتم غضب اللّه عز و جل علیهم فیعمهم بعقابه فیهلک الابرار فی دار الاشرار، و الصغار فی دار الکبار، ان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر سبیل الانبیاء، و منهاج الصلحاء، فریضه عظیمه بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المکاسب، و ترد المظالم، و تعمر الارض، و ینتصف من الاعداء، و یستقیم الأمر الحدیث «۲».

و منها ما عن حسن قال: خطب أمیر المؤمنین علیه السلام فحمد اللّه و اثنی علیه ثم قال: أما بعد فانه انما هلک من کان قبلکم حیثما عملوا من المعاصی و لم ینههم الربانیون و الاحبار عن ذلک، و انهم لما تمادوا فی المعاصی و لم ینههم الربانیون و الاحبار عن ذلک نزلت بهم العقوبات، فامروا بالمعروف و نهوا «انهوا» عن المنکر، و اعلموا ان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر لن یقربا اجلا و لن یقطعا رزقا الحدیث «۳».

و منها ما رواه عبد اللّه بن محمد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام ان رجلا من خثعم جاء الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: یا رسول

اللّه اخبرنی ما أفضل الإسلام؟

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۴۳

...

قال: الایمان باللّه، قال ثم ما ذا قال: صله الرحم، قال: ثم ما ذا، قال: الامر بالمعروف و النهی عن المنکر، قال: فقال الرجل: فاخبرنی أی الاعمال أبغض الی اللّه، قال: الشرک باللّه، قال: ثم ما ذا؟ قال: ثم قطعیه الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال:

الامر بالمنکر و النهی عن المعروف «۱». و منها: ما رواه مسعده بن صدقه «۲».

و منها ما رواه الأعمش، عن جعفر بن محمد علیهما السلام (فی حدیث شرایع الدین) قال: و الامر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان علی من أمکنه ذلک، و لم یخف علی نفسه و لا علی اصحابه «۳».

و منها ما رواه المسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه علیهم السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ان اللّه یبغض المؤمن الضعیف الذی لا زبر له، و قال: هو الذی لا ینهی عن المنکر «۴».

و منها ما رواه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: ایها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنکر، فان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر لم یقربا اجلا و لم یباعد ارزقا الحدیث «۵».

و منها ما رواه عیسی العلوی، عن الحسن، عن ابیه، عن جده قال: کان یقال:

لا یحل لعین مؤمنه تری اللّه یعصی فتطرف حتی تغیره «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۱۳۹

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الامر و النهی الحدیث: ۲۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۵۲

...

و منها ما روى عن الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آبائه، عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال: لقد أوحى اللّه الى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ما ذا يأمره اللّه فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفنى لم ذلك و هو زاهد عابد، قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف، و لا ينهى عن المنكر، و كان يتوفر على حبهم فى غضبى، فقالوا:

يا رسول اللّه فكيف بنا و نحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول صلى اللّه عليه و آله: لتأمرن بالمعروف، و لتنهن عن المنكر، أو ليعمنكم عذاب اللّه، ثم قال من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم اللّه من قلبه انه لذلك كاره «۱».

و منها ما رواه الحسن بن محمد الديلمى فى (الارشاد) عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: قيل له: لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله و لا ننهى عن المنكر حتى ننتهى عنه كله؟ فقال: لا بل مروا بالمعروف و ان لم تعملوا به كله و انهوا عن المنكر و ان لم تنتهوا عنه كله «۲».

انهما واجبان على جميع المكلفين فانه ترفع اليد عن هذه النصوص بمقتضى الايه الشريفه مضافا الى ضعف أسناد هذه الروايات فلا اثر لها.

اضف الى ذلك ان مقتضى السيره الجاريه بين المتشرعه عدم وجوبهما الا على وجه الكفايه فانا نشاهد انه لو قام بعض للإتيان

بهما لا يقوم الآخرون و يرون

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الامر و النهى الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الامر و النهى الحديث: ۱۰

ان قام به واحد سقط عن غيره، و اذا لم يقم به واحد اثم الجميع و استحقوا العقاب (۱).

[مسأله ۲: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا]

(مسأله ۲): اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا (۲).

ان التكليف ساقط عنهم و هذه آيه ان وجوبهما على نحو الكفايه.

(۱) فانه مقتضى الوجوب الكفائى و فى المقام شبهه و هى ان التكليف لو لم يكن متوجها الى الجميع فالى من يكون متوجها؟ اذ لا اشكال فى عدم توجهه الى شخص.

ان قلت انما يتوجه الى كل شخص عند عدم قيام الاخرين به. قلت يلزم الوجوب العينى عند ترك الكل فيلزم الخلف و الحل ان المكلف هو الجامع و لا اشكال فى أن الجامع ينطبق على مصداقه و فرده.

و صفوه القول ان مقتضى التحقيق ان الوجوب الكفائى ما يكون متعلقا بالجامع بين المكلفين كما ان المأمور به هو الجامع فى الوجوب التخييرى بين مصاديق المكلف به و قد ذكرنا فى بحث الاصول ما ينفع فى المقام فلاحظ.

(۲) بتقريب انه لا اشكال فى كون المستحب داخلا فى المعروف فيشمله المدح الوارد فى الكتاب و السنه على الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، لكن لا اشكال فى استحباب الامر به اذ كيف يمكن أن نفس العمل يكون مستحبا و الامر به يكون واجبا.

و ان شئت قلت ان الامر بالمعروف مقدمه لتحققه و المفروض انه لا الزام بالنسبه الى تحققه و حصوله فكيف يمكن ان تكون مقدمته واجبه اضف الى ذلك:

ان الامر بالامر بشى ء امر بذلك الشى ء كما قرر

فی الاصول، فیلزم أن یکون المستحب واجبا فیلزم الخلف.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۴۶

فاذا امر به کان مستحقا للثواب، و ان لم یأمر به لم یکن علیه اثم و لا عقاب (۱) یشترط فی وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر امور:

الاول: معرفه المعروف و المنکر و لو اجمالا، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر (۲).

---

(۱) کما هو مقتضی کونه مستحبا فان المستحب اذا تحقق فی الخارج بقصد القربه یثاب علیه و اذا لم یتحقق لا یعاقب علی ترکه و لا بد من تقیید کلام الماتن بهذا القید.

(۲) ما یمکن أن یستدل به علی المدعی او استدل به امور الاول: نفی الخلاف فیه و فیه اولا: ان المسأله خلافیه کما یظهر لمن یراجع کلمات الاصحاب فی هذا المقام.

و ثانیا: ان عدم الخلاف ان لم یرجع إلی الاجماع فلا اثر له و ان رجع الیه فلا یکون حجه لاحتمال استناد المجمعین الی بعض الوجوه المذکوره فی المقام.

الثانی ما رواه المسعده بن صدقه «۱». فان المستفاد من هذه الروایه ان وجوبهما مشروط بالعلم بالمعروف و المنکر.

و فیه: ان الروایه ضعیفه سندا بمسعده لعدم ثبوت وثاقته و مجرد کونه فی اسناد کامل الزیارات لا اثر له.

الثالث، انه مع الشک فی حرمه ما یفعله الغیر أو وجوبه نشک فی وجوب الامر النهی و مقتضی اصاله البراءه عدم وجوبه و فیه: انه لا مجال لأصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه بل ثبت بالدلیل المعتبر وجوب التعلم.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۴۷

الثانی: احتمال أتمار المامور بالمعروف بالامر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فاذا لم یحتمل ذلک، و علم ان الشخص الفاعل لا یبالی بالامر أو النهی،

و لا يكترث بهما لا يجب عليه شي ء (١).

فالحق ان يقال: ان مقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وجوبهما و لا وجه لاشتراط العلم و المعرفه.

(١) ادعى عدم الخلاف فى عدم الوجوب مع عدم التأثير بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها ما رواه المسعده بن صدقه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الوجوب يختص بمورد القبول و لا ريب فى وفاء الحديث بالمدعى و لكن الاشكال فى سنده كما مر.

و منها ما رواه يحيى الطويل صاحب المقرى «المصرى» قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا- «٢» و هذه الروايه مخدوشه بيحيى فانه لم يثبت وثاقته.

و منها ما رواه داود الرقى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: و كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق «٣» و هذه الروايه ضعيفه بداود الرقى.

و منها ما رواه الحارث بن المغيره أن أبا عبد اللّه عليه السلام قال له: لأحملن

---

(١) لاحظ ص: ١۴٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

الثالث: أن يكون الفاعل، مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر (١) فاذا كانت اماره على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب

ذنوب سفهائكم الى علمائكم الى أن قال: ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه

فتؤنبوه و تعذلوه و تقولوا له قولا بليغا، قلت جعلت

فداک اذا لا یقبلون منا، قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بسهل، و للروایه سند آخر و ذلک السند أیضا فیه اشکال فلاحظ.

و منها ما رواه ابان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان المسیح علیه السلام یقول: ان التارک شفاء المجروح من جرحه شریک جارحه لا- محاله الی أن قال فکذلک لا تحدثوا بالحکمه غیر اهلها فتجهلوا، و لا تمنعوها اهلها فتأثموا، و لیکن احدکم بمنزله الطبیب المداوی ان رأی موضعا لدوائه و الا أمسک «۲» و هذه الروایه ضعیفه بسهل بن زیاد.

فالنتیجه ان الجزم بالاشتراط مشکل، و علی الاشتراط لو شک فی التأثیر و عدمه بکون مقتضی البراءه عدم الوجوب کما هو المقرر فی الشبهه الموضوعیه فلا اثر لمجرد احتمال التأثیر کما فی المتن بل الوجوب یتوقف علی العلم بالتأثیر أو العلمی.

و ربما یقال: ان مقتضی القاعده الاولیه الوجوب مطلقا و انما دل الدلیل علی عدم الوجوب فی مورد عدم احتمال التأثیر فیتم ما افاده فی المتن.

(۱) ادعی عدم الخلاف فیه مع القطع بعدم الامر، و قال فی الجواهر «بل هما محرمان فی هذه الصوره» و لا وجه للحرمه الا أن یعرضه عنوان محرم، و کیف

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الامر و النهی الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب الامر و النهی الحدیث: ۵

شی ء (۱)، بل لا- یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم یعلم انه مصر، علی ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانیا، أو انه منصرف عن ذلک أو نادم علیه لم یجب علیه شی، هذا بالنسبه الی من ترک المعروف، أو

ارتكب المنكر خارجا (٢) و أما من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب امره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و ان لم يكن قاصدا الا المخالفه مره واحده (٣).

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل،

كان الحق عدم الوجوب مع عدم الموضوع و بعباره اخرى كل حكم تابع لموضوعه و مع فرض عدم فعل المنكر و ترك الواجب لا موضوع لوجوبهما.

(١) ربما يقال- كما فى الجواهر- بأن الاماره اذا كانت ظنيه يجب لإطلاق الدليل و استصحاب الوجوب.

و فيه ان المفروض ان الشبهه مصداقيه و فيها لا مجال للأخذ بالاطلاق كما حقق فى الاصول، و اما الاستصحاب فأيضا لا مجال له اذ مع احراز الموضوع لا يحتاج الى الاصل العملى، و يكفى الدليل الاجتهادى و مع عدم احرازه لا تكون اركان الاستصحاب تامه، فان الاستصحاب يتقوم ببقاء الموضوع.

و صفوه القول: انه مع الشك لا مجال لهما بل مقتضى القاعده عدم الوجوب للبراءه الجاريه فى الشبهات الموضوعيه.

(٢) قد ظهر مما تقدم ان مقتضى القاعده عدم الوجوب.

(٣) لتماميه موضوعهما فيجب الامر و النهى.

فان كان معذورا فى فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتماد ان ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شى ء (١).

الخامس: ان لا- يلزم من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى النفس، أو فى العرض، أو فى المال، على الامر، أو على غيره من المسلمين، فاذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شى ء (٢).

---

(١) لعدم الموضوع فلا مجال لهما و لوجوبهما فان الاحكام

تابعه لموضوعاتها.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه: الوجه الاول. عدم الخلاف فيه كما فى الجواهر.

و فيه ان غايته الاجماع و حيث انه محتمل المدرک مع الوجوه المذکوره فى المقام لا يکون تعبديا کاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: قاعده نفى الضـرر و هذا الوجه انما يتم على مسـلک المشـهور و اما على مسـلک شيخ الشريعه الذى سلکناه فلا. و التفصـيل موکول الى مجال آخر و من أراد التفصـيل فليراجع رسـاله قاعـده لا ـ ضـرر. فانـا ذکرنا فى تلک الرساله ما خلـج ببالنا القاصر.

الوجه الثالث: سـهوله المله و سـماحتها و عدم الحرج فى الدين. و هذا الوجه انما يتم فى فرض کون تحمل الضـرر المترتب على الامر أو النهى حرجيا فالدليل اخص من المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥١

و الظاهر انه لا فرق بين العلم بلزوم الضـرر و الظن به و الاحتمال المعتـد به عنـد العقلاء الموجب لصـدق الخوف (١) هذا اذا لم يحرز

الوجه الرابع: ما رواه الاعمش «١»، و هذه الروايه ضـعيفه سندا مضافا الى عدم وفائها باثبات المدعى على الاطلاق، بل تدل على المقصود فى الجمله، اذ لا تعرض فيها لتوجه الضرر الى احد المسلمين فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مفضل بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال لى: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليه لم يوجر عليها، و لم يرزق الصبر عليها «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بکلا سنديها فلا دليل على کون الضرر مقتضيا لارتفاع الوجوب بل يستفاد من بعض النصوص ضده لاحظ ما رواه بشر بن عبد اللّه عن أبى عصمه قاضى مرو، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يکون فى آخر الزمان قوم ينبع

فیهم قوم مراءون فینقرون «ینفرون» و ینسکون حدثاء سفهاء لا- یوجبون أمرا بمعروف و لا- نهیا عن منکر الا اذا آمنوا الضرر، یطلبون لا نفسهم الرخص و المعاذیر الی أن قال: هنا لک یتم غضب اللّه علیهم فیعمهم بعقابه الحدیث «۳».

(۱) لا اشکال فی اعتبار العلم لکونه حجه بحکم العقل، و أیضا لا اشکال فی اعتبار الظن الاطمینانی لکونه حجه عقلائیه.

و اما مجرد الظن أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب للخوف فلا بد فی اعتبارهما من قیام دلیل علیه.

و یمکن أن یقال انهما حجه عقلائیه فی مثل هذه الموارد و الشارع الاقدس

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب الامر و النهی الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

تأثیر الامر أو النهی و أما اذا أحرز ذلک فلا بد من رعایه الاهمیه، فقد یجب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر مع العلم بترتب الضرر أیضا، فضلا عن الظن به أو احتماله (۱).

[مسأله ۳: لا یختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یصنف من الناس دون صنف]

(مسأله ۳): لا یختص وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یصنف من الناس دون صنف، بل یجب عند اجتماع الشرائط المذکوره علی العلماء و غیرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعیه، و الاغنیاء و الفقراء (۲).

لم یردع عن العمل بهما فیکونان حجه فلاحظ.

(۱) لا اشکال عندهم فی أن الضرر یوجب رفع الحکم التکلیفی، فلا مجال لرعایه الاهمیه و عدمها و بعباره اخری: الضرر علی مسلک القوم رافع للحکم الالزامی فعلیه یکون الماتن ناظرا الی مورد علم من الشارع عدم رعایه الضرر المتوجه فلا بد من رعایه ما هو الاقوی ملاکا فی نظره.

(۲) نقل عن بعض العلماء ان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یشترط

فیه أن یکون الامر عدلا و استدل علی المدعی بامور:

الاول: قوله تعالی أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْکِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ «۱».

بتقریب ان اللوم متوجه الی من یـأمر و الحال انه تارک للوظیفه و فیه انه لا یبعـد أن یکون اللوم متوجها الی ترک الوظیفه لا الی الامر بالمعروف و بعباره اخری یلام الناس لنفسه لانحرافه عن الجاده.

---

(۱) البقره: ۴۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۵۳

...

الثانی: قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ، کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ «۱» و التقریب ظاهر.

و فیه: انه یمکن أن یکون اللوم متوجها الی القول الذی لا عمل معه، اذ لا یحسن أن یقول الانسان و یعد وعدا لا یعمل به، مضافا الی أنه لا اشکال فی عدم اختصاص وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر بخصوص العادل.

الثـالث: مـا رواه ابن فتـال عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: انما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عالم بما یأمر به تارک لما ینهی عنه عادل فیما یأمر، عادل فیما ینهی، رفیق فیما یأمر، رفیق فیما ینهی ... «۲»

و الروایه ضعیفه سندا.

و منهـا ما رواه محمـد بن أبی عمیر رفعه الی أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: انما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصـال: عامـل (عـالم خ ل) بمـا یـأمر به، تارک لما ینهی عنه، عادل فیما یأمر، عادل فیما ینهی، رفیق فیما یأمر، رفیق فیما ینهی «۳» و الروایه ضعیفه بالرفع.

الرابع: عن نهج البلاغه، قال و قال علیه السلام: و أمروا بالمعروف و أتمروا به، و انهوا

عن المنكر و تناهوا عنه، و انما امرنا بالنهی بعد التناهی «۴» و السند ضعیف بالارسال.

الخامس: ان الهدایه فرع الاهتداء و فیه ان الوجه المذکور ذوقی لا برهانی

---

(۱) الصف: ۲ و ۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب الامر و النهی الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الامر و النهی الحدیث: ۳

(۴) عین المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۵۴

و قد تقدم انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غیره، و ان لم یقم به احد اثم الجمیع، و استحقوا العقاب (۱).

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب:

الاول: الانکار بالقلب، بمعنی اظهار کراهه المنکر، أو ترک المعروف (۲).

فالنتیجه انه لا وجه لهذا الاشتراط بل الحکم عام.

(۱) و تقدم شرح المتن فراجع.

(۲) ربما یستدل علی وجوب المرتبه الاولی بعد الخلاف تاره و بجمله من النصوص اخری اما عدم الخلاف فغایته رجوعه الی الاجماع و حیث انه یحتمل استناده الی النصوص المشار الیها لا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم.

و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولا و لحاظ دلالتها ثانیا: فمن تلک النصوص ما رواه جابر، عن أبی جعفر علیه السلام (فی حدیث) قال: فانکروا بقلوبکم، و الفظوا بألسنتکم، و صکوا بها جباههم، و لا تخافوا فی اللّه لومه لائم، فان اتعظوا و الی الحق رجعوا فلا سبیل علیهم إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النّٰاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِیمٌ هنالک فجاهدوهم بابدانکم و ابغضوهم بقلوبکم غیر طالبین سلطانا، و لا باغین مالا و لا مرتدین بالظلم ظفرا حتی یفیئوا إِلیٰ أَمْرِ اللّٰهِ و یمضوا علی طاعته «۱» و هذه الروایه ضعیفه سندا بالارسال و غیره.

و منها

ما ارسله الشيخ الطوسى قدس سره قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من ترك انكار المنكر بقلبه و لسانه «و يده خ» فهو ميت بين الاحياء فى كلام هذا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٥

...

ختامه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه الرضى: و قد قال عليه السلام فى كلام له يجرى هذا المجرى:

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذلك المستكمل خصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه التارك بيده فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصله، و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده و لسانه فذلك الذى ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث تمسك بواحده، و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء و ما اعمال البر كلها و الجهاد فى سبيل اللّه عند الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الا كنقيه فى بحر لجى، و ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يقربان من اجل و لا ينقصان من رزق، و افضل من ذلك كلمه عدل عند امام جائر «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال.

و منها ما رواه أبو جحيفه قال: سمعت: أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله. «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما عن العسكرى عليه السلام «٤» و الروايه ضعيفه بعدم ثبوت نسبه التفسير المزبور اليه عليه السلام.

و منها ما رواه يحيى الطويل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حسب المؤمن

---

(١) نفس

المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۱۴۴

اما باظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصد عنه، أو ترک الکلام معه، أو نحو ذلک من فعل أو ترک يدل على کراهه ما وقع منه (۱).

الثانيه: الانکار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذکر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصين من العقاب الاليم و العذاب فی الجحيم، أو يذکر له ما أعده اللّه تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فی جنات النعيم (۲).

الثالثه: الانکار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه،

غيرا اذا رأى منکرا أن يعلم اللّه عز و جل من قلبه انکاره ... و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم بالاسناد الا انه قال: حسب المؤمن عزا اذا رأى منکرا أن يعلم اللّه من نيته انه له کاره «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالطويل مضافا الى انه لا يستفاد من جميع هذه الروايات الترتيب و لا تنافی بين وجوب کلا الامرين معا بل الانکار القلبی لا يرتبط بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۱) الظاهر انه لا دليل عليه بل الدليل قائم على وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و اظهار الانزعاج و نحوه لا يکون مصداقا لعنوانی الامر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۲) الظاهر انه لا دليل على وجوب النصح و نحوه بل الدليل قائم على وجوب الامر و النهی و هذان العنوانان مفهومان عرفيان لا اجمال فيهما و لا ينطبقان على الوعظ و النصيحه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب الامر و النهی الحديث: ۱

و لكل واحده من هذه المراتب مراتب اخف و اشد، و

المشهور الترتيب بين هذه المراتب، فان كان اظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و الا انكر باللسان، فان لم يكف ذلك انكره بيده (۱) و لكن الظاهر ان القسمين الاولين فى مرتبه واحده فيختار الامر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما (۲)، و قد يلزمه الجمع بينهما (۳).

---

(۱) ان تم اجماعا فهو و الا فيشكل الحكم بالجواز مع عدم جوازه على طبق القواعد الاوليه الا فى مورد قيام الدليل على الجواز.

و صفوه القول ان المستفاد من الدليل اللفظى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا المقدار لا يكفى لجواز الضرب، بل لا يقتضى جواز الشتم و السب.

و ان شئت قلت لا دليل على منع حصول المنكر فى الخارج كى يقتضى جواز مقدماته على الاطلاق، بل الدليل انما دل على الامر و النهى فلا بد من الاقتصار عليهما و الزائد عنهما يحتاج الى الدليل و لم نجده فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم بين الاصحاب ان تما و ما أفاده فى الجواهر من أن المستفاد من الادله ان المراد بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر الحمل على ذلك بايجاد المعروف و التجنب عن المنكر لا مجرد القول «۱» الى آخر كلامه زبد فى علو مقامه دعوى بلا دليل و اللّه العالم.

(۲) قد تقدم عدم دليل على الترتيب كما أنه قد تقدم عدم قيام دليل على وجوب المرتبه الاولى.

(۳) الظاهر انه لا دليل الا على وجوب الأمر و النهى كما تقدم.

---

(۱) جواهر الكلام ج ۲۱ ص ۳۸۱.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۵۸

و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الاولين (۱)، و الاحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا

ينتقل الى الاشد، الا اذا لم يكف الاخف (٢).

[مسأله ۴: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل]

(مسأله ۴): اذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال الى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا اذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فان الاقوى عدم جواز ذلک (٣) و اذا أدى الضرب الى ذلک- خطأ أو عمدا- فالاقوى ضمان

---

(١) قد تقدم عدم الدليل عليه.

(٢) لو التزمنا بتماميه المدعى و وصول النوبه الى المرتبه الثالثه فلا اشكال فى الترتيب بين مراتبها اذ القاعده الاوليه تقتضى عدم الجواز فاثبات الجواز بمعنى الاعم يتوقف على الدليل.

(٣) نسب الجواز بل الوجوب الى السيد و الشيخ فى التبيان و الحلى و العجلى و الفاضل و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت، و نسب عدم الجواز الى الشيخ و الديلمى و القاضى و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الكركى.

أما وجه الجواز فلان الشارع الاقدس أنما امر بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر للتحفظ على احكامه فيجب القيام بهذه المهمه باى نحو و باى سبب.

و أما وجه عدم الجواز: فلقصور الدليل عن اثبات هذه الدعوى كما تقدم و انما يجب الامر و النهى، هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يجوز جرح الغير و لا قتله فيكون التعرض بالنحو المذكور حراما و هذا هو الاقوى و قس على الجرح القتل و الكسر و الاعابه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۵۹

الامر و الناهى لذلک، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، ان كان عمدا، و الخطائيه ان كان خطأ (١) نعم يجوز للإمام و نائبه ذلک اذا كان يترتب على معصيه

الفاعل مفسده اهم من جرحه أو قتله (۲) و حینئذ لا ضمان علیه (۳).

[مسأله ۵: یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی اهله]

(مسأله ۵): یتأکـد وجوب الامـر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسـبه الی اهله (۴)، فیجـب علیه اذا رأی منهم التهـاون فی الواجبـات، کالصـلاه و اجزائهـا و شـرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعـدم صـحه القراءه و الاذکار الواجبه، أولا یتوضأ و اوضوءا

---

(۱) بمقتضی ما دل علی الضمان الثابت فی محله.

(۲) الظاهر انه ناظر الی مورد التزاحم و تقـدیم الاهم و علیه لا وجه للاختصاص بالامام و نائبه بل یجری هذا الترتیب بالنسـبه الی کل مکلف فلاحظ.

(۳) لعـدم الـدلیل علیه و اختصـاص دلیـل الضـمان بغیر هـذا المورد و بعباره اخری: لا حرمه للمقتول و المجروح فی الفرض فلا ضمان. و ان شئت قلت انه مهدور الدم أو الجرح أو الاعابه فلا موضوع للضمان.

(۴) کمـا هـو مقتضـی المناسبه بین الحکم و الموضوع، و یمکن الاسـتدلال علی المـدعی بقوله تعـالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَهُ عَلَیْهَا مَلائِکَهٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا یَعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ «۱».

فان ذکر الاهل فی سیاق النفس فی الکتاب الکریم مع شـمول الـدلیل العام ایاه یـدل علی العنایه الخاصه و تاکد الحکم بالنسـبه الیه فکأن الاهل نفس الشخص.

---

(۱) التحریم/ ۶

صحیحا، أو لا یطهروا أبـدانهم و لباسـهم من النجاسه علی الوجه الصـحیح امرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، حتی یأتوا بها علی وجهها، و کذا الحال فی بقیه الواجبات، و کذا اذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبه و النمیمه، و العدوان من بعضهم علی بعض أو علی غیرهم، أو غیر ذلک

من المحرمات، فانه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه (١).

---

(١) الزائد على الامر و النهى لا دليل عليه كما تقدم بل يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى. و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما نزلت هذه الايه: (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً) جلس رجل من المسلمين يبكى، و قال انا عجزت عن نفسى، كلفت اهلى، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك «١».

و منها ما رواه أبو بصير فى قول اللّه عز و جل: قوا انفسكم و اهليكم نارا قلت:

كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر اللّه و تنهاهم عما نهاهم اللّه، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك «٢».

و منها عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل قوا انفسكم و اهليكم نارا كيف نقى اهلنا؟ قال تأمرونهم و تنهونهم «٣».

فان المستفاد من هذه النصوص ان الواجب بالنسبه الى الاهل أمرهم بالمعروف

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

[مسأله ۶: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق]

(مسأله ۶): اذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق، و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فانها من الواجب، و تركها كبيره موبقه، هذا مع التفات الفاعل اليها (١)، اما مع الغفله ففى وجوب امره بها اشكال (٢)، و الاحوط- استحبابا- ذلك (٣).

فائده: قال بعض الاكابر ان من أعظم

افراد الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و اعلاها و اتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه الی رؤساء الدین أن یلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر محرمه و مکروهه، و یستکمل نفسه بالاخلاق الکریمه،

و نهیهم عن المنکر لا الزائد علیهما و یمکن الاستدلال علی المدعی أیضا بسیره المتشرعه فان المتشرعه بما هم کذلک یکتفون فی الامر و النهی بالنسبه الی الاهل بأمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکر و لا یلتزمون بأزید من هذا المقدار فلا یجب الردع الخارجی و ان کان الظاهر من الایه وجوب الردع الخارجی بأی نحو کان و لعل المراد من المتن ما ذکرنا فلا یرد علیه الایراد بما ذکر و اللّه العالم.

(۱) قد ذکرنا فی رساله التوبه ان الامر بالتوبه ارشادی و لیس مولویا، و علی القول بالمولویه یلزم التسلسل لو لم یتب العاصی من معصیته اذ لو لم یتب یتحقق عصیان آخر و التوبه منه و هکذا و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم.

(۲) منشأ الاشکال عدم الدلیل علی وجوب تنبیه الغافل.

(۳) لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۶۲

و ینزهها عن الاخلاق الذمیمه، فان ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر خصوصا اذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه فان لکل مقام مقالا و لکل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الابدان بمراتب کثیره، و حینئذ یکون قد جاء بأعلی أفراد الامر بالمعروف و النهی عن المنکر (۱).

[ختام و فیه مطلبان]

اشاره

ختام و فیه مطلبان:

[المطلب الاول: فی ذکر أمور هی من المعروف]

المطلب الاول: فی ذکر امور هی من المعروف.

منها: الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی «وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ» (۲). و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

أوحی اللّه عز و جل الی داود ما اعتصم بی عبد من عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الارض و من فیهن الا جعلت له المخرج من بینهن» (۳).

و منها التوكل على اللّه سبحانه، الرءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم و اذا لم يتوكل عليه تعالى

---

(١) لا يبعد ان يكون المراد ببعض الاكابر صاحب الجواهر قدس لاحظ كلامه فى هذا المقام «١».

(٢) آل عمران/ ١٠١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد النفس الحديث: ٢.

---

(١) الجواهر ج ٢١ ص: ٣٨٢

فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (١ و قال أبو عبد اللّه (ع) ان الغنى و العز يجولان، فاذا ظفرا بموضع من التوكل أو طنا (٢).

و منها: حسن الظن باللّه تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: و الذى لا إله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه الا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لان اللّه كريم بيده الخير يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا اليه (٣).

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه قال اللّه تعالى:

إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ (٤)، و قال رسول اللّه (ص) فى حديث فاصبر فان فى

الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم ان النصر مع الصبر، و ان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا (۵). و قال امير المؤمنين (ع): لا يعدم الصبر الظفر، و ان طال به الزمان (۶، و قال (ع): الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن

---

(۱) الطلاق/ ۳.

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۳.

(۴) الزمر/ ۱۰.

(۵) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۴.

(۶) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۶.

جميل، و احسن من ذلك الصبر عند ما حرم اللّه تعالى عليك (۱).

و منها العفه، قال أبو جعفر (ع) ما عباده افضل عند اللّه من عفه بطن و فرج (۲) و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: انما شيعه جعفر عليه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعه جعفر عليه السلام (۳).

و منها: الحلم قال رسول اللّه (ص): ما أعز اللّه يجهل قط، و لا اذل بحلم قط (۴) و قال أمير المؤمنين عليه السلام: اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل (۵)، و قال الرضا عليه السلام:

لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما (۶).

و منها: التواضع: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من تواضع للّه رفعه اللّه و من تكبر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه، و من بذر حرمه اللّه، و من اكثر ذكر الموت احبه اللّه تعالى (۷).

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب جهاد

النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(۴) الوسائل الباب ٢۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۶.

(۵) الوسائل الباب ٢۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(۶) عين المصدر ح ١.

(٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، و مواساه الاخ فى اللّه تعالى على كل حال (١).

و منها: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله طوبى لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين (٢)، و قال صلى اللّه عليه و آله: ان اسرع الخير ثوابا البر، و ان اسرع الشر عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و ان بعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه (٣).

و منها: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه اصلح اللّه ما بينه و بين الناس (۴).

و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبه فيها، قال أبو عبد اللّه عليه السلام. من زهد فى الدنيا اثبت اللّه الحكمه فى قلبه، و أنطق بها

---

(١) الوسائل الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٣)

الوسائل الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۱۱.

(۴) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۳ و ۶ و ۵.

لسانه، و بصره عیوب الدنیا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما الی دار السلام، (۱) و قال رجل قلت لأبی عبد اللّه (ع) انی لا ألقاك الا فی السنین فاوصنی بشی ء حتی آخذ به، فقال علیه السلام اوصیک بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و ایاک أن تطمع الی من فوقک، و کفى بما قال عز و جل لرسول اللّه (ص) و لا تمدن عینیک الى ما متعنا به ازواجا منهم زهره الحیاه الدنیا و قال تعالى و لا تعجبک اموالهم و لا اولادهم فان خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه (ص) فانما کان قوته من الشعیر و حلواه من التمر و وقوده من السعف اذا وجده و اذا اصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه (ص) فان الخلائق لم یصابوا بمثله قط (۲).

[المطلب الثانی: فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر]

المطلب الثانی: فی ذکر بعض الامور التی هی من المنکر.

منها: الغضب قال رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله: الغضب یفسد الایمان کما یفسد الخل العسل (۳) و قال أبو عبد اللّه: الغضب مفتاح کل شر (۴). و قال أبو جعفر علیه السلام ان الرجل لیغضب فما یرضى أبدا حتى یدخل النار، فایما رجل غضب على قومه و هو قائم فلیجلس

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس الحدیث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس الحدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب جهاد النفس الحدیث: ۲.

(۴) عین المصدر الحدیث: ۳.

من فوره ذلک،

فانه سيذهب عنه رجس الشيطان، و ايما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فان الرحم اذا مست سكنت (١).

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام: ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٢) و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذات يوم لأصحابه: انه قد دب إليكم داء الامم ممن قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه ان يكف الانسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن (٣).

و منها: الظلم، قال أبو عبد اللّه: من ظلم مظلمه اخذ بها فى نفسه أو فى ماله او فى ولده (۴) و قال عليه السلام: ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من حال المظلوم (۵).

و منها: كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول اللّه صلى اللّه

---

(١) عين المصدر الحديث: ۴.

(٢) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث: ١۵.

(۴) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ۴.

(۵) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٩

عليه و آله: شر الناس عند اللّه يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم (١) و قال ابو عبد اللّه عليه السلام: و من خاف الناس لسانه فهو فى النار (٢) و قال عليه السلام ان ابغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه (٣)، و لنكتف بهذا المقدار و الحمد للّه اولا و آخرا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

---

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

(٢)

عين المصدر الحديث: ٩.

(٣) عين المصدر الحديث: ۶

[كتاب التجاره]

اشاره

كتاب التجاره و فيه مقدمه و فصول

[مقدمه]

اشاره

مقدمه: التجاره فی الجمله من المستحبات الاكيده فی نفسها (١) و قد تستحب لغيرها و قد تجب كذلک اذا كانت

---

(١) لجمله من النصوص الداله على المدعى منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی قول اللّه عز و جل: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً» قال: رضوان اللّه و الجنه فی الآخره و السعه فی الرزق و المعاش و حسن الخلق فی الدنيا «١».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: رآنی أبو عبد اللّه عليه السلام و قد تأخرت عن السوق فقال: اغد الى عزک «٢».

و منها: ما رواه روح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: تسعه أعشار الرزق فی التجاره «٣».

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات التجاره الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

مقدمه لواجب أو مستحب (١) و قد تكره لنفسها (٢) أو لغيرها (٣) و قد تحرم كذلک (۴) و المحرم منها أصناف

[و هنا مسائل]

اشاره

و هنا مسائل:

[مسأله ۱: تحرم و لا تصح التجاره بالخمر]

(مسأله ۱): تحرم و لا تصح التجاره بالخمر (۵).

و منها: ما رواه عبد المؤمن الانصاری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: البرکه عشره اجزاء تسعه أعشارها فی التجاره و العشر الباقی فی الجلود «۱».

و منها: ما رواه زید بن علی عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: تسعه أعشار الرزق فی التجاره و الجزء الباقی فی السابیا یعنی الغنم «۲» و منها غیرها المذکور فی الوسائل فی الباب: ۱ من أبواب مقدمات التجاره.

(۱) ما أفاده یتوقف علی کون المقدمه محکومه بحکم ذیها و هو محل الکلام و الاشکال مضافا الی أن الوجوب بعنوان المقدمه للواجب أو المستحب لا یکون داخلا فی المقسم و بعباره اخری: الکلام فی المقام فی بیان حکم التجاره بما هی کذلک الا أن یراد من المقسم الاعم من العنوان الاولی و الثانوی و الامر سهل.

(۲) کبیع الاکفان.

(۳) قد مر الاشکال فی السرایه فلاحظ.

(۴) لا اشکال فی حرمه جمله من التجارات منها بیع الخمر و أما حرمتها بعنوان المقدمه فالاشکال فیها هو الاشکال.

(۵) تعرض الماتن للحرمه التکلیفیه و الوضعیه کلیهما و الظاهر ان المشهور عند

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

الاصحاب كذلك و يدل على المدعى بالنسبه الى الحرمه التكليفيه جمله من النصوص منها: ما رواه زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله اليه «۱».

و منها: ما رواه جابر عن

أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «۲».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى أن يشترى الخمر و أن يسقى الخمر و قال: لعن اللّه الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحموله اليه «۳».

و لا يبعد أن تكون الروايه الاولى معتبره من حيث السند فان رجالها موثقون الا زيد بن على فانه لم يوثق صريحا- على ما يستفاد من كلام صاحب الوسائل فى رجاله- و لكن الظاهر انه لا اشكال فى وثاقه الرجل راجع كلام سيدنا الاستاد فى رجاله.

و أما الحرمه الوضعيه فمضافا الى كونها من الواضحات تدل عليها طائفه من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

و باقى المسكرات (۱).

غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال:

لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راويتين من خمر فأمر بهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان أفضل

خصال هـذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «۱». مضافا الى ان المـدعى يسـتفاد من النصوص المتقدمه فان حرمه أكل الثمن تستلزم الحرمه الوضعيه فلاحظ.

(۱) المسـكر اذا لم يكن مصداقا للخمر اما يكون مائعا و اما يكون جامدا اما المسكر المائع فتدل على كونه محكوما بكونه خمرا فى نظر الشارع فى جميع الاحكام جمله من النصوص: منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضـى عليه السـلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «۳».

و منها: ما رواه بعض أصحابنا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام لم حرم اللّه الخمر؟ فقال: حرمها لفعلها و فسادها «۴».

فـان المسـتفاد من هـذه النصوص ان كل مسـكر مائع محكوم بالخمريه فى حكم الشارع فيترتب عليه جميع ما يترتب على الخمر من الاحكام الا أن يقوم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۷۳

و الميته (۱).

دليل على الخلاف. و أما المسكر الجامد فربما يقال: بأنه محكوم بالخمريه بتقريب: ان المستفاد من أهل اللغه ان الخمر ما يخامر العقل فكل مسكر خمر وضعا.

و فيه: ان كلام اللغوى على تقـدير اعتبـاره لا يكون معتبرا فى المقـام للخلاف الواقع بينهم لاحظ مـا نقـل عن تاج العروس فى المقام فان المستفاد من كلامه ان الخمر لا يصدق على المسكر الجامد.

و

ربما يستدل على المدعى بما رواه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان كل مسكر خمر فيترتب على كل مسكر جامدا كان او مائعا ما يترتب على الخمر و فيه: ان السند مخدوش و لو كانت الدلاله تامه.

اذا عرفت ما تقدم فالحق أن يستدل على المدعى بما تقدم من النصوص الداله على كون المسكر فى حكم الخمر فان هذه النصوص باطلاقها كفايه لإثبات المدعى.

فائده لا يبعد أن يقال: بأن الخمر الموضوع للأحكام الشرعيه منصرف الى ما يكون معدا للشرب و الاسكار و يكون منصرفا عما لا يكون كذلك كالا لكل فانه لا يكون معدا للشرب و الاسكار بل معد للتداوى و ازاله المكروبات الفاسده و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بطهارته و حليه بيعه وضعا و تكليفا اذ يكفى فى كونه كالخمر فى الاحكام المترتبه عليه، دليل التنزيل الا أن يقال: بأن دليل التنزيل أيضا منصرف عنه فتأمل.

(۱) استدل على المدعى بوجوه: الوجه الاول الاجماع و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا أثر له. الوجه الثانى: ان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵

...

الانتفاع بالميته حرام فاذا كان الانتفاع بها حراما كان أكل المال بإذائها أكلا بالباطل.

و فيه: أولا: ان حرمه الانتفاع بها على الاطلاق محل الكلام. و ثانيا: ان المراد بالباطل الاسباب الباطله. و ان شئت قلت: لا دليل على اعتبار الماليه فى المبيع.

و ثالثا: لو سلمنا المدعى لا يكون دليلا على الحرمه التكليفيه

بل غایه ما یترتب علیه الحرمه الوضعیه.

و أما النبوی الدال علی أن اللّه تعالی اذ احرم علی قوم أکل شی ء حرم علیهم ثمنه «۱» فلا اعتبار بسنده مضافا الی أن مدلوله متروک عند الخاصه و العامه ضروره عدم التلازم بین حرمه الاکل و فساد البیع فلاحظ.

الوجه الثالث: الروایات العامه الداله علی حرمه بیعها. و فیه: انه لا اعتبار بأسناد تلک الاخبار. و المراد بتلک الروایات التی أشرنا الیها روایه تحف العقول «۲» و روایه فقه الرضا «۳» و روایه دعائم الإسلام «۴».

و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا أما حدیث تحف العقول فاما نقل مرسلا فالمرسل لا اعتبار به کما هو ظاهر و اما نقل مسندا و السند مخدوش کما یظهر لمن یراجعه و أما حدیث فقه الرضا ففیه ان کون الکتاب له علیه السلام أول الکلام و الاشکال و لا دلیل علیه و أما حدیث دعائم الإسلام فلا اعتبار به للإرسال و قد مر منا مرارا ان عمل المشهور بروایه ضعیفه لا یوجب اعتبارها فعلی فرض تسلم عمل المشهور بهذه الروایه لا أثر له فلاحظ.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۷۵

...

الوجه الرابع: انه لا اشکال فی نجاسه میته ماله نفس سائله و بیع النجس حرام. و فیه: اولا انه لا دلیل معتبر علی حرمه بیع النجس. و ثانیا: ان الکلام فی بیع المیته و النجاسه مختصه بما له نفس سائله فالدلیل اخص من المدعی.

الوجه الخامس: عده نصوص خاصه و انها

تدل على المنع عن البيع:

منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى و الروايه لها سند آخر لا يبعد اعتباره ان لم نناقش فى السكونى لكن العمده عدم دلالتها على الحرمه التكليفيه بل غايه دلالتها الحرمه الوضعيه.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميته سحت فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۲». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانيه و الرشوه فى الحكم و أجر الكاهن «۳». و هذه الروايه ضعيفه بحماد و انس.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الماشيه تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

...

و لبسها؟ قال: لا و لو لبسها فلا يصل فيها «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعبد اللّه بن الحسن.

و منها: ما رواه فى الجعفريات عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميته

«۲». و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۳».

و هـذه الروايه لاـ بأس بها ان لم يناقش فى سـندها و لكن على فرض تماميه الاسـتدلال انما تم بالنسـبه الى الحرمه الوضـعيه فان النهى فى أبواب المعاملات ظاهر فى الارشاد الى الفساد و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز التكليفى فلاحظ.

و يستفاد الجواز وضعا من حديث الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لاـ تجـاره غيرهـا و نحن مضـطرون اليهـا و انمـا علاجنـا جلود الميته و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملهـا و شـرائها و بيعهـا و مسـها بايـدينا و ثيابنا و نحن نصـلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هـذه المسأله يا سـيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه: جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۶ أبواب ما يكتسب به الحديث: ۶

و الكلب (۱).

جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به «۱» و هذه الروايه ضعيفه به.

الوجه السادس: ما ورد فى حكم ما لو اشتبه المذكى بالميته فانه يستفاد من من جمله

من النصوص انه يجوز بيعه ممن يستحل الميته و يجوز أكل ثمنه لاحظ ما رواه الحلبى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكى و الميته باعه ممن يستحل الميته و أكل ثمنه «۲».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميته ثم ان الميته و الذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميته و يأكل ثمنه فانه لا بأس «۳».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفه على المدعى انه لو كان بيع الميته جائزا لم يكن وجه لتخصيص الحكم بالمستحل بل كان جائزا على الاطلاق. و ربما يتوهم ان جواز بيعه ممن يستحل يستلزم الجواز مطلقا. و فيه: ان الجزم بالعموم و الاطلاق فى غايه الاشكال و لا وجه له بل كما قلنا هذه الطائفه دليل على المنع فالنتيجه: ان بيع الميته لا يجوز وضعا و أما تكليفا فلم يقم عليه دليل.

(۱) قد دلت جمله من الروايات على حرمه بيع الكلب وضعا منها ما رواه السكونى «۴»، و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۱۷۵

...

الذى لا يصطاد من السحت «۱». و منها: ما أرسله الصدوق «۲». و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «۳».

و منها:

ما رواه ابو عبد اللّه العامری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید فقال: سحت و أما الصیود فلا بأس «۴».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۱۷۸

و منها: ما رواه الحسن بن علی القاسانی عن الرضا علیه السلام فی حدیث قال: و ثمن الکلب سحت «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ثمن الکلب الذی لا یصید سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «۶».

و منها: ما رواه جراح المدائنی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من أکل السحت ثمن الخمر و نهی عن ثمن الکلب «۷».

و منها ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن کلب الصید قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا یحل ثمنه «۸».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۱۷۵

(۳) لاحظ ص: ۱۷۵

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۸) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

صلى اللّه عليه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «۱».

و منها: ما رواه الوليد العمارى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و

أما الصيود فلا بأس «۲».

و منها: ما رواه الحسن بن على الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت و السحت فى النار «۳».

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جواز مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها. فقال: لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «۴».

و منها: ما رواه الحسن بن على الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه قال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه و ما ثمنها الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت و السحت فى النار «۵».

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين أقسام الكلب فى عدم جواز بيعه الا كلب الصيد الذى يقع فيه الكلام فيما بعد ان شاء اللّه تعالى. و قد وقع الكلام بين القوم فى جواز بيع الكلاب الثلاثه: الماشيه و الزرع و الحائط و قد استدل على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

الجواز بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحققه لا يترتب عليه أثر لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى كلام الاصحاب.

الوجه الثانى: ان ثبوت الديه يدل على جواز المعاوضه عليها و قد ثبت الديه بالنسبه الى الانواع الثلاثه. و فيه: ان ثبوت الديه لا يدل على الملكيه فضلا عن جواز البيع و لذا نرى ان الديه ثابته بالنسبه الى الحر مع عدم كونه مملوكا و عدم جواز بيعه.

الوجه

الثالث: انه لا اشكال فی جواز اجارتها لحفظ الماشیه و الحائط و الزرع و جواز الاجاره یستلزم جواز البیع. و فیه: انه لا ملازمه بین الامرین و لذا نری انه یجوز اجاره الحر و مع ذلک لا یجوز بیعه فان الاحکام الشرعیه أمور تعبدیه تابعه للدلیل فلاحظ.

الوجه الرابع: انه یجوز بیع کلب الصید فیجوز بیع الثلاثه لوحده الملاک فان الوجه فی جواز بیع کلب الصید وجود فائده فیه. و بعباره اخری: انه یجوز الانتفاع به و هذا الملاک موجود فی الثلاثه کما هو ظاهر. و فیه: انه قیاس و القیاس باطل فی الشریعه المقدسه و اللازم متابعه الدلیل. و ان شئت قلت: لا مجال لهذه التقاریب فی الامور التعبدیه التی لا سبیل لنا الی ادراک ما فیها من المصالح و الملاکات و أن الواجب اتباع الدلیل و المفروض أن الدلیل قائم علی الحرمه.

الوجه الخامس: ان مقتضی الجمع بین النصوص المانعه و خبر تحف العقول جواز بیع الاقسام الثلاثه. و فیه: ان خبر تحف العقول لا اعتبار به سندا فلا مجال لملاحظه مدلوله و الجمع بینه و بین دلیل الحرمه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۸۱

غیر الصیود (۱).

الوجه السادس: ما أرسله فی المبسوط قال: یجوز بیع کلب الصید و روی أن کلب الماشیه و الحائط مثل ذلک «۱». و فیه ان المرسل لا اعتبار به و عمل المشهور علی فرض تحققه لا یوجب اعتباره کما هو المقرر فالنتیجه حرمه بیع الثلاثه وضعا و لکن لا دلیل علی الحرمه التکلیفیه.

(۱) بدعوی: ان المستفاد من النصوص جواز بیعه و ما یمکن أن یستفاد المدعی منه عده روایات: منها: ما رواه أبو بصیر «۲» و هذه الروایه علی فرض تمامیه

دلالتها على المدعى ضعيفه سندا بالبطائنى.

و منها: ما أرسله الصدوق «۳» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو عبد اللّه العامرى «۴» و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن الوليد.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن «۵» و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بالمفهوم. و فيه: ان الوصف لا مفهوم له كما قرر فى محله.

و منها: ما رواه أبو بصير «۶» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى و قد نقلها الصدوق بسنده الى أبى بصير و سنده اليه ضعيف و منها: ما رواه أيضا «۷»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۱۷۷

(۳) لاحظ ص: ۱۷۵

(۴) لاحظ ص: ۱۷۸

(۵) لاحظ ص: ۱۷۸

(۶) لاحظ ص: ۱۷۸

(۷) لاحظ ص: ۱۷۸

و الخنزير (۱).

و السند ضعيف بالبطائنى. و منها: ما أرسله الشيخ فى المبسوط «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه ليث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: نعم و يؤكل ثمنه «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله مفضل بن صالح فالنتيجه انه لا دليل معتبر على الاستثناء فاذا لم يتم الدليل عليه يشكل الجزم

بالجواز فان بعض النصوص باطلاقه شامل للصيود من الكلاب لاحظ ما رواه ابراهيم «۳».

هذا كله بالنسبه الى الجهه الوضعيه و أما الحرمه التكليفيه فلا دليل عليها الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاتفاق فلاحظ.

(۱) قال سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «المشهور بل المجمع عليه بين الخاصه و العامه هو عدم جواز بيعه» «۴». انتهى.

و فى المقام نصوص يمكن التمسك بها على المدعى منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجلین نصرانیین باع أحدهما خمرا أو خنزیرا الی اجل فأسلما قبل أن یقبضا الثمن هل یحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: انما له الثمن فلا بأس أن یأخذه «۵».

فان المستفاد من هذا الحدیث أمران: احدهما جواز بیع الخنزیر من النصرانی ثانیهما: عدم جواز بیعه من المسلم فان مقتضی مفهوم الحصر انه لا یجوز بعد

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۱

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب الصید الحدیث: ۴

(۳) لاحظ ص ص: ۱۷۹

(۴) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۷۹

(۵) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب ما یکتسب به

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۸۳

...

الإسلام الا أخذ الثمن و لکن لا یستفاد من الحدیث أزید من الحکم الوضعی، نعم یمکن الاستدلال علی الحرمه التکلیفیه بما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا و خنازیر و هو ینظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضی فحلال و أما للبائع فحرام «۱» فان المستفاد من هذه الروایه ان بیع الخنزیر حرام تکلیفا.

و منها: ما رواه معاویه بن سعید عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن نصرانی أسلم و عنده خمر و خنازیر و علیه دین هل یبیع خمره و خنازیره و یقضی دینه؟

قال: لا «۲». و هذه الروایه ضعیفه بمعاویه و غیره و قد نقلت الروایه فی نفس الباب مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها: ما رواه یونس فی مجوسی باع خمرا أو خنازیر الی اجل مسمی ثم أسلم قبل أن یحل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازیر ثم مات و هی فی ملکه و علیه دین قال: یبیع

دیانه أو ولی له غیر مسلم خمره و خنازیره و یقضی دینه و لیس له أن یبیعه و هو حی و لا یمسکه «۳»، و هذه الروایه ضعیفه بابن مرار.

و منها: ما عن الجعفریات عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال: من السحت، ثمن المیته الی أن قال: و ثمن الخنزیر «۴». و هذه الروایه ضعیفه بموسی بن اسماعیل.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

...

و منها: ما أرسله فی دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی عن بیع الاحرار و عن بیع المیته و الخنزیر و الاصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بیع العذره و قال:

هی میته «۱». و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و منها: النصوص العامه الداله علی حرمه جمله من المکاسب و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری من النصوص تدل علی جواز بیعه وضعا منها: ما رواه منصور قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام، لی علی رجل ذمی دراهم فیبیع الخمر و الخنزیر و أنا حاضر فیحل لی أخذها؟ فقال: انما لک علیه دراهم فقضاک دراهمک «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳». و منها: ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکون لی علیه الدراهم فیبیع بها خمرا و خنزیرا ثم یقضی منها قال: لا بأس أو قال: خذها «۴».

و منها: ما رواه

محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شى ء «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۵

و لا- فرق فى الحرمه بين بيعها و شرائها و جعلها اجره فى الاجاره و عوضا عن العمل فى الجعاله و مهرا فى النكاح و عوضا فى الطلاق الخلعى (۱) و أما سائر الاعيان النجسه فالظاهر جواز بيعها

فيقع التعارض بين الطرفين و لا بد من الجمع فنقول: اذا قلنا بتماميه انقلاب النسبه فيمكن الجمع بينهما بأن نقول يخصص دليل المنع بما يدل على الجواز بالنسبه الى الذمى و بعد التخصيص تصير نسبه دليل المنع الى دليل الجواز نسبه الخاص الى العام فيخصص دليل العموم به و ان لم نقل بالانقلاب- كما لا نقول- فلا بد من علاج التعارض بترجيح احداهما على الاخرى و حيث ان العامه مجمعون على الحرمه فعن «الفقه على المذاهب الاربعه» «۱» اجماعهم على بطلان بيع الخنزير و عن شرح فتح القدير: ان بيع الخنزير فاسد فالترجيح مع دليل الجواز.

لكن هل يمكن الالتزام به مع كون المشهور هى الحرمه مضافا الى نقل الاتفاق عليها عن الخاصه و العامه؟ كلا ثم كلا. و لنا أن نقول:

لاـ مجال للمعارضه فلا تصل النوبه الى هذا التقريب و ذلك لان المستفاد من حديث ابن جعفر «۲» التفصيل بين كون البائع مسلما و بين كونه نصرانيا بالحكم بالجواز فى الثانى و عدمه فى الاول فهذه الروايه بلا التزام بالانقلاب يكون أخص مما يدل على الجواز على الاطلاق فالنتيجه الحكم بالجواز بالنسبه الى النصرانى و بعدمه بالنسبه الى المسلم فلاحظ.

(۱) الذى يختلج ببالى القاصر أنه يستفاد من دليل المنع بمناسبه الحكم و الموضوع اطلاق الحكم و عدم الفرق و لكن هل يمكن الجزم به بهذا التقريب أو أن الاحكام الشرعيه امور تعبديه لا تنال ملاكاتها عقولنا و ادراكاتنا فاللازم الاقتصار

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۷۹

(۲) لاحظ ص: ۱۸۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۸۶

اذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للتزريق و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات (۱).

على مورد قيام الدليل على الحرمه و فى غيره يعمل على طبق القواعد الاوليه فلاحظ.

(۱) يقع الكلام فى موضعين: احدهما: فيما هو مقتضى القاعده الأوليه المستفاده من الادله العامه. ثانيهما: فيما هو مقتضى النصوص الخاصه أما الموضع الأول فنقول لو لاـ النص الخاص يكون مقتضى القاعده الاوليه جواز بيع العين النجسه تكليفا و وضعا فان مقتضى البراءه عن الحرمه جوازه تكليفا كما ان مقتضى صحه البيع و التجاره جوازه وضعا اذ قد مر ان الروايات العامه من أحاديث تحف العقول و الجعفريات وفقه الرضا ضعيفه سندا فلا يترتب عليها اثر.

و هل يشترط جواز بيعها بكونها ذا فائده مقصوده محلله كما هو الظاهر من المتن أم لا يشترط به؟ الظاهر هو الثانى اذ لا دليل على هذا الشرط كما سيتضح ان

شاء اللّه تعالى فى بيان شرائط العوضين. ان قلت: اذا لم تكن العين ذا منفعه مقصوده يكون البيع بيعا سفهيا. قلت: يرد عليه اولا: ان عدم قائده مقصوده لا يستلزم كون البيع سفهيا بل يكون أعم منه اذ يمكن فرض غرض شخصى فى الاشتراء بحيث يخرج عن العنوان السفهى.

و ثانيا: لا دليل على بطلان البيع السفهى بل الدليل قائم على بطلان بيع السفيه. و ان شئت قلت: بيع السفيه فى الجمله باطل و ان كان عقلائيا و بيع الرشيد صحيح و ان كان سفهائيا و ليكن هذا ببالك لعله ينفعك فيما يأتى و قد مر ان ما اشتهر بين القوم من حديث «ان اللّه اذا حرم شيئا حرم ثمنه» مخدوش سندا و دلاله.

و أما الموضع الثانى فلا بد من وقوع الكلام فى كل واحده من تلك الاعيان و ملاحظه انه هل ورد فيها دليل يدل على المنع أم لا؟ فنقول: يقع الكلام فى فروع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۸۷

...

الفرع الاول: انه هل يحرم و يفسد بيع البول أم لا؟ ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحصيله يكون محتمل المدرک اذ من الممكن انهم استندوا فى هذه المقاله الى بعض الوجوه كالروايات العامه الداله على حرمه بيع النجس فلا يكون اجماعا تعبديا.

الوجه الثانى: النصوص الداله على حرمه بيع النجس كحديث تحف العقول و فيه: انه قد مر انه ضعيف سندا فلا يترتب عليه أثر.

الوجه الثالث: انه ليس للبول منفعه محلله فلا يجوز بيعه. و فيه: أولا: انه يمكن فرض منفعه محلله للبول النجس. و ثانيا: انه لا يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعه محلله

کما مر. ان قلت: اذا لم یکن ذا منفعه محلله یکون بیعه أکلا للمال بالباطل و قد نهی عنه فی الکتاب العزیز قلت المستفاد من الایه الشریفه و هی قوله تعالی: «لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» «۱» النهی عن التجاره بالاسباب الفاسده. و بعباره اخری: الباء للسببیه لا للمقابله فلاحظ.

الفرع الثانی: انه هل یجوز بیع العذره أم لا؟ و لا یخفی انه لا مجال للاستدلال علی عدم الجواز بالروایات العامه و القواعد الکلیه التی ادعی استفادتها من الکتاب و السنه اذ مر ان تلک النصوص ضعیفه سندا کما أنه قد مر الاشکال فی استفاده القواعد الکلیه فلا بد من ملاحظه انه هل قام دلیل خاص علی المنع أم لا؟

فنقول: ادعی الاجماع علی عدم الجواز. و لا یمکن الجزم بکونه تعبدیا بعد احتمال استناد الجمعین الی تلک الادله العامه أو الی النصوص الخاصه الوارده فی المقام.

---

(۱) النساء/ ۳۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۸۸

...

و قد وردت جمله من النصوص منها: ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ثمن العذره من السحت «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بعلی بن مسکین أو سکن. و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر فقال: انی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال: حرام بیعها و ثمنها و قال: لا بأس ببیع العذره «۲».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بمسمع ابن أبی مسمع ان کان هو الراوی عن سماعه و بأبی مسمع ان کان الراوی عنه أبو مسمع. و منها: ما أرسله فی الدعائم «۳» و المرسل لا اعتبار به فلا دلیل علی حرمه

بيع العذره لا وضعا و لا تكليفا.

و لو اغمض عن ضعف سند الروايه و قلنا باعتبار خبر سماعه نقول: يقع التعارض بين صدره و ذيله و يصير مجملا فلا يترتب عليه أثر و لو اغمض عن هذه الجهه أيضا نقول: بعد التعارض لا بد من الترجيع بالمرجح و الترجيح مع دليل الجواز اولا بموافقه الكتاب و ثانيا بمخالفه العامه و يستفاد من بعض الكلمات ان العامه باجمعهم قائلون بالحرمه «۴».

الفرع الثالث: انه هل يجوز بيع الدم؟ قال الشيخ الانصاری قدس سره: «يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف». و قال سيدنا الاستاد: «المشهور بين أصحابنا شهره عظيمه حرمه بيع الدم الجنس» «۵» الى آخر كلامه.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۸۴

(۴) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۰

(۵) نفس المصدر ص: ۵۳

...

و لا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على الحرمه أو البطلان بالوجوه العامه لما مر كما أنه لا يترتب أثر على عدم الخلاف أو الاجماع لاحتمال كون الاجماع مدركيا فلا بد من التماس دليل معتبر دال على المدعى و قد دل على حرمه بيع الدم ما رفعه أبو يحيى الواسطى قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم و الغدد الحديث «۱» و المرفوعه لا اعتبار بها.

الفرع الرابع: فی جواز بيع العبد الكافر و عدمه فنقول: أما الكافر الاصلی و المرتد الملی فلا وجه لعدم جواز بيعه الا كونه نجسا بناء على حرمه بيع النجس.

و فيه: انه لا دليل على مانعيه النجاسه عن البيع مضافا الى أن نجاسه الكافر اول

الکلام کما مر فی بحث النجاسات و أما المرتد الفطری فیمکن أن یقال فی وجه عدم جواز بیعه انه فی معرض القتل فلا مالیه له. و فیه: انه یمکن عتقه فلاـ یکون داخلاـ تحت عنوان ما لاـ مالیه له مضافا الی أن اشتراط کون المبیع ذا مالیه اول الکلام و الاشکال.

الفرع الخامس: انه هل یجوز بیع الفقاع أم لاـ؟ الحق هو الثانی لأنه فی حکم الخمر بمقتضی جمله من النصوص لاحظ ما رواه الوشاء قال کتبت الیه یعنی الرضا علیه السلام أسأله عن الفقاع: فکتب حرام و هو خمر الحدیث «۲».

و ما رواه ابن فضال قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فیه حد شارب الخمر «۳».

و غیرهما مما ورد فی الباب: ۲۷ و ۲۸ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

[مسأله ۲: الأعیان النجسه التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها لا یبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فیها]

(مسأله ۲): الاعیان النجسه التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها لا یبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فیها (۱).

فان المستفاد من هذه النصوص ان الفقاع خمر و اطلاق التنزیل یقتضی کون المنزل فی حکم المنزل علیه فی جمیع الاحکام و الآثار و حیث انه قد مر حرمه بیع الخمر تکلیفا و وضعا فالفقاع کذلک.

الفرع السادس: انه هل یجوز بیع المنی الواقع فی خارج الرحم أم لا؟

الظاهر انه لا مانع منه اذ لا مجال للأخذ بالروایات العامه الداله علی حرمه بیع النجس کما انه لا مجال لبقیه الوجوه المتوهمه کما مر هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان العمومات

الاولیه تقتضی الجواز وضعا کما أن مقتضی البراءه جوازه تکلیفا فلاحظ هذا حکم المنی بعد وقوعه خارج الرحم و أما حکم بیعه قبل خروجه من محله و کذلک حکم الخارج و وقوعه فی الرحم فخارج عما نحن بصدده فان المقام مقام البحث عن حکم الاعیان النجسه من حیث الحرمه التکلیفیه و الوضعیه.

و المفروض ان المنی قبل وقوعه خارج الرحم لا یکون نجسا بناء علی عدم نجاسه الداخل مضافا الی أنه بعد خروجه من مرکزه و وقوعه فی الرحم یکون تابعا للأنثی و مملوکا لمالکها فلا مجال لبیعه بالنسبه الی مالک الفحل.

(۱) کما أنه لا یبعد أن یکون الوجه فی هذا الاختصاص السیره العقلائیه و الشرعیه فان الخل اذا صار خمرا یکون مختصا بالمالک کما انه لو مات الحیوان المملوک فان میتته مختصه بالمالک و هکذا بل لا یبعد ثبوت السیره حتی فیما لا یکون ملک سابق کما لو حاز شخص میته فانها مختصه بالحائز و قد ذکرت فی مقام الاستدلال علی المدعی وجوه:

الوجه الاول: ان حق الاختصاص غیر الملک فاذا زالت الملکیه یبقی ذلک الحق بحاله. و فیه: انه لا دلیل علیه بل مقتضی الاصل عدمه فان مقتضی

...

استصحاب عدم حدوثه فی وعاء الشرع عدمه. مضافا الی أنه لا یختص بمورد تحقق الملک کما مر.

الوجه الثانی: ان حق الاختصاص مرتبه ضعیفه من الملکیه فاذا زالت المرتبه الشدیده تبقی المرتبه الضعیفه کالألوان. و فیه: ان الملکیه أمر اعتباری قائمه بالاعتبار و مع زول الاعتبار لا مجال لبقائها و لو ببعض مراتبها. و ان شئت قلت:

اعتبار کل مرتبه یغایر اعتبار مرتبه اخری و بعد زوال الاعتبار الاول یتوقف الحکم بوجود مرتبه اخری علی

وصول دليل يدل عليها. و صفوه القول: ان الحق و ان كان مرتبه من الملكيه و لكن يتوقف كل منهما على اعتبار متعلق به.

الوجه الثالث: انه قد دل الدليل على حرمه التصرف فى مال الغير لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «۱».

و بعد زوال الملكيه لو شك فى زوال ذلك يكون مقتضى الاستصحاب بقائه.

و فيه: ان الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الزائد فلا مجال له مضافا الى أن ذلك الحكم متقوم ببقاء الماليه و مع زوالها لا مجال لبقاء ذلك الحكم فكيف مع زوال اصل الملكيه كما هو المفروض.

الرابع: انه اشتهر فى الالسن ان «من حاز ملك». و فيه: اولا: انه لا سند له. و ثانيا: لا يرتبط بالمقام فان المفروض زوال الملكيه.

الخامس: قاعده السبق المستفاده من النص لاحظ ما روى عنه صلى اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

فلو صار خله خمرا أو دابته ميته أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شى ء من ذلك قهرا عليه و كذا الحكم فى بقيه الموارد (۱) و تجوز المعاوضه على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله و يحل ذلك المال له بمعنى انه يبذل لمن فى يده العين النجسه كالميته مثلا مالا ليرفع يده عنها و يوكل أمرها الى الباذل (۲).

[مسأله ۳: الظاهر أن الميته الطاهره كميته السمک و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضه عليها]

(مسأله ۳): الظاهر ان الميته الطاهره كميته السمک و الجراد لا يجوز بيعها (۳)

و المعاوضه عليها و ان كانت لها منفعه محلله معتد بها

و آله: من سبق الى ما لا يسبقه اليه المسلم فهو احق به «۱».

و فيه: اولا ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا: ان الحديث ناظر الى اثبات الحق للسابق فانه من سبق الى شى ء لم يسبقه اليه أحد يكون السابق أحق بذلك الشى ء فالروايه تدل على حدوث الحق للسابق و الكلام فى المقام فى اثبات بقاء الحق بعد سقوط المملوك عن الملكيه فالنتيجه ان الدليل السيره الممضاه عند الشارع الاقدس فلاحظ.

(۱) اذ بعد فرض حق الاختصاص لا يجوز مزاحمه ذى الحق كما هو ظاهر.

(۲) باجاره أو مصالحه و أما لو لم يتعنون بأحد العناوين فيشكل الجزم بالصحه الاعلى القول بأن عموم وجوب الوفاء بالعقد يقتضى الصحه أو الالتزام بكون التجاره أعم من البيع و يشكل بأن وجوب الوفاء دليل اللزوم و لا يبعد أن تكون التجاره عباره اخرى عن البيع فيشترط فيها ما يشترط فيه.

(۳) فان مقتضى اطلاق حديث الحلبى «۲» حرمه بيع الميته على الاطلاق

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب احياء الموات الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۷۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۹۳

عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها (۱) نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسه (۲).

[مسأله ۴: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته إذا كانت له منفعه محلله معتد بها]

(مسأله ۴): يجوز بيع مالا تحله الحياه من أجزاء الميته اذا كانت له منفعه محلله معتد بها (۳).

[مسأله ۵: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه]

(مسأله ۵): يجوز الانتفاع بالاعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه مثل التسميد بالعذرات و الاشعال و الطلى بدهن الميته النجسه و الصبغ بالدم و غير ذلك (۴).

[مسأله ۶: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها]

(مسأله ۶): یجوز بیع الارواث الطاهره (۵) اذا کانت لها منفعه محلله یعتد بها کما هی کذلک الیوم (۶).

و لا مقید له فالحق عدم الجواز وضعا و أما من حیث التکلیف فمقتضی البراءه هو الجواز.

(۱) قد مر الاشکال فی العموم فان الدلیل قائم علی حرمه البیع و أما غیره من المعاوضات فلا دلیل علی حرمته و الجزم بعدم الفرق بین البیع و غیره مشکل.

(۲) کما مر أن حق الاختصاص یجوز المعاوضه علیه.

(۳) اذ المفروض انها طاهره و ان شئت قلت: ان الشارع الاقدس لم یعتبرها میته فلا یشملها حکمها مضافا الی قصور دلیل المنع لشمولها فلاحظ.

(۴) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فان الحرمه تحتاج الی الدلیل و الا فالاصل الاولی یقتضی الجواز کما هو المقرر.

(۵) کما هو مقتضی ادله الجواز الوضعی.

(۶) بل مع عدم المنفعه المحلله فانه لا دلیل لهذا الاشتراط.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۱۹۴

و کذلک الابوال الطاهره (۱).

[مسأله ۷: الأعیان المتنجسه کالدبس و العسل و الدهن و السکنجبین و غیرها إذا لاقت النجاسه یجوز بیعها و المعاوضه علیها]

(مسأله ۷): الاعیان المتنجسه کالدبس و العسل و الدهن و السکنجبین و غیرها اذا لاقت النجاسه یجوز بیعها و المعاوضه علیها ان کانت لها منفعه محلله معتد بها عند العرف (۲) و یجب اعلام المشتری بنجاستها (۳) و لو لم تکن لها منفعه کذلک لا یجوز بیعها و لا المعاوضه

---

(۱) بل و الابوال النجسه کما مر لعدم الدلیل علی المنع.

(۲) لعدم دلیل علی المنع و مقتضی الادله جوازه و صحته.

(۳) یمکن أن یستدل علیه بما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفاره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه فقال: ان کان جامدا فتطرحها و ما حولها و یؤکل ما بقی و ان کان ذائبا فاسرج به و اعلمهم

اذا بعته «۱».

و بما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له جرذ مات فی سمن أو زیت أو عسل فقال: أما السمن و العسل فیؤخذ الجرز و ما حوله و أما الزیت فتستصبح به و قال: فی بیع ذلک الزیت تبیعه و تبینه لمن اشتراه لیستصبح به «۲».

و بما رواه معاویه بن وهب و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟ فقال: بعه و بینه لمن اشتراه لیستصبح به «۳».

فانه لا یبعد أن یستفاد من هذه النصوص وجوب الاعلام نفسیا و حیث ان العرف یفهم عدم الفرق بین الدهن و غیره یجب الاعلام فی جمیع الموارد.

---

(۱) الوسائل الباب: ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۳

(۲) التهذیب ج ۹ ص: ۸۵ حدیث ۹۴۰

(۳) الوسائل الباب ۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

علیها علی الاحوط (۱) و الظاهر بقائها علی الملکیه لمالکها (۲) و یجوز أخذ شی ء بازاء رفع الید عنها (۳).

[مسأله ۸: تحرم و لا تصح التجاره بما یکون آله للحرام]

(مسأله ۸): تحرم و لا تصح التجاره بما یکون آله للحرام بحیث یکون المقصود منه غالبا الحرام (۴) کالمزامیر (۵).

---

(۱) الحکم بعدم الجواز مبنی علی الاحتیاط و الا فلا مانع من البیع لا وضعا و لا تکلیفا.

(۲) لعدم دلیل علی انتفاء الملکیه.

(۳) فان جواز رفع الید علی القاعده کما ان أخذ شی ء فی قباله کذلک فلاحظ.

(۴) ان قام اجماع تعبدی کاشف علی المدعی فهو و الا فللنقاش فیما ذکر مجال واسع بعد اقتضاء ادله صحه البیع جواز بیعها وضعا و اقتضاء البراءه جواز بیعها تکلیفا فلا بد من قیام دلیل فی کل

مورد على المدعى.

(۵) ينبغى أن يقع الكلام فى حكم الانتفاع من الملاهى اولا و ثانيا فى حكم بيعها و شرائها فالكلام يقع فى موضعين أما الموضع الاول فنقول: ما يمكن أن يستدل به على الحرمه جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم ينفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار «۱». و هذه الروايه لا تدل على الحرمه بل تدل على الاثر الوضعى المترتب على استماع البربط.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

و منها: ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب فى بيته بربط أربعين يوما سلط اللّه عليهم شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بسهل بل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره «۲» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

لا يقدس اللّه امه فيها بربط يقعقع و نايه (فايه) تفجع «۳» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه سماعه

قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لما مات آدم شمت به ابلیس و قابیل فاجتمعا فی الارض فجعل ابلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماته بآدم علیه السلام فکل ما کان فی الارض من هذا الضرب الذی یتلذذ به الناس فانما هو من ذلک «۴». و هذه الروایه ضعیفه بسهل و بغیره مضافا الی الاشکال الدلالی.

و منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: انهاکم عن الزفن و المزمار و عن الکوبات و الکبرات «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

و هذه الروایه ضعیفه بالنوفلی بل و بغیره.

و منها: ما رواه عمران الزعفرانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من أنعم اللّه علیه بنعمه فجاء عند تلک النعمه بمزمار فقد کفرها الحدیث «۱» و هذه الروایه ضعیفه بسلمه و غیره مضافا الی الاشکال فی الدلاله.

و منها: ما رواه محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی ثلاثه یقسین القلب: استماع اللهو و طلب الصید و اتیان باب السلطان «۲». و هذه الروایه ضعیفه بأنس بن محمد و غیره مضافا الی الاشکال الدلالی.

و منها: ما أرسله فی المقنع قال: و اجتنب الملاهی و اللعب بالخواتیم و الاربعه عشر و کل قمار فان الصادقین علیهم السلام نهوا عن ذلک «۳» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه احمد بن عامر الطائی عن أبیه عن الرضا علیه السلام فی حدیث

الشامی انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعيه «عبيه» قال: تدعوا على أهل المعازف و المزامير و العيدان «۴» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عامر و غيره مضافا الى الاشكال الدلالی.

و منها: ما رفعه السيارى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن السفله فقال:

من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور «۵» و المرفوعه لا اعتبار بها.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

و منها: ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام فی حديث قال: يا نوف اياک أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هی الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبی اللّه خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال:

أما انها الساعه التی لا ترد فيها دعوه الا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطی أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بنوف و غيره.

و منها: ما رواه و رام بن أبی فراس فی كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعائهم و ترفع عنهم البركه «۲». و هذه الروايه ضعيفه بورام مضافا الى الاشكال الدلالی.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن علی عن علی بن موسى عن آبائه عن علی عليهم السلام قال: كل ما الهى عن ذكر اللّه فهو من الميسر «۳». و هذه الروايه ضعيفه سندا بجعفر بن محمد بن عيسى مضافا الى أن المستفاد منها ان كل ما

الهى عن ذكره تعالى حرام و هل يمكن الالتزام بهذا الكلى؟.

و ربما يقال: انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم يزمر به «۴».

فان المستفاد من هذه الروايه حرمه النفخ فى المزمار فيكون الحديث دليلا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۱۹۹

...

على حرمه استعمال المزمار. و فيه: اولا: ان الحكم مخصوص بالمزمار و لا يشمل غيره من استعمال آلات اللهو. و ثانيا على فرض الالتزام به يختص بما يزمر بالغناء فالنتيجه: ان المستفاد من الحديث حرمه الفرد الخاص من الغناء و هو الغناء فى المزمار و أما فى غيره فلا يدل الحديث على حرمته فلم يقم دليل على حرمه استعمال آلات اللهو. و لكن الظاهر ان استعمال آلات اللهو كالمزامير و البرابط و نحوهما من المحرمات القطعيه بحيث لا يكون قابلا للنقاش قال فى الجواهر: «لا خلاف أيضا فى أن العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى انه يفسق فاعله و مستمعه بل الاجماع بقسميه عليه» «۱» و قال سيدنا الاستاد: على ما فى التقرير لا خلاف بين المسلمين قاطبه فى حرمه اللهو فى الجمله بل هى من ضروريات الإسلام «الى أن قال فى بيان حرمه بعض الاقسام: بل حرمه هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجا عن زمره المسلمين» «۲» هذا تمام الكلام فى الموضع الاول و أما الموضع الثانى فنفرض حرمه استعمال تلك الالات و

لكن لا وجه للالتزام بالحرمه الوضعيه بعد اقتضاء ادله الصحه بعمومها أو اطلاقها صحه بيعها كما أنه لا وجه للحرمه التكليفيه غير توهم ان بيعها اعانه على الاثم و هى حرام.

و فيه: ان الاعانه تتحقق بتسليمها خارجا و الكلام فى بيعها مضافا الى أنه يمكن أن يفرض ان المشترى لا يستعملها و يضاف الى ما ذكر ان حرمه الاعانه على الاثم أول الكلام و الاشكال لعدم الدليل عليها.

و أما ما عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال: ان اللّه تعالى بعثنى هدى و رحمه

---

(۱) جواهر الكلام ج ۴۱ ص: ۵۱

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۴۲۰- ۴۲۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۰

و الاصنام و الصلبان (۱) و الطبول (۲).

للعالمين و أمرنى أن امحو المزامير و المعازف و الاوتار و الاوثان و أمور الجاهليه الى أن قال: ان آلات المزامير شرائها و بيعها و ثمنها و التجاره بها حرام الخبر «۱»، فلا اعتبار به لإرساله.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى الاجماع المدعى بما رواه على ابن ابراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب الى أن قال: و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الانصاب فالاوثان التى كانت تعبدها المشركون و أما الازلام فالاقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن اللّه الخمر و الميسر مع الاوثان

«۲».

و الروایه معتبره و لا اشکال فیها من ناحیه أبی الجارود فان المفید وثقه مضافا الی توثیق القمی ایاه بتوثیقه العام و علی هذا الاساس بنی سیدنا الاستاد علی وثاقه الرجل فی رجاله. لکن هل یمکن الالتزام بالحرمه الوضعیه؟ أو أن المستفاد من هذه الروایه الحرمه التکلیفیه فقط الا أن یقال: ان النهی فی باب المعاملات ارشاد الی فسادها و اللّه العالم.

(۲) الطبول من آلات اللهو و قد مر الکلام فیها فلا وجه للإعاده.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۷۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱۶

(۲) الوسائل الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱۲ و تفسیر القمی ج ۱ ص: ۱۸۰ و ۱۸۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۰۱

و آلات القمار (۱) کالشطرنج (۲) و نحوه (۳) و لا اشکال فی أن منها الصفحات الغنائیه (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت و کذلک الاشرطه المسجل علیها الغناء (۴) و أما الصندوق نفسه فهو کالرادیو من الالات المشترکه فیجوز بیعهما کما یجوز أن یستمع منهما الاخبار

---

(۱) یستفاد المدعی من حدیث أبی الجارود المتقدم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: بیع الشطرنج حرام و أکل ثمنه سحت و اتخاذها کفر و اللعب بها شرک و السلام علی اللاهی بها معصیه و کبیره موبقه و الخائض فیها یده کالخائض یده فی لحم الخنزیر لا صلاه له حتی یغسل یده کما یغسلها من مس لحم الخنزیر و الناظر الیها کالناظر فی فرج امه و اللاهی بها و الناظر الیها فی حال ما یلهی بها و السلام علی اللاهی بها فی حالته تلک فی الاثم سواء و من جلس علی اللعب بها فقد تبوء مقعده

من النار و كان عيشه ذلك حسره عليه فى القيامه و اياك و مجالسه اللاهى و المغرور بلعبها من المجالس التى باء أهلها بسخط من اللّه يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم «۲». فان المستفاد من هذه الروايه حرمه بيع آله الشطرنج تكليفا و وضعا مضافا الى ما مر فلاحظ.

(۳) الشطرنج قد ورد فيه النص الخاص و أما آله القمار على نحو الاطلاق فالدليل على حرمه بيعها تكليفا حديث أبى الجارود و قلنا ان استفاده الحكم الوضعى منه محل الاشكال الا أن يقوم اجماع تعبدى على المدعى أو يقال ان النهى فى المعاملات ارشاد الى الفساد.

(۴) انما الاشكال فى دليل المنع كما مر.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۰

(۲) الوسائل الباب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

و القرآن و التعزيه و نحوها مما يباع استماعه (۱) أما التلفزيون فان عد عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه (۲) و لا استعماله (۳) و أما النظر اليه فلا بأس بها اذا كان لا يثير شهوه بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح للنفس (۴) و اذا اتفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله و يكون كالراديو (۵) و تختص الحرمه حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه (۶) و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها (۷).

[مسأله ۹: كما يحرم بيع الالات المذكوره يحرم عملها (۸)، و أخذ الأجره عليها]

(مسأله ۹): كما يحرم بيع الالات المذكوره يحرم عملها (۸، و اخذ الاجره عليها (۹) بل يجب اعدامها على الاحوط و لو بتغيير

---

(۱) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(۲) قد مر الاشكال فى الكبرى فلاحظ.

(۳) لم يظهر لى وجه المنع عن الاستعمال ان

كان حلالا و بعباره اخرى: اى دليل على حرمه استعمال آله اللهو فى الامر المباح.

(۴) الظاهر ان اثبات حرمه اثاره الشهوه فى غايه الاشكال و اللّه العالم.

(۵) ما أفاده ظاهر واضح لا يحتاج الى شرح و بسط.

(۶) على اشكال كما مر و أيضا مر انه لا دليل على حرمه اثاره الشهوه.

(۷) لعدم ما يقتضى المنع و مقتضى القاعده الاوليه الجواز تكليفا و وضعا.

(۸) و لقائل ان يقول ما الدليل على حرمه عملها و اى ملازمه بين الامرين.

(۹) اذ بعد فرض كون العمل محرما لا يكون اخذ الاجره عليه صحيحا شرعا إلا ان يقال لا ملازمه بين حرمه العمل و فساد الاجاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۳

هيئتها (۱)، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله (۲) لكن لا يجوز دفعها الى المشترى الا مع الوثوق بأن المشترى بغيرها (۳) اما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و ان اثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام (۴) اما اذا كان لها فائده و لو قليله لم يجب تغييرها (۵).

[مسأله ۱۰: تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس]

(مسأله ۱۰): تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله مع جهل من تدفع اليه، اما مع علمه ففيه اشكال و الاظهر الجواز بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون اعلامه بأنها مغشوشه

ان قلت: فى فرض الحرمه التكليفيه لا احترام له فلا مجال لأخذ الاجره عليه قلت: انه لا تلازم بين الحرمه التكليفيه و عدم جواز الاجاره عليه غايه الامر لا يكون الاجير موظفا بالاداء. و لا يخفى ان هذا مخالف للذوق الفقهى

فلاحظ.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن الجزم بالوجوب فى غايه الأشكال.

(۲) لعدم ما يقتضى المنع.

(۳) و فيه ان ما افاده انما يتم لو قلنا بأن التغيير واجب و قد مر الاشكال فى وجوبه.

(۴) اذ لا يرتبط احد الامرين بالاخر فان مقتضى دليل صحه البيع صحته و مقتضى وجوب التغيير حرمه الدفع على ما رامه الماتن.

(۵) بل قد مر الاشكال فى الوجوب مع الانحصار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۴

و فى وجوب كسرها اشكال و الاظهر عدمه (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى مقامات: المقام الاول: فى حرمه الغش تكليفا، فنقول قال الشيخ قدس سره الغش حرام بلا خلاف و قال سيدنا الاستاذ- على ما فى التقرير-:

لا شبهه فى حرمه غش المسلم فى الجمله بلا خلاف بين الشيعه و اهل السنه «۱» و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس منا من غشنا «۲».

و منها ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم «۳».

و منها ما رواه هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى أبو الحسن الاول موسى عليه السلام راكبا فقال لى: يا هشام، ان البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل «۴».

و منها ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: اياك و الغش فانه من غش غش فى ماله، فان لم يكن له مال غش فى أهله «۵».

و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام

قال: مر النبى صلى

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۹۸

(۲) الوسائل الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۵

...

اللّه عليه و آله فى سوق المدينه بطعام، فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا و سأله عن سعره فأوحى اللّه عز و جل اليه ان يدس «يدير- يب» يده فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك و قد جمعت خيانه و غشا للمسلمين «۱».

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انه قال: و من غش مسلما فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامه مع اليهود لأنهم اغش الخلق للمسلمين قال: و قال عليه السلام: ليس منا من غش مسلما و قال: و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّه و أصبح كذلك حتى يتوب «۲».

و منها ما عن عقاب الاعمال عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال فى حديث:

و من غش مسلما فى بيع أو فى شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامه لأنه من غش الناس فليس بمسلم، و من لطم خد مسلم لطمه بدد اللّه عظامه يوم القيامه ثم سلط اللّه عليه النار و حشر مغلولا حتى يدخل النار و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّه، و أصبح كذلك و هو فى سخط اللّه حتى يتوب و يراجع «أو يرجع» و ان مات كذلك مات على

غير دين الإسلام ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ألا و من غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات و من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه و أفسد عليه معيشته، و وكله الى نفسه و من سمع فاحشه فأفشاها فهو كمن أتاها و من سمع خيرا فأفشاه فهو كمن عمله «۳».

و منها ما روى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۶

...

عليه و آله: ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره «۱» فلا اشكال فى حرمه الغش تكليفا فى الجمله.

و لا يخفى ان مقتضى الحديث الثالث من الباب حرمه الغش على الاطلاق و لا يختص بخصوص غش المسلم، و اختصاص الحكم فى بعض الروايات بخصوص المسلم لا ينافى ما دل عليه مطلقا كما هو ظاهر عند من له خبره بالصناعه.

ايقاظ: ان مقتضى الاطلاق فى بعض النصوص حرمه الغش على الاطلاق، لكن لا يمكن الالتزام به فانه لا اشكال فى عدم حرمه تزيين البيت العقيق بحيث يرى جديده و امثاله بل يمكن ان يقال انه لا يصدق عنوان الغش فى مثل ذلك هذا هو المقام الاول.
المقام الثانى: فى جواز بيع الدراهم المغشوشه وضعا، فنقول تاره يكون الدرهم المغشوش رايجا بحيث لا يفرق عند العرف بين المغشوش و غيره.

و بعباره اخرى حتى مع العلم به يأخذونه و يعاملون معه مثل ما يعاملون مع الصحيح و اخرى لا يكون كذلك. أما فى الصوره الاولى فلا مانع من بيعه لا تكليفا و لا وضعا لان المفروض انه لا نقص فيه من

حيث اعتبار من بيده الامر و هو السلطان و ان شئت قلت على هذا الفرض يكون الدرهم المغشوش احد مصاديق الدرهم بلا فرق فلا موضوع للغش كى يشمله دليل المنع.

و أما فى الصوره الثانيه فتاره يكون كلا- الطرفين عالمين بالحال و اخرى يكون كلاهما جاهلين. و ثالثه يكون المشترى عالما و البائع جاهلا و رابعه يكون على عكس الصوره الثالثه.

اما الصوره الاولى فالظاهر انه لا مانع من صحه البيع كما انه لا وجه للحرمه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۷

...

اذ لا موضوع للغش مع علم الطرفين و أما الصوره الثانيه: فلا موضوع للغش كما هو ظاهر، و أما صحته وضعا فتتوقف على عدم كون الرواج من قبيل الصور النوعيه العرفيه.

توضيح ما ذكر: ان القيد المأخوذ فى المبيع تاره يكون من قبيل الصوره النوعيه العرفيه و اخرى يكون من قبيل الجهات الكماليه و لا- اشكال ان التخلف فى القسم الاول يوجب البطلان، و فى الثانيه يوجب الخيار فلو باع الحيوان الخارجى بعنوان كونه حمارا فبان كونه بقرا يكون البيع باطلا اذ البيع يقع على الصوره النوعيه و لا يقع على الجنس فلو باع جسما بعنوان كونه غنما فبان كونه حديدا فلا- مجال لا-ن يقال البيع صحيح غايه الامر يثبت الخيار بل البيع باطل. و أما لو باع عبدا بعنوان كونه كاتبا فبان خلافه يكون البيع صحيحا مع ثبوت الخيار، فعلى هذا يكون البيع باطلا- اذا كان الرواج صوره نوعيه للدراهم و ان لم يكن كذلك يكون البيع صحيحا.

و اما الصوره الثالثه: فلا اشكال فى عدم صدق الغش اذا المفروض علم المشترى بالحال و من ناحيه اخرى فرض جهل البائع و أما الصحه و

الفساد فيدوران مدار ما تقدم.

و أما الصوره الرابعه: فعلى تقدير كون الرواج صوره نوعيه عرفيه يكون البيع باطلا اذ المفروض ان العقد يقع على الرائج و الحال ان مورده المغشوش فلا يكون البيع صحيحا و أما على تقدير كون الرواج صفه كمال فى المبيع يكون البيع صحيحا، غايه الأمر يكون للمشترى خيار تخلف الوصف، هذا بالنسبه الى القواعد الاوليه، و أما بالنسبه الى النصوص الخاصه فقد وردت فى المقام روايات:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۰۸

...

منها ما رواه موسى بن بكر: قال كنا عند أبى الحسن عليه السلام و اذا دنانير مصبوبه بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لى: القه فى البالوعه حتى لا يباع شى ء فيه غش «۱» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها ما رواه الجعفى قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فالقى بين يديه دراهم، فالقى إلى درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال و ما الستوق؟

فقال طبقتين فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه فقال: اكسرها فانه لا- يحل بيع هذا و لا انفاقه «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالصيرفى.

و منها ما رواه ابن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: اذا بين «الناس خ ل» ذلك فلا بأس «۳».

و هذه الروايه ضعيفه بكون الراوى عنه عليه السلام مرددا بين ابن مسلم و غيره الا أن يقال: ان المستفاد من قول ابن رئاب «لا اعلمه الا عن فلان» ان متعلق علمى فلان فلا وجه للإشكال. و عليه يكون مقتضى هذه الروايه ان صحه البيع تتوقف على الاعلام

اللهم الا أن يرجع هذه الجمله الى الحدس فيشكل.

المقام الثالث: في جواز دفعه الى الظالم و وجوب كسره. فنقول: الظاهر جواز دفعه الى الظالم، اذ بهذا الطريق يتخلص من شره و لا مجال لان يقال انه لا يجوز الغش اذ لا اشكال في أنه يجوز دفع الظلم عن النفس و المال و العرض بغش الظالم.

---

(١) الوسائل الباب ٨۶ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۵

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث: ۵

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و التهذيب ج ٧ ص ١٠٩ الحديث: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٩

[مسأله ١١: يجوز بيع السباع، كالهر و الأسد و الذئب و نحوها، إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها]

(مسأله ١١): يجوز بيع السباع، كالهر و الاسد و الذئب و نحوها، اذا كانت لها منفعه محلله معتد بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات اذا كانت كذلك- كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل (١) أما اذا لم تكن لها منفعه- كذلك- فلا يجوز بيعها، و لا يصح على الاحوط (٢).

[مسأله ١٢: المراد بالمنفعه المحلله المجوزه للبيع الفائده المحلله المحتاج اليها حاجه كثيره غالبا]

(مسأله ١٢): المراد بالمنفعه المحلله المجوزه للبيع الفائده المحلله المحتاج اليها حاجه كثيره غالبا الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أ كانت الحاجه اليها فى حال الاختيار أم فى

و ان شئت قلت ان دليل حرمه الغش منصرف عن مثل المورد و لك أن تقول ان المتبادر من الغش المنهى عنه و لو بمناسبه الحكم و الموضوع انه لا يجوز الاضرار و دفع المغشوش الى الظالم دفع للضرر فلاحظ.

و أما وجوب كسره فلا دليل عليه فان النصوص الداله على وجوب الكسر لا تكون معتبره، مضافا الى الاشكال فى دلالتها على المدعى فان المستفاد منها كسرها كى لا تباع فلا دليل على الوجوب و مقتضى القاعده الاوليه عدمه كما هو ظاهر.

(١) لوجود المقتضى و هى ادله صحه البيع و عدم المانع كما ان مقتضى ادله البراءه جوازه تكليفا و يدل على المدعى فى الجمله ما رواه عيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟

قال: نعم «۱».

(۲) بتقريب انه يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعه أو بتقريب ان البيع لا بد

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج اليها للتداوى (۱).

[مسأله ۱۳: المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضه]

(مسأله ۱۳): المشهور المنع عن بيع او انى الذهب و الفضه للتزئين أو لمجرد الاقتناء و الاقوى الجواز (۲).

أن لا يكون سفهائيا و كلا التقريبين فاسد ان فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(۱) ما افاده ظاهر واضح و لا يحتاج الى شرح و بسط.

(۲) اذ مع البناء على جواز التزيين بها او اقتنائها لا مقتضى للمنع عن بيعها.

و الظاهر انه

لم یرد نهی عن التزیین بها و عن الاقتناء بها بل الحرام استعمالها فی الاکل و الشرب لاحظ النصوص الوارده فیها:

منها ما رواه سماعه بن مهران، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه «۱».

و منها ما رواه یوسف قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی الحجر فاستسقی ماء فأتی بقدح من صفر، فقال رجل: ان عباد بن کثیر یکره الشرب فی الصفر فقال لا بأس، و قال علیه السلام للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضه «۲».

و منها غیرهما المذکور فی الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل و ما یمکن ان یستدل به علی حرمه ما یتعلق بها علی الاطلاق من حدیث موسی بن بکر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون «۳» الدال علی أن اناء الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون ضعیف سندا بموسی بن

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

[مسأله ۱۴: یحرم و لا یصح بیع المصحف الشریف علی الکافر علی الأحوط]

(مسأله ۱۴): یحرم و لا یصح بیع المصحف الشریف علی الکافر علی الاحوط (۱).

بکر، کما ان ما ذکره فی المستدرک «۱» ضعیف بالارسال. هذا أولا و ثانیا فرضنا حرمه التزیین بها و اقتنائها لکن ای دلیل دل علی حرمه بیعها و فسادها و أما ما ورد فی حرمه بیع الخشب ممن یعمل صلیبا «۲» یختص بمورده، و لهذا وقع الکلام بینهم فی جواز بیع العنب ممن یعمله خمرا بل قد ورد النص الدال علی انه علیه السلام کان یبیع تمره ممن یعلم انه یصنعه خمرا. و تفصیل

الکلام موکول الی تلک المسأله.

و الحاصل انه لا دلیل علی حرمه بیع ما لا یترتب علیه الفائده المحرمه و وجوب جسم ماده الفساد علی فرض تمامیه دلیله لا یستلزم فساد البیع کما هو ظاهر اذ لا منافاه بین الامرین فالنتیجه ان بیع آنیه الذهب و الفضه للتزئین أو الاقتناء جائز تکلیفا و صحیح وضعا.

(۱) وقع الکلام بینهم فی حرمه بیع المصحف من الکافر و عدمها و لا یخفی ان انعقاد هذا البحث بعد الفراغ من جواز بیعه من المسلم اذ لو قلنا بحرمته فتکون حرمه بیعه من الکافر بالاولویه القطعیه فنقول:

یقع الکلام فی مقامین: احدهما فی الحکم التکلیفی. ثانیهما فی الحکم الوضعی.

أما المقام الأول: فما یمکن أن یقال فی مقام الاستدلال علی الحرمه وجوه:

الوجه الاول: ان بیع المصحف من الکافر یوجب هتکه، و هتک المصحف حرام بلا اشکال.

---

(۱) المستدرک الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱ و ۲

...

و فیه ان بین الامرین عموما من وجه فانه یمکن ان یباع من کافر مؤدب بحیث یحترم المصحف ازید من المسلم فهذا الوجه لیس تحته شی ء و علی الجمله لا اشکال فی أن مجرد بیع المصحف من الکافر من حیث هو لا یکون هتکا للمصحف فهذا الوجه غیر تام.

الوجه الثانی: ان بیعه منه یستلزم تنجسه و تنجیس المصحف حرام. و فیه اولا لا ملازمه بین البیع و تنجسه بل یمکن أن یفرض أن یباع مع القطع بعدم تنجسه أو الشک فیه.

و ثانیا: ان النهی متوجه الی الکافر بأن لا ینجس المصحف علی القول بکونه مکلفا بالفروع و لا یرتبط بالبایع الا من ناحیه

الاعانه على الاثم و حرمه الاعانه عليه اول الكلام و الاشكال.

الوجه الثالث: ان المشهور فيما بين القوم عدم الجواز و فيه ان الشهره لا تكون من الادله الشرعيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جوازه تكليفا اذ عدمه يحتاج الى الدليل و حيث انه لا دليل على الحرمه فيكون جائزا.

و اما المقام الثانى: فنقول: قد استدل على الحرمه الوضعيه و الفساد بان الكافر لا يملك المسلم، فلا يملك المصحف بالاولويه و فيه اولا لا دليل على اصل المدعى و لذا ذهب الفقهاء الى وجوب بيع العبد المسلم اذا كان ملكا للكافر و الحال ان البيع يتوقف على كون المبيع ملكا للبائع و بعباره اخرى مع فرض عدم كونه ملكا لا موضوع للبيع.

و ثانيا لا اولويه فان الاحكام الشرعيه امور تعبديه و ملاكاتها مجهوله عندنا، مضافا الى أنه يمكن أن يقال فى كون المسلم ملكا للكافر ذلا و حقاره بالنسبه الى المسلم و أما فى المقام فلا يكون كذلك اذ ربما يحترم الكافر المصحف أزيد من المسلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۱۳

و كذا يحرم تمكينه منه الا اذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا باس به حينئذ (۱)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم، فاذا اريد المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، او تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض (۲).

فلا يكون استخفافا بالنسبه الى الكتاب الالهى.

و أما النبوى الوارد «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۱» مضافا الى كونه ضعيفا سندا للإرسال لا يدل على المدعى اذ لا يبعد أن يكون المراد ان الإسلام ببراهينه يعلو على غيره من الاديان. فالحكم بالفساد و أيضا الحكم بالحرمه تكليفا مبنى على الاحتياط.

(۱) لو

لا عروض عنوان الثانوی لا مقتضی للحرمه و لا وجه للحکم بحرمه التمکین اذ لا دلیل علیها ظاهرا.

(۲) قد دلت جمله من النصوص علی حرمه بیع المصحف:

منها ما رواه عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: ان المصاحف لن تشتری، فاذا اشتریت فقل: انما اشتری منک الورق و ما فیه من الادیم «ادم خ ل» و حلیته و ما فیه من عمل یدک بکذا و کذا «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بعبد الرحمن.

و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن بیع المصاحف و شرائها، فقال: لا تشتر کتاب اللّه، و لکن اشتر الحدید و الورق و الدفتین، و قل:

اشتری منک هذا بکذا و کذا «۳». و هذه الروایه لا بأس بسندها و مثلها فی

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب موانع الارث الحدیث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

الدلاله علی المنع جمله اخری من النصوص.

منها ما رواه عثمان بن عیسی: قال سألته عن بیع المصاحف و شرائها فقال:

لا تشتر کلام اللّه، و لکن اشتر الحدید و الجلود و الدفتر و قل: اشتری هذا منک بکذا و کذا «۱».

و منها ما رواه سماعه «۲». و فی قبال هذه النصوص طائفه اخری تدل علی الجواز منها ما عن أبی بصیر قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن بیع المصاحف و شرائها، فقال: انما کان یوضع عند القامه و المنبر قال: کان بین الحائط و المنبر قید ممر شاه و رجل و هو منحرف فکان الرجل یأتی فیکتب البقره و یجی ء آخر فیکتب

السوره كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما ترى فى ذلك؟ فقال اشتريه احب إلى من أبيعه «۳».

و منها ما عن روح بن عبـد الرحيم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن شـراء المصاحف و بيعها، فقال: انما كان يوضـع الورق عنـد المنبر، و كان ما بين المنبر و الحائط قـدر ما تمر الشاه او رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتى فيكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعـد، قلت فما ترى فى ذلك؟ فقال لى: اشترى احب الى من أن ابيعه، قلت: فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون «۴».

و منها ما رواه عنبسه الوراق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت انا رجل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و اما الكتب المشـتمله على الآيات و الادعيه و اسـماء اللّه تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضـلا عن المسلم، و كذا كتب الاخبار عن المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها (۱).

[مسأله ۱۵: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا]

(مسأله ۱۵): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا (۲)،

ابيع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، فقال: أ لست تشترى ورقا و تكتب فيه؟

قلت بلى و أعالجها قال: لا بأس بها «۱».

فلا بد من العلاج. فان قلنا ان الجمع بينهما يقضـى حمل دليل الحرمه على الكراهه فهو و الا فلا بد من رفع اليد عن دليل المنع اذ لاـ اشـكال فى جواز بيع المصـحف تكليفـا و وضـعا و لاـ مجال للإشـكال فيه فلاحظ. نعم لا بأس بالالتزام بالاسـتحباب من باب الاحتياط بناء على أن المستفاد من

اخبار الاحتیاط استحبابه فی موارد الشک فی الحکم.

(۱) لوجود المقتضی و عدم المانع فانه لا دلیل علی حرمه بیعها کما انه لا دلیل علی حرمه تمکین الکافر منها کما فی المتن و اللّه العالم.

(۲) اراد من الحرمه التکلیفیه بقرینه حکمه بصحه البیع بعد ذلک و الحکم بالحرمه یتوقف علی قیام دلیل علیه فیقع الکلام فی مقامین:

احدهما فی بیان الحکم التکلیفی ثانیهما فی بیان الحکم الوضعی أما المقام الاول فنقول ما یمکن أن یستدل به علی المدعی و جهان احدهما ما یدل علی حرمه بیع الخشب ممن یصنعه صلیبا أو صنما لاحظ ما رواه ابن اذینه قال: کتبت الی أبی عبد اللّه علیه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه برابط فقال لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه صلبانا، قال: لا «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

...

و منها ما رواه عمرو بن حریث قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التوت ابیعه یصنع للصلیب و الصنم قال: لا «۱».

و فیه ان المنهی عنه فی الحدیثین المنع عن بیع الخشب ممن یصنعه صنما أو صلیبا و لا تنافی بین الامرین اذ لا ملازمه بین حرمه بیع الخشب فی مفروض الحدیثین و جواز بیع العنب ممن یعلم انه یصنعه خمرا او بداعی انه یصنعه هذا اولا، و ثانیا انه ذکر فی الحدیث الاول حرمه بیع الخشب ممن یصنعه برابط فلیس حکم جمیع المحرمات واحدا من هذه الجهه و ثالثا ان المستفاد من الحدیثین المنع الوضعی و الکلام فی المقام المنع التکلیفی.

و رابعا قد دلت جمله من

النصوص على جواز بيع العنب و العصير ممن يعلم انه يجعله خمرا و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده اللّه و أسحقه «2».

و منها ما رواه عمر بن أذينه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا؟ فقال: انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شر به أو أكله فلا بأس ببيعه «3».

و منها ما رواه ابو كهمس قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن العصير فقال لى كرم و انا أعصره كل سنه و اجعله فى الدنان و ابيعه قبل أن يغلى، قال: لا بأس به، و ان غلا فلا يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه

---

(1) عين المصدر الحديث: 2

(2) الوسائل الباب 59 من ابواب ما يكتسب به الحديث: 4

(3) عين المصدر الحديث: 5

...

خمرا «1».

و منها ما رواه أبو المعزاء قال سأل يعقوب الاحمر أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر فقال: انه كان لى اخ و هلك و ترک فى حجرى يتيما، و لى اخ يلى ضيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام (الى ان قال:) فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه «2».

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، أ

لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟ «۳».

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن بیع العصیر ممن یصنعه خمرا، فقال: بعه ممن یطبخه او یصنعه خلا احب إلی و لا اری بالاول بأسا «۴».

و منها ما رواه یزید بن خلیفه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله رجل و انا حاضر قال: ان لی الکرم، قال: تبیعه عنبا، قال: فانه یشتریه من یجعله خمرا قال: فبعه اذا عصیرا، قال: فانه یشتریه منی عصیرا فیجعله خمرا فی قربتی قال:

بعته حلالا فتجعله حراما فابعده اللّه، ثم سکت هنیهه ثم قال: لا تذرن ثمنه علیه حتی یصیر خمرا فتکون تأخذ ثمن الخمر «۵».

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۶

(۲) عین المصدر الحدیث: ۷

(۳) عین المصدر الحدیث: ۸

(۴) عین المصدر الحدیث: ۹

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

...

ثانیهما: ان بیع العنب بهذا الداعی اعانه، علی الاثم، و الاعانه علیه حرام و استدل علی حرمتها بامور: الاول قوله تعالی وَ لا یَجْرِمَنَّکُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوکُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱» فان مقتضی الایه حرمه التعاون علی الحرام.

و فیه ان التعاون غیر الاعانه فان التعاون اجتماع عده من الاشخاص لا یجاد امر فی الخارج مستند الیهم. و أما فی مورد الاعانه الفعل یصدر من المعان و الاعانه تصدر من المعین فلا تدل الایه علی المدعی.

الامر الثانی: دعوی الاجماع علی حرمتها و فیه ان الاجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض تحققه محتمل المدرک، لاحتمال کون مدرک المجمعین بعض الوجوه المذکوره فلا یکون تعبدیا فلا

يكون حجه.

الأمر الثالث: ان ترك الاعانه دفع للمنكر و دفع المنكر واجب كرفعه. و فيه اولا على فرض تماميه المدعى يختص بمورد يعلم المعين بعدم وقوع الاثم بتركه الاعانه و أما لو علم بتحققه على كل تقدير فلا مجال لهذا التقريب اذ المفروض انه لا يرفع بتركه، و كذلك لو شك فى ذلك و ان شئت قلت: عدم الاعانه لا يستلزم عدم تحقق الحرام فى الخارج. و ثانيا: لا دليل على وجوب دفع المنكر الا فى موارد خاصه كقتل النفس او هتك بعض الاعراض و امثالهما و اما وجوب دفع كل حرام فلا دليل عليه. و النهى عن المنكر و ان كان واجبا مع اجتماع شرائطه لكن وجوبه لا يستلزم وجوب دفعه كما هو ظاهر فان كل واحد من الامرين يغاير الاخر موضوعا فلا وجه لقياس احد الامرين على الاخر و لكن هل يمكن للفقيه أن يفتى بجواز

---

(۱) المائده: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۱۹

...

بيع العنب بداعى أن يجعل خمرا و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

و أما المقام الثانى: فقد ذكرت فى مقام الاستدلال على الفساد وجوه:

الوجه الاول: ان بيع العنب لأن يجعل خمرا او الخشب لان يجعل آله للهو اعانه على الاثم و الاعانه على الاثم حرام و بعد فرض حرمه البيع يكون فاسدا.

و فيه اولا: ان الاعانه على الاثم لا دليل على حرمتها كما تقدم.

و ثانيا: على فرض حرمتها و الالتزام بحرمه البيع لكونها اعانه على الاثم لا يستلزم الفساد اذ النهى التكليفى و الحرمه التكليفيه لا يقتضيان الفساد كما هو ظاهر و ان شئت قلت لا تلازم بين الحرمه و الفساد.

و ثالثا: على فرض التنزل انما يكون مقتضيا للفساد فيما يتعلق النهى بعنوان

المعـامله كمـا لو نهى عن عنوان البيع كما فى قوله تعالى فى سوره الجمعه و ذروا البيع و أما اذا تعلق النهى بعنوان خارج كما هو كذلك فى النهى عن الاعانه فلا يكون دليلا على الفساد.

و رابعا: الاعانه تتحقق بالتسليم الخارجى لا بنفس البيع الذى هو عباره عن الامر الاعتبارى.

الوجه الثـانى: ان قوله تعـالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «۱» يقتضى الفساد فان المستفاد من الايه فساد الاكل فى مقابل الباطل.

و فيه: اولا ان المراد بالآيه النهى عن الاكل بالاسـباب الفاسده و ليس الحرف الجار للمقابله بل الباء للسـببيه. و ثانيا: ان الشرط لا يقسط عليه الثمن فلا موضع لهذا الاستدلال.

---

(۱) النساء/ ۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۲۰

او الخشب- مثلا- ليعمل صنما (۱).

الوجه الثالث: الاجماع و فيه على فرض تحققه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعه.

الوجه الرابع: شمول ادله النهى عن المنكر للمقام، بتقريب ان النهى لرفع المنكر اذا كان واجبا فدفع المنكر واجب بالاولويه. و فيه اولاـ ان ادله النهى عن المنكر لاـ تشـمل المقـام اذ لاـ اولويه بل الاولويه على العكس، فانه لو كان الـدفع واجبا لكان الرفع واجبا بالاولويه. و ثانيا ان النهى التكليفى لا يقتضـى الفساد و على فرض اقتضائه يختص بما يكون النهى متعلقا بنفس عنوان المعامله و فى المقام النهى متعلق بعنوان آخر كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: ما ورد من النهى عن اجاره السـفن و المساكن للمحرمات لاحظ ما رواه صابر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها خ ل) الخمر قال: حرام اجره «۱». بتقريب اتحاد الحكم بين الاجاره و البيع.

و فيه اولا: انه لا

وجه لقياس البيع على الاجاره. و ثانيا: ان الحديث معارض بما رواه ابن اذينه: قال كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يعمل فيها او عليها الخمر و الخنازير، قال لا بأس «۲».

و يضاف الى ما ذكرنا كله ان الحديث ضعيف بصابر أو جابر فتحصل انه لا دليل على الحرمه و لو مع اشتراط الحرام.

(۱) قد دل النص الخاص «۳» على حرمه بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا،

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۱۵ و ۲۱۶

او آله لهو، او نحو ذلک (۱) سواء أ كان تواطؤهما على ذلک فى ضمن العقد أم فى خارجه (۲) و اذا باع و اشترط الحرام صح البيع (۳) و فسد الشرط (۴).

لكن لو قلنا بأن النهى فى ابواب المعاملات يدل على الفساد لا على الحرمه لا مجال للاستدلال بالحديثين على الحرمه التكليفيه.

و لنا أن نقول بأن المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفى كلا الامرين من الحرمه التكليفيه و الفساد الوضعى اذ هو مقتضى الاطلاق المقامى. و بعباره اخرى كما يستفاد من قوله عليه السلام «لا بأس» تكليفا و وضعا بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه برابط كذلك يفهم النهى بالنسبه الى كلا الامرين بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه صلبانا أو صنما. و ان شئت قلت التقسيم قاطع للشركه فلا اشتراک بين الموردين لا فى الحكم التكليفى و لا فى الحكم الوضعى و على الجمله يفهم من الحديث التفريق بين حكم البربط و الصلبان فلاحظ.

(۱) قد دلت روايه ابن اذينه على جواز البيع ممن يتخذ الخشب

برابط لكن المـذكور فى الروايه البيع ممن يعلم انه يجعله برابط، و الكلام فى المقام فى البيع بـداعى ارتكاب المحرم و لو لا قيام الدليل على الحرمه التكليفيه يشكل الجزم بالحرمه.

(۲) لوحده الملاك و عدم فرق بين الصورتين موضوعا و حكما.

(۳) لوجود المقتضـى و عـدم المـانع، و لكن لاـ يمكن الالتزام بالصـحه فى بيع الخشب ليعمل صـنما لحـديث ابن اذينه المتقـدم ذكره، اذ لا فرق فى نظر العرف بين الصنم و الصلبان، نعم بالنسبه الى غيره كبيع العنب ليعمل خمرا الحق كما افاده فى المتن، الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن البيع فى صوره العلم باتخاذ المشترى اياه صـلبانا فلا يشـمل صوره الاشتراط فلا وجه للفساد.

(۴) اذ الشرط اذا كان فعلا محرما لا يصح فان الشرط قبل ملاحظه دليل نفوذه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۲۲

و كذا تحرم (۱)، و لا تصح اجاره المساكن ليباع فيها الخمر او يحرز فيها، أو يعمل فيها شى ء من المحرمات (۲)،

لا بدان يكون أمرا جائزا كى يجب بدليل وجوب الوفاء به، و يجى ء فى محله ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد فانتظر.

(۱) قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير «۱» «ان متعلق الاجـاره اذا كان عملا محرما تكون الاجاره محرمه تكليفا بلا خلاف بين الشـيعه و السـنه الا ما ينسب الى أبى حنيفه» فان تم اجماع تعبدى على المدعى فهو و الا يشكل الجزم بالحرمه التكليفيه و دعوى ان ادله المحرمات بنفسها تقتضى حرمتها بتقريب ان الادله الناهيه تقتضى الانزجار عنها عهدتها على مدعيها.

و أما الوجوه المتقدمه للاستدلال على حرمه البيع فقد ظهر ما فيها من الاشكال و لا وجه للإعاده و مع عدم دليل على المنع

يكون مقتضى الاصل الجواز كما هو ظاهر.

(۲) بتقريب: ان الأمر بالانزجار عن الاجاره ينافى الامر بالوفاء اللازم لصحتها و فيه اولا: لا دليل على زجر المولى عن الاجاره و ثانيا: ان النهى التكليفى لا يستلزم الفساد الوضعى. و ثالثا: ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء عدم حق الفسخ، و لا تنافى بين الأمرين، و ان شئت قلت اذا آجر داره للعمل الحرام لا يقتضى وجوب الوفاء ارتكاب ذلك المحرم، فاين التنافى بين الموردين الا ان يقال اذا كان العمل محرما شرعا لا يكون محترما عند الشارع و لا يعتبره الشارع مملوكا لأحد و مع عدم امكان كونه مملوكا كيف يمكن تمليكه من الغير بالاجاره.

و فى المقام اشكال و هو انه أى دليل دل على اشتراط الاجاره بكون متعلقها

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۱۶۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۲۳

و كذا تحرم و لا تصح اجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر و الثمن و الاجره فى ذلك محرمان (۱) و أما بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا، أو اجاره المسكن ممن يعلم انه يحرز فيه الخمر، أو يعمل فيه شيئا من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الاجاره أو قبله، فقيل انه حرام و هو أحوط (۲)، و الاظهر الجواز (۳).

[مسأله ۱۶: يحرم تصوير ذوات الأرواح]

(مسأله ۱۶): يحرم تصوير ذوات الارواح (۴).

ما لا غايه ما فى الباب انه فى صوره كون متعلقها حراما لا يكون الاجير موظفا بالوفاء و لكن الاشكال المذكور يقرع الاسماع و بعيد عن ذوق الفقاهه.

(۱) الكلام فيه هو الكلام و لا وجه للإعاده.

(۲) لا اشكال فى كونه احوط كما لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا بل لا اشكال فى

استحبابه شرعا.

(۳) لوجود المقتضی و عدم المانع مضافا الی أن جمله من النصوص داله علی جواز بیع العنب ممن یعلم انه یجعله خمرا و قد مرت الاشاره الیها کما ان روایه ابن اذینه داله علی جواز الاجاره و قد مرت الاشاره الیها أیضا.

(۴) قال سیدنا الاستاد علی ما فی التقریر: «لا خلاف بین الشیعه و السنه فی حرمه التصویر فی الجمله» «۱» الی آخر کلامه، و العمده ملاحظه النصوص الوارده فی المقام و مقدار دلالتها فمن تلک النصوص ما رواه أبو بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل و نفترشها، فقال: لا بأس بما یبسط منها و یفترش و یوطأ انما یکره منها ما نصب علی الحائط و السریر «۲»

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۲۰

(۲) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۲۴

...

و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

و منها ما رواه حسین بن زید عن الصادق، عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن التصاویر و قال: من صور صوره کلفه اللّه تعالی یوم القیامه ان ینفخ فیها و لیس بنافخ، و نهی ان یحرق شی ء من الحیوان بالنار، و نهی عن التختم بخاتم صفر او حدید، و نهی ان ینقش شی ء من الحیوان علی الخاتم «۱» و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق الی شعیب.

و منها ما رواه محمد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول ثلاثه یعذبون یوم القیامه من صور صوره من الحیوان یعذب حتی ینفخ فیها و لیس بنافخ فیها، الحدیث «۲»

و هذه الروایه ضعیفه بالمیثمی.

و منهـا مـا رواه ابن عبـاس قـال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله من صور صوره عـذب و کلف ان ینفـخ فیها و لیس بفاعل، الحدیث «۳» و هذه الروایه ضعیفه بعکرمه و غیره.

و منها ما رواه أبو بصـیر عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلی علیه و آله: أتانی جبرئیل قال: یا محمدان ربک یقرئک السلام و ینهی عن تزویق البیوت، قال أبو بصیر، فقلت، و ما تزویق البیوت؟ فقال تصاویر التماثیل «۴».

و هذه الروایه لها سندان و کلاهما مخدوشان ففی الاول منهما الجوهری

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن الحدیث: ۱

...

و البطائنی. و فی الثانی البرقی.

و منهـا ما رواه ابن أبی عمیر مرسـلا عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: من مثل تمثالا کلف یوم القیامه ان ینفـخ فیه الروح «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه حسـین بن منذر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ثلاثه یعذبون یوم القیامه رجل کذب فی رؤیاه، یکلف ان یعقد بین شعیرتین و لیس بعاقد بینهما و رجل صور تماثیل یکلف ان ینفخ فیها و لیس بنافخ «۲» و حسین بن منذر لم یوثق.

و منها ما رواه ابن قداح عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام بعثنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی هدم القبور و کسر الصور «۳» و للروایه سندان و کلاهما مخدوشان، ففی الاول سهل و غیره و فی الثانی الاشعری و غیره.

و منها ما

رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام بعثنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم الی المدینه فقال لا تدع صوره الا محوتها، و لا قبرا الا سویته، و لا کلبا الا قتلته «۴» و هذه الروایه ضعیفه بالنوفلی بل و بغیره.

و منها ما رواه الاصبغ بن نباته عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الإسلام «۵» و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) عین المصدر الحدیث: ۵

(۳) عین المصدر الحدیث: ۷

(۴) عین المصدر الحدیث: ۸

(۵) عین المصدر الحدیث: ۱۰

من الانسان و الحیوان (۱) سواء أ کانت مجسمه أم لم تکن (۲)،

سنان.

و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اتانی جبرئیل فقال: یا محمد ان ربک ینهی عن التماثیل «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

و منها ما رواه سعد بن طریف عن أبی جعفر علیه السلام قال: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ هم المصورون، یکلفون یوم القیامه ان ینفخوا فیها الروح «۲» و هذه الروایه ضعیفه بأبی جمیله.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم یکن شیئا من الحیوان «۳» و هذه الروایه لا بأس بسندها و تدل علی الحکم بالنسبه الی التماثیل الحیوانیه.

(۱) کما هو المستفاد من حدیث محمد بن مسلم المتقدم ذکره آنفا، و یدل علی المدعی بالنسبه الی الانسان ما رواه أبو العباس، عن أبی

عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ) فقال: و اللّه ما هى تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه «۴».

(۲) فان التعميم مقتضى الاطلاق اذ التمثال اعم من المجسم و ربما يقال ان الحرمه مختصه بالاول و استدل على المدعى بوجوه:

الوجه الاول النصوص الداله على أن المصور يؤمر بنفخ الروح فى الصوره

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۱۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۱۲

(۳) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۳

(۴) عين المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۲۷

...

و النفخ يتوقف على كون الصوره مجسمه:

منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صوره كلفه اللّه تعالى يوم القيامه ان ينفخ فيها و ليس بنافخ الحديث «۱».

و منها ما رواه محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه قال: سمعته يقول: ثلاثه يعذبون يوم القيامه، من صور صوره من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها الحديث «۲».

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من صور صوره عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل الحديث «۳».

و فيه ان هذه النصوص كلها ضعيفه. و ثانيا: انه يمكن تصوير النفخ بلحاظ اللون، فان اللون جسم و قابل لان ينفخ فيه الروح، فلا تختص النصوص المشار اليها بالمجسمه.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛

ج ۷، ص: ۲۲۷

و ثالثا: يكفى لعموم الحكم غيرها من نصوص الباب. لاحظ ما رواه محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «۴».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المنهى عنه مطلق التمثال و قد حقق فى محله انه لا تنافى بين الاثباتين.

---

(۱) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۷

(۳) عين المصدر الحديث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۳

...

الوجه الثانى: انه يستفاد من بعض النصوص عدم الباس اذا غيرت رءوسها لاحظ ما رواه زراره بن اعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «۱».

و يستفاد من بعضها عدم البأس اذا قطع الرأس. لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال: لا تصل فيها و فيها شى يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رءوسها و الا فلا تصل فيها «۲».

و بعضها يدل على كسر الرأس لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه؟

فقال: تكسر رءوس التماثيل و تلطخ رءوس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس الحديث «۳».

فبهذه النصوص يستدل على المدعى. و فيه اولا: ان الدال على المدعى فى هذه النصوص ما يشتمل على الكسر و تلك الروايه

ضعيفه سندا بعبد اللّه بن حسن و أما التغيير و القطع فلا يتنافيان مع كون الصوره نقشا.

و ثانيا ان هـذه النصوص ترتبط بالصـلاه فى المكان الـذى تكون فيه الصوره و الكلام فى المقام فى ايجاد الصوره. و ثالثا: يكفى لإثبات المدعى غيرها من النصوص الدال بالاطلاق على المدعى لعدم التنافى بين المطلق و المقيد فى المثبتين.

الوجه الثالث: انه قوبل بين النقش و الصوره فى خبر المناهى قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صوره كلفه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۵

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۲۹

و يحرم اخذ الاجره عليه (۱) أما تصوير غير ذوات الارواح كالشجر

اللّه تعـالى يوم القيـامه ان ينفـخ فيهـا و ليس بنافـخ، و نهى ان يحرق شـى ء من الحيوان بالنـار، و نهى عن التختم بخاتم صـفر او حديد، و نهى ان ينقش شى ء من الحيوان على الخاتم «۱» فيفهم ان المنهى عنه الصوره المجسمه و أما النقش فلا بأس به.

و فيه: ان الحـديث ضـعيف كمـا مر، مضافـا الى مـا عن بعض الاسـاطين من ان ما اشـتمل على النقش خبر آخر و لم يكن مقابلا للصوره فى كلام النبى صلى اللّه عليه و آله و انما الصادق عليه السلام قد جمع بين كلامين للنبى فى خبر واحد فلاحظ.

(۱) بتقريب ان الفعل الحرام لا ماليه له شرعا، فلا يبذل بازائه شى ء و يرد عليه:

بـأنه مـا الـدليل على اشتراط صـحه الاجاره بكون متعلقها مالا شـرعا كما تقـدم و ربما يقال بأن الحرمه التكليفيه تمنع عن صـحه الاجاره، فان

المنهی عنه شرعا کالممتنع عقلا، و من الظاهر انه لا تصح الاجاره علی ما لا یکون مقدورا للأجیر.

و فیه انه لم یرد دلیل من الکتاب أو السنه یدل علی المدعی و ان المنهی عنه شرعا کغیر المقدور و لا اشکال فی أن العمل الحرام مقدور للمکلف.

و یمکن ان یستدل علی المدعی بأنه کیف یمکن الالتزام بصحه الاجاره و وجوب الوفاء بها مع کون العمل حراما فان مرجعه الی الجمع بین المتنافیین و یمکن أن یقال. بأنه لا تنافی بین الامرین اذ الامر بالوفاء لیس تکلیفا بل ارشاد الی اللزوم فلا تنافی بین الحکم باللزوم و النهی عن العمل لکن مع ذلک کله هل یمکن للفقیه الالتزام بالصحه و کیف کان الظاهر ان المتسالم علیه بین القوم فساد الاجاره فی أمثال المقام.

---

(۱) الوسائل الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۳۰

و غیره فلا بأس به (۱) و یجوز أخذ الاجره علیه (۲) کما لا بأس بالتصویر الفوتغرافی المتعارف فی عصرنا (۳) و مثله تصویر بعض الصوره کالرأس و الرجل و نحوهما مما لا یعد تصویرا للصوره الناقصه (۴) أما اذا کان

---

(۱) کما صرح به فی حدیث ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم یکن شیئا من الحیوان «۱».

(۲) لوجود المقتضی و عدم المانع و بعباره اخری: مقتضی اطلاق دلیل جواز الاجاره و التجاره عن تراض جوازه و لم یقم دلیل یخصص العموم.

(۳) بتقریب: ان التصویر الفوتغرافی المتعارف لیس احداثا للصوره بل إبقاء لها و من ناحیه اخری ان الاوامر و النواهی ظاهره فی البعث نحو احداث

المتعلق و فى الزجر عنه فاذا كان التصوير إبقاء للصوره الحاصله لا يكون متعلقا للنهى.

بـل يمكن أن يقال: انه مع الشك فى كونها احـداثا أو إبقاء يكون جائزا لعـدم توجه التكليف مع الشك و يكون مقتضـى البراءه هو الجواز. و صـفوه القول: ان التصوير المتعارف ابقاء للصوره فان الانسان اذا وقف فى مقابل المكينه العكاسه كان حائلا بينها و بين النور فيقع ظله على المكينه و يثبت فيها لأجل الدواء.

و يمكن أن يقـال: بـأن الاحكام الشـرعيه مترتبه على الموضوعات العرفيه و لا مـدخل للـدقه العقليه فيها فاذا صـدق التصوير على المتداول الخارجى يشمله دليل الحرمه و لا ينقض بالنظر فى المرآه اذ لا يصدق عليه التصوير مضافا الى أن حليته من الواضحات فلا وجه للقياس.

(۴) لعدم صدق موضوع الحرام على الناقص فلا يحرم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۳۱

كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال (۱) أما لو كان تصويرا على هيئه خاصه مثل تصويره جالسا أو واضعا يديه الى خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمه (۲) بل الامر كذلك فيما اذا كانت الصوره ناقصه و لكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياه كتصوير انسان مقطوع اليد أو الرجل (۳) و يجوز على كراهيه اقتناء الصور (۴).

---

(۱) منشأ الاشـكال امكان: انه يصـدق عليه التصوير غايه الامر يكون تصويرا للصوره الناقصه و مقتضـى اطلاق دليل الحرمه عـدم الفرق بين الصوره التامه و الناقصه فتأمل.

(۲) لا طلاق دليل الحرمه.

(۳) لعين الملاک.

(۴) ربما يقال: بأن اقتنائها حرام و ما يمكن أن يقال فى مقام الاسـتدلال عليها وجوه: الوجه الاول: ان الايجاد و الوجود أمر واحد فاذا حرم الايجاد حرم

الوجود فاقتناؤه حرام.

و فيه: انه لا اشكال فى حرمه الايجاد و ذلك الوجود الملازم للإيجاد كما قال المستدل لكن الكلام فى ابقاء ذلك الوجود و لا ملازمه بين حرمه الاحداث و الابقاء بل يمكن أن يكون الايجاد حراما و الابقاء واجبا كما فى ولد الزنا فان ايجاده حرام بالزنا و لكن بعد تكونه يحرم قتله و يجب ابقائه. مضافا الى أنه لو تم الاستدلال فانما يتم بالنسبه الى الفاعل الموجد و الكلام فى المقام فى مطلق الاقتناء و لو لغير الموجد فلاحظ.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث تحف العقول «۱» ان كل محرم

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

...

لا يكون فيه الا الفساد محضا يحرم جميع التقلب فيه فلا يجوز امساك الصوره لان فعلها حرام. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا: ان التصوير ليس مما فيه الفساد المحض.

الوجه الثالث ما دل من النصوص على أمره صلى اللّه عليه و آله عليا بمحو كل صوره «۱». و فيه ان سند تلك الروايات ضعيفه و ثانيا: انه يحتمل أن يكون أمره صلى اللّه عليه و آله فى تلك القضيه الشخصيه لجهه خاصه و لا يستفاد منها الحكم الكلى فلاحظ.

الوجه الرابع: ما دل على حرمه اللعب بالتماثيل لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها «۲».

و ما رواه مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها «۳». و فيه:

اولا ان عدم الصلاحيه أعم من الحرمه. و ثانيا: ان حرمه اللعب لا تستلزم حرمه الاقتناء و الامساك.

الوجه الخامس: ما رواه أبو العباس «۴»

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انكار ما فعل من التماثيل فيكون اقتناء الصوره و امساكها حراما. و فيه:

ان المستفاد من الحديث انكار أن يكون المعمول لسليمان صور ذوات الارواح و انه لا يناسب تصوير ذوات الروح لمن يكون شاغلا لمقام النبوه الالهيه فلا دلاله فى الروايه على حرمه العمل فكيف بدلالتها على حرمه الاقتناء. و ان شئت قلت:

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۴) لاحظ ص: ۲۲۶

...

ان الروايه اجنبيه عن المقام.

الوجه السادس: ما دل على أن عليا عليه السلام يكره الصوره فى البيوتات لاحظ ما رواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الصوره فى البيوت «۱» بضميمه ما دل على أن عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال لاحظ ما رواه سيف التمار قال: قلت لأبى بصير احب أن تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما الى أن قال الامام عليه السلام: «و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال «۲»».

و فيه: ان الكراهه لا- تدل على الحرمه و على عليه السلام كان لا- يكره الحلال المتساوى الطرفين لا- أنه لم يكن يكره المباح بالمعنى الاعم مضافا الى أن الحديث الدال على الكراهه ضعيف سندا بحاتم.

الوجه السابع: ما رواه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «۳».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على البأس. و بعباره اخرى: اذا غير رأس الصوره فلا بأس و الا ففيه بأس. و

يرد عليه انه لا بد من حمل الروايه على الكراهه بقرينه ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

ربما قمت فاصلى و بين يدى الوساده و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا «۴» فانه عليه السلام يصرح بوجود التماثيل فى الوساده بين يديه فجعل عليها ثوبا.

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۱۴

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب الربا الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

و بيعها (۱) و ان كانت مجسمه و ذوات أرواح (۲).

الوجه الثامن: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ربما قمت اصلى و بين يدى و ساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا و قال: و قد اهديت إلى طنفسه من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر الحديث «۱».

بتقريب: ان أمره عليه السلام بالتغيير يدل على حرمه الابقاء. و فيه: ان فعله عليه السلام لا يدل على أن الابقاء حرام بل أعم منه مضافا الى أنه صرح فى نفس الحديث بأنه جعل الثوب على التماثيل و لم يغيرها.

الوجه التاسع: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «۲» فان المستفاد من الروايه النهى عن التماثيل التى تكون ذوات الارواح. و فيه ان غايه ما يستفاد من الروايه حرمه الابقاء و دلاله الروايه عليها تكون بالاطلاق لكن تقيد بما دل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبى «۳» و غيره مما ورد

فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱ و ۴ و ۸ و ۱۰ و ۱۱.

(۱) لم یقم دلیل علی کراهه البیع فیجوز بیعها بلا کراهه تکلیفا کما یصح وضعا لعدم دلیل علی المنع فمقتضی الاصل الاولی الجواز تکلیفا و وضعا الا أن یقال:

ان مقتضی اطلاق النهی عن التماثیل حرمه بیعها و لکن حیث علم من الخارج جواز بیعها نلتزم بالکراهه فلاحظ.

(۲) لعدم دلیل یقتضی التقیید فیجوز البیع و الاقتناء و لو کانت مجسمه و ذات روح.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب أحکام المساکن الحدیث: ۷.

(۲) الوسائل الباب ۹۴ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۳.

(۳) لاحظ ص ۲۳۳:

[مسأله ۱۷: الغناء حرام إذا وقع علی وجه اللهو و الباطل]

(مسأله ۱۷): الغناء حرام اذا وقع علی وجه اللهو و الباطل، بمعنی أن تکون الکیفیه کیفیه لهویه، و العبره فی ذلک بالصدق العرفی و کذا استماعه و لا فرق فی حرمته بین وقوعه فی قراءه و دعاء و رثاء و غیرها، و یستثنی منه الحداء و غناء النساء فی الاعراس اذا لم یضم الیه محرم آخر من الضرب بالطبل و التکلم بالباطل، و دخول الرجال علی النساء، و سماع اصواتهن علی نحو یوجب تهییج الشهوه، و الاحرم ذلک (۱).

---

(۱) قال سیدنا الاستاد لا خلاف فی حرمه الغناء فی الجمله بین الشیعه «۱» و یقع الکلام حول هذه المسأله فی عده مواضع:

الموضع الاول: فی الادله الداله علی حرمته فنقول ما یمکن أن یستدل به علی المدعی وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فیه انه علی تقدیر تحققه و حصوله محتمل المدرک فلا یکون تعبدیا کاشفا.

الوجه الثانی: جمله من الآیات الشریفه. منها: قوله تعالی: (... وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «۲»

بتقریب انه قد فسر فی بعض النصوص قول الزور بالغناء.

لاحظ ما رواه زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوله عز و جل:

«وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «۳». و هذه الروایه ضعیفه بدرست.

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۳۰۴

(۲) الحج/ ۳۱

(۳) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۳۶

...

و لاحظ ما ارسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه تعالی:

«وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «۱». و المرسل لا اعتبار به.

و لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الغناء «۲» و هذه الروایه ضعیفه بسهل.

و لاحظ ما رواه هشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الاوثان الشطرنج، و قول الزور الغناء «۳». و الظاهر ان هذه الروایه تامه سندا و کافیه للاستدلال بها علی المدعی، مضافا الی بقیه الروایات الوارده فی المقام.

و لاحظ ما رواه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذی یغنی: احسنت «۴».

و من تلک الآیات قوله تعالی: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ» «۵».

فانه فسر لهو الحدیث فی بعض النصوص بالغناء. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول الغناء مما وعد اللّه علیه النار، و تلا هذه

الايه: «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۵) لقمان/ ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۳۷

...

عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ» «۱».

و لاحظ ما رواه مهران بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء مما قال اللّه عز و جل: «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ» «۲» و الحديثان مخدوشان سندا.

و من تلك الآيات قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» «۳».

بضميمه ما فى تفسير القمى: قال الصادق عليه السلام: لما خلق اللّه الجنه قال لها تكلمى فقالت: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الى أن قال: «وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» يعنى الغناء و الملاهى الخ «۴». من تطبيق الايه على الغناء.

و من تلك الآيات قوله تعالى (وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرٰاماً) «۵». فان الزور قد فسر فى تفسير القمى بالغناء لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام الى أن قال: «وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء، و مجالس اللهو «۶».

مضافا الى جمله من الروايات التى فسرت الايه بالغناء. لاحظ ما رواه أبو الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل: «لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال:

الغناء «۷».

(۱) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) المؤمنون/ ۳

(۴) تفسير القمى ج ۲ ص ۸۸

(۵) الفرقان/ ۷۲

(۶) تفسير القمى ج ۲ ص: ۱۱۷

(۷) الوسائل الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۳

...

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل: «وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: «هوخ» الغناء «۱».

الوجه الثالث: النصوص الوارده فى المقام بالسنه مختلفه. منها ما رواه زيد الشحام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه، و لا تجاب فيه الدعوه، و لا يدخله الملك «۲». و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن على و كان ينزل بئر ميمون و على ثوبان غليظان، فلقيت امرأه عجوزا و معها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم و لكن لا يشتريهما مثلك، قلت: و لم؟ قالت: لأن احداهما مغنيه و الأخرى زامره الحديث «۳».

و منها ما رواه أبو أسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الغناء غش النفاق «۴».

و لاحظ ما رواه ابراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا اللّه معرض عن أهلها «۵».

و لاحظ ما رواه يونس قال: سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء و قلت:

ان العباسى ذكر عنك انك ترخص فى الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له،

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۲

...

سألنی عن الغناء، فقلت ان رجلا أتی أبا جعفر علیه السلام فسأله عن الغناء، فقال:

یا فلان اذا میز اللّه بین الحق و الباطل فأین یکون الغناء؟ قال:

مع الباطل، فقال:

قد حكمت «۱».

و لاحظ ما رواه عبد الاعلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء و قلت انهم يزعمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رخص فى أن يقال، جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا ان اللّه عز و جل يقول: «وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس «۲».

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر اللّه الى أهله، و هو مما قال اللّه عز و جل: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ «۳».

و لاحظ ما رواه محمد بن ابى عباد و كان مستهترا بالسماع و يشرب النبيذ قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو، أما سمعت اللّه عز و جل يقول: و اذا مروا باللغو مروا كراما «۴».

و لاحظ ما رواه فى المقنع قال الصادق عليه السلام شر الاصوات الغناء «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲۲

...

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق، و يعقب الفقر «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن عمرو بن حزم فى حديث قال: دخلت

على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول:

اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاق بى المجلس و علمت أنه يعنينى «۲».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن عباس عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال ان من أشراط الساعه اضاعه الصلوات، و اتباع الشهوات، و الميل الى الأهواء «الى أن قال:» فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير اللّه، و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير اللّه، و تكثر اولاد الزنا و يتغنون بالقرآن «الى أن قال:» و يستحسنون الكوبه و المعازف و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «الى أن قال:» فأولئك يدعون فى ملكوت السماوات الأرجاس الانجاس «۳».

و لاحظ ما رواه العياشى فى تفسيره عن جابر بن عبد اللّه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: كان ابليس أول من تغنى و أول من ناح لما اكل آدم من الشجره تغنى فلما هبطت حوا الى الأرض ناح لذكره ما فى الجنه «۴».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه. قال: لا «۵». فقد تحصل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳۲

...

مما تقدم انه لا اشكال فى استفاده حرمه الغناء فى الجمله من الادله و لا مجال لإنكارها.

الموضع الثانى: فى بيان موضوعه و اختلفت فيه اقوال اهل اللغه كما ان كلمات الاصحاب حوله كذلك، فعن لسان العرب، كل من رفع صوته و ولاه فصوته عند العرب غناء و عنه

أيضا: الغناء من الصوت ما طرب به. و عن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى فى العرف غناء و ان لم يطرب الخ. و عن المنجد الغناء من الصوت ما طرب به. و عن الصحاح الغناء من السماع و عن المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و قال النراقى قدس سره فى المجلد الثانى من المستند «ان كلمات العلماء من اللغويين و الادباء و الفقهاء مختلفه فى تفسير الغناء ففسره بعضهم بالصوت المطرب و الاخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الاطراب معا و رابع بالترجيع و خامس بالتطريب و سادس بالترجيع مع التطريب و سابع برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع بمده مع احد الوصفين او كليهما و عاشر بتحسين الصوت و حادى عشر بمد الصوت و موالاته و ثانى عشر و هو الغزالى بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و مع هذا الاختلاف كيف يمكن الجزم باحد هذه الاقوال و مقتضى القاعده الاقتصار بما يكون متيقنا و المتيقن ما يكون جامعا لجميع الاقوال مع انضمام أن يكون بنحو خاص و لحن مخصوص بارباب الملاهى و يكون على نحو يصدق عليه عند الفرس (عنوان خوانندگى) و يكون الماده لهويا. و على الجمله لا بد فى الجزم بالحرمه اجتماع جميع القيود المحتمله اذ مع الشك فى تحقق الموضوع يجرى الاصل النافى فى الموضوع و الحكم. اما الاول فان مقتضى الاصل عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۴۲

...

كون المفهوم صادقا على المشكوك فيه. و أما الثانى فلان مقتضى اصاله البراءه هو الجواز، لكن مقتضى الورع هو الاحتياط التام.

الموضع

الثالث: فی ان الغناء بنفسه حرام و لا یتوقف حرمته علی انضمام غیره من المحرمات کدخول الرجال علی النساء و تکلمهن بالاباطیل و لعبهن بالملاهی علی اقسامها مثل ما کان متعارفا فی زمن بنی امیه و بنی العباس خلافا لما عن الکاشانی من أن الغناء بما هو لا حرمه فیه فلا یحرم استماع الغناء اذا کان متضمنا لذکر الجنه و النار و التشویق الی دار القرار و الترغیب الی اللّه و الی اطاعته. و استدل علی المدعی الکاشانی بوجوه:

الوجه الاول: ما ارسله الصدوق قال: سأل رجل علی بن الحسین علیهما السلام عن شراء جاریه لها صوت، فقال: ما علیک لو اشتریتها فذکرتک الجنه، یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء فأما الغناء فمحظور «۱».

بتقریب ان المستفاد من الحدیث ان الغناء المذکر للجنه لا بأس به و لذا یجوز بیع الجاریه التی تذکر الجنه بغنائها مع أن ثمن المغنیه کثمن الکلب سحت، بمقتضی بعض النصوص لاحظ ما رواه ابراهیم بن أبی البلاد قال: قلت لأبی الحسن الاول علیه السلام: جعلت فداک ان رجلا من موالیک عنده جوار مغنیات قیمتهن اربعه عشر ألف دینار، و قد جعل لک ثلثها، فقال: لا حاجه لی فیها، ان ثمن الکلب و المغنیه سحت «۲».

و فیه اولا: الحدیث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات و ثانیا: لا یرتبط الحدیث بما نحن بصدده و لیست فیه دلاله علی مدعاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

الوجه الثانی: حدیثا أبی بصیر قال فی الاول: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن کسب المغنیات، فقال: التی یدخل علیها الرجال حرام،

و التی تـدعی الی الاـعراس لیس به بـأس به، و هو قول اللّه عز و جـل: وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَـدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ «۱».

و قال فی الثانی: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أجر المغنیه التی تزف العرائس لیس به بأس، و لیس بالتی یدخل علیها الرجال «۲».

بتقریب ان المستفاد من الحـدیثین انه لاـ مـانع من الغناء فی زف العرائس و یرد علیه ان غایه ما یمکن أن یستفاد من الحـدیثین جواز الغنـاء فی زف العرائس مع اشتراط عـدم دخول الاجـانب علی النسـاء و لاـ تعرض فی الحـدیثین لحکم الغنـاء فی غیر زف العرائس.

الوجه الثالث: النصوص الداله علی استحباب قراءه القرآن بصوت حسن:

لاحـظ مـا رواه عبـد اللّه بن سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و ایاکم و لحون أهل الفسق و أهل الکبائر، فانه سیجی ء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیه، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من یعجبه شأنهم «۳».

و لاحـظ مـا رواه علی بن محمـد النوفلی عن أبی الحسن علیه السـلام قـال: ذکرت الصوت عنـده فقال: ان علی بن الحسـین علیه السلام کان یقرأ فربما مر به المار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب ما یکتسب به باب تحریم کسب المغنیه الخ الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من ابواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

...

فصعق من حسن صوته الحدیث «۱».

و لاحظ ما رواه أیضا عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و

آله: لکل شی ء حلیه و حلیه القرآن الصوت الحسن «۲».

و لاحظ ما رواه علی بن عقبه عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن، و کان السقاءون یمرون فیقفون ببابه یستمعون قراءته «۳». و لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جاءنی الشیطان فقال: انما ترائی بهذا أهلک و الناس، فقال: یا أبا محمد اقرأ قراءه ما بین القراءتین تسمع أهلک، و رجع بالقرآن صوتک، فان اللّه عز و جل یحب الصوت الحسن یرجع فیه ترجیعا «۴».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه التمیمی عن الرضا علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: حسنوا القرآن بأصواتکم فان الصوت الحسن یزید القرآن حسنا «۵».

و لاحظ ما رواه دارم بن قبیصه عن الرضا عن آبائه علیهم السلام مثله و زاد:

و قرأ یزید فی الخلق ما یشاء «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۴۵

...

بتقریب ان المستفاد من هذه النصوص جواز الغناء فی القرآن بل یستفاد استحباب الغناء فی القرآن فلا یحرم الغناء الا مع انضمام محرم آخر علیه.

و یرد علیه اولا: ان هذه النصوص کلها ضعیفه سندا کما یظهر لمن یراجع اسنادها. و ثانیا: المستفاد من هذه النصوص استحباب

القراءه بصوت حسن و لم يـذكر فيهـا الغنـاء فيقع التعـارض بين هـذه النصوص و النصوص الـداله على حرمه الغناء على الاطلاق بالعموم من وجه و الترجيح مع دليل المنع لان العامه قائلون

بالجواز مضافا الى انه قـد صـرح فى الحـديث الاول من الباب بعدم جواز قراءه القرآن بألحان اهل الفسوق و الكبائر و من الظاهر ان الغناء لحن اهل الفسق و الكبائر.

و لا يخفى ان سـيدنا الاسـتاد قد رجح «۱» دليـل المنع على دليـل الجواز بلحـاظ مخـالفه دليل المنع مع العامه مع انه قائل بتساقط الدليلين فيما يكون التعارض بين الطرفين بالعموم من وجه و يكون العموم بالاطلاق لا بالوضع و المقام كذلك.

الوجه الرابع: ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه قال:

سـألته عن الغنـاء هـل يصـلح فى الفطر و الاضـحى و الفرح، قـال: لا بأس به ما لم يعص به. و رواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال: ما لم يؤمر به «۲». و نقل من بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۷۱ (ما لم يزمر به).

بتقريب ان المسـتفاد من الروايه انه لا بـاس بالغنـاء مـا دام لا ينضم اليه محرم او ما دام لم يزمر به اى لا ينفـخ فى المزمار و قال سيدنا الاستاد ان المراد من قوله ما لم يزمر به ان الصوت اللهوى المزمارى حرام و لا يكون المراد من الحديث ان

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۳۰۸

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵

الغنـاء فى المزمـار حرام فان المناسب فى التعبيران يقال ما لم يكن فى المزمار و ما افاده غير تام فان المفهوم من الجمله. بحسب الفهم العرفى انه لا يتحقق الغنـاء الا فى المزمار و لكن مع ذلك لا يكون دليلا على مـدعى الكاشانى لان المسـتفاد من الخبر ان الغناء جائز فى الفطر و الاضحى و لا

يرتبط بما ادعاه الكاشانى.

الموضع الرابع: هل يجوز الغناء فى سوق الابل المسمى بالحداء أم لا ـ ربما يقال بالجواز لعده نصوص نبويه منقوله عن طرق العامه «۱». و حيث انها ضعيفه سندا لا يعتد بها و مقتضى اطلاق ادله الحرمه حرمته.

الموضع الخامس: هل يجوز الغناء فى رثاء الحسين عليه السلام أم لا الحق هو الثانى لان المرجع اطلاق دليل الحرمه و مقتضاه حرمته حتى فى رثاء الحسين عليه السلام نعم يمكن أن يقال ان رثاء الحسين عليه السلام خارج عن موضوع الغناء فان المتعارف من الرثاء لا ـ يكون داخلا ـ فى موضوع الغناء لعدم الماده لهويا كما ان المتعارف انه لا يقرء الرثاء على الكيفيه اللهويه الغنائيه، لكن لو صدق عليه يحرم.

و النصوص الوارده فى استحباب الرثاء على تماميه اطلاقها و شمولها للرثاء الذى يصدق عليه الغناء تعارضها نصوص حرمه الغناء و بعد التعارض يقدم دليل المنع لمخالفتها مع العامه، و يرد على سيدنا الاستاد انه على طبق مسلكه يلزم عليه ان يلتزم بالجواز فى المقام لان مسلكه فى باب التعارض بالعموم من وجه ان كان التعارض بالاطلاق التساقط و عليه تصل النوبه بعده الى اصاله البراءه فلاحظ.

الموضع السادس: هل يجوز الغناء فى زف العرائس الحق هو الجواز اذا

---

(۱) محاضرات فى الفقه الجعفرى للسيد الشاهرودى قدس سره ج ۱ ص ۲۴۱- ۲۴۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۴۷

...

لم ينضم اليه محرم من المحرمات الالهيه و الدليل عليه حديثا أبى بصير «۱» بل الحق جوازه فى الاضحى و الفطر و الفرح لاحظ ما رواه ابن جعفر «۲».

الموضع السابع: هل يجوز الغناء فى القرآن أم لا الحق هو الثانى لإطلاق دليل الحرمه هذا على فرض صدق العنوان على قراءه القرآن

و أما على تقدير عدم الصدق فخروجها بالتخصص لا بالتخصيص. و أما النصوص الداله على استحباب قراءه القرآن بالصوت الحسن فقد مرانها ضعيفه سندا «۳» و على تقدير الغمض عن اسنادها و الالتزام باطلاقها تعارض ادله الحرمه و فى مورد التصادق لا بد من اعمال قانون التعارض و مقتضاه الاخذ بدليل المنع لكون اخبار الجواز موافقه مع العامه و اخبار المنع مخالفه لهم و الترجيح مع المخالف.

الموضع الثامن: هل يجوز تعليمه و تعلمه أم لا الحق هو التفصيل بتقريب انه لو كان التعليم و التعلم باعماله و ايجاده يكون حراما لدليل المنع و اما اذا لم يكن كذلك فلا مانع منهما فى حد نفسهما.

الموضع التاسع: هل يحرم استماعه أم لا؟ الحق هو الاول فان اطلاق دليل المنع يقتضى حرمه استماع الغناء كما ان التغنى بنفسه حرام لاحظ ما رواه هشام «۴». فانه امر بالاجتناب و الامر يقتضى الوجوب مضافا الى ورود النص الدال على حرمته، لاحظ ما رواه على بن جعفر «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۳

(۲) لاحظ ص: ۲۴۵

(۳) لاحظ ص: ۲۴۵

(۴) لاحظ ص: ۲۳۶

(۵) لاحظ ص: ۲۴۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۴۸

[مسأله ۱۸: معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام]

(مسأله ۱۸): معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام، اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، الا أن يعد ذلك من اعوانهم و المنسوبين اليهم فتحرم (۱).

و يدل على المدعى أيضا ما رواه مسعده بن زياد قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: بأبى أنت و أمى انى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال

الرجل: و اللّه ما أتيتهن انما هو سماع أسمعه بأذنى، فقال عليه السلام: باللّه أنت أما سمعت اللّه يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا، فقال: بلى و اللّه كأنى لم أسمع بهذه الايه من كتاب اللّه من عربى و لا عجمى، لا جرم انى لا أعود ان شاء اللّه، و انى استغفر اللّه، فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فانك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لومت على ذلك، احمد اللّه و سله التوبه من كل ما يكره، فانه لا يكره الا كل قبيح، و القبيح دعه لأهله فان لكل أهلا «۱».

فان هذه الروايه تدل بوضوح على حرمه استماع الغناء بل تدل على شده حرمته لكن المذكور فى الروايه التغنى مع الضرب بالعود فلاحظ.

(۱) تعرض الماتن فى هذه المسأله لعده فروع:

الفرع الاول: تحرم معونه الظالمين فى ظلمهم بلا خلاف بين المسلمين كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير و ذكر الماتن فى تقريب حرمتها وجوها:

الوجه الاول: العقل و يمكن تقريب الاستدلال بأن العقل يحكم بقبح اعانتهم فى ظلمهم و بمقتضى قانون الملازمه بين الحكم العقلى و الشرعى يحكم بحرمتها شرعا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۴۹

و يرد على هذا التقريب انه لا سبيل للعقل الى درك ملاكات الاحكام الشرعيه و بعباره اخرى ان العقل لا يحيط بجميع الجهات فلا يمكن كشف الحكم الشرعى من ناحيه الادراك العقلى.

الوجه الثانى: الاجماع و فيه انه يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فلا يكون اجماعهم تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَ لٰا تَرْكَنُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ وَ مٰا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ أَوْلِيٰاءَ ثُمَّ لٰا تُنْصَرُونَ» «۱» بتقريب ان الركون المحرم الميل اليهم فتدل الايه على حرمه اعانتهم بطريق اولى. و فيه انه لا- اولويه اذ الميل اليهم ان كان المراد منه الميل النفسانى الخارج عن تحت الاختيار فهو لا- يعقل أن ينهى عنه اذ الاختيار من الشرائط العامه للتكليف و ان كان المراد منه الميل الخارجى فمن الظاهر ان النهى عنه لا- يدل على النهى عن اعانتهم فى ظلمهم بالاولويه اذ المفسده المترتبه على الميل الخارجى و مصاحبتهم اشد من اعانتهم فى ظلمهم فى بعض الموارد و بعباره اخرى يمكن ان لا يميل الشخص الى الظالم و لكن لأجل غرض يعينه فى ظلمه.

الوجه الرابع: النصوص الكثيره الداله على المدعى «۲». و الانصاف انه يتم المدعى بهذه النصوص لاحظ ما رواه مالك بن عطيه عن أبى حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «۳». فان هذه الروايه تدل على حرمه معونه الظالم فى ظلمه بلا

---

(۱) هود: ۱۱۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

...

اشكال و سند الروايه تام من حيث الاعتبار.

الفرع الثانى: انه تحرم معونه الظالم فى كل محرم و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مالك «۱» فان مقتضى اطلاقه حرمه الاعانه فيما يرتكبه حراما فاذا لم نلتزم بحرمه الاعانه على الاثم على نحو الاطلاق و قلنا انه لا دليل عليه نلتزم بحرمتها فى المقام لكن بشرط صدق عنوان معونه الظالم.

الفرع الثالث: انه تجوز معونتهم فى الامور المباحه اذا لم يعد المعين من اعوانه

و المنسوبين اليه و يمكن الاستدلال على الحرمه بجمله من النصوص منها ما رواه ابن عطيه «۲» اذ مقتضى الاطلاق حرمه اعانته و لو فى المباح و العجب من سيدنا الاستاد حيث يدعى ان المستفاد من الحديث حرمه اعانتهم فيما يتعلق بظلمهم و مع ذلك ذهب الى حرمه اعـانتهم فى المحرم و لو لم يكن ظلمـا لان المسـتفاد من الروايه اذا كان الحرمه فى مورد الظلم فبأى دليل التزم بحرمه اعانتهم فى المحرم الذى لا يكون ظلما مع انه لا يرى الاعانه على الاثم حراما و على الجمله الظاهر انه لا مانع من الاطلاق.

و منها ما رواه يونس قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السـلام: لا تعنهم على بناء مسجد «۳». فان اعانتهم حتى فى بناء المسجد حرام و لكن الظـاهر انه لاـ يمكن الاـلتزام بـالحرمه بهـذا المقـدار فـانه خلاـف السـيره الخـارجيه فعلى فرض تماميه الاطلاق فى بعض النصوص كروايه أبى حمزه لا بد من رفع اليد عنها بالسيره فتأمل.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۴۹

(۲) لاحظ ص: ۲۴۹

(۳) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۸

...

الفرع الرابع: انه يحرم ان يعمل عملا يعد من اعوانهم و المنسوبين اليهم و يمكن الاسـتدلال على المدعى بحديث أبى حمزه فان المسـتفاد من الحديث حرمه اعانه الظالمين و لا اشكال فى أن كون الشخص بحيث يعد من أعوانهم و المنسوبين اليهم من أظهر مصاديق الاعانه التى نهى عنها و يـدل على المـدعى أيضا جمله من الروايات لاحظ ما رواه طلحه بن زيـد عن أبى عبـد اللّه عليه السلام قال: العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم «۱».

و لاحظ ما رواه

محمد ابن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

يـا عـذافر نبئت أنـك تعامـل أبـا أيوب و الربيع فما حالك اذا نودى بك فى أعوان الظلمه؟ قال: فوجم أبى فقال له أبو عبـد اللّه عليه السـلام لما رأى ما أصابه: أى عذافر انما خوفتك بما خوفنى اللّه عز و جل به، قال محمد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتى مات «۲».

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال:

لى يا أبا محمـد لا و لا مده قلم ان احدهم (كم يب) لا يصـيب من دنياهم شـيئا الا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصـيبوا من دينه مثله- الوهم من ابن أبى عمير «۳».

و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور قال: كنت عنـد أبى عبـد اللّه عليه السـلام اذ دخل «فـدخل خ ل» عليه رجل من أصـحابنا فقال له: جعلت فداك «اصلحك اللّه خ ل» انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشده فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

...

يكريه، أو المسـناه يصـلحها، فما تقول فى ذلك؟ فقال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: ما أحب أنى عقـدت لهم عقـده، او وكيت لهم وكاء، و ان لى ما بين لابتيها لا و لا مده قلم ان أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار حتى يحكم اللّه بين العباد «۱».

و لاحظ ما رواه ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم

القيامه خنزيرا «۲».

و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث المناهى قال: ألا و من علق سوطا بين يدى سلطان جعل اللّه ذلک السوط يوم القيامه ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا، يسلطه اللّه عليه فى نار جهنم و بئس المصير «۳».

و لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا كان يوم القيامه نادى مناد أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا، أو ربط كيسا، أو مدلهم مده قلم، فاحشروهم معهم «۴».

و لاحظ ما روى بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من اللّه، و لأكثر ماله الا اشتد حسابه، و لا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۲

[مسأله ۱۹: اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلک حرام مع الرهن]

(مسأله ۱۹): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلک حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن- أيضا- و لا يملكه الغالب و يحرم اللعب بها اذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعه، أو على الطفره أو نحو ذلک، و يحرم أخذ الرهن، و أما اذا لم يكن رهن فالاظهر الجواز (۱).

و أيضا روى بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اياكم و أبواب السلطان و حواشيها فان أقربكم من

أبـواب السـلطان و حواشـيها أبعـدكم من اللّه عز و جـل، و من آثر السـلطان على اللّه أذهب اللّه عنه الورع و جعله حيرانـا «۱». و غيرها من الروايات.

و صـفوه القول انه لا اشكال فى أن المستفاد من الروايات الكثيره حرمه كون الشخص فى عداد اعوانهم و المنسوبين اليهم اعاذنا اللّه من الزلل.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الاـول: انه يحرم اللعب بآلاـت المعـده للقمـار كالشـطرنج تكليفا اذا كان اللعب مع الرهن و لا اشـكال فى حرمته و وضوح الحكم بحـد ادعى انه ضـروريات الإسـلام و يـدل على المـدعى من الكتاب قوله تعالى فى سوره المائـده آيه ۹۰ (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص منها ما رواه أبو الجارود عن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۵۴

...

أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قـال: اما الخمر فكل مسـكر من الشـراب «الى ان قال:» و اما الميسـر فالنرد و الشـطرنج، و كل قمار ميسـر، و اما الانصاب فالاوثان التى كانت تعبدها المشـركون، و اما الازلام فالأقداح التى كانت تسـتقسم بها المشـركون من العرب فى الجاهليه، كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشى ء من هذا حرام من اللّه محرم و هو رجس من عمل الشيطان، و قرن اللّه الخمر و الميسر مع الاوثان «۱».

الفرع الثـانى: ان الرهن لاـ يملـك و بعبـاره أخرى لا تحصل الملكيه بالقمار المشار اليه فى الفرع الاول و ان شـئت قلت انه حرام تكليفا و وضعا و

يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكَمْ بَيْنَكَمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ «۲».

فان اكل مال الغير بالقمار ليس بسبب تجاره عن تراض فلا تحصل الملكيه الا أن يقال ان الحرمه التكليفيه لا تستلزم الحرمه الوضعيه و كون القمار من الاسباب الباطله اول الكلام و الاشكال لكن لا مجال لهذه المناقشه فان بطلان القمار و فساده من ضروريات المذهب و ليس لأحد النقاش فيه بل تقدم انه من ضروريات الإسلام.

مضافا الى انه لا يصدق عنوان التجاره على المراهنه فتدخل تحت عنوان الباطل الذى لا يحل اكل المال به، اضف الى ذلک ما رواه زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله «قول اللّه خ ل» عز و جل: «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عز و جل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱۲

(۲) النساء/ ۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۵۵

...

عن ذلک «۱» فانه يدل بوضوح على أن شأن نزول الآيه الشريفه اى قوله تعالى «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» الكسب بالقمار فلاحظ.

الفرع الثالث: انه يحرم اللعب بالآلات المعده و لو مع عدم الرهن و قد نقل عن المستند عدم الخلاف فى حرمته و يكفى لإثبات المدعى اطلاق قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» اذ الميسر عباره عن القمار لكن يشكل بأن صدق الميسر على اللعب بلا رهن اول الكلام و الاشكال فمع عدم الصدق او الشک فيه لا مجال للأخذ بالاطلاق كما هو ظاهر و ربما

يستدل على المدعى بالنصوص الداله على حرمه اللعب بالشطرنج و النرد «۲».

بتقريب ان اللعب بهما يصدق و لو مع عدم الرهن و يرد عليه ان هذا التقريب يقتضى حرمه اللعب بالشطرنج و النرد و الكلام فى اللعب بمطلق ما اعد للقمار.

نعم يستفاد من حديث أبى جارود ان كل قمار ميسر «۳» لكن السند ضعيف للإرسال. لكن يكفى لإثبات المدعى ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج و الاربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر «۴».

فهذه الروايه تدل على حرمه اللعب بالآلات المعده له و لو مع عدم الرهن الا أن يقال ان الموضوع المأخوذ فى الروايه عنوان ما قومر عليه و صدق عنوان القمار على اللعب بدون الرهن اول الكلام و الاشكال. فان المستفاد من كلام أهل اللغه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب: ۱۰۲ و ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به

(۳) لاحظ ص: ۲۵۷

(۴) الوسائل الباب ۱۰۴ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

...

ان القمار عباره عن المراهنه فعن القاموس و لسان العرب تقمره راهنه فغلبه و قال فى مجمع البحرين و تقامروا لعبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعده له على اختلاف انواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار الرهن على اللعب بالشى ء من هذه الاشياء، فعليه يشكل الجزم بالحرمه و اللّه العالم.

الفرع الرابع اللعب بالآلات غير المعده مع الرهن و هل يكون حراما و ما يمكن أن يقال فى تقريب الحرمه او قيل وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه انه محتمل المدرك فلا يكون تعبديا كاشفا.

الوجه الثانى: صدق

عنوان القمار عليه بدعوى ان القمار فسر بالرهن على اللعب باى شى ء و تفسيره باللعب بالآلات المعده للقمار دور ظاهر و فيه انه لا دور اذ لو تبادر من هذا اللفظ اللعب مع الرهن بالآلات المعده و بعباره اخرى لو تبادر من هذا اللفظ اللعب بالشطرنج او النرد و امثالهما مع الرهن و لم يكن حمله على غيره صحيحا يختص صدق العنوان بهذا المعنون الخاص و لا يتعدى عنه و فى مقام التفسير يرجع الى ما هو مركوز فى الذهن.

و ان شئت قلت: الفرق بين المعرف بالفتح و المعرف بالكسر بالاجمال و التفصيل فلا دور و لذا عرفه فى مجمع البحرين باللعب بالآلات المعده له و التزم بعدم الحرمه تكليفا صاحب الجواهر على ما نقل عنه و لتوضيح المدعى نقول لو كان صدق العنوان مختصا بهذا اللعب الخاص فباى نحو يمكن تعريفه و بكلمه اخرى انا لم نحرز صحه اطلاق العنوان على غير الواجد لهذه الخصوصيه و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالاطلاق فالنتيجه ان اثبات حرمه اللعب بالآلات التى لا تكون معده للقمار مع الرهن محل الاشكال.

و قال سيدنا الاستاد ان لفظ القمار يرادف كلمه (برد و باخت) فى اللغه الفارسيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۵۷

...

و يرد عليه انه على هذا يلزم أن يكون اللعب حراما اذا كان فيه مغالبه و هل يمكن الالتزام به؟ و صفوه القول انه لو شك فى الصدق لا يمكن الأخذ باطلاق الدليل كما هو المقرر بل لنا احراز عدم الموضوع بالاصل لأنا قلنا مرارا لا نرى مانعا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و كلمات اهل اللغه عند التعارض تتساقط.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على

حرمه الرهان فی غیر الموارد المنصوصه لاحظ ما رواه ابن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا بأس بشهاده الذی یلعب بالحمام و لا بأس بشهاده المراهن علیه، فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد اجری الخیل و سابق و کان یقول: ان الملائکه تحضر الرهان فی الخف و الحافر و الریش و ما سوی ذلک فهو قمار حرام «۱».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق علیه السلام: ان الملائکه لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الریش و النصل، و قد سابق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اسامه بن زید و أجری الخیل «۲».

و لاحظ ما رواه زید النرسی فی أصله: عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «ایاکم و مجالسه اللعان، فان الملائکه لتنفر عند اللعان، و کذلک تنفر عند الرهان، و ایاکم و الرهان الا رهان الخف و الحافر و الریش، فانه تحضره الملائکه» الخبر «۳». و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا، اما الاولی فبابن سیابه و أما الثانیه فبالارسال و اما الثالثه فبالنرسی.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من کتاب السبق و الرمایه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایه الحدیث: ۶

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۳ من کتاب السبق و الرمایه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۵۸

...

الوجه الرابع: ما رواه یاسر الخادم عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن المیسر قال: النعل من کل شی ء قال: و النعل ما یخرج بین المتراهنین من الدراهم «۱» و هذه الروایه ضعیفه بیاسر.

الوجه الخامس: ما رواه معمر «۲». بدعوی أن المستفاد من هذه الروایه ان

کـل ما قومر علیه فهو مصـداق للمیسـر و حیث ان المفروض فی کلامنا من مصادیق القمار فیکون مشـمولا للروایه و فیه ان کون المراهنه فی اللعب بغیر آلات القمار من مصادیقه اول الاشکال کما مر.

الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبی جعفر علیه السـلام قال: لما انزل اللّه علی رسوله صلی اللّه علیه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قیل: یا رسول اللّه ما المیسـر؟ فقال: کل ما تقومر به حتی الکعاب و الجوز قیل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم قیل: فما الأزلام؟

قال: قداحهم التی یستقسمون بها «۳». و هذه الروایه ضعیفه بعمرو بن شمر.

الوجه السابع: ما رواه عبـد الحمید بن سـعید قال: بعث أبو الحسن علیه السـلام غلاما یشتری له بیضا فاخذ الغلام بیضه أو بیضتین فقامر بها فلما أتی به أکله، فقال له مولی له ان فیه من القمار قال: فـدعا بطشت فتقیأ فقاءه «۴». بتقریب ان المستفاد من الروایه ان اللعب بغیر الالات المعده مع الرهن مصداق للقمار و فیه ان السند ضعیف بعبد الحمید بن سعید.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۲۵۵

(۳) الوسائل الباب ۳۵ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۵۹

...

الفرع الخامس: انه لو التزمنا بحلیه اللعب بالآلات غیر المعده مع الرهن تکلیفا فهل یحل الرهن أم لا؟ ربما یقال بأن المسـتفاد من قوله (الاـ أن تکون تجاره عن تراض) ان اکل المال و تملکه جائز اذا کان مصـداقا للتجاره فعلی تقـدیر عـدم صـدق القمار علیه یکون من مصادیق التجاره فیحل اکل المال به

و لکن هل یمکن الالتزام به و هل یمکن للفقیه أن یفتی بجوازه؟

ربما یقال انه یدل علی حرمه المغالبه و المراهنه وضعا مضافا الی أنه یمکن ان تکون التجاره عباره عن البیع و لا تصدق علی کل عقد فلا اطلاق فی الایه یشمل المقام ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أکل و أصحاب له شاه فقال: ان أکلتموها فهی لکم و ان لم تأکلوها فعلیکم کذا و کذا، فقضی فیه: ان ذلک باطل لا شی ء فی المؤاکله من الطعام ما قل منه أو کثر، و منع عن أمه فیه «لا عن الغرامه ظ» «۱».

بتقریب ان المستفاد من الروایه جواز المراهنه تکلیفا اذا لم تکن بالآلات المعده و حرمتها وضعا حیث حکم علیه السلام بعدم الغرامه.

و فیه ان هذا ینحل الی امرین احدهما الا باحه المشروطه ای اباحه الاکل علی تقدیرا کل الشاه بتمامها ثانیهما التغریم و جعل عوض خاص علی تقدیر عدم اکلها کذلک و الامام علیه السلام حکم بالبطلان علی النحو الخاص و لم ینف الغرامه الواقعیه فلیس فی المواکله مراهنه و مغالبه و ان شئت قلت مرجع المواکله المذکوره الی ایقاع من طرف المالک ینحل الی اباحه مشروطه و تغریم بغرامه معینه علی تقدیر خاص.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من الجعاله الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۶۰

[مسأله ۲۰: عمل السحر حرام]

(مسأله ۲۰): عمل السحر حرام (۱).

و لکن الانصاف انه یصدق علی المؤاکله المذکوره و امثالها عنوان المغالبه و المراهنه کما انه یظهر من الروایه فسادها وضعا و هذه الروایه رویت بطریقین اذ الشیخ قدس سره روی الحدیث باسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن یوسف ابن عقیل فعلی تقدیر الخدشه فی الطریق الذی ذکره صاحب الکافی قدس سره بواسطه محمد بن عیسی لا یکون اشکال فی طریق الشیخ فلاحظ.

و یمکن ان یقال ان مقتضی فساد المعامله و اکل المال بغیر التجاره المستفاد من قوله تعالی (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) بطلان المراهنه و المغالبه بالعوض اذ لا یصدق علی المراهنه عنوان التجاره فیکون محکوما بالفساد بمقتضی الایه الشریفه فتأمل.

(۱) قال سیدنا الاستاد: «لا خلاف فی حرمه السحر فی الجمله بل هی من ضروریات الدین و مما قام علیه اجماع المسلمین «۱». و تدل علی حرمته جمله کثیره من الروایات: لاحظ ما رواه أبو خالد الکابلی قال: سمعت زین العابدین علیه السلام یقول: الذنوب التی تغیر النعم البغی علی الناس «الی أن قال:» و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانه و الایمان بالنجوم، و التکذیب بالقدر و عقوق الوالدین الحدیث «۲».

و لاحظ ما رواه محمد بن الحسین الرضی الموسوی فی (نهج البلاغه) قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام لبعض أصحابه لما عزم علی المسیر الی الخوارج فقال له: یا أمیر المؤمنین ان سرت فی هذا الوقت خشیت أن لا تظفر بمرادک من

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص ۲۸۳

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الی الحج و غیره الحدیث: ۶

...

طریق علم النجوم فقال علیه السلام: أ تزعم أنک تهدی الی الساعه التی من سار فیها انصرف عنه السوء و تخوف الساعه التی من سار فیها حاق به الضر، فمن صدقک بهذا فقد کذب القرآن، و استغنی عن الاستعانه باللّه فی نیل المحبوب و دفع المکروه و ینبغی

فی قولک للعامل بأمرک أن یولیک الحمد دون ربه، لأنک بزعمک أنت هدیته الی الساعه التی نال فیها النفع و أمن الضر. ثم أقبل علیه السلام علی الناس فقال: أیها الناس ایاکم و تعلم النجوم الا ما یهتدی به فی بر أو بحر، فانها تدعو الی الکهانه و الکاهن کالساحر، و الساحر کالکافر و الکافر فی النار، سیروا علی اسم اللّه «۱».

و لاحظ ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

المنجم ملعون، و الکاهن ملعون، و الساحر ملعون و المغنیه ملعونه و من آواها ملعون و آکل کسبها ملعون «۲».

و لاحظ مرسل الصدوق قال علیه السلام: المنجم کالکاهن، و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار «۳».

و لاحظ الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ۲۲ من هذه الابواب من کتاب مستدرک الوسائل و لاحظ أیضا الباب ۱ من ابواب بقیه الحدود و التعزیرات من المستدرک.

بل یدل علی کونه من الکبائر ما رواه عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی قال:

حدثنی أبو جعفر الثانی علیه السلام قال: سمعت أبی یقول: سمعت أبی موسی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب آداب السفر الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۸

و کذا تعلیمه و تعلمه (۱).

ابن جعفر علیه السلام یقول: دخل عمرو بن عبید علی أبی عبد اللّه علیه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الایه «الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ» ثم أمسک فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام ما أسکتک؟ قال: أحب أن أعرف

الكبائر من كتاب اللّه عز و جل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك باللّه يقول اللّه: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ» الى أن قال: و السحر لأن اللّه عز و جل يقول: «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ» الحديث «۱».

و لاحظ ما رواه زيد بن على عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول صلى اللّه عليه و آله عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حل دمه «۲».

(۱) يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب الحديث «۳». و هذه الروايه ضعيفه بغياث ابن كلوب و بالخشاب فانهما لم يوثقا مضافا الى أن المستفاد من الحديث حرمه التعلم فقط.

و منها ما رواه ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب «۴». و هذه الروايه ضعيفه بأبى البخترى مضافا الى أن المستفاد منها

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الشهادات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۷

و التكسب به (۱) و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على

خصوص حرمه التعلم.

و منها ما روى عن العسكرى عن آبائه

عليهم السلام فى حديث قال فى قوله عز و جل: «وَ مٰا أَنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ» قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحره المموهون، فبعث اللّه عز و جل ملكين الى نبى ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبى عن الملكين و أداه الى عباد اللّه بأمر اللّه عز و جل، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم «الى أن قال:» و ما يعلمان من أحد ذلك السحر و ابطاله حتى يقولا ـ للمتعلم انما نحن فتنه و امتحان للعباد ليطيعوا اللّه فيما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحره و لا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به، و دعاء الناس الى أن يعتقدوا أنك به تحيى و تميت و تفعل ما لا ـ يقدر عليه الا ـ اللّه عز و جل، فان ذلك كفر «الى أن قال:» و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضروا به فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم و لا ينفعهم فيه الحديث «۱».

و الروايه ضعيفه سندا و حيث ان الروايات ضعيفه سندا و لا تكون بحد التواتر يشكل اثبات المدعى بها الا أن يتم الامر بالإجماع ان تم اجماع تعبدى كاشف.

(۱) اذ بعد فرض كونه حراما لا يمكن اخذ الأجره عليه لأنه لا ماليه له عند الشارع و لا يكون قابلا لأن يقابل بالمال و ربما يقال بأن

الحرمه التكليفيه تنافی وجوب الوفاء بالعقد و قد تعرضنا فی بعض المباحث انه یمکن أن یقال بأن الحرمه التکلیفیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

البصر أو السمع أو غیرهما (۱).

لا تنافی الصحه وضعا و أیضا ذکرنا ان وجوب الوفاء بالعقد لیس حکما تکلیفیا بل ارشاد الی اللزوم.

و یؤید المدعی ما روی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده علی بن الحسین عن أبیه عن علی بن أبی طالب (علیهم السلام) قال من السحت: ثمن المیته، و ثمن اللقاح الی أن قال: و أجر القاضی و اجر الساحر الحدیث «۱».

(۱) لا یبعد ان ما افاده فی تعریفه هو الذی یستفاد من کلمات اللغویین بل یمکن أن یستفاد المدعی من القرآن العظیم فی سوره طه «قالُوا إِنْ هٰذانِ لَساحِرانِ یُرِیدانِ أَنْ یُخْرِجاکُمْ مِنْ أَرْضِکُمْ بِسِحْرِهِما وَ یَذْهَبا بِطَرِیقَتِکُمُ الْمُثْلیٰ- فَأَجْمِعُوا کَیْدَکُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَ قَدْ أَفْلَحَ الْیَوْمَ مَنِ اسْتَعْلیٰ- قالُوا یا مُوسیٰ إِمّا أَنْ تُلْقِیَ وَ إِمّا أَنْ نَکُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقیٰ- قالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِیُّهُمْ یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعیٰ- فَأَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ خِیفَهً مُوسیٰ- قُلْنا لا تَخَفْ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعْلیٰ. وَ أَلْقِ ما فِی یَمِینِکَ تَلْقَفْ ما صَنَعُوا إِنَّما صَنَعُوا کَیْدُ ساحِرٍ وَ لا یُفْلِحُ السّاحِرُ حَیْثُ أَتیٰ- فَأُلْقِیَ السَّحَرَهُ سُجَّداً قالُوا آمَنّا بِرَبِّ هارُونَ وَ مُوسیٰ- قالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَکُمْ إِنَّهُ لَکَبِیرُکُمُ الَّذِی عَلَّمَکُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَیْدِیَکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ مِنْ خِلافٍ وَ لَأُصَلِّبَنَّکُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ وَ لَتَعْلَمُنَّ أَیُّنا أَشَدُّ عَذاباً وَ أَبْقیٰ» «۲».

فان المستفاد من الآیات الشریفه ان السحر کید و خدعه و لا واقع

له و لذا قالوا ان هذان لساحران ای لیس فیهما حقیقه و واقعیه و یؤیده قوله تعالی بعد، فأجمعوا کیدکم ای أجمعوا خدعکم و اصرح منه فی الدلاله قوله تعالی: یخیل الیه من سحرهم انها تسعی و یؤکده قوله تعالی: إِنَّما صَنَعُوا کَیْدُ ساحِرٍ.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۲) طه الآیات: ۶۳- ۷۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۶۵

و فی کون تسخیر الجن أو الملائکه أو الانسان من السحر اشکال (۱) و الاظهر تحریم ما کان مضرا بمن یحرم الاضرار به دون غیره (۲).

[مسأله ۲۱: القیافه حرام]

(مسأله ۲۱): القیافه حرام. و هی: الحاق الناس بعضهم ببعض استنادا الی علامات خاصه علی خلاف الموازین الشرعیه فی الالحاق (۳).

قال الراغب فی المفردات: الکید ضرب من الاحتیال فالمستفاد من الکتاب و کلمات اهل اللغه و کلام جمله من الفقهاء ان السحر صرف الشی ء عن وجهه و بعباره أخری المستفاد منها ان السحر امر لا واقع له.

ان قلت: کیف لا واقع له و الحال انه لا شبهه فی تأثیر السحر فی النفوس و الابدان فانه ربما یوجب جنون شخص و مرض آخر و هکذا، قلت: لا تنافی بین الامرین فانه یمکن أن یکون السحر مجرد خدعه و تخییل و لکن ذلک الامر الخیالی الوهمی یؤثر فی البدن أو النفس فلا تغفل.

(۱) بل لا ربط بین الامرین فان التسخیر امر واقعی نعم ربما یکون مقدمه السحر و الا فنفس التسخیر لا یکون مصداقا للسحر و مع الشک لا یشمله حکمه لعدم جواز التمسک بالدلیل مع الشبهه فی المصداق بل مقتضی استصحاب الحاله السابقه عدم دخوله تحت عنوانه علی ما بنینا علیه من جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه.

(۲)

القضيه بشرط المحمول ضروريه فان التسخير اذا كان موجبا لإيذاء المسخر و فرض كون ايذائه حراما فلا اشكال فى حرمته و اما التسخير بما هو تسخير فلا دليل على حرمته فلاحظ.

(٣) ينبغى أن يبحث فى مواضع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٦

...

الموضع الاول: هل يجوز الحاق بعض الناس بالبعض على خلاف الموازين الشرعيه. الحق أن يقال ان القائف اذا حصل له العلم يجوز له الالحاق بل يجوز حتى مع حصول الاطمئنان لأن العلم حجه ذاتيه و الاطمئنان حجه عقلائيه فلا مانع من الالحاق.

الموضع الثانى: هل يجوز ترتيب الاثر على قوله لغيره؟ الذى يختلج بالبال أن يقال ان علم القيافه اذا كانت من العلوم المتداوله و لها اساس كبقيه الصناعات و العلوم فمقتضى كون وظيفه العامى و الجاهل الرجوع الى اهل الخبره جواز رجوعه اليه كبقيه الموارد، فان قول اهل الخبره حجه فى الموضوعات و اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز الاسناد الى قوله و ترتيب الاثر عليه للمنع عن العمل بغير علم و لزوم مراعاه الامارات الشرعيه كقاعده الفراش و امثالها. نعم إذا حصل من قول القائف العلم بما أخبر به يجوز العمل على طبق العلم لكونه حجه ذاتا كما هو ظاهر و يلحق بالعلم الاطمئنان.

الموضع الثالث: البحث فى المستفاد من النص الخاص الوارد فى المقام و النص الوارد فى المقام روايتان.

الاولى: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى اللّه عليه و آله، قال: قلت: فالقيافه «فالقافه خ ل» قال: ما أحب أن تأتيهم، و قيل: ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون. فقال: القيافه فضله من النبوه ذهبت

فی الناس حین بعث النبی صلی اللّه علیه و آله «۱» و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

...

و الثانیه: ما رواه زکریا بن یحیی قال: سمعت علی بن جعفر یحدث الحسن ابن الحسین بن علی بن الحسین فقال: و اللّه لقد نصر اللّه أبا الحسن الرضا علیه السلام، فقال له الحسن: ای و اللّه جعلت فداک لقد بغی علیه اخوته. فقال له علی بن جعفر: ای و اللّه و نحن عمومته بغینا علیه، فقال له الحسن: جعلت فداک کیف صنعتم فانی لم أحضرکم؟ قال: قال له اخوته و نحن أیضا: ما کان فینا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا علیه السلام: هو ابنی قالوا: فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قد قضی بالقافه فبیننا و بینک القافه، قال: ابعثوا أنتم الیهم فاما أنا فلا و لا تعلموهم لما دعوتموهم و لتکونوا فی بیوتکم، فلما جاؤوا أقعدونا فی البستان و اصطف عمومته و اخوته و أخواته و أخذوا الرضا علیه السلام و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها و وضعوا علی عنقه مسحاه و قالوا له: ادخل البستان کأنک تعمل فیه، ثم جاؤوا بأبی جعفر علیه السلام فقالوا: الحقوا هذا الغلام بأبیه، فقالوا:

لیس له هاهنا أب و لکن هذا عم أبیه و هذا عم أبیه و هذا عمه و هذه عمته و ان یکن له هاهنا أب فهو صاحب البستان، فان قدمیه و قدمیه واحده فلما رجع أبو الحسن علیه السلام قالوا: هذا أبوه. قال علی بن جعفر: فقمت فمصصت ریق أبی جعفر علیه السلام ثم قلت له:

أشهد أنک امامی عند اللّه فبکی الرضا علیه السلام ثم قال:

یـا عم أ لم تسـمع أبی و هـو یقـول: قـال رسـول اللّه صـلی اللّه علیه و آله: بـأبی ابن خیره الامـاء ابن النـوبیه الطیبه الفم، المنتجبه الرحم، و یلهم لعن اللّه الأعیبس و ذریته صاحب الفتنه و یقتلهم سـنین و شـهورا و ایاما، یسومهم خسـفا و یسقیهم کأسا مصبره و هو الطریـد الشـرید الموتور بـأبیه وجـده، صـاحب الغیبه یقال مات أو هلک، أی واد سـلک؟ أ فیکون هـذا ا عم إلا منی، فقلت: صدقت جعلت فداک «۱». و هذه الروایه

---

(۱) اصول الکافی ج ۱ باب الاشاره و النص علی أبی جعفر الثانی علیه السلام ص ۳۲۲ الحدیث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۶۸

[مسأله ۲۲: الشعبذه و هی: إراءه غیر الواقع واقعا بسبب الحرکه السریعه الخارجه عن العاده حرام]

(مسأله ۲۲): الشـعبذه و هی: اراءه غیر الواقع واقعـا بسـبب الحرکه السـریعه الخارجه عن العاده حرام، اذا ترتب علیها عنوان محرم کالإضرار بمؤمن و نحوه (۱).

[مسأله ۲۳: الکهانه حرام]

(مسأله ۲۳): الکهـانه حرام. و هی الاخبـار عن المغیبـات بزعم انه یخبره بهـا بعض الجان أما اذا کان اعتمادا علی بعض الامارات الخفیه فالظاهر انه لا بأس به اذا اعتقد صحته أو اطمأن به (۲).

ضعیفه بزکریا فلا بد من العمل علی طبق القواعد الاولیه و اللّه العالم.

(۱) الحق ان یقال ان الشعبذه إن کان قسم من اقسام السحر و تکون مثله کما یظهر من کلمات اصحاب اللغه یترتب علیها حکمه بلاـ فرق و ان کـانت غیره کما یظهر من کلام سـیدنا الاسـتاد بأن تکون امرا واقعیا غایه الأمر یتحقق ذلک الامر الواقعی بالسـرعه بحیث یوجب تعجب النـاظر لاـ تکون حرامـا و لا تترتب علیها احکامه و مع الشک یکون موردا للأصل و مقتضاه الجواز. نعم لا اشکال فی حرمه الاضرار بالغیر کما انه لا اشکال فی تحقق الحرام اذا انطبق علیها عنوان من المحرمات الشرعیه.

(۲) تعرض الماتن اولا لحکم الکهانه و ثانیا لبیان موضوعها و المناسـبه تقتضی العکس فنقول یقع الکلام تاره فی بیان الکهانه و اخری فی بیان حکمها شرعا.

اما المقام الاول فقال الراغب فی مفرداته: الکاهن هو الـذی یخبر بالاخبار الماضـیه الخفیه بضـرب من الظن و العراف الذی یخبر

بالاخبار المستقبله على نحو ذلك الى آخر كلامه و عن تاج العروس كهن له قضى بالغيب و فى التوشيع الكهانه بالفتح و يجوز بالكسر ادعاء علم الغيب» و عن مجمع البحرين «الكهانه كانت فى العرب قبل البعث فلما بعث النبى صلى اللّه عليه و آله حرست السماء بطلت

مبانى

...

الکهانه و عمل الکهانه قریب من السحر أو أخص منه.

و أما المقام الثانی فتاره یبحث عن حکمها بحسب القواعد الاولیه و أخری بحسب النصوص الوارده فی المقام. أما حکمها بحسب القاعده الاولیه فان کان اخباره عن شی ء مستندا الی القطع أو الاطمئنان فیجوز و الا فلا یجوز لحرمه الاخبار عن شی ء مع عدم قیام حجه. و أما بحسب النصوص فقد وردت فی المقام روایات، فمن تلک الروایات ما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن اتیان العراف، و قال: من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل اللّه عز و جل علی محمد صلی اللّه علیه و آله «۱». و هذه الروایه ضعیفه بشعیب.

و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲». و هذه الروایه ضعیفه بالبطائنی.

و منها ما رواه الهیثم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان عندنا بالجزیره رجلا ربما أخبر من یأتیه یسأله عن الشی ء یسرق أو شبه ذلک فنسأله، فقال: قال رسول اللّه صلی اللّه و آله و سلم: من مشی الی ساحر أو کاهن أو کذاب یصدقه بما یقول فقد کفر بما أنزل اللّه من کتاب «۳». و هذه الروایه لا- ترتبط بالمقام اذ لا- یستفاد منها حکم الکهانه بل فی مقام بیان تصدیق هؤلاء الاشخاص بلا حجه.

و منها ما رواه أبو سعید هاشم عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام قال: أربعه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۶۶

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب

به الحديث: ٣

مبانی منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٠

...

لا يدخلون الجنه: الكاهن، و المنافق، و مد من الخمر، و القتات و هو النمام «١» و هذه الروايه ضعيفه بأبی سعيد.

و منها ما رواه السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغی، و الرشوه فی الحكم، و أجر الكاهن «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلی بل و بغيره. و لها سند آخر لكن فی دلاله الروايه على المدعی اشكال فان المستفاد من الحديث حرمه أجر الكاهن و لا تنافی بين حليه فعل و حرمه اجرته.

و منها خبر الاحتجاج فی ضمن سؤالات الزنديق الذی سأل أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام عن مسائل كثيره، و كان اول سؤاله أنه قال: كيف يعبد اللّه الخلق و لم يروه؟ قال: رأته القلوب لنور الايمان الى أن قال الزنديق: فمن أين اصل الكهانه و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال: ان الكهانه كانت فی الجاهليه فی كل حين فتره من الرسل، كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم عن اشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتی، فراسه العين، و ذكاء القلب و وسوسه النفس و فتنه الروح، مع قذف فی قلبه، لان ما يحدث فی الأرض من الحوادث الظاهره فذلك يعلم الشيطان و يؤديه الی الكاهن، و يخبره بما يحدث فی المنازل و الاطراف، و أما أخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع اذ ذاك، و هی لا تحجب، و لا ترجم بالنجوم، و انما منعت من استراق السمع لئلا يقع فی الأرض سبب تشاكل الوحی من خبر السماء فيلبس علی

أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه، لإثبات الحجه، و نفى الشبهه، و كان الشيطان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶۴ من العشره الحديث: ۱۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۵

[مسأله ۲۴: النجش حرام]

(مسأله ۲۴): النجش حرام (۱) و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن

يسترق الكلمه الواحده من خبر السماء بما يحدث من اللّه فى خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها الى الأرض، فيقذفها الى الكاهن، فاذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه اليه الشيطان كما سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانه، و اليوم انما تؤدى الشياطين الى كهانها أخبار الناس بما يتحدثون به و ما يحدثونه و الشياطين تؤدى الى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث، من سارق سرق و من قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزله الناس أيضا صدوق و كذوب الحديث «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و منها جمله من الروايات الوارده فى المستدرك (الطبعه القديمه) ج ۲ ص ۴۳۴- ۴۳۵ الباب ۲۳ من أبواب ما يكتسب به و كلها ضعيفه و حيث ان الروايات ضعيفه لا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(۱) ادعى عدم الخلاف بين الخاصه و العامه على حرمته و تدل على حرمته جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: الواشمه و المتوشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان

محمد صلی اللّه علیه و آله و سلم «۲». و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن سنان.

و منها ما رواه القاسم بن السلام باسناد متصل الی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم أنه قال: لا تناجشوا و لا تدابروا: معناه أن یزید الرجل فی ثمن السلعه و هو

---

(۱) الاحتجاج الطبع الحجری المطبوع فی المطبعه المرتضویه فی النجف الاشرف ص ۱۸۵

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۲

السلعه، و هو لا یرید شراءها، بل لان یسمعه غیره فیزید لزیادته (۱) سواء أ کان ذلک عن مواطاه مع البائع أم لا (۲).

[مسأله ۲۵: التنجیم حرام]

(مسأله ۲۵): التنجیم حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها استنادا الی الحرکه الفلکیه و الطوارئ الطارئه علی الکواکب، من الاتصال بینها، أو

لا یرید شراءها لیسمعه غیره فیزید بزیادته، و الناجش خائن، و التدابر الهجران «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بالقاسم بن سلام و بغیره.

و منها ما ارسل عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال لا یبیع احدکم علی بیع بعض و لا یخطب علی خطبته الخبر و عنه صلی اللّه علیه و آله، أنه نهی عن النجش «۲».

و لا اعتبار بالمرسلات فلا بد من تحقق حرمته من تعنونه بعنوان آخر من العناوین المحرمه کالغش و الکذب و الا یشکل الالتزام بالحرمه لعدم تمامیه الروایات سندا و أما عدم الخلاف فغایته رجوعه الی الاجماع و الحال ان الاجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل علی فرض تحققه محتمل المدرک.

و ربما یقال بأن النجش حرام للإضرار بالغیر و فیه ان الغیر قد فرض اقدامه لأجل النجش و تضرره

انما يكون ناشيا عن اقدامه على المعامله الضرريه و ان كان الموجب للأقدام النجش فلاحظ.

(۱) و هو المستفاد من كلمات اللغويين.

(۲) فان مقتضى كلمات أهل اللغه تحققه بكلا القسمين فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۴

الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلک، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين (۱).

[مسأله ۲۶: الغش حرام]

(مسأله ۲۶): الغش حرام (۲). قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله:

«من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه، و سد عليه معيشته و وكله الى نفسه» و يكون الغش باخفاء الادنى فى الاعلى، كمزج الجيد بالردى ء و باخفاء غير المراد بالمراد، كمزج الماء باللبن و باظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده، و باظهار الشى ء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضه أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب و قد يكون بترک الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما اذا احرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم اعلامه بالعيب فاعتقد انه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فان عدم اعلام البائع بالعيب- مع

---

(۱) حرمه التنجيم بالمعنى المذكور فى المتن من الواضحات بل لا يبعد ان يوجب الاعتقاد المذكور الكفر فضلا عن الفسق و حيث ان الماتن لم يتعرض لهذا الفرع مفصلا نكتفى بهذا المقدار و اللّه العالم بحقائق الأمور.

(۲) ادعى على حرمته فى الجمله عدم الخلاف بين الخاصه و العامه و تدل على حرمته جمله من النصوص منها ما أورده الماتن فى الفرع المذكور «۱» و فى المعتبر منها كفايه لإثبات المدعى.

---

(۱) الوسائل الباب

۸۶ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۱۱ و غیره من الأحادیث الوارده فی الباب المذکور.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۷۴

اعتماد المشتری علیه- غش للمشتری (۱).

[مسأله ۲۷: الغش و إن حرم لا یفسد المعامله به]

(مسأله ۲۷): الغش و ان حرم لا یفسد المعامله به، لکن یثبت الخیار للمغشوش (۲) الا فی بیع المطلی بماء الذهب أو الفضه، فانه یبطل فیه البیع، و یحرم الثمن علی البائع، و کذا أمثاله مما کان الغش فیه موجبا لاختلاف الجنس (۳).

---

(۱) الغش من مفاهیم العرفیه و یرادفه فی لغه الفرس کلمه (گول زدن) و یتوقف تحققه علی علم الغاش و جهل المغشوش و مقتضی اطلاق دلیل الحرمه عدم الفرق بین مصادیقه و أسبابه فی تحقق الحرمه، نعم فیما لا یصدق هذا العنوان لا یکون حراما و ان کان المبیع مرکبا من الجید و الردی ء و یدل علی جوازه ما رواه محمد ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنه سئل عن الطعام یخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: اذا رئیا جمیعا فلا بأس ما لم یغط الجید الردی ء «۱».

(۲) لعدم موجب للفساد نعم یثبت الخیار للمغشوش بلحاظ اشتراط الخیار الارتکازی عند تخلف الوصف.

(۳) لتخلف الصوره النوعیه فان الثمن یقع فی مقابل الصوره النوعیه العرفیه و مع تخلفها تکون المعامله فاسده و لتوضیح المقام نقول تاره یکون التخلف فی الوصف کالکتابه فان تخلفها لا یوجب الفساد لان البیع وقع علی العبد و اشترط فی ضمن العقد کونه کاتبا فلا مقتضی للفساد عند التخلف بل الثابت خیار تخلف الوصف و اما لو تخلفت الصوره النوعیه یکون العقد باطلا من اصله لان ایقاع العقد معلق علی الصوره النوعیه.

---

(۱) الکافی ج ۵ کتاب المعیشه باب الرجل یکون عنده ألوان من

الطعام فيخلط بعضها ببعض ص ۱۸۳ الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۷۵

[مسأله ۲۸: لا تصح الإجاره على العبادات التى لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجانا]

(مسأله ۲۸): لا تصح الاجاره على العبادات التى لا تشرع الا أن يفعلها الاجير عن نفسه مجانا، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليوميه أو نوافلها، أو صوم شهر رمضان، أو حج الإسلام أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاه عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الاجاره، اذا كان المقصود ان يفعلها الاجير عن نفسه (۱).

و ان شئت قلت: اذا باع الفرس الخارجى يكون العقد واقعا على هذا العنوان لا على الجسم بشرط كونه فرسا بل معلق على كونه فرسا و مع عدم المعلق عليه لا مجال لتحقق المعلق فلاحظ.

(۱) بعد فرض ان المقرر من قبل الشارع اتيان العمل مجانا لا يعقل وقوع الاجاره عليه صحيحا اذ على هذا المبنى يشترط فى صحه العمل الاتيان به مجانا فلا يمكن للأجير تسليم مورد الاجاره لعدم قدرته عليه و الا يلزم الجمع بين المتناقضين نعم العمده الاشكال فى تماميه الدليل على هذه الدعوى و الظاهر ان دليله منحصر فى الاجماع و التسالم و أما بقيه الوجوه فلا تكون صالحه للاستدلال بها و قد ذكر فى كلام القوم وجوه:

منها: أنه أكل للمال بالباطل لعدم عود نفع الى المستأجر و فيه اولا ان الجار فى الايه الشريفه للسببيه لا المقابله و من الظاهر ان الاجاره من الاسباب الشرعيه الصحيحه و ثانيا يمكن أن يتصور عود نفع من عمل الأجير الى المستأجر فلاحظ.

و منها انه مخالف للإخلاص و فيه اولا انه أخص من المدعى اذ لا يتم هذا الدليل الا بالنسبه الى العمل العبادى

و اما فى الواجب التوصلى او المستحب كذلك لا يتم، و ثانيا لا منافاه بين الأمرين فان الاجير يأتى بالعمل تقربا الى اللّه بداعى أخذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۷۶

...

الأجره مضافا الى ان استحقاق الاجير للأجره يتحقق بالاجاره فالعمل الخارجى ليس لأجل الاستحقاق بل لأجل امره تعالى بالوفاء بما عقد عليه و ان شئت قلت: الداعى على الداعى لا يوجب انتفاء التقرب و الا يلزم بطلان عمل جميع المكلفين الا الأوحدى كمولى الموحدين عليه السلام لان عمل غير الأوحدى اما ناش من الخوف عن النار و العذاب و اما من الطمع فى الجنه و النعيم و اما ناش من كلا الأمرين فلا اشكال من هذه الجهه أيضا.

و منها ان الوجوب يوجب كون العمل ملكا له تعالى فلا يجوز للعبد تمليكه بالاجاره، و فيه انه ما المراد من الملكيه فان المراد من الملكيه ان كان الملكيه الحقيقيه المقابله للاعتباريه فجميع الموجودات مملوكه له تعالى و لا تنافى الاجاره.

و ان كان المراد من الملكيه انه واجب ففيه انه عين المدعى و مصادره بالمطلوب و ان كان المراد من الملكيه الملكيه الاعتباريه ففساده واضح اذ لا دليل على كونه تعالى مالكا للعمل الواجب بالملكيه الاعتباريه مضافا الى ذلك كله ان هذا الدليل يختص بالواجب و لا يجرى فى المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب سلب قدره المكلف و لا بد فى متعلق الاجاره كونه مقدورا للأجير. و فيه انه لو كان العمل حراما لا تمكن اجارته لعدم امكان التسليم شرعا و اما الوجوب فلا يمنع عن صحه الاجاره و بعباره اخرى: هذه الدعوى بلا دليل اى لا دليل على كون الوجوب مانعا عن الصحه و الذى يشترط فى مورد

الاجـاره ان يكون الاـجير قـادرا على التسـليم و من الظـاهر انه يمكنه مع الوجوب و لـذا نرى انه لاـ مانع من وقوع الواجب موردا للشرط و الحال أن القدره شرط فى صحه الشرط مضافا الى أن هذا الدليل أيضا يختص بالواجب و لا يعم المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب اسـقاط ماليه الواجب و لـذا يجوز اجباره على الاتيان به. و فيه اولا، انه لا دليل على اشتراط الماليه فى مورد الاجاره و غايه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۷۷

نعم لو اسـتأجره على أن ينوب عن غيره فى عباده من صلاه أو غيرها اذا كان مما تشرع فيه النيابه جاز (۱) و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبـادى- كوصف الـدواء للمريض أو العلاـج له، أو نحو ذلك فانه يصـح (۲) و كذا لو اسـتأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليهـا النظام، كتعليم بعض علوم الزراعه و الصـناعه و الطب (۳) و لو اسـتأجره لتعليم الحلاـل و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالاحوط بل الاظهر البطلان و حرمه الاجره (۴) و فى عموم الحكم لما لا يكون محلا للابتلاء اشكال، و الاظهر الجواز و الصحه (۵).

ما يترتب على عـدم الماليه فى مورد الاجاره أن تكون المعامله سـفهيه و لا دليل على بطلان العقـد السـفهى بل الـدليل قائم على بطلان معامله السفيه، و ثانيا. انه فرق بين اجبار الاجير بالعمل من حيث كونه واجبا و بين اجباره من حيث كونه مورد الاجاره فان الاـول نـاش من وجوب الامر بالمعروف و الثانى ناش من الحق الناشـى عن تملك عمله بالاجاره و كم فرق بين المقامين. و ثالثا ان هذا الدليل أيضا يختص بالواجب فلاحظ فالنتيجه انه لا دليل على المدعى

الا الاجماع.

(۱) اذ فرض جواز النيابه و لا تكون النيابه واجبه و لا تكون مقيده بالقيد المانع عن صحه الاجاره فلا مانع من صحتها كما هو ظاهر.

(۲) لوجود المقتضى و عدم المانع و لعله نتكلم فى هذه المواضيع فى بحث الاجاره إن شاء اللّه بما ينفع للمقام فانتظر.

(۳) الكلام فيه هو الكلام.

(۴) للإجماع و التسالم عليه.

(۵) لعدم تماميه الاجماع فى المقام فيجوز.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۷۸

[مسأله ۲۹: يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب]

(مسأله ۲۹): يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق (۱).

---

(۱) قد وردت جمله من الروايات فى بيان حكم النياحه و حكم كسب النائحه:

منها ما رواه عذافر قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سئل عن كسب النائحه فقال: تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى «۱». و هذه الروايه ضعيفه بعذافر.

و منها ما رواه الزعفرانى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أنعم اللّه عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، و من اصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها «۲». و هذه الروايه ضعيفه بسلمه.

و منها روايه خديجه بنت عمر بن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: سمعت عمى محمد بن على عليهما السلام يقول: انما تحتاج المرأه الى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغى لها أن تقول هجرا، فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح «۳». و هذه الروايه مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن كسب المغنيه و النائحه فكرهه «۴».

و المستفاد من هذه الروايه أن كسب النائحه مكروه و الكراهه لا تدل على الفساد و لا على الحرمه.

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن

آبائه عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث المناهی أنه نهی عن الرنه عند المصیبه و نهی عن النیاحه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من ابواب ما یکتسب به الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۷۹

...

و الاستماع الیها و نهی عن تصفیق الوجه «۱». و هذه الروایه ضعیفه بشعیب.

و منها ما رواه الحسین بن زید بن علی عن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: أربعه لا تزال فی أمتی الی یوم القیامه الفخر بالاحساب، و الطعن فی الأنساب، و الاستسقاء بالنجوم، و النیاحه، و ان النائحه اذا لم تتب قبل موتها تقوم یوم القیامه و علیها سربال من قطران و درع من حرب «۲» و هذه الروایه ضعیفه بسلیمان.

و منها ما رواه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن النوح علی المیت أ یصلح؟ قال: یکره «۳» و هذه الروایه تدل علی کراهه النیاحه و الکراهه لا تدل علی الحرمه.

و منها ما رواه علی بن جعفر أیضا عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:

سألته عن النوح فکرهه «۴». و هذه الروایه ضعیفه بعبد اللّه بن الحسن مضافا الی عدم دلالتها علی الحرمه کما مر آنفا.

و منها عده نصوص اخر لاحظ ما رواه فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ثلاث من أعمال الجاهلیه لا یزال فیها الناس حتی تقوم الساعه: الاستسقاء بالانواء، و الطعن فی الانساب، و النیاحه

على الموتى «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۵) مستدرک الوسائل الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۲.

...

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام، أنه كتب الى رفاعه بن شداد قاضيه على الاهواز: و اياک و النوح على الموتى، ببلد يكون لک به سلطان «۱»،

و لاحظ ما روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنه قال: «صوتان ملعونان يبغضهما اللّه: اعوال عند مصيبه، و صوت عند نعمه» يعنى النوح و الغناء «۲».

و لاحظ ما رواه جابر- فى حديث وفاه ابراهيم بن النبى صلى اللّه عليه و آله- أنه قال: فقال عبد الرحمن. أ تبكى يا رسول اللّه، أ و لم تنه عن البكاء؟ قال: (لا و لكن نهيت عن النوح) الخبر «۳».

و لاحظ ما رواه القطب الراوندى فى لب اللباب: و لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أربعه: امرأه تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها، و النائحه، و العاصيه لزوجها، و العاق «۴». و هذه الروايات كلها ضعيفه.

و منها طائفه اخرى من الروايات. و من تلک الروايات ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لى أبى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى «۵».

و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيره فقالت أم سلمه للنبى صلى اللّه عليه و آله: ان آل المغيره قد أقاموا مناحه فأذهب اليهم، فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من

حسنها كأنها جان، و كانت

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

...

اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره

حامى الحقيقه ماجد يسمو الى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين و جعفرا غدقا و ميره

فما عاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ذلك و لا قال شيئا «۱».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاريه نائحه فجاءت الى أبى فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتى من اللّه ثم من هذه الجاريه، فأحب أن تسأل أبا عبد اللّه عن ذلك فان كان حلالا و الا بعتها و أكلت من ثمنها حتى يأتى اللّه بالفرج، فقال لها أبى: و اللّه أنى لأعظم أبا عبد اللّه عليه السلام أن اسأله عن هذه المسأله، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

تشارط؟ فقلت: و اللّه ما أدرى تشارط أم لا. فقال: قل لها لا تشارط و تقبل ما اعطيت «۲».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأجر النائحه التی تنوح علی المیت «۳».

و منها ما رواه الصدوق قال: قال علیه السلام: لا بأس بکسب النائحه اذا قالت صدقا «۴».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق

مبانی منهاج الصالحين؛ ج ۷، ص: ۲۸۱

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۸۲

[مسأله ۳۰: يحرم هجاء المؤمن]

(مسأله ۳۰): يحرم هجاء المؤمن (۱) و يجوز هجاء المخالف (۲).

و هذه الطائفه يدل على جواز النياحه بعضها و بعضها يدل على جواز كسبها، و عليه يكون مقتضى الصناعه جوازها. غايه الامر يكون الاكتساب بالنياحه مرجوحا.

و لكن اذا تعنونت بعنوان محرم كالكذب يصير حراما و ان شئت قلت النياحه من حيث هى جائزه بمقتضى الاصل الاولى و النصوص و محرمه بالعنوان العارضى الطارى عليها فلاحظ.

(۱) الهجاء كما يظهر من مجمع البحرين عباره عن ذكر معايب الغير و ذمه به و عن القاموس و المصباح و تاج العروس الهجاء ككساء الشتم بالشعر و تعداد المعايب فيه و عن الليث هو الوقيعه بالاشعار و عن الصحاح الهجاء خلاف المدح و المتحصل من كلمات أهل اللغه ان الهجاء عباره عن الوقيعه و الهتك و الذم و عن بعض الاساطين الاستدلال على حرمته بالادله الأربعه و الظاهر ان حرمته مورد اتفاق الاصحاب و يمكن الاستدلال عليها بقوله تعالى «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ» «۱».

فان الهمز و اللمز الوقيعه فى الغير و هتكه فتصدق على الهجاء.

و تدل على حرمته جمله من النصوص و هى كثيره منها ما رواه حماد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: قال اللّه عز و جل: من أهان لى وليا فقد أرصد لمحاربتى الحديث «۲». و لاحظ الباب ۱۴۷ و ۱۴۸ من أبواب أحكام العشره من الوسائل.

(٢) فان المخالف لا يكون مؤمنا و لا يكون من أولياء

اللّه بل المخالف من اعدائه تعالى كما تعرضنا لدليله فى بعض المباحث.

---

(۱) الهمزه/ ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۳ و غيره من الأحاديث الوارده فى الباب المذكور و الباب ۱۴۷ و ۱۴۸ من تلك الابواب

...

و يدل على الجواز جمله كثيره من النصوص منها ما يدل على وجوب البراءه من أهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم. لاحظ ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام «و يحذرهم الناس» و لا يتعلمون من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره «۱».

و منها ما يدل على كفر المخالفين. لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه فى حجره و هو يقبله يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك و أطهر خلقك. و أبين فضلك، الى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الامر من بعدك؟

قال: نعم من أطاعه رشد و من عصاه كفر «۲».

و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحده مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «۳».

و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان اللّه جعل

علیا علما بینه و بین خلقه، لیس بینه و بینهم علم غیره، فمن تبعه کان مؤمنا، من جحده کان کافرا، و من شک فیه کان مشرکا «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من ابواب الامر بالمعروف الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب حد المرتد الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) عین المصدر الحدیث: ۱۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۸۴

و کذا الفاسق المبتدع لئلا یؤخذ ببدعته (۱).

[مسأله ۳۱: یحرم الفحش من القول]

(مسأله ۳۱): یحرم الفحش من القول، و منه ما یستقبح التصریح به اذا کان فی الکلام مع الناس (۲).

مضافا الی ما ذکر انه لا اشکال فی أن التابعین لأعداء آل محمد علیهم السلام سیما المؤسسین للظلم علیهم و غصب حقوقهم و لا سیما الاول و الثانی لا حرمه لهم عند اللّه فیجوز هتکهم و ذمهم و الوقیعه فیهم فان المناسبه بین الحکم و الموضوع تقتضی أن یکونوا مهتوکین و لا تکون لهم مکانه عند الاجتماع.

(۱) الذی ذکر فی کلام الماتن من الوجه یستفاد من بعض النصوص و قد أشرنا الیه فلاحظ.

(۲) یظهر من اللغه أن الفحش التکلم بالقبیح و اثبات حرمته بما هو مشکل فانه لا دلیل علی حرمه التکلم بما یکون قبیحا کالتصریح بما یستقبح ذکره نعم اذا صدق علیه عنوان محرم یحرم و لکنه خلاف الفرض فلاحظ. لکن تدل جمله من الروایات علی کون الفحش مذموما. و قد عقد صاحب الوسائل بابا و سماه بباب تحریم الفحش و وجوب حفظ اللسان «۱».

و لا یبعد أن مفهوم الفحش أعم من السب، فاذا صدق عنوان السب و اجتمع العنوانان یکون حراما بعنوانین علی القول بکون الفحش حراما و السب کما یظهر من بعض القول الموجب للإهانه و الازراء علی المسبوب

و التنقيص و المحكم هو العرف و اما الفحش فهو اعم اذ الفحش يوجب وهن الفاحش و لا يلزم أن يكون هتكا لأحد فان ذكر ما يستقبح ذكره صريحا و علانيه من مصاديق الفحش و لا يكون سبا ما دام لا يكون الفاحش طاعنا فى شخص و فى مقام اهانته.

---

(۱) الوسائل الباب ۷۱ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه

غير الزوجه، اما معها فلا بأس به (۱).

[مسأله ۳۲: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل]

(مسأله ۳۲): تحرم الرشوه على القضاء بالحق او الباطل (۲).

و صفوه القول ان مجرد ذكر القبيح لا يكون سبا بلا اشكال و لا كلام. ان قلت:

ان المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ان من أشر عباد اللّه من تكره مجالسته لفحشه «۱». ان الفاحش من أشر الناس فكيف لا يكون دليلا على حرمه الفحش.

قلت: لا يدل الحديث على كون الفاحش كذلك على الاطلاق بل الحديث دليلا على كون الفاحش الخاص كذلك و هو الذى يكره مجالسته لفحشه و الخاص لا يكون دليلا على العام مضافا الى أنه لا يبعد أن يقال ان اللسان لسان الكراهه بحسب الفهم العرفى أضف الى ذلك أنه لا اشكال فى عدم حرمه التكلم بما يستقبح ذكره فى الجمله فلاحظ.

(۱) لم يظهر وجه الاستثناء فان الفحش اذا كان حراما يكون كذلك مطلقا و الا فلا يكون حراما كذلك و اللّه العالم.

(۲) لجمله من النصوص. لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شى ء غل من الامام فهو سحت، و أكل مال اليتيم و شبهه

سحت، و السحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينه، فاما الرشا فی الحكم فان ذلک الكفر باللّه العظيم جل اسمه و برسوله صلی اللّه عليه و آله و سلم «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۸۶

...

و لاحظ ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط، و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا فی الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۱».

و لاحظ ما رواه يزيد بن فرقد عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السحت فقال: الرشا فی الحكم «۲».

و لاحظ ما رواه السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغی، و الرشوه فی الحكم، و أجر الكاهن «۳».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال عليه السلام: أجرا لزانيه سحت و ثمن الكلب الذی ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت، و أجر الكاهن سحت، و ثمن الميته سحت، فأما الرشا فی الحكم فهو الكفر باللّه العظيم «۴».

و لاحظ ما روی عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصيه النبی صلی اللّه عليه و آله لعلی عليه السلام قال: يا علی من السحت ثمن الميته و ثمن الكلب، و ثمن الخمر و مهر الزانيه، و الرشوه فی الحكم، و اجر الكاهن «۵».

و لاحظ ما رواه الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه عنه يوم القيامه و عن حوائجه،

و ان أخذ هديه كان غلولا، و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۸۷

و أما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه (۱).

و لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كل شى ء غل من الامام فهو سحت، و السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاه و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر، و الربا بعد البينه، فأما الرشا يا عمار فى الاحكام فان ذلك الكفر باللّه العظيم و برسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم «۱».

و لاحظ ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى عن النبى صلى اللّه عليه عليه و آله أن السحت هو الرشوه فى الحكم و هو المروى عن على «۲».

و لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن السحت أنواع كثيره، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه «۳».

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين اخذها للحكم بالحق و بين اخذها للحكم بالباطل لكن تماميه الاطلاق تتوقف على عدم اختصاص مفهوم الرشوه بما يكون فى قبال ابطال حق و احقاق باطل و الحال انه يستفاد من جمله من كلمات اهل اللغه اختصاصها بما ذكر فلا تشمل ما يكون فى قبال احقاق الحق و عليه يشكل الجزم بالاطلاق اذ المفروض انه لا اطلاق فى المفهوم و على فرض الشك فى المفهوم يكون مقتضى عدم عموميه مفهومها عدم الاطلاق كما أن مقتضى اصاله البراءه جوازها

تکليفا و مقتضى اطلاق صحه العقد صحتها وضعا.

(۱) لعدم دليل على المنع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

و ان حرم على الظالم أخذها (۱).

[مسأله ۳۳: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره]

(مسأله ۳۳): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره (۲).

---

(۱) لعدم طيب نفس المالک و اما لو فرض الطيب فاثبات الحرمه يحتاج الى الدليل.

(۲) قال فى الحدائق فى هذا المقام: «ظاهر المنتهى انه اجماع و لم أقف فى النصوص على ما يتعلق بهذا الباب» انتهى «۱». و قد ذكر سيدنا الاستاد وجوها للاستدلال بها على المدعى مع ما فيها من الايراد. الوجه الاول: حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد.

و أورد فى هذا الوجه بأن المدرک ان كان حسن العدل و قبح الظلم بدعوى ان قطع ماده الفساد حسن و حفظها ظلم و هتک للشارع فيرد عليه أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم فى جميع الموارد و الا فوجب على اللّه و على الانبياء و على الأوصياء دفع الظلم تكوينا مع انه تعالى هو الذى أقدر الانسان على فعل الخير و الشر و هداه السبيل اما شاكرا و اما كفورا. و ان كان المدرک وجوب الاطاعه و حرمه المعصيه لامره تعالى بقلع ماده الفساد فلا دليل على وجوب قلع ماده الفساد على الاطلاق نعم قد قام الدليل بالنسبه الى بعض موارد الفساد كوجوب قلع الهياكل العباديه و كسر الاصنام. نعم اذا كان الفساد موجبا لوهن الحق و سد بابه و احياء الباطل وجب دفعه لأهميه حفظ الحق و هذا وجوب شرعى لا يرتبط بحكم العقل.

الوجه الثانى: قوله تعالى: (وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ) «۲» بتقريب انه قيل

---

(۱) الحدائق ج ۱۸ ص: ۱۴۱

(۲) لقمان/ ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۸۹

...

فى تفسير الايه انه يشترى كتابا فيه لهو الحديث فتشمل حفظ كتب الضلال.

و أورد عليه اولا، ان حفظ كتب الضلال لا يرتبط بالاشتراء للإضلال غايه الأمر احتمال ترتب الضلال على الحفظ و حرمه الحفظ تحتاج الى الدليل و ثانيا: ان الايه تدل على حرمه الاشتراء على التفسير المذكور و لا تدل على حرمه الحفظ كما ان الزنا حرام و لكن حفظ ولد الزنا لا يحرم و كما أن التصوير حرام و اما اقتناء الصوره فليس حراما و ثالثا: انه قيل ان الايه وارده فى النضر بن الحارث بن كلده فانه كان يشترى كتبا فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهى الناس و يمنعهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه. و رابعا: ان الاشتراء عباره عن التعاطى و هو كنايه عن التحدث بالباطل لا ضلال الناس و لا اشكال فى حرمه الاضلال و فى المقام الكلام فى حفظ كتب الضلال.

الوجه الثالث: قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «۱». و أورد فيه ان قول الزور قد فسر تاره بالكذب و اخرى بالغناء و لا ترتبط الايه بما نحن بصدده من حرمه حفظ كتب الضلال. ان قلت: ان الايه تدل على وجوب اعدام كتب الضلال لأنها مشتمله على أظهر مصاديق الكذب. قلت:

لا دليل على اعدام الأقوال الكاذبه و الا يلزم اعدام كثير من كتب التواريخ المشتمله على الأخبار الكاذبه.

الوجه الرابع: حديث تحف العقول «۲». فان جمله من فقراتها تدل على المدعى.

و أورد فيه بضعف سند الحديث.

الوجه الخامس: ما رواه عبد الملک بن أعين قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

---

(۱) الحج/ ۳۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

فلو أمن ذلک (۱). أو کانت هناک مصلحه أهم جاز (۲) و کذا یحرم بیعها و نشرها و منها: الکتب الرائجه من التوراه و الانجیل و غیرها هذا مع احتمال التضلیل بها (۳).

انی قد ابتلیت بهذا العلم فارید الحاجه، فاذا نظرت الی الطالع و رأیت الطالع الشر جلست و لم أذهب فیها، و اذا رأیت طالع الخیر ذهبت فی الحاجه، فقال لی تقضی؟ قلت: نعم، قال: احرق کتبک «۱».

فان مقتضی هذه الروایه وجوب الاحراق فلا یجوز الحفظ. و أورد فیه:

بأن التقسیم قاطع للشرکه، فان المستفاد من الروایه جواز حفظها مع عدم الحکم و الکلام فی المقام فی مجرد الحفظ.

الوجه السادس: الاجماع و أورد فیه اولا: بعدم تحققه و ثانیا: بأنه علی فرض تحققه لا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی المعصوم. اذا عرفت ما تقدم فلا بد من اتمام المدعی بالتسالم بین الأصحاب مضافا الی أنه یمکن أن یستفاد المدعی من دلیل وجوب اعدام هیاکل العباده و کسر الاصنام بتقریب وحده الملاک بالاضافه الی أهمیه الأمر فان اهم الأمور الاعتقادات و الأحکام الشرعیه فکیف لا یجب الاحتیاط فیها و ان المعروف عند الاصحاب وجوب الاحتیاط فی النفوس و الأعراض و الأموال و الحال انه لا اشکال فی ان التحفظ علی الأحکام الشرعیه أولی و أشد. هذا کله مع احتمال ترتب الفساد و اما مع عدم احتماله فلا وجه لحرمه الحفظ.

(۱) و قد تقدم الکلام علیه.

(۲) اذ یدخل فی باب

التزاحم فلا بد من اعمال قواعد ذلک الباب.

(۳) الظاهر من کلامه انه ناظر الی الحرمه التکلیفیه و من الظاهر ان الحرام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الحدیث: ۱

[مسأله ۳۴: یحرم لبس الرجل الذهب حتی التختم به و نحوه]

(مسأله ۳۴): یحرم لبس الرجل الذهب حتی التختم به و نحوه.

و أما التزیین به من غیر لبس کتلبیس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه (۱).

[مسأله ۳۵: یحرم الکذب]

(مسأله ۳۵): یحرم الکذب (۲) و هو: الاخبار بما لیس بواقع (۳) و لا فرق فی الحرمه بین ما یکون فی مقام الجد و ما یکون فی مقام الهزل (۴)،

تسلیم کتاب الضلال الی الغیر و اما مجرد ایقاع البیع علیه فلا وجه لحرمته تکلیفا نعم لا یبعد انه یکون حراما وضعا اذ مع وجوب اعدامه و حرمه حفظه و تسلیمه الی المشتری کیف یمکن ان یصح بیعه فلاحظ.

(۱) تعرض الماتن لهذه المسأله فی مسأله ۳۱ من مسائل شرائط لباس المصلی و قد شرحنا کلامه هناک فراجع.

(۲) قال الشیخ: «الکذب حرام بضروره العقول و الأدیان و تدل علیه الادله الأربعه» انتهی. و تدل علی المدعی جمله کثیره من النصوص. لاحظ الباب ۱۳۸ من أبواب أحکام العشره من کتاب وسائل الشیعه و لاحظ أیضا الباب ۱۲۰ من هذه الابواب من کتاب مستدرک الوسائل.

و لاحظ ما روی عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: الایمان هو اداء الأمانه و اجتناب جمیع الکبائر، و هو معرفه بالقلب، و اقرار باللسان، و عمل بالارکان «الی أن قال:» و اجتناب الکبائر و هی قتل النفس التی حرم اللّه تعالی، و الزنا، الی أن قال: و الکذب. الحدیث «۱».

(۳) قال فی مجمع البحرین: «و الکذب هو الاخبار عن الشی ء بخلاف ما هو فیه سواء العمد و الخطاء اذ لا واسطه بین الصدق و

الكذب على المشهور».

(۴) لإطلاق النصوص الداله على حرمه الكذب. فان مقتضى اطلاق تلك

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من ابواب جهاد النفس الحديث: ۳۳

الصالحين، ج ۷، ص: ۲۹۲

...

النصوص عدم الفرق و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ ما روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترء على الكبير أما علمتم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه اللّه صديقا، و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه اللّه كذابا «۱».

و لاحظ ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله و جده «۲».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند اللّه كذابا «۳».

و لاحظ ما رواه أبو ذر عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى وصيه له قال: يا أبا ذر من ملك ما بين فخذيه و ما بين لحييه دخل الجنه، قلت: و انا لنؤاخذ بما تنتطق به ألسنتنا؟ فقال: و هل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد ألسنتهم؟ انك لا يزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك، يا أبا ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمه من رضوان اللّه عز و جل فيكتب له بها رضوانه يوم القيامه، و ان الرجل ليتكلم بالكلمه فى المجلس ليضحكهم

بها فيهوى بها فى جهنم ما بين السماء و الأرض، يا ابا ذر ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۰ من ابواب أحكام العشره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

نعم اذا تكلم بصوره الخبر- هزلا- بلا قصد الحكايه و الاخبار فلا بأس به (۱) و مثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر (۲).

ويل له ويل له، يا أبا ذر من صمت نجي، فعليك بالصمت، و لا تخرجن من فيك كذبه ابدا، قلت يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فما توبه الرجل الذى يكذب متعمدا؟

قال: الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلك «۱». و صفوه القول ان المستفاد من الادله حرمه الأخبار كاذبا بلا فرق بين انواعه و مصاديقه.

(۱) توضيح المقام، انا قد ذكرنا فى مباحث الألفاظ ان الهيئه فى الجمل الاخباريه وضعت لإبراز ان المتكلم فى مقام الأخبار و فى مقام ابراز الحكايه بخلاف الهيئه فى الجمل الانشائيه، مثلا هيئه صيغه افعل وضعت لأن المتكلم فى مقام ابراز اعتبار اللابديه فى ذمه المكلف، و ما ذكر فى الأخبار و الانشاء جامع بين جميع الأقسام و اللفظ فى جميع الاقسام مستعمل فى معناه الحقيقى و انما الاختلاف فى الدواعى ففى الأخبار ربما يكون الداعى الحكايه و الاخبار عما فى الواقع و فى هذه الصوره اذا كانت الجمله مخالفه للواقع يلزم الكذب و الا فلا و لذا لو قال زيد: فلان كثير الرماد و داعيه من هذا الكلام الاخبار عن سخائه و فرض انه لا يكون عنده رماد بالكليه لا يكون المخبر كاذبا نعم اذا كان

بخيلا يكون كلامه كذبا.

(۲) اذ التوريه ليست من مصاديق الكذب بل من مصاديق التكلم بما هو خلاف الظاهر و بعباره أخرى المورى يورى مقصده عن السامع فالتوريه ما يكون ظاهره مخالفا لمراد المتكلم ففرق بين الكذب و التوريه بحسب الموضوع، فان الكذب يكون باعتبار مخالفه الحكايه للواقع فلا مخالفه فى ظاهر الكلام بل المخالفه فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۹۴

...

عدم تطابق الحكايه مع الواقع و اما التوريه فهى مخالفه ظاهر الكلام مع مقصود المتكلم و على هذا لا يحتاج جواز التوريه الى دليل لأن المحرم هو الكذب و التوريه لا تكون كذبا بل صدقا و لذا قيل انه لا يجوز الكذب و لا يضطر اليه مع امكان التوريه.

و قد دلت جمله من النصوص على جواز التوريه لاحظ ما رواه فى آخر السرائر نقلا من كتاب عبد اللّه بن بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يستأذن عليه فيقول للجاريه: قولى ليس هو هاهنا، قال: لا بأس ليس بكذب «۱».

و لاحظ كتاب الخلاف للطوسى ره ج ۲ ص ۲۴۵ مسأله ۶۰ دليلنا على جوازها قوله تعالى فى قصه ابراهيم عليه السلام «قالُوا أَ أَنْتَ فَعَلْتَ هذا بِآلِهَتِنا يا إِبْراهِيمُ قالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ» فأضاف كسر الاصنام الى الصنم الأكبر و انما قال هذا على تأويل صحيح بأن قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم ينطقوا فاعلموا انهم (انه) ما فعلوا (فعله) تنبيها على أن (انه) من لا ينطق و لا يفعل لا يستحق العباده و الالهيه و خرج الكلام مخرجا ظاهره بخلافه و قال فى قصه أيوب عليه السلام «وَ خُذْ

بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لاٰ تَحْنَثْ» فجعل اللّه لأيوب مخرجا مما حلف (كان) عليه و روى سويد بن حنظله قال: خرجنا و معنا وايل بن حجر نريد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فاخذه اعداء له و تحرج القوم أن يحلفوا فحلفت باللّه انه أخى فخلى عنه العدو فذكرت ذلک للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: صدقت المسلم أخو المسلم. فالنبى أجاز ما فعل سويد و بين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقا فى يمينه فدل على ما قلناه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۸

...

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لقد قال ابراهيم عليه السلام: انى سقيم و اللّه ما كان سقيما و ما كذب، و لقد قال ابراهيم عليه السلام: بل فعله كبيرهم، و ما فعله كبيرهم، و ما كذب، و لقد قال يوسف عليه السلام: أيتها العير انكم لسارقون، و اللّه ما كانوا سرقوا و ما كذب «۱».

و لاحظ ما رواه الصيقل، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انا قد روينا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول يوسف «أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسٰارِقُونَ» فقال:

و اللّه ما سرقوا و ما كذب، و قال ابراهيم: «بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم ان كانوا ينطقون» فقال: و اللّه ما فعلوا، و ما كذب، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها الا التسليم، قال: فقال: ان اللّه أحب اثنين و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفين و أحب الكذب فى الاصلاح، و أبغض

الخطر فی الطرقات، و أبغض الکذب فی غیر الاصلاح ان ابراهیم علیه السلام انما قال: «بل فعله کبیرهم هذا» اراده الاصلاح، و دلاله علی أنهم لا یفعلون، و قال یوسف علیه السلام، اراده الاصلاح «۲».

و لاحظ ما روی عن الصادق علیه السلام انه سئل عنه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل فی قصه ابراهیم علیه السلام (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) قال: ما فعله کبیرهم و ما کذب ابراهیم علیه السلام قیل و کیف ذلک فقال:

انما قال ابراهیم فاسألوهم ان کانوا ینطقون فان نطقوا فکبیرهم فعل و ان لم ینطقوا فکبیرهم لم یفعل شیئا فما نطقوا و ما کذب ابراهیم علیه السلام. فسئل عن قوله فی صوره یوسف (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) قال: انهم سرقوا یوسف من أبیه

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۴

...

ألا تری أنه قال لهم حین قالوا ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملک و لم یقل سرقتم صواع الملک انما سرقوا یوسف من أبیه فسئل عن قول ابراهیم (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) قال: ما کان ابراهیم سقیما و ما کذب انما عنی سقیما فی دینه ای مرتادا «۱».

و فی المقام کلام و هو انه لا بد من حمل قول ابراهیم علیه السلام حیث قال:

(إِنِّي سَقِيمٌ) و حیث قال: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) و کذا قول یوسف علیه السلام (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) علی الکذب الجائز للضروره اما کذب قوله انی سقیم و کذا قول یوسف انکم لسارقون فظاهر اذ أخبر عن کونه سقیما و الحال

أنه لم يكن كـذلك و كـذلك يوسـف أخبر عن كـونهم سـارقين و الحـال انهم لم يكونوا كـذلك و أمـا قول ابراهيم بـل فعله كبيرهم الخ اما مركب من قضـيه حمليه و هى قوله بل فعله، كبيرهم و من قضـيه شـرطيه و هى قوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون و اما مرجع قوله الى قضـيه شـرطيه بأن يكون المقدم قوله بل فعله كبيرهم و التالى قوله ان كانوا ينطقون و على كلا التقديرين يلزم الكـذب أمـا على الاول فظاهر اذ كون القضـيه حمليه فرضا مخالفه للواقع و أما على الثانى فلأن صـدق القضـيه الشـرطيه بصـدق التلازم و كذبها بعدم التلازم و حيث انه لا ملازمه بين النطق و الكسر تكون القضيه كاذبه.

و تصدى سـيدنا الاسـتاد لإثبات عدم اخبار ابراهيم عليه السـلام فى قوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) كذبا بتقريب ان المستفاد من الشرطيه تعليق الـدعوى و الاخبـار على النطق و حيث ان النطق محـال فلاـ يبقى مجال للـدعوى توضـيح المـدعى ان القضـيه الشـرطيه فى الاخبار كالقضيه الشرطيه فى الانشاء فلو قال المولى ان جاء زيد فاكرمه يكون

---

(۱) الاحتجاج المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف الاشرف احتجاجات الصادق عليه السلام ص ۱۹۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۹۷

...

الشـرط راجعـا الى الايجـاب لا الى الانشاء اذ لا اشـكال فى تحقق الانشاء و لا يعقل كونه معلقا مع فرض تحققه كما ان القيـد لا يرجع الى الماده كى يكون مفاد القضيه وجوب الاكرام عند المجى ء.

و بعباره اخرى لا يرجع الى الواجب المعلق بل القيد و الشـرط راجع الى الايجاب و الحكم فالحكم بوجوب الاكرام معلق و مقيد بتحقق المجى ء اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشرطيه فى الاخبار أيضا كذلك فلو قال المتكلم

اذا طلعت الشمس فالنهار موجود لا يكون القيد راجعا الى الألفاظ المظهره للدعوى اذ لا اشكال فى تحققها و لا مجال للتعليق فيها كما أنه لا يرجع الى متعلق الخبر اذ انه خلاف الظاهر فالقيد راجع الى الدعوى اى الدعوى معلقه على طلوع الشمس و مع عدم الطلوع لا وجود للدعوى و فى المقام نقول دعوى ابراهيم عليه السلام معلقه على النطق و حيث ان النطق محال فلا دعوى لإبراهيم عليه السلام.

و ما افاده مع كونه دقيقا غير تام و لا يرجع الى محصل صحيح فانا نسأل انه هل فرق بين الدعوى و الاخبار و هل تغيير العبارات يغير الواقع على ما هو عليه فان القائل لو قال ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود هل يكون اخباره معلقا أو لا يكون معلقا بل منجزا أو لا يكون له اخبار اصلا لا معلقا و لا منجزا لا سبيل الى الثالث كما أنه لا مجال للأول فالحق هو الوسط.

و بعباره اخرى هذا القائل اما يخبر عن شى ء و اما لا يخبر و على الاول اما اخباره معلق و اما لا تعليق فيه، لا مجال للقول بانه لا اخبار له باتا كما هو ظاهر كما انه لا اشكال فى ان اخباره غير معلق فكما لا تعليق فى اصل الانشاء كذلك لا تعليق فى أصل الاخبار بل التعليق فى متعلق الاخبار كما أن هناك التعليق فى متعلق الانشاء و عليه لا مجال لإنكار تحقق الاخبار و لا مورد لأن يقال اصل الاخبار معلق.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۲۹۸

كما انه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه (۱).

و ان شئت فراجع العرف كى يتضح لك الأمر و بعباره واضحه البحث فى

المقام عن الظهور و ليس البحث عقليا بل بحث عرفى ظهورى و لا اشكال فى ظهور الكلام فى هذه الموارد فى الأخبار و التقييد راجع الى متعلق الخبر و لم ترد آيه أو روايه على لزوم كون الانشاء و الاخبار متحدين من هذه الجهه فالاولى ايكال الأمر الى ابراهيم و يوسف عليهما السلام فانهما كانا أعرف بوظيفتهما و على تقدير كونهما كاذبين فى الأقوال المذكوره لا ينقص من مقامهما شى ء فان المنافى للعصمه ارتكاب الحرام و اما ارتكاب ما جعله الشارع حلالا فلا اشكال فيه فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْ ءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللّٰهِ الْمَصِيرُ» «١».

و بقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ إِيمٰانِهِ إِلّٰا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ وَ لٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّٰهِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ» «٢».

فان المستفاد من الآيتين الشريفتين جواز التقيه لدفع الضرر عن النفس حتى فى اظهار البراءه عن اللّه و الكفر به اذا كان القلب مطمئنا بالايمان و قد وردت فى ذيل الايه الشريفه عده نصوص «٣». فلا اشكال فى المدعى.

الا أن يقال ان مورد الآيتين التقيه من الكفار و الاكراه فلا يمكن استفاده الحكم على الاطلاق لكن تكفى لإثبات المدعى النصوص الوارده الداله على جواز الحلف

---

(١) آل عمران/ ٢٨

(٢) النحل/ ١٠٦

(٣) تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٨٦- ٣٨٥

أو عن المؤمن (١) بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ (٢) و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين (٣).

لدفع الضرر عن النفس او

المـال. لاحـظ مـا رواه أبو صـباح قال: و اللّه لقـد قال لى جعفر بن محمـد: ان اللّه علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول اللّه عليا عليه السـلام قال و علمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شى ء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فانتم منه فى سعه «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۱۲ من أبواب الايمان من الوسائل. فانه لو جاز الحلف كاذبا يجوز الكذب بلا حلف بالاولويه.

(۱) لاحظ ما رواه الاشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

سـألته عن رجل أحلفه السـلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السـلطان فيحلفه لينجو به منه. قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه. كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «۲».

(۲) للنصوص المشار اليها آنفا فلاحظ.

(۳) قال سيدنا الأستاد «يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «۳». فان مقتضـى الاطلاق محبوبيه الاصـلاح و لو بالكـذب فيقع التعارض بين الايه و دليل حرمه الكذب و بعد التساقط يرجع الى البراءه».

و هذا التقريب لا بأس به من حيث الصـناعه لكن لازمه جواز جميع المحرمات الالهيه اذا كانت مصداقا للإصـلاح مثلا اذا توقف اصلاح ذات البين على النظر الى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الايمان الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الحجرات/ ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۰۰

و الاحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما على صوره عدم امكان التوريه (۱).

ما يحرم النظر اليه أو أعظم من النظر هل يلتزم سيدنا الاستاد بالجواز؟ و لا أظن أن

يلتزم به و ان كـان الظن لاـ يغنى عن الحق شيئا، مضافـا الى أن الروايه المعـارضه مع الاـيه و المبـانيه معهـا و لو بالتبـاين الجزئى تضرب على الجدار و لا تكون حجه.

و الـذى يختلـج بالبال ان العرف لا يرى بين هذا الدليل و ادله المحرمات معارضه بل يقدم تلك الادله و يفهم من دليل محبوبيه الاصلاح انه محبوب بطريق شرعى و اما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصـيه النبى صـلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السـلام قال: يا على ان اللّه أحب الكذب فى الصلاح و أبغض الصدق فى الفساد «الى أن قال:» يا على ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيده فى الحرب، و عدتك زوجتك، و الاصلاح بين الناس «۱».

و لاحظ ما روى المحاربى عن جعفر بن محمـد عن آبائه عن النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم قال: ثلاثه يحسن فيهن الكـذب: المكيـده فى الحرب، و عدتك زوجتك و الاصـلاح بين الناس، و ثلاثه يقبح فيهن الصدق: النميمه، و اخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، و تكـذيبك الرجل عن الخبر قال: و ثلاثه مجالسـتهم تميت القلب: مجالسه الأنـذال و الحـديث مع النساء و مجالسـه الاغنياء «۲».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فيشكل الجزم بالحكم.

(۱) وقع الكلام بين الأصحاب بأن جواز الكذب لأجل دفع الضرر هل يتوقف

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

على عدم امكان التوريه أو يجوز على الاطلاق فنقول مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط و الجواز حتى مع امكان

التوريه «۱». و لكن فى مقابل هـذه النصوص ورد بعض الروايات يعارض تلك المطلقات لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا حلف الرجل تقيه لم يضره اذا هو اكره و اضطر اليه. و قال:

ليس شى ء مما حرم اللّه، الا و قد أحله لمن اضطر اليه «۲».

فان مقتضـى الشـرطيه جواز الحلف كذبا عند الضروره و عدم جوازه عند عدمها و مع امكان التوريه لا ضروره فيقع التعارض بين مفهوم هذه الروايه و تلك الروايات بالعموم من وجه و فى مورد الاجتماع يتساقطان و المرجع اطلاق دليل حرمه الكذب و روايه سماعه ضعيفه بالارسال، و لكن فى المقام روايه اخرى سندها تام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا و قد أدينا زكاتها، فقال: يا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا. قلت: جعلت فداك بالطلاق و العتاق؟ قال: بما شاءوا «۳».

و مفادها مفاد روايه سماعه على ما ادعى فى بعض الكلمات لكن التدبر فى الحديث يعطى ان المستفاد منه انه يجوز الحلف كاذبا مع الخوف و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين صورتى امكان التوريه و عدم امكانها و بعباره اخرى الموضوع فى حديث زراره لجواز الكذب هو الخوف و لم يقيد الحكم فيه بصوره الضروره و من الظاهر ان المراد بالخوف، الخوف من الظالم و لا اشكال فى تحققه حتى مع امكان التوريه و عليه لا يكون الجواز مقيدا بصوره عدم امكان التوريه و التقييد استحبابى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من كتاب الايمان و لاحظ ص ۲۹۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۴

و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالظاهر جوازه (١).

و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) يستفاد من عده روايات رجحان الوفاء بالوعد. لاحظ الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره من كتاب الوسائل منها: ما رواه شعيب العقرقوفى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من كان يؤمن باللّه و اليوم الاخر فليف اذ اوعد «١».

و لاحظ ما رواه على بن عقبه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده عده فيخلفه «٢».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند اللّه كذابا «٣».

و لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته «۴».

بل المستفاد من جمله منها وجوب الوفاء به لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: عده المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف اللّه بدأ، و لمقته تعرض و ذلك قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

---

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب أحكام

العشره الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۰۳

على كراهه شديده (۱). نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمته (۲) و الاحوط- لزوما- الاجتناب عن وعد أهله بشى ء و هو لا يريد أن يفعله (۳).

تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لاٰ تَفْعَلُونَ «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه بوضوح وجوب العمل بالوعد و ان العمل به كالعمل و الوفاء بالنذر غير أن خلف الوعد لا كفاره فيه بخلاف حنث النذر حيث تثبت فيه الكفاره و السر فى عدم الفتوى بالوجوب السيره الخارجيه الجاريه على عدم العمل بالوعد حتى من الأتقياء مع عدم رمى المخلف بالفسق حتى من المتشرعه و هذا يكشف عن عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان كان العمل بالوعد واجبا كالنذر مثلا لم يكن مورد التأمل و لذاع و شاع و لم يكن مجال للبحث و لا يتوهم من كلامنا انا ندعى أن السيره جاريه على خلف الوعد بل المراد ان المتشرعه لا يلتزمون بالعمل بالوعد بلا نكير من أحد فلاحظ. فالحق أن خلف الوعد لا يكون معصيه كما فى المتن.

(۱) الاولى فى التعبير أن يقال العمل بالوعد مستحب مؤكد و السر فيه ان المستفاد من جمله من النصوص وجوب الوفاء به و حيث انه لا- يمكن الالتزام بالوجوب نلتزم باستحبابه المؤكد فلا مجال للالتزام بالكراهه اذ المستحب له حكم واحد و لا ينحل الى حكمين.

(۲) اذ يدخل تحت عنوان الكذب فى الاخبار فيحرم.

(۳) يستفاد من بعض النصوص جواز الكذب فى الوعد

بالنسبه الی الزوجه و الأهل لاحظ حدیث أنس و حماد «۲». و لاحظ ما رواه عیسی بن حسان قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰۹ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۰۰

[مسأله ۳۶: تحرم الولایه من قبل السلطان الجائر إلا مع القیام بمصالح المؤمنین]

(مسأله ۳۶): تحرم الولایه من قبل السلطان الجائر (۱) الا مع القیام بمصالح المؤمنین (۲).

سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: کل کذب مسئول عنه صاحبه یوما الا کذبا فی ثلاثه: رجل کائد فی حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بین اثنین یلقی هذا بغیر ما یلقی به هذا یرید بذلک الاصلاح ما بینهما أو رجل وعد أهله شیئا و هو لا یرید أن یتم لهم «۱». لکن الحدیثین ضعیفان سندا فلا وجه للحکم بالجواز و اللّه العالم.

(۱) قال سیدنا الاستاد «الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی حرمه الولایه من قبل الجائر فی الجمله» انتهی موضع الحاجه من کلامه. و تدل علی المدعی جمله من النصوص. لاحظ الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به من کتاب وسائل الشیعه و لاحظ ما رواه مهران بن محمد بن أبی نصر «بصیر» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: ما من جبار الا و معه مؤمن یدفع اللّه عز و جل به عن المؤمنین، و هو أقلهم حظا فی الآخره، یعنی أقل المؤمنین حظا بصحبه الجبار «۲».

و لاحظ أیضا الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ۳۸ من هذه الابواب من کتاب مستدرک الوسائل.

(۲) ما یمکن أن یستدل به علی المدعی او استدل وجوه:

الوجه الاول: ان المقام یدخل فی کبری باب التزاحم فان الولایه من قبل الظالم و ان کانت حراما لکن اذا

تعنونت بعنوان راجح كما هو المفروض ترتفع حرمتها.

و يرد عليه أن الميزان فى ذلک الباب رجحان أحد الملاكين على الاخر فلا بد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۰۵

...

من ملاحظه هذه الجهه و عليه لا يمكن الالتزام بالجواز بمجرد تعنون الموضوع بعنوان حسن و ان شئت قلت لا اشكال فى عدم مقاومه ملاک العمل المستحب لملاک المحرم فالنتيجه أن الدليل أخص من المدعى.

الوجه الثانى: الاجماع و فيه أنه على تقدير حصوله كما هو لا يبعد لا يكون تعبديا كاشفا فلا اثر له.

الوجه الثالث: قوله تعالى «قَالَ اجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ» «۱». فان مثل يوسف عليه السلام لا يسئل الامر الحرام. و فيه أن يوسف له شأنيه التصدى لأمر الأمه و بعباره واضحه أن يوسف نبى من انبياء اللّه العظام و له التصدى للأمور فهو الحاكم الواقعى و ان لم يكن فى الظاهر كذلک فلاحظ.

الوجه الرابع: الاخبار الوارده فى المقام. لاحظ الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به من كتاب وسائل الشيعه و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من تولى عرافه قوم اتى به يوم القيامه و يداه مغلولتان الى عنقه، فان قام فيهم بأمر اللّه عز و جل أطلقه اللّه، و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم و بئس المصير «۲».

و لاحظ ما رواه فى عقاب الاعمال عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث قال: من أكرم أخاه فانما يكرم

اللّه عز و جل، فما ظنكم بمن يكرم اللّه عز و جل أن يفعل به و من تولى عرافه قوم «و لم يحسن فيهم» حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنه، و حشر و يده مغلوله الى عنقه، فان كان قام فيهم بأمر اللّه أطلقها اللّه

---

(۱) یوسف/ ۵۵

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۰۶

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين (۱) و يجوز- أيضا- مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولايه، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص اضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو بأخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم (۲).

و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن ادريس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبنى لعباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصه فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فاللّه قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكروه و لا محاله قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب و على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا، قال: فكتبت اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه، و انبساط اليد فى التشفى منهم بشى ء أتقرب به اليهم. فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا

و ثوابا «۲».

(۱) اذا كان ارتكاب الحرام ملازما عاديا مع الولايه، يكون مقتضى اطلاق النصوص جوازها على الاطلاق فلاحظ.

(۲) لا اشكال عندهم فى أن الاكراه يوجب ارتفاع الحرام عنده و المقام من صغريات تلك الكبرى و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «۳». فان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۲۸۹

...

المستفاد من الايه الشريفه أن الكفر باللّه جائز مع الاكراه فكيف ببقيه المنكرات.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بجمله من النصوص الداله على جواز الشرك باللّه و سب أمير المؤمنين عليه السلام، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان مثل أبى طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك، فآتاهم اللّه أجرهم مرتين «۱».

و لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان الناس يروون أن عليا قال على منبر الكوفه: أيها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبونى، ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرءوا منى، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام، ثم قال: انما قال: انكم ستدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءه منى و انى لعلى دين محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و لم يقل: و لا تبرّءوا منى، فقال له السائل: أ رأيت ان اختار القتل دون البراءه فقال: و اللّه ما ذلك عليه، و ماله الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكه وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ، فأنزل اللّه عز و جل فيه: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» فقال له النبى صلى اللّه عليه و آله

و سلم عندها: يا عمار ان عادوا فعد فقد أنزل اللّه عذرك، و أمرك أن تعود ان عادوا «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: ما منع ميثم رحمه اللّه من التقيه؟ فو اللّه لقد علم ان هذه الايه نزلت فى عمار و اصحابه إِلّٰا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ «٣».

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٨

...

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن عطا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفه اخذا فقيل لهما: ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما: و أبى الاخر، فخلى سبيل الذى برئ و قتل الاخر، فقال: أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه و أما الذى لم يبرء فرجل تعجل الى الجنه «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: أوصنى فقال: لٰا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ شيئا و أن احرقت بالنار و عذبت الا و قلبك مطمئن بالايمان و والديك فاطعهما الحديث «٢».

و لاحظ ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان التقيه ترس المؤمن، و لا ايمان لمن لا تقيه له، فقلت له: جعلت فداك قول اللّه تبارك و تعالى:

«إِلّٰا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ» قال: و هل التقيه الا هذا «٣».

و لاحظ ما رواه محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون

الی سبی فسبونی و تدعون الی البراءه منی فمدوا الرقاب فانی علی الفطره «۴».

و لاحظ ما رواه أخو دعبل بن علی الخزاعی عن علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام أنه قال: انکم ستعرضون علی سبی، فان خفتم علی أنفسکم فسبونی، ألا ـ و انکم ستعرضون علی البراءه منی فلا تفعلوا فانی علی الفطره «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۴) عین المصدر الحدیث: ۸

(۵) عین المصدر الحدیث: ۹

...

و لاحظ ما فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: أما أنه سیظهر علیکم بعدی رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، یأکل ما یجد و یطلب مالا یجد، فاقتلوه و لن تقتلوه، ألا و انه سیأمرکم بسبی و البراءه منی فأما السب فسبونی فانه لی زکاه و لکم نجاه، و اما البراءه فلا تبرءوا «تتبروا» منی فانی ولدت علی الفطره و سبقت الی الایمان و الهجره «۱».

و لاحظ ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی احتجاجه علی بعض الیونان قال: و آمرک أن تصون دینک، و علمنا الذی أودعناک، فلا تبد علومنا لمن یقابلها بالعناد و لا تفش سرنا الی من یشنع علینا و آمرک أن تستعمل التقیه فی دینک فان اللّه یقول: «لَا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً» و قد اذنت لکم فی تفضیل أعدائنا ان ألجأک الخوف الیه و فی اظهار البراءه ان حملک الوجل علیه و فی ترک الصلوات المکتوبات ان خشیت علی حشاشه

نفسک الآفات و العاهات فان تفضیلک أعدائنا عند خوفک لا ینفعهم و لا یضرنا، و ان اظهارک براءتک منا عند تقیتک لا یقدح فینا و لا ینقصنا و لئن تبرأ منا ساعه بلسانک و أنت موال لنا بجنانک لتبقی علی نفسک روحها التی بها قوامها، و مالها الذی به قیامها، و جاهها الذی به تمسکها، و تصون من عرف بذلک أولیاءنا و اخواننا، فان ذلک افضل من أن تتعرض للهلاک، و تنقطع به عن محمل فی الدین و صلاح اخوانک المؤمنین، و ایاک ثم ایاک أن تترک التقیه التی أمرتک بها فانک شائط بدمک و دماء اخوانک معرض لنعمتک و نعمتهم للزوال، مذل لهم فی أعداء دین اللّه، و قد أمرک اللّه باعزازهم، فانک ان خالفت وصیتی کان ضررک علی إخوانک و نفسک أشد من ضرر الناصب لنا الکافر

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۱۰

...

بنا «۱».

و لاحظ ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) انه قیل له: مد الرقاب أحب إلیک أم البراءه من علی؟ فقال: الرخصه أحب إلی أما سمعت قول اللّه عز و جل فی عمار: إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ «۲».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته فقلت له: ان الضحاک قد ظهر بالکوفه و یوشک أن ندعی الی البراءه من علی فکیف نصنع؟ قال: فابرأ منه، قلت: أیهما أحب إلیک؟ قال: أن تمضوا علی ما مضی علیه عمار بن یاسر، اخذ بمکه فقالوا له: ابرء من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فبرأ منه فأنزل اللّه عز و جل عذره:

إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «۳».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقيل له: و ما كلفهم قومهم؟

فقال كلفوهم الشرك باللّه العظيم، فاظهروا لهم الشرك، و أسروا الايمان حتى جاءهم الفرج «۴».

و لاحظ ما رواه درست عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما بلغت تقيه أحد ما بلغت تقيه أصحاب الكهف، انهم كانوا يشدون الزنانير، و يشهدون الاعياد فاتاهم اللّه أجرهم مرتين «۵».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۵

...

و لاحظ ما رواه الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الكفر، و كانوا على اجهار الكفر أعظم أجرا منهم على اسرار الايمان «۱».

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث).

أن جبرئيل نزل على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا محمد ان ربك يقرؤك السلام، و يقول لك: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك فآتاهم اللّه أجرهم مرتين، و ان أبا طالب أسر الايمان و أظهر الشرك فاتاه اللّه أجره مرتين و ما خرج من الدنيا حتى أتته البشاره من اللّه بالجنه «۲».

و لاحظ ما رواه المرتضى فى رساله (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانى عن على عليه السلام قال: و أما الرخصه التى

صاحبها فيها بالخيار فان اللّه نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه باطلاق الرخصه له عند التقيه

فی الظاهر «الی أن قال»: قال اللّه تعالی: «لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْ ءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ، فهذه رحمه تفضل اللّه بها علی المؤمنین رحمه لهم لیستعملوها عند التقیه فی الظاهر، و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: ان اللّه یحب ان یؤخذ برخصه کما یجب أن یؤخذ بعزائمه «۳».

و لاحظ ما رواه المفید (ره) فی الارشاد قال: استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی، فمن عرض علیه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۰

...

البراءه منی فلیمدد عنقه، فان برئ منی فلا دنیا له و لا آخره «۱».

فاذا کان الاکراه موجبا لارتفاع الحرمه عن الشرک و سب مثل علی علیه السلام روحی فداه الذی یکون بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم افضل الخلائق من الأولین و الاخرین فلا اشکال فی کونه موجبا لجواز بقیه المحرمات عند الاکراه و یمکن الاستدلال أیضا علی المدعی بما دل علی رفع ما استکرهوا علیه لاحظ ما رواه صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر جمیعا عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما یملک أ یلزمه ذلک؟ فقال: لا، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم: وضع عن أمتی ما اکرهوا علیه و ما لم یطیقوا و ما أخطئوا «۲».

فان مقتضی هذه الروایه ان الاکراه یقتضی رفع الحرمه مما استکره علیه المکلف و ربما

يستدل على المدعى بالروايات الوارده فى باب الولايه اكراها و قد عقد صاحب الوسائل لها بابا مخصوصا و إليك تلك الطائفه:

الاولى ما رواه الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشره سنه أستأذنه فى عمل السلطان، فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى انک رافضى، و لسنا نشک فى أنک تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى ابو الحسن عليه السلام: فهمت كتابک «كتبک خ ل» و ما ذكرت من الخوف على نفسک، فان كنت تعلم أنک اذا وليت عملت فى عملک بما أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ثم تصير أعوانک

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من كتاب الايمان الحديث: ۱۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۱۳

...

و كتابک أهل ملتک و اذا صار إليک شى ء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و الا فلا «۱». و هذه الروايه ضعيفه بالانبارى.

و الثانيه ما رواه الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رأيتهم قال: يبعثه اللّه على نيته قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيعينه اللّه به فمات فى بعثهم، قال: هو بمنزله الأجير إنه انما يعطى اللّه العباد على نياتهم «۲». و هذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الثالثه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل

قال: لا الا ان لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «٣». و هذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الرابعه: ما ارسله الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال رجل: أصلحك اللّه كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلک عليه، فقال له ابو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبى أو الوصى؟

فقال: لا بل النبى فقال: أيهما أفضل مسلم أو مشرک؟ فقال: لا بل مسلم قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا و كان يوسف عليه السلام نبيا، و ان المأمون مسلم و أنا وصى، و يوسف سئل العزيز أن يوليه حين قال: اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ

---

(١) الوسائل الباب ۴٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

...

انى حفيظ عليم، و أنا اجبرت على ذلک الحديث «١». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الخامسه: ما رواه الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ان الناس يقولون:

انک قبلت ولايه العهد مع اظهارک الزهد فى الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم اللّه كراهتى لذلک، فلما خيرت بين قبول ذلک و بين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضروره الى تولى خزائن العزيز قال له: اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ، و دفعتنى الضروره الى قبول

ذلک على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاک على أنى ما دخلت فى هذا الأمر الا دخول خارج منه، فالى اللّه المشتكى و هو المستعان «۲».

و هذه الروايه تدل على جواز قبول الولايه حفظا للنفس.

و السادسه: ما رواه أبو الصلت الهروى قال: ان المأمون قال للرضا عليه السلام يا بن رسول اللّه قد عرفت فضلک و علمک و زهدک و ورعک و عبادتک، و أراک أحق بالخلافه منى، فقال الرضا عليه السلام: بالعبوديه للّه عز و جل أفتخر، و بالزهد فى الدنيا أرجو لنجاه من شر الدنيا، و بالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، و بالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعه عند اللّه عز و جل، فقال له المأمون. فانى قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافه و أجعلها لک و أبايعک فقال له الرضا عليه السلام: ان كانت هذه الخلافه لک و جعلها اللّه لک فلا يجوزان تخلع لباسا ألبسک اللّه، و تجعله لغيرک، و ان كانت الخلافه ليست لک فلا يجوز لک أن تجعل لى ما ليس لک،

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

...

فقال له المأمون: يا بن رسول اللّه لا بد لک من قبول هذا الأمر، فقال: لست أفعل ذلک طائعا أبدا، فما زال يجهد به أياما حتى يئس من قبوله، فقال له: ان لم تقبل الخلافه و لم تحب مبايعتى لک فكن ولى عهدى لتكون لک الخلافه بعدى، فقال الرضا عليه السلام: و اللّه لقد حدثنى أبى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أنى أخرج من الدنيا قبلک مقتولا بالسم مظلوما، تبكى على

ملائكه السماء و الأرض، و أدفن فى أرض غربه الى جنب هارون الرشيد، فبكى المأمون و قال له: يا بن رسول اللّه و من الذى يقتلك أو يقدر على الإساءه إليك و أنا حى؟ فقال الرضا عليه السلام: أما انى لو أشاء أن أقول من الذى يقتلنى لقلت، فقال المأمون: يا بن رسول اللّه انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك و دفع هذا الأمر عنك ليقول الناس: انك زاهد فى الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام: و اللّه ما كذبت منذ خلقنى اللّه عز و جل، و ما زهدت فى الدنيا للدنيا، و انى لأعلم ما تريد، فقال المأمون: و ما أريد؟ قال الأمان على الصدق، قال: لك الأمان قال: تريد أن يقول الناس: ان على بن موسى الرضا لم يزهد فى الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولايه العهد طمعا فى الخلافه؟ قال: فغضب المأمون، ثم قال: انك تتلقانى أبدا بما أكرهه، و قد أمنت سطوتى، فباللّه اقسم لئن قبلت ولايه العهد و الا أجبرتك على ذلك، فان فعلت و الا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهانى اللّه أن القى بيدى الى التهلكه، فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، و انما أقبل ذلك على أن لا أولى أحدا، و لا أعزل أحدا، و لا أنقض رسما و لا سنه، و اكون فى الأمر من بعيد مشيرا فرضى بذلك منه و جعله ولى عهده على كراهيه منه عليه السلام لذلك «۱». و هذه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

[مسأله ۳۷: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الأراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا]

(مسأله ۳۷): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الاراضى

و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج، و هو: ضريبه النقد و المقاسمه، و هى: ضريبه السهم من النصف و العشر و نحوهما،

الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى اذ الكلام فى جواز الولايه من قبل الجائر مع الاكراه على الاطلاق و الروايه لا تدل على الاطلاق السابعه ما رواه محمد بن عرفه قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول اللّه ما حملك على الدخول فى ولايه العهد؟ قال: ما حمل جدى أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى «۱». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الثامنه: ما رواه محمد بن زيد الرزامى عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له: أخبرنى عن دخولك لهذا الطاغيه فيما دخلت له و هم عندك كفار، و أنت ابن رسول اللّه، فما حملك على هذا؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام أ رأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر و أهل مملكته؟ أ ليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون و أولئك لم يوحدوا اللّه و لم يعرفوه؟ و يوسف بن يعقوب نبى ابن نبى، ابن نبى، فسأل العزيز و هو كافر فقال: «اجْعَلْنِي عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» و كان يجلس مجلس الفراعنه، و انما أنا رجل من ولد رسول اللّه أجبرنى على هذا الأمر و أكرهنى عليه ما الذى أنكرت و نقمت على؟ فقال: لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول اللّه و أنك صادق «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) عين المصدر الحديث: ۱۰

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه (۱).

و الروايه ضعيفه سندا مضافا

الى انه ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى فتأمل.

و ملخص القول ان هذه النصوص اما مخدوشه سندا أو دلاله أو سندا و دلاله فلا يترتب عليها شى ء.

(۱) قال سيدنا الأستاد المشهور بل المجمع عليه بين الأصحاب هو الجواز و المخالف الفاضل القطيفى و المحقق الأردبيلى قدس سرهما انتهى. و يمكن الاستدلال على الجواز بوجوه:

الوجه الاول: ما دل من النصوص على جواز اخذ جوائز السلطان «۱». فان مقتضى هذه النصوص حليه ما يؤخذ من الجائر و لو كان المأخوذ من الزكاه و المقاسمه و الخراج.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه الداله على المطلوب منها: ما رواه الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، قال: فقال:

ما الابل الا مثل الحنطه و الشعير لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى فى مصدق- يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى فى الحنطه و الشعير- يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، و يأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ من أبواب ما يكتسب به

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۵

...

و قد استدل على المدعى بثلاث فقرات من هذه الروايه الفقره الاولى: ان السائل فرض جواز الاخذ أمرا

مفروغا عنه و انما يسئل عن مورد أخذ الجائر أزيد من المقدار المقرر الشرعى و الامام روحى فداه يجيب بأنه يجوز الاخذ الا ما كان معلوم الحرمه و ربما يقال كما عن المحقق الأردبيلى قدس سره انه لا يستفاد من الروايه الجواز صراحه نعم ظاهر الروايه جواز الاشتراء لكن لا يمكن رفع اليد عن حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير و كذلك حكم الشرع بحرمه التصرف فى أموال الناس بالظهور فقط و المفروض أن ما يأخذ الجائر بعنوان الصدقه غصب اذ لا حق له.

و فيه ان الجواز مقتضى صراحه الروايه فان الضمير فى قوله عليه السلام لا بأس به يرجع الى المأخوذ صدقه مضافا الى أنه يكفى الظهور فان الدليل الدال على حرمه التصرف فى مال الغير قابل للتخصيص فيخصص بدليل المجوز كحديث الحذاء.

الفقره الثانيه: ان السائل يحتمل عدم جواز اشتراء صدقات نفسه عن الجائر و لذا يسئل الامام عنه و الامام عليه السلام يجيب عنه بالجواز و لعل تعليق الجواز على الاخذ و العزل من باب أنه لا يتشخص المال فى الصدقه الا بعزل الجائر.

الفقره الثالثه: ان السائل يحتمل عدم كفايه العزل السابق و يجيب الامام عليه السلام بالكفايه و ان الكيل طريق الى معرفه المقدار و قد عرف بالكيل السابق.

ان قلت: الروايه وارده فى الصدقه فلا تكون دليلا على المدعى بالنسبه الى الخراج و المقاسمه. قلت: اولا التقابل بين المصدق و القاسم يدل على العموم فيستفاد الحكم بالنسبه الى الزكاه من لفظ المصدق و بالنسبه الى غيرها من لفظ القاسم و ثانيا اطلاق القاسم يقتضى عدم الفرق بين الأقسام الثلاثه مضافا الى امكان دعوى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۱۹

و الظاهر براءه ذمه

المالک بالدفع اليه (١)،

عدم الفصل بمقتضى الفهم العرفى و بحسب السؤال.

و منها ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملک و أخوه من هبيره ارزا بثلاثمائه ألف. قال: فقلت له: و ويلک أو ويحک انظر الى خمس هذا المال، فابعث به اليه، و احتبس الباقى فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلک لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: انه قد أداها فعض على اصبعه «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه جواز اشتراء الحقوق المذكوره من الجائر و بعباره أخرى حيث فرض كون طرف المعامله ظالما يعلم أن المراد من العامل من يكون عاملا للظالم الجائر و ظلمه يتصور فى اخذه الخراج و المقاسمه و الصدقه فتدل الروايه على المدعى من جواز اخذ هذه الحقوق من الظالم.

و منها ما رواه الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبى السمال «السماک خ ل الشمال» أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى:

لم تركت عطائک قال: مخافه على دينى قال: ما منع ابن أبى السمال «السماک خ ل الشمال» أن يبعث إليک بعطائک؟ أما علم أن لک فى بيت المال نصيبا «٢».

بتقريب أن الظاهر جواز الأخذ من الظالم من هذه الحقوق فلاحظ.

(١) لجمله من النصوص «٣». و يعارضها ما رواه أبو أسامه زيد الشحام قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداک ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذوا

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٣) لاحظ

الوسائل الباب ۲۰ من أبواب المستحقین للزکاه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۲۰

بل الظاهر انه لو لم تأخذه الحکومه و حولت شخصا علی المالک فی أخذه منه جاز للمحول أخذه و برئت ذمه المحول علیه (۱) و فی جریان الحکم المذکور فیما یأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذی لا یدعی الخلافه العامه أو الکافر اشکال (۲).

[مسأله ۳۸: اذا دفع إنسان مالا له إلی آخر لیصرفه فی طائفه]

(مسأله ۳۸): اذا دفع انسان مالا له الی آخر لیصرفه فی طائفه

منا الصدقه فنعطیهم ایاها أ تجزی عنا؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوکم أو قال:

ظلموکم أموالکم و انما الصدقه لأهلها «۱».

لکن فی سند الروایه اشکالا و هو أن طریق الشیخ الی حماد بن عیسی ضعیف و من الممکن ان حماد الواقع فی السند حماد بن عیسی و اما الجمع بین المتعارضین بحمل هذه الروایه علی الاستحباب کما عن الشیخ الطوسی فکما تری و اما الترجیح، من حیث المخالفه مع العامه ففی خبر الشحام و للروایه سند آخر لا بأس به ظاهرا فیشکل الحکم فان قلنا بأن مقتضی الجمع العرفی حمل المعارض علی الاستحباب فهو و الا فلا بد من الاحتیاط و اللّه العالم.

(۱) أما براءه ذمه الدافع فبمقتضی النصوص المشار الیها و أما جواز أخذ المحول فلجواز اخذ الحقوق المذکوره من الجائر بعد أخذها ممن یکون علیه.

و بعباره اخری: الذی یأخذه الجائر یتعین فی الحق الشرعی و یجوز أخذه منه فلا فرق بین مصادیقه فتأمل.

(۲) لعدم الدلیل علیه و مقتضی القاعده الاقتصار علی مورد قیام الدلیل فیه و هو من یدعی الخلافه فلاحظ. و بعباره اخری: الاجزاء علی خلاف القاعده و یحتاج الی الدلیل ففی کل مورد قام الدلیل علیه یؤخذ به و الا فلا.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث:

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۲۱

من الناس و كان المدفوع اليه منهم فان فهم من الدافع الاذن فی الاخذ من ذلک المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن و ان لم يفهم الاذن لم يجز الاخذ منه أصلا و ان دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاه ليصرفه فی مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره اذا كان هو أيضا من مصارفه و لا يتوقف الجواز فيه على احراز الاذن من الدافع (۱).

---

(۱) الوجه فی التفريق و التفصيل ان جواز الاخذ فی القسم الاول موقوف على الاذن المالكی فلو لم يحرز اذن المالک صراحه أو ظهورا يشكل الاخذ بل يحرم لعدم احراز الاذن و أما فی القسم الثانی فيتوقف الجواز على الاذن الشرعی اذ علق الاذن على كون الموضوع مصرفا شرعيا و المفروض ان المدفوع اليه من مصاديق المصرف فيجوز له الاخذ هذا بحسب القاعده الاوليه و فی المقام عده نصوص.

منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام الرجل يعطی الزكاه فيقسمها فی أصحابه أ يأخذ منها شيئا قال: نعم «۱» و مقتضى هذه الروايه هو الجواز لكن موردها خصوص الزكاه.

و منها: ما رواه الحسين بن عثمان عن أبی ابراهيم عليه السلام فی رجل اعطی ما لا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطی غيره «۲» و هذه الروايه تدل على الجواز مطلقا.

و منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطی الرجل الدراهم يقسمها و يضعها مواضعها و هو ممن

تحل له الصدقه قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

[مسأله ۳۹: جوائز الظالم حلال و إن علم إجمالا أن فى ماله حرام]

(مسأله ۳۹): جوائز الظالم حلال و ان علم اجمالا أن فى ماله حرام (۱).

لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال: و لا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه الا باذنه «۱». و هذه الروايه مخدوشه سندا باليونسى.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه؟. قال: نعم «۲». و هذه الروايه تدل على الجواز على الاطلاق لكن موردها دفع المال للصرف فى المساكين. و بعباره اخرى: فرض ان المال دفع ليصرف و يعطى لطائفه من الناس و هم المساكين و يعارضها فى موردها روايه اخرى له قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه «۳».

و بعد التعارض تصل النوبه الى القاعده الاوليه و مقتضاها عدم الجواز الا مع قيام قرينه على شمول الاذن للمدفوع اليه و أما بالنسبه الى القسم الثانى المذكور فى المتن فمضافا الى أن الجواز مقتضى القاعده يدل عليه حديث ابن عثمان و يؤيد المدعى حديث ابن يسار.

(۱) تاره لا يعلم المدفوع اليه بوجود الحرام فى أموال الجائر و أخرى يعلم بوجوده فى أمواله أما فى الصوره الاولى فيجوز الاخذ منه بأى سبب شرعى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الوارده فى

المقام منها: ما رواه أبو ولاد قال:

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۲

(۳) عين المصدر الحديث: ۳

...

قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ما ترى فی رجل يلی أعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و أنا امر به فانزل عليه فيضيفنی و يحسن إلی و ربما أمر لی بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدری من ذلك فقال لی: كل و خذ منه فلك المهنا (الحظ) و عليه الوزر «۱».

و منها: ما رواه أبو المعز قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال: أصلحك اللّه امر بالعامل فيجيزنی بالدرهم آخذها؟ قال: نعم قلت:

و احج بها؟ قال: نعم «۲».

و منها: ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

امر بالعامل فيصلنی بالصله اقبلها؟ قال: نعم قلت: و احج معها؟ قال: نعم و حج منها «۳».

و منها: ما رواه يحيی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن أبيه ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس «۵».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبی السمال (السماك خ ل الشمال) أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطی الناس؟ ثم قال لی:

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث:

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۲۴

...

لم ترکت عطائک؟ قال: مخافه علی دینی قال: ما منع ابن أبی السمال «السماک الشمال خ ل» أن یبعث إلیک بعطائک؟ أما علم ان لک فی بیت المال نصیبا «۱».

و منها: ما رواه داود بن رزین قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: انی اخالط السلطان فتکون عندی الجاریه فیأخذونها أو الدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها ثم یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلک و لا تزد علیه «۲».

و منها: ما رواه یونس بن یعقوب عن عمر أخی عذافر قال: دفع إلی انسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبی عبد اللّه علیه السلام فکانت فی جوالقی فلما انتهیت الی الحفیره شق جوالقی و ذهب بجمیع ما فیه و رافقت عامل المدنیه بها فقال: انت الذی شق جوالقک فذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم قال: اذا قدمنا المدینه فأتنا حتی نعوضک قال: فلما انتهیت الی المدینه دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: یا عمر شقت زاملتک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم فقال: ما أعطاک خیر مما أخذ منک الی أن قال: فائت عامل المدینه فتنجز ما وعدک فانما هو شی ء دعاک اللّه إلیک لم تطلبه منه «۳».

و منها ما رواه محمد بن قیس بن رمانه قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فذکرت له بعض حالی فقال یا جاریه هاتی ذلک الکیس هذه أربعمائه دینار وصلنی بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحدیث «۴».

و منها: ما رواه الفضل بن الربیع عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۴) نفس المصدر الحدیث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۲۵

...

فی حدیث ان الرشید بعث الیه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجه لی بالخلع و الحملان و المال اذا کان فیه حقوق الامه فقلت: ناشدتک باللّه أن لا ترده فیغتاظ قال: اعمل به ما احببت «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه الفضل عن أبیه فی حدیث ان الرشید أمر باحضار موسی ابن جعفر علیه السلام یوما فأکرمه و أتی به بحقه الغالیه ففتحها بیده فغلفه بیده ثم أمر أن یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر فقال موسی بن جعفر علیه السلام:

و اللّه لو لا أنی أری من ازوجه بها من عزاب بنی أبی طالب لئلا ینقطع نسله ما قبلتها أبدا «۲».

و منها: ما رواه سفیان بن نزار فی حدیث ان المأمون حکی عن الرشید أن موسی بن جعفر علیه السلام دخل علیه یوما فأکرمه ثم ذکر انه أرسل الیه مائتی دینار «۳».

و منها ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام ان الحسن و الحسین علیهما السلام کان یغمزان معاویه و یقعان فیه و یقبلان جوائزه «۴».

و منها: ما رواه فی الاحتجاج عن الحسین علیه السلام انه کتب کتابا الی معاویه و ذکر الکتاب و فیه تفریع عظیم و توبیخ بلیغ فما کتب الیه معاویه بشی ء یسوؤه و کان یبعث الیه فی کل سنه الف ألف درهم سوی عروض و هدایا من کل ضرب «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۲۶

...

و منها: ما رواه محمد بن عيسى عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا بأس بجوائز السلطان «۱».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو الحسن موسى عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال: قلت: نعم فان شئت وسعت على قال: اشتره «۲».

و منها: ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيره ارزا بثلاثمائه ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقى فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى اميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعض على اصبعه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن أبى حمزه عن رجل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى فقال: اشتره «۴».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اشترى من العامل الشى ء و أنا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه «۵».

و منها: ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم انهم يأخذون منهم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

...

أكثر من الحق الذى يجب عليهم قال: فقال: ما الابل الا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له: فما ترى فى مصدق

يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعنا فما تقول فی شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فما ترى فی الحنطه و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حنطته فيعزله بكيل فما ترى فی شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل «۱».

و منها: ما رواه محمد بن عيسى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانه و السرقه قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال «۲».

و منها: ما رواه جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين ابن أبی زياد فأردت أن أشتريه فقلت حتى استأذن أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له:

قل له: فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم قال: يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا «۴».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه قال: سألته عن الرجل أ يشترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: يشترى منه «۵».

و ربما يقال: انه لا يجوز أخذ الجوائز من الظالم الا مع العلم بأن له مالا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۲۸

و كذا كل ما كان فی يده يجوز اخذه منه و تملكه و التصرف فيه باذنه (۱).

حلالا كی يحتمل ان المأخوذ منه و استدل عليه بما رواه الحميری

أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما فى يده لا يرع عن أخذ ماله ربما نزلت فى قريته و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فيدعونى اليه فان لم آكل طعامه عادانى عليه فهل يجوز لى أن آكل من طعامه و اتصدق بصدقه و كم مقدار الصدقه؟ و ان أهدى هذا الوكيل هديه الى رجل آخر فيدعونى الى أن انال منها و أنا أعلم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده فهل على فيه شى ء ان أنا نلت منها؟ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل بره و الا فلا «١».

و هذه الروايه مرسله فلا اعتبار بها. و اما الصوره الثانيه و هى صوره العلم بوجود الحرام فى أموال الظالم و لكن لا يعلم بوجود الحرام فى المدفوع فان لم يكن جميع الاطراف محل الابتلاء يجوز الاخذ للنصوص المشار اليها بل صرح فى بعض النصوص بجواز الاشتراء من الظالم ما لم يعلم بوجود الحرام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٢» بل القاعده تقتضى الجواز و هى قاعده اليد بتقريب: ان المدفوع ان كان من الحقوق الشرعيه يجوز أخذه منه بمقتضى الروايات و ان لم يكن منها فهو له بمقتضى قاعده اليد و حيث انه ليس جميع الاطراف محل الابتلاء كما هو المفروض لا تعارض فى جريان القاعده بالنسبه الى بعض الاطراف و هو المدفوع اليه.

(١) لقاعده اليد بل يمكن الاستدلال عليه بالنصوص المشار اليها فانه يستفاد من هذه النصوص انه يجوز الاخذ من الظالم ما دام لا يعلم بوجود الحرام فيه

---

(١) الوسائل

الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱۵

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

الا- أن يعلم انه غصب فلو اخذ منه حينئذ وجب رده الى مالكه ان عرف بعينه (۱) فان جهل و تردد بين جماعه محصوره فان أمكن استرضائهم وجب (۲).

فالنتيجه اطلاق الجواز كما فى المتن.

(۱) بلا- اشكال و لا- كلام فانه لا- ريب فى وجوب رد المال الى مالكه و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا ... «۱».

(۲) مقتضى اطلاق كلام الماتن انه مع امكان استرضاء الجميع يجب بأى نحو كان إلا مع استلزام تحصيل الرضا الضرر أو الحرج النافين للحكم الضررى و الحرجى كما هو المقرر فى محله و لم يظهر وجه ما أفاده اذ الواجب على الاخذ ايصال المال الى مالكه و المفروض انه لا- يمكنه فلا- بد من اعمال القواعد و لا يبعد جواز تعيين المالك بالقرعه لاحظ ما رواه جميل قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقا؟ فقال زراره: بلى هى حق فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زراره: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى اللّه ثم اقترعوا إلا- خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراره: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح «۲».

و ما رواه

منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) النساء/ ۵۸

(۲) الوسائل ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى الحديث: ۴

و الا رجع فى تعيين مالكه الى القرعه (۱) و ان تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكه مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط ان كان يائسا عن معرفته و الا وجب الفحص عنه و ايصاله اليه (۲).

عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه اذا فوضوا أمرهم الى اللّه عز و جل أ ليس اللّه يقول: فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «۱» فان المستفاد من الحديثين انه لو دار أمر مال بين شخصين أو أشخاص يحرز المالك بالقرعه.

(۱) كما هو المستفاد من النص.

(۲) تعرض الماتن فى هذا المتن لفروع ثلاثه: الاول: انه لو لم يكن من بيده المال آيسا عن المالك يجب عليه الفحص و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا» «۲» فان مقتضى الاطلاق وجوب الايصال بلا فرق بين كون الامانه مالكيه أو شرعيه كاللقطه و مجهوله المالك و السرقه و الخيانه غايه الامر يقيد وجوب الايصال بصوره امكانه اذ كل تكليف مشروط بالقدره فان علم بعدم القدره على الايصال لا يجب كما انه لو علم بامكان الايصال يجب و أما لو شك فى القدره فما هى الوظيفه؟

ربما يقال: ان السيره العقلائيه تقتضى وجوب الفحص فانهم فى مواقع الشك فى القدره يقدمون على العمل الا فى صوره اليأس و بعباره اخرى: بمجرد الشك فى التكليف من ناحيه الشك فى القدره لا يقفون بل مع احتمال القدره يقدمون. و

یمکن

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۲) النساء/ ۵۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۳۱

...

أن یقال: ان الوجه فی عمل العقلاء به عدم مؤمن و حجه فی مقابل الموالی فمع وجود القدره و تحقق التکلیف لا عذر لهم و أما فی الشریعه المقدسه فحیث جعل اصاله البراءه عن التکلیف عند الشک فیمکن للمکلف أن یحتج به و یجعل الاصل عذرا لعدم القیام فالقیاس مع الفارق و علیه یکون الوجوب المستفاد من الایه مختصا بصوره العلم بامکان الایصال و یقع التعارض بین مفاد الایه و ما دل من النصوص علی وجوب التصدق بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحیه اخبار التصدق صوره الیأس عن الایصال و ما به الافتراق من ناحیه الایه غیر مجهول المالک من بقیه الامانات.

و فیه: مع امکان الایصال تتحقق المعارضه لکن الایه تقدم علی تلک الادله بوجهین: احدهما: ان العموم الوضعی یقدم علی العموم الاطلاقی و عموم الایه وضعی فان الجمع المحلی عمومه وضعی. ثانیهما: ان الروایه المتعارضه مع الکتاب تضرب عرض الجدار مضافا الی أن وجوب الفحص و الطلب یستفاد من جمله من النصوص فعلی فرض وجود الاطلاق فی ادله التصدق لا تبقی تلک الادله بحالها بل تقید بما یدل علی وجوب الفحص.

و من النصوص التی تدل علی وجوب الطلب ما دام لا یحصل الیأس ما رواه معاویه بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل کان له علی رجل حق ففقد و لا یدری أحی هو أم میت و لا یعرف له وارث و لا نسب و لا بلد قال: اطلبه قال:

ان ذلک قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه «۱».

و یدل علی وجوب الفحص عن المالک ما رواه

يونس بن عبد الرحمن قال:

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۸ ص: ۱۸۸ حديث: ۲۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۳۲

...

بمكه فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فی الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأی شی ء نصنع به؟ قال تحملونه حتی تحملوه الى الكوفه قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بشی ء قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولايه «۱». و هذه الروايه ضعيفه بالعبيدی.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعی ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و الا كان فی يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا- فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «۲». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و قد وردت عده روايات فی بيان حكم ميراث المفقود يستفاد من بعض تلك الروايات وجوب الفحص عن الوارث لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبی أجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه و بقی له من أجره شی ء فلا نعرف له وارثا قال: فاطلبوه قال: فقد طلبناه فلم نجده

قال: فقال: مساكين و حرك يديه قال: فأعاد عليه قال:

اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا هو كسبيل مالك حتى يجى ء له طالب و ان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب اللقطه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب اللقطه

(۳) تهذيب الاحكام ج ۹ ص ۳۸۹ حديث ۱۳۸۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۳۳

...

و لكن لا يمكن استفاده حكم المقام من تلك النصوص مضافا الى التعارض الواقع فى تلك الروايات كما ان الروايات الوارده فى حكم اللقطه لا يستفاد منها حكم المقام و لكن يكفى لوجوب الفحص دليلا الايه الشريفه مضافا الى بعض النصوص و قد اشرنا اليه.

الفرع الثانى: انه يجب التصدق مع اليأس عن معرفه المالك و قد وقع الكلام بين القوم فى حكم مجهول المالك و ذكرت فى هذا المقام وجوه:

الوجه الاول: انه يجب التصدق و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: كان لى صديق من كتاب بنى اميه فقال لى: استأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

لو لا ان بنى اميه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟

قال: ان قلت لک تفعل؟ قال: أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به الحديث «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أمر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال: ان أحب الاشياء إلى أن

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به

...

يتصدق بثمنه «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لک و اما لأهله قال قلت فان فيه ذهبا و فضه و حديدا فبأى شى ء ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فان كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم «۲». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه على الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال:

أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمنى قال: بعه قلت بأى شى ء نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فأى شى ء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لک و اما لأهله «لأهلك خ ل» قلت: ان كان ذا قرابه محتاجا أصله؟ قال:

نعم «۳». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو على بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت:

جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه

قلت: لا ـ أعرف لها ربا قال «تصدق بغلتها» «۴» و السند ضعيف و منها: ما رواه حفص «۵» و هذه الروایه ضعیفه سندا. و منها ما رواه یونس «۶» و السند ضعیف.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الصرف الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب عقد البیع و شروطه

(۵) لاحظ ص: ۳۳۲

(۶) لاحظ ص: ۳۳۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۳۵

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل ترک غلاما له فی کرم له یبیعه عنبا أو عصیرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا یصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقیف اهدی الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله راویتین من خمر فأمر بهما رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فاهریقتا و قال: ان الذی حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان أفضل خصال هذه التی باعها الغلام أن یتصدق بثمنها «۱». و هذه الروایه تامه سندا و لکن لا یستفاد منها وجوب التصدق بل المستفاد منها ان الافضل التصدق.

الوجه الثانی ان حکمه وجوب الخمس فیه و انه ملک لمن وضع یده علیه و الدلیل علیه ما رواه علی بن مهزیار عن أبی جعفر علیه السلام و الشاهد فی الروایه قوله علیه السلام فی عداد ما یجب فیه الخمس «و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب «۲».

و أورد علی هذا الوجه سیدنا الاستاد «۳» أولا ـ بأن الروایه ناظره الی وجوب الخمس فی موارده علی نحو القضیه الحقیقیه و لا یکون الروایه فی مقام

بیان جواز التملک. و بعباره اخری: الروایه تدل علی وجوب الخمس فی موارد حصول الملکیه بأسبابها و لا تکون فی مقام بیان ذکر السبب فلا بد من اتمام الموضوع بدلیل خارجی لا بهذه الروایه و ثانیا بأن دلاله الروایه علی المدعی علی فرض تمامیتها بالظهور لا بالصراحه و حیث ان المستفاد من اخبار التصدق وجوبه یقید هذه الروایه بتلک الاخبار و یختص مورد الخمس بعد التقیید باللقطه هذا ملخص کلامه.

و یرد علی الاشکال الاول فی کلامه انه لا اشکال بحسب الفهم العرفی ان المستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث: ۵

(۳) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۳۶

...

من حدیث ابن مهزیار صیروره المال الذی لا- یکون مالکه معلوما للأخذ. و بعباره اخری. لا اشکال فی أن العرف یفهم من الحدیث ان المال المأخوذ الذی یکون مالکه مجهولا- من الغنائم و الفوائد التی یجب فیها الخمس و العرف ببابک و أما الاشکال الثانی المذکور فی کلامه فیرده انه لا تنافی بین هذا الحدیث و حدیث ابن مسلم الدال علی أن الافضل التصدق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حدیث ابن مهزیار صیروره المأخوذ ملکا للأخذ غایه الامر یجب فیه الخمس و حیث ان الخمس بعد المئونه فلا یتعلق به الخمس اذا صرف فی المئونه و بمقتضی حدیث ابن مسلم أفضل مصارفه الصدقه فلا تنافی بین الحدیثین بوجه و اللّه العالم و علی فرض التعارض یکون الترجیح من حیث الاحدثیه مع حدیث ابن مهزیار.

و فی المقام روایه رواها اسحاق بن عمار عن عبد صالح علیه السلام قال: سألته عن

رجل فی یـده دار لیست له و لم تزل فی یده و ید آبائه من قبله قد أعلمه من مضـی من آبائه انها لیست لهم و لا یدری لمن هی فیبیعهـا و یأخـذ ثمنهـا؟ قـال: ما احب أن یبیع ما لیس له قلت: فانه لیس یعرف صاحبها و لا یـدری لمن هی و لا اظنه یجی ء لها رب ابدا قال: ما احب أن یبیع ما لیس له قلت: فیبیع سـکناها أو مکانها فی یده فیقول: ابیعک سکنای و تکون فی یدک کما هی فی یدی قال: نعم یبیعها علی هذا «۱».

ربمـا یسـتفاد منهـا التنافی مع ما فی حـدیث ابن مهزیار و لکن علی فرض التعارض یکون الترجیـح مع حـدیث ابن مهزیار لکونه أحدث و الحدیث ینسخ کما ینسخ القران. ثم ان حدیث ابن مهزیار یعارض بالاطلاق عموم الایه الشریفه الآمره برد

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۵

...

الامانـات الی أهلهـا و النسـبه بینهمـا العموم من وجه فـان الا-یه الشـریفه شامله لجمیع الامانات و تختص بمورد امکان الایصال و الروایه تختص بمجهـول المالـک و تعم مـورد امکـان الایصـال و غیره فیقع التعـارض بین الطرفین فی مجهول المالـک الممکن ایصاله الی مالکه فتقیـد الروایه بالآیه لوجهین المتقـدمین من أقوائیه العموم عن الاطلاق و ان المعارض مع الکتاب یضـرب علی الجدار.

الوجه الثالث: ان حکم مجهول المالک العمل فیه و اخراجه صدقه قلیلا قلیلا و الدلیل علیه ما رواه نصر بن حبیب قال: کتبت الی عبـد صالـح علیه السـلام لقـد وقعت عنـدی مأتـا درهم و أربعه دراهم و أنـا صـاحب فنـدق و مـات صاحبها و لم أعرف له ورثه فرأیک

فى اعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج «۱».

و الحديث ضعيف سندا مضافا الى أنه يمكن أن يكون المال فى مورد الروايه للإمام من باب انه عليه السلام وارث من لا وارث له فلا ترتبط بالمقام.

الوجه الرابع: وجوب حفظه و الايصاء به عند الوفاه على ما فى كلام سيدنا الاستاد «۲» و استدل بما رواه هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده جالس قال: انه كان لأبى اجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد اللّه عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال:

رأيك فيها ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسأله ثالثه فقال أبو عبد اللّه: تطلب وارثا فان وجدت وارثا و الا فهو كسبيل مالك ثم قال: ما عسى أن يصنع بها ثم قال: توصى بها فان جاء طالبها و الا فهى كسبيل مالك «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ۳

(۲) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۲۱

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الدين و القرض الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۳۸

...

و أورد سيدنا الاستاد فى الاستدلال بالروايه انها وارده فى الحق الكلى و الكلام فى المقام فى العين الشخصيه و أورد أيضا بأنها وارده فى قضيه شخصيه فلا يستفاد منها العموم و يرد على الايراد الاول ان الروايه صريحه فى أن موردها العين الخارجيه و هى الدراهم و ان أبيت عن الصراحه فلا أقلّ من الظهور و أما الايراد الثانى فيرده ان العرف يفهم

من الروايه انه علیه السلام فی مقام بیان حکم مجهول المالک.

نعم یمکن أن یقال: ان هـذه الروایه موردها معلوم المالک و کلامنا فی مجهول المالک کما انه یمکن أن یقال: ان الروایه ناظره الی مورد عـدم وجود الوارث فیکون المـال ملکا للإمام علیه السـلام فهـذه الروایه کروایه اخری لهشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد اللّٰه علیه السلام و أنا حاضر فقال: کان لأبی أجیر و کان له عنده شی ء فهلک الاجیر فلم یدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بـذلک کیف أصـنع؟ قـال: رأیک المساکین رأیک المساکین فقلت: انی ضـقت بـذلک زرعا قال: هو کسبیل مالک فان جاء طالب اعطیته «۱» فلا تعارض بین هذه الطائفه و حدیث ابن مهزیار.

الوجه الخـامس: ان مجهول المالـک ملـک و للإمام علیه السـلام و الـدلیل علیه ما رواه داود بن ابی یزیـد عن ابی عبـد اللّٰه علیه السـلام قال: قال رجل: انی قد اصـبت مالا و انی قد خفت فیه علی نفسی اصبت صاحبه دفعته الیه و تخلصت منه قال: فقال له ابو عبـد اللّٰه علیه السـلام: و اللّٰه لو اصـبته کنت تدفعه الیه؟ قال: ای و اللّٰه قال: فأنا و اللّٰه ماله صاحب غیری قال: فاستحلفه ان یدفعه الی من یأمره قال: فحلف فقال:

فاذهب فاقسمه فی اخوانک و لک الا من مما خفت منه قال: فقسمته بین اخوانی «۲».

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۳۳۸

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب میراث الخنثی و ما یشبهه الحدیث: ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب اللقطه الحدیث: ۱

الصالحین، ج ۷، ص: ۳۳۹

[مسأله ۴۰: یکره بیع الصرف و بیع الأکفان و بیع الطعام و بیع العبید]

(مسأله ۴۰): یکره بیع الصرف و بیع الاکفان و بیع الطعام و بیع العبید کما یکره أن یکون الانسان جزارا أو حجاما (۱) و لا سیما

و هذه الروایه ضعیفه سندا مضافا الی انه یمکن ان یکون المال فی تلک الواقعه فقد من الامام روحی له الفداء.

الوجه السادس: وجوب دفعه الی الحاکم الشرعی بتقریب: انه ولی الغائب فلا بد من الدفع الیه. و فیه: انه لا دلیل علی ولایته و انما ولایته من باب الحسبه و قد علم الوظیفه من الشرع بالنسبه الی مجهول المالک فلا وجه لدفعه الیه ان قلت: یجب الدفع الیه اما من حیث ولایته و اما من حیث کونه اعرف بمصرفه قلت:

اما ولایته فلا دلیل علیها و اما کونه اعرف من حیث الحکم فنعم لکن بعد الرجوع الیه و معرفه الحکم فلا فرق بینه و بین مقلده فانهما کلیهما عارفان بالحکم غایه الامر احدهما بالاجتهاد و الاخر بالتقلید و اما بالنسبه الی الموضوع فلا دلیل علی کونه اعرف مضافا الی انه لو قلنا ان حکمه وجوب الخمس یکون کبقیه افراد ما یجب فیه الخمس و لا- یجب دفع الخمس الی الحاکم بل المعتبر بالنسبه الی السهم المبارک اذنه فلاحظ.

الفرع الثالث: انه یجب ان یکون التصدق باذن الحاکم الشرعی و الظاهر انه لا دلیل علیه و مقتضی الاطلاق و الاصل العملی عدم الوجوب فلاحظ.

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السلام فخبرته انه ولد لی غلام قال: أ لا سمیته محمدا؟ قلت قد فعلت قال:

فلا تضرب محمد اولا تشتمه جعله اللّه قره عین لک فی حیاتک و خلف صدق

بعدك قلت: جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه؟ قال: اذا عدلته (عزلته) عن خمسه اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا و لا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان و لا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم

مع الشرط بأن يشترط اجره (۱) و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل

من الاحتكار و لا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمه و لا تسلمه نخاسا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: شر الناس من باع الناس «۱».

و منها: ما رواه طلحه بن زيد عن ابى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: انى اعطيت خالتى غلاما و نهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا «۲».

و منها غيرهما من الروايات الوارده فى الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۱) لجمله من الروايات منها: ما رواه سماعه قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام:

السحت انواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط الحديث «۳».

و منها: ما رواه ابو بصير يعنى المرادى عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به اذا لم يشارط «۴».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحجام فقال:

مكروه له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره و لا بأس عليك «۵».

و لا يبعد ان يكون مقتضى الجمع بين النصوص انه مكروه مع الشرط و اما مع عدم الشرط فلا كراهه فيه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب ما

یکتسب به الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۹

بأن یوجره لذلک أو بغیر اجاره بقصد العوض (۱) أما لو کان بقصد المجانیه فلا یأس بما یعطی بعنوان الهدیه (۲).

[مسأله ۴۱: لا یجوز بیع أوراق الیانصیب]

(مسأله ۴۱): لا یجوز بیع أوراق الیانصیب فاذا کان الاعطاء بقصد البدلیه من المائه المحتمله فالمعامله باطله (۳) و أما اذا کان الاعطاء مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری فلا بأس به (۴) و علی

---

(۱) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن عسیب الفحل و هو اجر الضراب «۱».

و المستفاد من حدیث حنان بن سدیر قال: دخلنا علی ابی عبد اللّه علیه السلام و معنا فرقد الحجام الی ان قال: فقال له: جعلنی اللّه فداک ان لی تیسا اکریه فما تقول فی کسبه؟ قال: کل کسبه فانه لک حلال و الناس یکرهونه قال حنان:

قلت لأی شی ء یکرهونه و هو حلال؟ قال: لتعییر الناس بعضهم بعضا «۲».

و من حدیث معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

قلت له: اجر التیوس قال: ان کانت العرب لتعایره به و لا بأس «۳»، عدم الکراهه و المستفاد من المرسل مرجوحیه اخذ الاجره لا المعامله علیه.

(۲) لعدم دلیل علی الکراهه فی هذه الصوره و بعباره اخری: المنهی عنه الاخذ بعنوان الاجر و اما الهبه فلا.

(۳) للغرر و الجهل و احتمال عدم ما قصد کونه مبیعا.

(۴) لعدم ما یقتضی المنع و الشرکه جائزه بلا کلام.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٢

كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه اذا كان المتصدى لها شركه غير أهليه من المال المجهول مالكه (١) و لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى (٢).

[مسأله ۴۲: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه]

(مسأله ۴۲): يجوز اعطاء الدم الى المرضى المحتاجين اليه (٣) كما يجوز اخذ العوض فى مقابله على ما تقدم (۴) و يحرم حلق اللحيه على الاحوط (۵).

---

(١) اذ الماتن يرى ان الحكومه غير مالكه فالمال المأخوذ من مصاديق مجهول المالك.

(٢) قد مر الكلام قريبا من هذه الجهه فراجع.

(٣) فان جوازه على طبق القاعده ما لم يعرض عليه عنوان محرم.

(۴) قد مر انه لا دليل على حرمه بيع الدم فراجع.

(۵) قال سيدنا الاستاد: «المشهور بل المجمع عليه بين الشيعه و السنه هو حرمه حلق اللحيه» «١» انتهى. و ما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل وجوه:

الوجه الاول قوله تعالى: «وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ» «٢».

بتقريب: ان التغيير بأمر الشيطان حرام و حلق اللحيه تغيير فى خلق اللّه فيحرم و فيه: ان المراد من الايه غير واضح و المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام «٣» ان المراد منه تغيير دين اللّه. و ان شئت قلت: لا اشكال فى حرمه تغيير مخلوق اللّه سبحانه فى الجمله و لكن ليس حلق اللحيه منه و اما التغيير على نحو الاطلاق فغير

---

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٢٥٧

(۲) النساء/ ۱۱۸

(۳) راجع التبيان للطوسی ج ۳ ص: ۳۳۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۴۳

...

حرام قطعا و الا يلزم حرمه قطع الاخشاب و جری الانهار و امثالهما و هو كما تری.

الوجه الثانی: جمله من النصوص الداله

على اعفـاء اللحى منهـا: مرسـل الصـدوق قـال: قـال رسـول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: حفوا الشوارب و اعفوا اللحى و لاـ تشـبهوا باليهود «۱».

و منها مرسله الاخرى قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفى اللحى و هى الفطره «۲».

و منها: ما رواه على بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله حفوا الشوارب و اعفوا اللحى و لا تشبهوا بالمجوس «۳». و منها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره «۴».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا.

الوجه الثالث: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه قال: حلق اللحيه من المثله و من مثل فعليه لعنه اللّه «۵».

بتقريـب: ان الروايـه تـدل على أن حلـق اللحيـه من أفراد المثله و عليه لعنه اللّه و فيه اولاـ: ان السـند ضـعيف بموسـى. و ثانيـا: ان التمثيل هو التنكيل بالغير بقصد الاهانه فالخبر يدل على ان ازاله لحيه الغير بقصد اهانته من افراد المثله فلا تربط

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من ابواب آداب الحمام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) مستدرك الوسائل الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۴۴

...

الروايه بما نحن فيه الا ان يقال: ان المثله حرام و بمقتضى الروايه يكون الحلق من افرادها حكومه فلاحظ.

الوجه الرابع: مـا رواه جـابر عن رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله قـال: ليس منـا من سـلق و لا خرق و لا حلق «۱» و السند ضعيف الوجه الخامس: ما نقل

عن الکازرونی فی المنتقی «۲» و السند ضعیف.

الوجه السادس: ما رواه اسماعیل بن مسلم عن الصادق علیه السلام قال: انه اوحی اللّه الی نبی من انبیائه قل للمؤمنین: لا تلبسوا لباس اعدائی و لا تطعموا مطاعم اعدائی و لا تسلکوا مسالک اعدائی فتکونوا اعدائی کما هم اعدائی «۳».

بتقریب: ان حلق اللحیه من مسالک الاعداء فیحرم بمقتضی حرمه سلوک مسالکهم. و فیه: ان السند ضعیف مضافا الی ان الظاهر من الخبر ان المنهی عنه اخذ مسلکهم زیا و شعارا فلا یصدق علی مجرد مماثله عملهم لعملهم.

الوجه السابع: ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله: «غیروا الشیب و لا تشبهوا بالیهود و النصاری «۴» بتقریب: ان النبی صلی اللّه علیه و آله نهی عن مشابهه الیهود و حلق اللحیه من مصادیق المنهی عنه. و فیه: انه علی تقدیر شمول الحدیث لما نحن فیه لا اثر له لأنهما ضعیفان سندا.

الوجه الثامن: ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: و سألته عن الرجل هل یصلح له ان یأخذ من لحیته؟ قال: اما

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۸

(۴) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمام الحدیث: ۸ و ۹

و یحرم أخذ الاجره علیه کذلک (۱) الا اذا کان ترک الحلق یوجب سخریه و مهانه شدیده لا تتحمل عند العقلاء فیجوز حینئذ (۲).

[آداب التجاره]

اشاره

آداب التجاره:

[مسأله ۴۳: یستحب التفقه فیها لیعرف صحیح البیع و فاسده و یسلم من الربا]

(مسأله ۴۳): یستحب التفقه فیها لیعرف صحیح البیع و فاسده و یسلم من الربا (۳).

من عارضیه فلا بأس و اما من مقدمها فلا «۱» و مقتضی التفصیل فیه حرمه الاخذ من المقدم و اما الاخذ من العارض فلا بأس.

الوجه التاسع: الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه بین العامه و الخاصه الوجه العاشر: الارتکاز المتشرعی فانهم بما هم کذلک یرون ان هذا العمل حراما و اللّه العالم بحقایق الأحکام.

(۱) فان الحرام لا یقابل بالاجر و اجره سحت فتأمل.

(۲) اذا قلنا بالحرمه لا یمکن رفع الید عنها بمجرد تحقق السخریه و الاهانه نعم اذا وصل الی حد الحرج الشخصی یمکن القول بالجواز من باب ارتفاع الالزامات الشرعیه بالحرج فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمیر المؤمنین علیه السلام یقول علی المنبر: یا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و اللّه للربا فی هذه الامه اخفی من دبیب النمل علی الصفا شوبوا أیمانکم بالصدق التاجر فاجر و الفاجر فی النار الا من أخذ الحق و أعطی الحق «۲».

و ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب آداب الحمام الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب آداب التجاره الحدیث: ۱

و مع الشک فی الصحه و الفساد لا یجوز له ترتیب آثار الصحه بل یتعین علیه الاحتیاط (۱) و یستحب ان یساوی بین المبتاعین فلا یفرق بین المماکس و غیره بزیاده السعر فی الاول او بنقصه (۲) أما لو فرق بینهم لمرجحات شرعیه کالعلم و التقوی و نحوهما فالظاهر أنه لا بأس به

(۳).

السلام من اتجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثم ارتطم «۱».

و ما رواه الصدوق قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: لا یقعدن فی السوق الا من یعقل الشراء و البیع «۲».

و ما رواه المفید قال: قال الصادق علیه السلام: من أراد التجاره فلیتفقه فی دینه لیعلم بذلک ما یحل له مما یحرم علیه و من لم یتفقه فی دینه ثم اتجر تورط الشبهات «۳».

(۱) فان مقتضی الاصل الاولی هو الفساد فمع الشک فی الصحه لا بد من الاحتیاط.

(۲) لخبر عامر بن جذاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی رجل عنده متاع فسعره سعرا معلوما فمن سکت عنه ممن یشتری منه باعه بذلک السعر و من ماکسه و أبی أن یبتاع منه زاده قال: لو کان یزید الرجلین و الثلاثه لم یکن بذلک بأس فأما ان یفعله بمن أبی علیه و کایسه و یمنعه ممن لم یفعل ذلک فلا یعجبنی الا أن یبیعه بیعا واحدا «۴».

(۳) لعدم شمول الدلیل لمثل الفرض فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۱۵۲ حدیث ۱۰

و یستحب أن یقیل النادم (۱) و یشهد الشهادتین عند العقد (۲) و یکبر اللّه تعالی عنده (۳) و یأخذ الناقص و یعطی الراجح (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه الجعفری عن بعض أهل بیته قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لم یأذن لحکیم بن حزام بالتجاره حتی ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق وافیا و غیر واف «۱».

و ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

أیما عبد أقال مسلما فی بیع أقاله اللّه تعالی عثرته یوم القیامه «۲».

(۲) لاحظ ما رواه حنان عن أبیه قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: یا أبا الفضل أ ما لک مکان تقعد فیه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلی قال: ما من رجل مؤمن یروح او یغدو الی مجلسه او سوقه فیقول: حین یقع رجله فی السوق اللهم انی اسألک من خیرها و خیر اهلها الا وکل اللّه عز و جل به من یحفظه و یحفظ علیه حتی یرجع الی منزله فیقول له: قد اجرت من شرها و شر اهلها بذلک هذا باذن اللّه عز و جل و قد رزقت خیرها و خیر اهلها فی یومک هذا فاذا جلس مجلسه قال:

حین یجلس: «اشهد ان لا إله الا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» الحدیث «۳». و لکن الروایه لا تدل علی المدعی.

(۳) لاحظ ما رواه حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا اشتریت شیئا من متاع او غیره فکبر الحدیث «۴».

(۴) یدل علی استحباب اعطاء الزیاده جمله من النصوص منها ما رواه السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: مر أمیر المؤمنین علیه السلام علی جاریه قد اشترت

---

(۱) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۱۵۱ حدیث ۴

(۲) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۱۵۳ حدیث ۱۶

(۳) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۱۵۵ باب من ذکر اللّه تعالی فی السوق حدیث ۱

(۴) الفروع من الکافی ج ۵ ص ۱۵۶ حدیث ۱

[مسأله ۴۴: یکره مدح البائع سلعته و ذم المشتری لها]

(مسأله ۴۴): یکره مدح البائع سلعته و ذم المشتری لها (۱).

لحما من قصاب و هی تقول: زدنی فقال له

امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركه «۱».

و منها: ما رواه ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا يكون الوفاء حتى يرجح «۲».

و منها: ما رواه حماد بن بشير عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان «۳». و منها: مرسل الكليني قال: و فى خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح «۴».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا و من اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا «۵».

و الظاهر انه لا يستفاد من هذه الروايات الا استحباب اعطاء الزائد و اما استحباب اخذ الناقص فلا يستفاد منها نعم لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث اسحاق بن عمار فان المستفاد منه ان الراجح اخذ الناقص مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع مقتضيه لذلک فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الا فلا يشترين و لا يبيعن: الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد اذا باع و الذم اذا اشترى «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

(۶) الفروع من الكافى ج ۵ ص ۱۵۰ حديث ۲

و كتمان العيب اذا لم يؤد الى غش (۱) و الاحرم كما تقدم (۲) و الحلف على البيع (۳) و البيع فى

المكان المظلم الذى يستر فيه العيب (۴) بل كل ما كان كذلك (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه السكونى.

(۲) و تقدم الكلام عليه فراجع.

(۳) لاحظ ما رواه السكونى و ما رواه ابو حمزه رفعه قال: قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابى معيط و كان تقام فيها الابل فقال: يا معاشر السماسره اقلوا الأيمان فانها منفقه للسلعه ممحقه للربح «۱».

و ما رواه درست بن ابى منصور عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثه لا ينظر اللّه اليهم: احدهم رجل اتخذ اللّه بضاعه لا يشترى الا بيمين و لا يبيع الا بيمين «۲».

و ما رواه ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: اياكم و الحلف فانه ينفق السلعه و يمحق البركه «۳» و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ۲۵ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(۴) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش و الغش لا يحل «۴».

(۵) لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث هشام فان المستفاد منه ان ما يوجب ستر

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من ابواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۸۵ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجه (۱) و على الموعود بالاحسان (۲) و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس (۳) و أن يدخل السوق قبل غيره (۴) و مبايعه الادنين (۵).

العيب مرجوح شرعا.

(١) لاحظ ما روى عن ابى عبد اللّه عليه السلام

قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشترى بأكثر من مأئه درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «۱».

(۲) لاحظ ما رواه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا قال الرجل للرجل: هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح «۲».

(۳) لاحظ ما رواه على بن اسباط رفعه قال نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس «۳».

(۴) لاحظ ما رواه جابر الجعفى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لجبرئيل: اى البقاع احب الى اللّه تعالى؟ قال: المساجد و احب اهلها الى اللّه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها قال: فاى البقاع ابغض الى اللّه تعالى؟ قال: الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها «۴».

(۵) لاحظ مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام: اياک و مخالطه السفله فان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۳) الفروع من الكافى ج ۵ ص ۱۵۲ حديث ۱۲

(۴) الوسائل الباب ۶۰ من ابواب آداب التجاره الحديث: ۲

و ذى العاهات و النقص فى أبدانهم (۱) و المحارفين (۲) و طلب تنقيص الثمن بعد العقد (۳) و الزياده وقت النداء لطلب الزياده أما الزياده بعد سكوت المنادى فلا بأس بها (۴) و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه

السفله لا يؤل الى خير «۱».

(۱) لاحظ ما رواه ميسر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد اللّه عليه

السلام: لا تعامل ذا عاهه فانهم اظلم شی ء «۲». و ما رواه أيضا «۳».

(۲) لاحظ ما رواه الوليد بن صبيح قال: قال لی: ابو عبد اللّه عليه السلام:

لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركه فيها «۴».

و ما رواه أيضا قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشتر لی من محارف شيئا فان خلطته لا بركه فيها «۵». و غيرهما من الروايات المذكوره فی الباب ۲۱ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(۳) لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخی (الكلابی خ ل) قال: اشتريت لأبی عبد اللّه عليه السلام جاريه فلما ذهبت انقدهم قلت: أستحطهم قال: «ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله نهی عن الاستحطاط بعد الضمنه «۶» و غيره مما ورد فی الباب ۴۴ من أبواب آداب التجاره من الوسائل.

(۴) لاحظ ما رواه اميه بن عمرو عن الشعيری عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۵۲

اذا لم يحسنه حذرا من الخطأ (۱) و الدخول فی سوم المؤمن (۲) بل الاحوط تركه (۳) و المراد به الزياده فی الثمن الذی بذله المشتری أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميه المعامله بينهما (۴) فلو انصرف احدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه (۵) و كذا لو كان البيع مبنيا علی المزايده (۶) و أن يتوكل بعض أهل البلدان

كان أمير المؤمنين يقول: اذا نادی

المنادی فلیس لک ان تزید و انما یحرم الزیاده النداء (تسمع به) و یحلها السکوت «۱».

(۱) لاحظ ما رواه مثنی الحناط عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل من نیته الوفاء و هو اذا کال لم یحسن ان یکیل قال: فما یقول الذی حوله؟ قلت: یقولون لا یوفی قال هذا «هویه» ممن لا ینبغی له ان یکیل «۲».

(۲) لما فی حدیث المناهی قال: و نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یدخل الرجل فی سوم أخیه المسلم «۳».

(۳) فانه نهی عنه صریحا و لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(۴) کما هو مقتضی الاطلاق فانه یستفاد من اللغه صدق العنوان فی کلا الموردین فیعمهما الحکم بمقتضی الاطلاق.

(۵) لعدم موضوع الکراهه.

(۶) لخروجه عن موضوع النهی فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب آداب التجاره

(۳) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۳

لمن هو غریب عنه (۱) بل الاحوط استحبابا ترکه (۲) و تلقی الرکبان الذین یجلبون السلعه (۳).

---

(۱) قال فی الحدائق: «و منها أن لا یتوکل حاضر لباد و المراد بالبادی الغریب الجالب للبلد أعم من أن یکون من البادیه أو قرویا و معناه أن یحمل البدوی أو القروی متاعه الی بلد فیأتیه البلدی و یقول له: انا ابیعه لک باعلی ما تبیعه قبل أن یعرفه السعر و یقول: أنا ابیع لک و اکون سمسارا کذا ذکره فی المسالک و قد اختلف الاصحاب فی ذلک تحریما و کراهه فذهب الشیخ فی النهایه الی الثانی و هو قول العلامه فی المختلف و اختیار المحقق فی الشرائع و

الشهيد فى الدروس و فى المبسوط و الخلاف الى الاول» «۱» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و تـدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عروه بن عبد اللّه عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله فى حديث: لا يبع حاضر لباد و المسلمون يرزق اللّه بعضهم من بعض «۲».

و منها: ما رواه جابر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض «۳».

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) لجمله من النصوص منهـا: مـا رواه عروه بن عبـد اللّه عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله لا يتلقى (يلتقى خ ل) احدكم تجاره خارجا من المصر الحديث «۴».

---

(۱) الحدائق ج ۱۸ ص ۵۲

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۵

وحـده الى ما دون أربع فراسخ (۱) فلو بلغ أربعه فلاـ كراهه (۲) و كـذا لو اتفق ذلك بلا قصـد (۳) و الظـاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله كالصلح و الاجاره و نحوهما (۴).

[مسأله ۴۵: يحرم الاحتكار]

(مسأله ۴۵): يحرم الاحتكار (۵).

---

(۱) لاحـظ مـا رواه منهال القصاب قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: لا تلق فان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله نهى عن التلقى قال: و ما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه قلت: و كم الغدوه و الروحه؟ قال: أربعه فراسخ قال ابن أبى عمير:

و ما فوق ذلك فليس بتلق «۱».

(٢) كما هو المستفاد من روايه

القصاب.

(۳) لخروجه عن مورد النص.

(۴) لإطلاق النصوص و لا يخفى ان النصوص الوارده فى المقام كلها ضعيفه سندا فلا وجه للالتزام بالحرمه- كما عن المبسوط و الخلاف- كما انه لا وجه للالتزام بالكراهه- كما عن النهايه- و التمسک باخبار من بلغ مشكل او لا بعدم تماميه دلالتها على المدعى و ثانيا: على فرض تماميتها لا تستفاد منها الكراهه.

(۵) قال فى الحدائق: «و قد اختلف الاصحاب أيضا فى كراهته و تحريمه فنقل فى المختلف عن الصدوق فى الهدايه القول بالتحريم قال: و به قال ابن براج و الظاهر من كلام ابن ادريس و اختاره فى المسالک و قال العلامه فى المنتهى و الشيخ فى المبسوط و المفيد فى المقنعه انه مكروه» «۲» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و العمده النصوص الوارده فى المقام فنقول: منها: ما رواه السكونى عن أبى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) الحدائق ج ۱۸ ص ۵۸

...

عبد اللّه عليه السلام قال: الحكره فى الخصب أربعون يوما و فى الشده و البلاء ثلاثه أيام فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثه ايام فى العسره فصاحبه ملعون «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلک؟ قال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام و يترک الناس ليس لهم طعام «۲» و هذه الروايه تامه سندا لكن لا تدل على الحرمه بل تدل على الكراهه و الكراهه أعم من

الحرمه.

و منهـا: مـا رواه ابن القـداح عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: قـال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «۳». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «۴». و هذه الروايه لا تعرض فيها لحكم الحكره بل ناظره الى ما فيه الحكره.

و منهـا: مـا رواه أبو مريم عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: قـال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم: ايمـا رجـل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفاره لما صنع «۵» و هذه الروايه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

ضعيفه سندا.

و منهـا: مـا رواه ابـو البخـترى عن جعفر بن محمـد عن ابيه ان عليـا عليه السـلام كـان ينهى عن الحكره فى الامصـار فقـال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لا يحتكر الطعام الا خاطئ «۲».

و منها: مرسله الاخر قال: و نهى امير المؤمنين عن الحكره فى الأمصار «۳» و المرسلان ضعيفان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: الحکره فی سته اشیاء: فی الحنطه

و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب «۴» و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منهـا: مـا رواه ورام بن ابى فراس فى كتابه عن النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم عن جبرئيل عليه السـلام قال: اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هـذا؟ فقال: لثلاثه: المحتكرين و المدمنين الخمر و القوادين «۵». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۵۷

...

و منها: ما رواه اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد اللّه عن ابيه عليهما السلام قال:

لا يحتكر الا خاطئ «۱». و هذه الروايه لا تدل على الحرمه و غايه دلالتها المرجوحيه مضافا الى ما فى سندها من الاشكال.

و منهـا: ما رواه فى نهـج البلاغه عن امير المؤمنين عليه السـلام فى كتابه الى مالك الاشتر قال: فامنع من الاحتكار فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله منع منه و ليكن البيع بيعـا سـمحا بموازين عـدل واسـعا لاـ يجحف بـالفريقين من البـائع و المبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل و عاقب فى غير اسـراف «۲». و هذه الروايه مرسـله مضافا الى انها تدل على المنع عن الاحتكار مطلقا اضف الى ذلك انه يستفاد منها انه لا بد فى البيع على الاطلاق من السماحه.

و منهـا ما رواه الحلبى عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سـئل عن الحكره فقال: انما الحكره ان تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام او متاع «يباع»

غيره فلا بأس ان تلتمس بساحتك الفضل «۳».

و هذه الروايه لا تدل على حكم الاحتكار بل تبين موضوعه فلاحظ. و مثله: ما رواه حماد «۴».

و الكلام فيه هو الكلام و يستفاد من ذيل الروايه اثبات البأس فى امساك الزيت او الزبيب اذا لم يكن عند غير من امسكه حيث قال: و سألته عن الزيت «الزبيب» فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من ابواب آداب التجاره الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

و هو حبس السلعه و الامتناع من بيعها لانتظار زياده القيمه مع حاجه المسلمين اليها و عدم وجود الباذل لها (۱) و الظاهر اختصاص الحكم

و منها ما رواه سالم الحناط قال: قال لى ابو عبد اللّه عليه السلام: ما عملك؟

قلت: حناط و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر فقال: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال: لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر «۱» و هذه الروايه لا بأس بسندها و يستفاد منها حرمه الاحتكار فى الجمله.

(۱) قال الشيخ الاعظم قدس سره «احتكار الطعام و هو كما فى الصحاح و عن المصباح جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء». و قال فى الحدائق «۲»:

«الاحتكار و هو افتعال من الحكره بالضم و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء»

و قـال فى مجمع البحرين «و هو ان يشتريه و يحبسه اراده الغلاء» فعلى هـذا يكون نظر المـاتن فى القيود المـذكوره الى انـا نعلم عـدم حرمه الاحتكار الا مع الاحتياج و عـدم باذل و الظاهر ان ما افاده تام اذ من الظاهر ان مجرد الاحتكار لا يكون حراما قطعا و يدل على المدعى ما رواه الحلبى «۳» و لاحظ ما رواه أيضا «۴» و يستفاد من هذه الروايه اختصاص الحكره المحرمه بالاشتراء و لكن هل يمكن الالتزام به.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) ج ۱۸ ص ۵۸

(۳) لاحظ ص: ۳۵۵

(۴) لاحظ ص: ۳۵۷

بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير (۱) و ان كان الاحوط استحبابا الحاق الملح بها (۲) بل كل ما يحتاج اليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها (۳) و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم من دون أن يعين له السعر (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه غياث «۱» و لاحظ حديثى ابى البخترى و السكونى «۲».

(۲) قـال فى الحـدائق: «و أمـا الملـح فنقله فى النهايه و الشـرائع قولا فى المسأله و قـد عرفت انه قول الشـيخ فى المبسوط قال فى المسالك: هذا القول قوى». انتهى كلامه و لا اشكال فى حسن الاحتياط و الخروج عن الخلاف.

(۳) مقتضـى بعض الروايـات عموم الحكم لاحـظ مـا عن نهـج البلاغه و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضـى مرجوحيته و لا اشكال فى حسن الاحتياط اخوك دينك فاحتط لدينك.

(۴) يمكن الاسـتدلال على المدعى بما رواه حذيفه بن منصور عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: نفد الطعام على عهد رسول اللّه صلى اللّه

علیه و آله و سلم فأتاه المسلمون فقالوا یا رسول اللّه قد نفد الطعام و لم یبق منه شی ء الا عند فلان فمره ببیعه قال: فحمد اللّه و اثنی علیه ثم قال: یا فلان ان المسلمین ذکروا ان الطعام قد نفد الا شی ء (شیئا خ ل) عندک فاخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بمحمد بن سنان مضافا الی الاشکال فی دلالتها اذ یمکن ان یکون امره صلی اللّه علیه و آله من باب الامر بالمعروف کما انه یمکن ان یکون ناشیا من ولایته علی الناس.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۵

(۲) لاحظ ص: ۳۵۶

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره

نعم اذا کان السعر الذی اختاره مجحفا بالعامه اجبر علی الاقل منه (۱).

و یمکن الاستدلال علیه بما رواه غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مربا لمحتکرین فأمر بحکرتهم ان تخرج الی بطون الاسواق و حیث تنظر الابصار الیها فقیل لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: لو قومت علیهم فغضب «رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله» حتی عرف الغضب فی وجهه فقال: انا اقوم علیهم؟ انما السعر الی اللّه یرفعه اذا شاء و یخفضه اذا شاء «۱».

و الکلام فیه هو الکلام و لکن قال فی الحدائق: «لا خلاف بین الاصحاب فی ان الامام یجبر المحتکرین علی البیع. و لا یخفی ان الاجبار علی البیع خلاف القاعده الاولیه و خلاف حرمه الاکل بالباطل فانه لا یتحقق التجاره عن تراض بالاجبار و خلاف قاعده «الناس مسلطون علی اموالهم» «۲» و هل یمکن

الالتزام بجواز الاجبار بمجرد عدم الخلاف الا ان يتم المدعى بالتسالم فلاحظ.

(۱) قال فی الحدائق: «قال فی المسالک- بعد اختیار قول المشهور و هو انه لا یسعر علیه-: و هو اظهر الا مع الاجحاف فیؤمر بالنزول عنه الی حد ینفی الاجحاف و الا لا نتفت فائده الاجبار اذ لا یجوز ان یطلب فی ماله ما لا یقدر علی بذله او یضر بحال الناس و الغرض دفع الضرر». انتهی و المستفاد من حدیث غیاث «۳» عدم جواز التسعیر.

و ربما یتمسک بقاعده الاضرار بتقریب: ان الاجحاف یوجب الضرر. و یرد علیه اولا: انه معارض بالضرر الوارد علی البائع فان سلب اختیاره عن بیع ماله

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من ابواب آداب التجاره الحدیث: ۱

(۲) بحار الأنوار ج ۲ ص ۲۷۲

(۳) مر آنفا

[الفصل الأول شروط العقد]

اشاره

الفصل الاول شروط العقد البیع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال لا لخصوصیه فیه و الاشتراء هو اعطاء الثمن بازاء ما له غرض فیه بخصوصه فی شخص المعامله فمن یبیع السکر مثلا یرید حفظ مالیه ماله فی الثمن لکن المشتری انما یطلب السکر لحاجته فیه فاذا کان الغرض لکلا المتعاملین أمرا واحدا کمبادله کتاب بکتاب مثلا لم یکن هذا بیعا بل هو معامله مستقله (۱).

حسب ما یرید ضرر علیه. و ثانیا ان دلیل لا- ضرر لا- یثبت جواز التسعیر فان مفاده النفی لا الاثبات. و لا یخفی ان التمسک بقاعده لا ضرر مبنی علی المشهور فی مفاد القاعده و اما علی مسلک شیخ الشریعه الذی سلکناه فلا مجال للاستدلال بها علی المدعی و ربما یقال: فی دفع الاشکال بأن الامر بالتنزیل من دون تسعیر و یرد علیه بأنه کما

لا یجوز التسعیر لا یجوز التنزیل بلا فرق فلاحظ.

(۱) یظهر من کلام الماتن امور: الاول: اعتبار المالیه فی المبیع حیث قال فی تعریف البیع «نقل المال» و الحال انه لا یعتبر فی المبیع المالیه و لذا یصدق البیع علی بیع مقدار من التراب الذی لا مالیه له و العرف ببابک.

الثانی: ان ما افاده یشمل نقل المنفعه و الحال انه یعتبر فی صدق البیع ان یتعلق بالعین. و بعباره اخری: لا یصدق البیع علی نقل المنفعه.

الثالث: انه عرف البیع بالنقل بعوض بما ان العوض مال لا لخصوصیه فیه.

و الحال انه یمکن ان یقال: ان البیع عباره عن تملیک عین بعوض بلا تقیید بهذا القید نعم الغالب فی البیع النظر الی تحصیل المال بلا خصوصیه لکن لو فرض

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۶۲

[مسأله ۱: یعتبر فی البیع الإیجاب و القبول]

(مسأله ۱): یعتبر فی البیع الایجاب و القبول (۱) و یقع بکل لفظ دال علی المقصود و ان لم یکن صریحا فیه (۲) مثل بعت (۳).

ان زیدا یحتاج الی کتاب فلانی و بکر یحتاج الی الحنطه فباع و ملک مقدارا من الحنطه بذلک الکتاب یصدق علیه انه باع الحنطه بالکتاب و کیف یمکن الالتزام بکونه معامله مستقله و الحال انه یصدق علیه تعریف البیع نعم لو بادل ماله بمال آخر بحیث یکون متعلق الانشاء المبادله بین شیئین لا یصدق علیه البیع و لا عنوان آخر من عناوین المعاملات بل یکون معامله مستقله و اما لو هلک عینا بعوض کذائی یصدق علیه البیع.

و صفوه القول: ان البیع عباره عن تملیک العین بعوض و الاشتراء عباره عن قبوله و تملک تلک العین المباعه بذلک العوض و علیه لا یفرق بین الموارد و لا تصل النوبه الی

البحث فی ان ما وقع بیع او معامله مستقله اذ لو ملک احد المتعاملین ماله من الاخر بعوض و تملک الاخر کذلک یصدق علیه البیع بلا فرق بین کون کلا العوضین من الأعیان او من الاثمان او بالاختلاف فان المیزان فی صدق البیع تحقق ما ذکر فلاحظ.

(۱) بلا اشکال لان البیع من العقود و کل عقد یتوقف علی الایجاب و القبول و لیس البیع من الإیقاعات.

(۲) و الوجه فیه: انه لا دلیل علی اشتراط وقوعه بنحو خاص غایه ما فی الباب لزوم کونه باللفظ فیکفی کل لفظ دال علیه. و بعباره اخری: لا بد من تحقق عنوان البیع کی یترتب علیه الاحکام الشرعیه فلا فرق فی تحقق المقصود بین الالفاظ الداله علیه. و ان شئت قلت: المعتبر صدق هذا العنوان عرفا و عند العقلاء و الزائد علیه لا دلیل علیه و مدفوع بالاطلاق.

(۳) بلا اشکال و لا کلام و علیه السیره و لا ینافی کون لفظ البیع من الاضداد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۶۳

و ملکت (۱) و بادلت و نحوها فی الایجاب (۲) و مثل قبلت و رضیت و تملکت و اشتریت و نحوها فی القبول (۳) و لا یشترط فیه العربیه (۴).

و حقیقه فی الشراء أیضا فانه لا شبهه فی أن المنصرف الیه منه الایجاب و اراده القبول منه تحتاج الی القرینه الصارفه.

(۱) فان التملیک و ان کان مشترکا بین البیع و الهبه و لکن التملیک بالعوض هو البیع کما هو ظاهر.

(۲) قال السید فی حاشیته: «البیع لیس مبادله بل تملیک عین بعوض» الی أن قال: «و لذا یشکل ایجابه بقوله بادلنا أو تبادلنا أو عاملنا أو تعاملنا». و الحق ما أفاده قدس سره

فـان البيع ليس عبـاره عن المبـادله. و ان شـئت قلت: المبـادله قـائم بـالطرفين و البيع أمر قـائم بشـخص البائع نعم لو أراد من قوله بادلت التمليک بالعوض و كان هذا الاسـتعمال صـحيحا و يصدق عليه البيع لا يكون مانع من صحته و لا يبعد أن يكون كذلک عرفا.

(۳) بلا اشكال و لا كلام اذ لا وجه للمنع غايه ما فى الباب فى مورد الاشتراک يعين المراد بالقرينه فما أفاده تام.

(۴) ذكرت فى تقريب اشتراطهـا وجوه: الاـول: التأسـى بالنبى صـلى اللّه عليه و آله فانه كان ينشـئ العقود و الايقاعات بالعربى و فعله حجه كقوله و تقريره. و فيه:

انه لا دليل على وجوب التأسـى به على الاطلاق نعم لو علم ان فعله بعنوان التشريع و المولويه يجب الاقتداء لكن لا دليل على أن فعله بهـذا العنوان فى المقـام و بعبـاره اخرى: لاـ دليـل على أن فعله نـاش من اللزوم و الاـشتراط بل يمكن أن يقال: ان العربيه لو كـانت شـرطا و واجبا لبان و ظهر و كيف يمكن أن يبقى مثل هـذا الحكم مجهولا مع كونه عام البلوى و مورد ابتلاء أكثر الناس فى كل يوم و ليله فى كل مدينه و قريه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۶۴

...

الثانى: ان عـدم صـحه الانشاء بالعربى غير الماضـى يسـتلزم عـدم جوازه بغير العربى بالاولويه و فيه: اولا لا اولويه و لا ارتباط بين المقـامين و ثانيـا: ان عـدم جواز الانشـاء بغير الماضـى اول الكلام و الاشـكال و يـدل على جوازه بغير الماضـى ما ورد فى بعض النصوص حين يسأل الامام بقوله: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا فيقول: ابيعک بده دوازده فقال: لا بأس

الخ «۱».

الثالث: ان مفهوم العقد لا يتحقق فى الخارج الا بالانشاء بالالفاظ العربيه.

و فساد هذا الوجه اوضح من ان يخفى اذ مرجع هذه الدعوى الى انكار العقود غير العربيه بأقسامها فى جميع العالم و هذه الدعوى فى غايه الفساد. و على الجمله الانشاء عباره عن ابراز ما فى النفس بمبرز بلا اشتراطه بشى ء فكل مبرز لما فى النفس إنشاء اعم من أن يكون بالعربى او بغير العربى بل اعم من ان يكون ملحونا او غير ملحون و الميزان الكلى صدق عنوان ذلك العقد على ما تحقق فى الخارج و صفوه القول: ان المرجع اطلاق ادله صحه العقود او عمومها فما دام لم يرد مقيد فى مورد نأخذ بالاطلاق و نحكم بالصحه و هذا هو الميزان الكلى.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «لا بد من التفصيل بين كون الملحون غلطا كلفظ بغت بدل بعت و ما لم يكن غلطا فنلتزم بعدم الصحه فى الاول و بالصحه فى الثانى» «۲».

و فيه: انه ما الفرق بين المقامين اذ يرد عليه اولا: ان الملحون كيف يجتمع مع عدم كونه غلطا و الحال انه لا واسطه بين الغلط و الصحيح. و ثانيا: ان الغلط بأى وجه لا يكون مصداقا للعقد و ان شئت قلت: الميزان فى الصحه صدق عنوان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من ابواب أحكام العقود الحديث: ۳

(۲) مصباح الفقاهه ج ۳ ص: ۳۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۶۵

كما لا- يقدح فيه اللحن فى الماده أو الهيئه (۱) و يجوز إنشاء الايجاب بمثل اشتريت (۲) و ابتعت (۳) و تملكت (۴) و إنشاء القبول بمثل شريت

العقد على ما تحقق فى الخارج فلو انشأ البيع بلفظ النكاح و صدق عليه

البيع يشمله دليل الصحه الا ان يقال: بأنه لا يصدق العقد على العقد الغلط و هل يمكن الالتزام به و على ضوء ما ذكرنا نقول: لو لا قيام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على اشتراط العربيه فى العقد يكون مقتضى القاعده هو الجواز و لذا نلتزم بصحه العقد بغير العربيه حتى فى النكاح اذ الميزان صدق العنوان و لا شبهه فى صدقه على العقد الفارسى او التركى او غيرهما من اللغات نعم الاحتياط حسن فى جميع الموارد.

(١) قد ظهر وجه ما افاده مما تقدم آنفا فلا نعيد.

(٢) قال الراغب فى المفردات و يجوز الشراء و الاشتراء فى كل ما يحصل به شى ء و الظاهر ان استعمال اشتريت فى القرآن فى البيع كثير «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ» (١) «اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» (٢) فلا اشكال فى الجواز.

(٣) ربما يقال: بأن لفظ ابتعت لا يمكن ان ينشأ به البيع اذ فيه اشرب معنى المطاوعه فلا بد من ان يستعمل فى مقام القبول. و فيه: اولا ينقض بالايجاب بلفظ اتجر فان الاتجار يصدق على فعل البائع و ثانيا: بالحل و هو ان المطاوعه صادقه اذ المراد منها مطاوعه الذات للمبدإ سواء كان المبدأ صادرا من الذات كالاتجار و الاكتساب و الاحتطاب أم كان صادرا من شخص آخر.

(۴) البيع تمليك للمبيع و تملك للثمن فلا يكون البيع تمليكا ابتداء نعم لو

---

(١) لقمان/ ۶

(٢) البقره/ ٩٠

و بعت و ملكت (١).

[مسأله ٢: اذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار]

(مسأله ٢): اذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار فقال المخاطب بعتک فرسى بهذا الدينار ففى صحته و ترتب الاثر عليه بلا أن ينضم اليه إنشاء القبول من الامر اشكال و كذلك الحكم

فی الولی علی الطرفین أو الوکیل عنهما فانه لا یکتفی فیه بالایجاب بدون القبول (۲).

[مسأله ۳: یعتبر فی تحقق العقد الموالاه بین الإیجاب و القبول]

(مسأله ۳): یعتبر فی تحقق العقد الموالاه بین الایجاب و القبول فلو قال البائع بعت فلم یبادر المشتری الی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد و لم یترتب علیه الاثر أما اذا لم ینصرف و کان ینتظر القبول حتی قبل صح (۳).

قلنا بجواز إنشاء البیع بکل مبرز لا مانع من إنشائه بهذا اللفظ أیضا و یکون المراد منه فی مقام الانشاء التملیک فی الرتبه الاولی و التملک فی الرتبه الثانیه فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر و لا اشکال فی جواز إنشاء القبول بکل واحد من الثلاثه اما بالاول و الاخیر فظاهر و اما بالوسط فلان البیع من الفاظ الاضداد.

(۲) وجه الاشکال ظاهر اذ العقد مرکب من الایجاب و القبول و المفروض عدم تحقق القبول و انما الصادر عن المشتری مجرد الاستدعاء نعم لو قدم القبول علی الایجاب یکون موردا لکلام الاصحاب و انه جائز اولا.

(۳) الماتن و ان صرح باشتراط الموالاه و لکن فی الحقیقه انکر اشتراطها بل المقدار اللازم تحقق القبول قبل انصراف الموجب عن ایجابه و اشتراطه من الواضحات اذ لو لم یقبل حتی رجع الموجب عن ایجابه لا یتحقق العقد و لا مجال للصحه و علی الجمله ان الماتن لیس قائلا باشتراط الموالاه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۶۷

...

و الذی یمکن ان یقال فی تقریب اشتراطها او قیل وجوه: الوجه الاول:

ما عن الشهید قدس سره و هو ان کل امرین او امور یجمعها عنوان واحد کالصلاه و الاذان و امثالهما یعتبر فی تحقق ذلک العنوان و صدقه علی الخارج عدم الفصل بین تلک الامور بحیث تنعدم

الصوره و من هـذا القبيـل العقـد فـانه لو فصـل بين ايجـابه و قبوله بحيث انتفت الموالاـه لا يصـدق عليهما عنوان العقـد. و بعباره اخرى: الامر المتدرج الذى له صوره اتصاليه فى العرف اذا انفصلت بين اجزائه بحيث لا يصدق عليه ذلک العنوان لا يترتب عليه الاثر الشرعى المترقب منه و العقد من هذا القبيل فانه لا بد من عدم الفصل بين ايجابه و قبوله و الا لا يصدق عليه العقد.

و فيه اولاـ: ان العقـد عبـاره عن الاـلتزام النفسانى فانه اذا ارتبط احـد الالتزامين بالاخر و ابرز بمبرز يصـدق عليه العقـد فلا يرتبط بعـالم اللفظ. و ثانيا نفرض ان العقـد عباره عن الايجاب و القبول لكن لا يلزم فى صـدق العنوان فى كل مورد تحقق الموالاه بين اجزاء ذلک المركب و لذا نرى انه يصدق قراءه القرآن و ختمه على من قرأ منه فى كل شهر مقدارا بحيث يختمه فى طول سنه و يترتب عليه الاثر الشرعى و ليكن المقام من هـذا القبيل. و ثالثا نفرض عـدم صـدق العقـد عليه لكن يكفى صـدق عنوان البيع و التجاره عليه.

الوجه الثانى: ما عن المحقق النائينى قـدس سـره و هو ان العقـد المعاوضـى خلع و لبس فيلزم اللبس عند الخلع و الا يلزم الاضافه بلاـ محـل. و فيه: اولا: ان هـذا الاشـكال سار فى الفصل القصـير فان حكم الامثال واحـد. و ثانيا: ان الخلع من قبل الموجب و ان كـان متحققا لكن اللبس من قبله أيضا متحقق فان البائع يجعل ماله للمشترى و يجعل ملک المشترى لنفسه. و بعباره اخرى: يخلع الملک عن نفسه و يجعل ذلک الملک للمشترى فالخلع و اللبس من قبل البائع فى زمان واحد كما

مبانى

منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۶۸

كما أنه لا يعتبر وحده المجلس (۱) فلو راجعا بالتلفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الاخر صح (۲) أما المراجعه فى المكاتبه ففيها اشكال و الاظهر الصحه ان لم ينصرف البائع و كان ينتظر القبول (۳).

انه كذلك من قبل المشترى كما ان الامر كذلك بالنسبه الى العقلاء و الشارع.

الوجه الثالث: ما افاده المحقق الايروانى قدس سره و هو انه مع عدم الموالاه اما يطابق القبول مع الايجاب و اما لا يطابق اما على الأول فيلزم تحقق الانتقال من حين الايجاب فيكون القبول مثل الاجازه فى البيع الفضولى على الكشف و اما على الثانى فيلزم عدم التطابق بين الايجاب و القبول و الحال انه يشترط. و فيه: اولا- ان هذا الاشكال جار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد. و ثانيا: لا- يلزم التطابق بين الايجاب و القبول بهذا المعنى فان البائع يجعل ملكه للمشترى فى مقابل الثمن من زمان الايجاب و المشترى يقبل من زمان القبول و الاثر الشرعى و العقلائى مترتب على العقد من زمان القبول.

فتحصل انه لا دليل على اشتراط الموالاه و على فرض دعوى الاجماع و فرض حصوله يرد باحتمال كونه مدركيا و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان فى ترتب الاثر الشرعى و الذى يدل على عدم اعتبارها ان السيره جاريه على ارسال الهديه من البلاد النائيه و ربما يكون الفصل الزمنى بين ايجابها و قبولها شهر او شهور و هل يمكن الالتزام بعدم الصحه؟.

(۱) لعدم الدليل عليه.

(۲) لا يبعد ان المراجعه بالتليفون تعد مجلسا واحدا و لا يبعد ان نلتزم بتحقق خيار المجلس ما دام لا يقطع الارتباط بالتلفون.

(۳) اما وجه الاشكال فلانه ربما يقال بعدم

صدق العقد و اما الجزم بالصحه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۶۹

[مسأله ۴: الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب و القبول فى الثمن و المثمن و سائر التوابع]

(مسأله ۴): الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب و القبول فی الثمن و المثمن و سائر التوابع (۱) فلو قال: بعتک هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيط قميصی فقال المشتری اشتريت هذا الحمار بدرهم أو هذا الفرس بدينار أو بشرط أن اخيط عباءک أو بلا شرط شی ء أو بشرط أن تخيط ثوبی أو اشتريت نصفه بنصف دينار أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد (۲) نعم لو قال: بعتک هذا الفرس بدينار فقال اشتريت کل نصف منه بنصف دينار صح و کذا فی غيره

فلعدم الدليل على البطلان و الميزان صدق العنوان نعم اذا وصلت النوبه الى الشک فی الصدق العرفی لا يمکن الحکم بالصحه بل لا بد من الحکم بالبطلان لاستصحاب عدم الصدق على ما هو المقرر عندنا من جريان الاستصحاب فی الشبهه المفهوميه فلاحظ.

(۱) بلا اشکال فانه لو لم يکن التطابق بين الثمن و المثمن لا يکون العقد متحققا بل يکون الايجاب اجنبيا عن القبول بل لا يصح اطلاق القبول على مثله اذ القبول اشرب فيه المطاوعه و هی منتفيه على الفرض و قس عليه سائر التوابع.

(۲) کل ذلک لعدم التطابق و قلنا ان التطابق مقوم لتحقق العقد فانه لو قال بعتک هذا الکتاب بدرهم بشرط ان تخيط ثوبی مرجعه تعليق البيع على التزام الطرف بخياطه الثوب فلو قال المشتری قبلت بلا شرط لا يتحقق التطابق فلا يصح العقد کما انه لو قال البائع بعتک هذا الکتاب بدرهم مع الخيار الى يومين فقال المشتری قبلت بلا خيار لا يتحقق العقد اذ البيع مع الخيار معلق على التزام المشتری بالخيار فالقبول بلا التزام

بالخيار لا يكون قبولا لإيجاب البائع فلا يتحقق العقد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۷۰

مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل (۱).

[مسأله ۵: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه]

(مسأله ۵): اذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الاشاره مقامه (۲) و ان تمكن من التوكيل (۳) و كذا الكتابه مع العجز عن الاشاره (۴) أما مع القدره عليها ففى تقديم الاشاره أو الكتابه و جهان بل قولان (۵) و الاظهر الجواز بكل منهما (۶) بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ (۷).

---

(۱) و الوجه فيه ان التطابق حاصل على الفرض و الفرق بالاجمال و التفصيل غير المضر كما فى المتن.

(۲) لصدق عنوان الموضوع على اشارته المبرزه لما فى نفسه و صدق انه باع مثلا على اشارته المفهمه و لا دليل على اعتبار ازيد من هذا المقدار.

(۳) اذ لا مدخليه للفظ الا فى الموارد التى يكون اللفظ بما هو مطلوب كالقراءه فى الصلاه مثلا.

(۴) لصدق العنوان عليها.

(۵) ربما يقال: ان الاشاره تتقدم على غيرها لكونها اصرح و ربما يقال: الكتابه تتقدم لكونها اضبط و لكن هذه الوجوه استحسانيه و ليس على اثبات المدعى دليل فالمرجع اطلاق ادله العقود و الايقاعات.

(۶) كما ظهر وجهه فان الميزان صدق العنوان الذى اخذ فى موضوع الحكم الشرعى و المفروض صدقه.

(۷) لكون المعاطاه صحيحه على طبق القاعده كما تعرض لها الماتن فى الفرع الآتى و عليه يكفى الاشاره او الكتابه و لو مع امكان التلفظ نعم اذا قام الدليل على لزوم اللفظ فى مورد نلتزم به.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۷۱

[مسأله ۶: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه]

(مسأله ۶): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه بأن ينشئ البائع البيع باعطائه المبيع الى المشترى و ينشئ المشترى القبول باعطاء الثمن الى البائع (۱).

(۱) ينبغی ان يقع البحث فی مقامين: احـدهما: ان البيع المعاطاتی يفيـد الملك ثانيهما: ان البيع المعاطاتی لازم كالبيع اللفظی الا فی مورد ثبوت الخيار

بسببه و دليله فنقول: أما المقام الاول فقد اختلفوا فى حكم المعاطاه و الآراء فيها متعدده و حيث ان الحق عندنا انها تفيد الملك كالبيع اللفظى نتعرض لما يمكن الاستدلال به على المدعى و اذا ثبت المدعى بالدليل يظهر بطلان بقيه الاقوال و الآراء و لا ضروره فى تعرض الاقوال و الآراء و ما استدل به على المدعى أو يمكن الاستدلال به عليه وجوه.

الوجه الاول: السيره القطعيه من العقلاء و من المتشرعه على ترتيب أثر الملكيه على الحاصل بالمعاطاه و هذه السيره متصله بزمان المعصوم عليه السلام و لم يردع عنها و لا مجال لان يقال هذا السيره كبقيه السيرات الناشئه عن عدم المبالات بالدين فان هذه السيره جاريه بين جميع عقلاء العالم و المتدينين و لو كانت مردوعه من قبل الشارع لشاع و ذاع لكثره الابتلاء بموردها فى جميع الامصار و جميع البلدان و مورد ابتلاء أكثر الناس.

ان قلت: ان الاجماع قام على عدم افاده المعاطاه الملكيه. قلت: لم يقم و لم يحصل اجماع تعبدى عليه غايه ما فى الباب نقل الاجماع عليه و قد حقق فى محله انه لا اعتبار بالإجماع المنقول. و قال سيدنا الاستاد: «ان الشك فى الرد يدفع بالاصل» «۱». و يرد عليه: ان مجرد عدم الردع لا يترتب عليه الاثر و اثبات الامضاء بالاصل يتوقف على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۲ ص ۹۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۷۲

...

الوجه الثانى قوله تعالى: قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا «۱». بتقريب: ان المستفاد من لفظ احل الاحلال فى المحل و الاقرار فى المقر فالبيع فى حكم الشارع الاقدس واقع فى

محله و مقره بخلاف الربا فانه حرام و فی وعاء الشرع لا محل له و التحریم الشرعی یمنع عنه و یمکنک أن تقول: ان المستفاد من قوله: «احل اللّه البیع» کلا الامرین من الوضع و التکلیف و لا یلزم استعمال اللفظ فی الاکثر بل استعمل اللفظ فی الجامع فلا حریم للبیع لا وضعا و لا تکلیفا بخلاف الربا فانه محرم وضعا و تکلیفا.

و ان أبیت عما ذکر فلا اشکال فی ان المستفاد من الجمله الاولی الحلیه الوضعیه و من الثانیه الحرمه الوضعیه اذ من الظاهر ان الحلیه التکلیفیه من دون الجواز الوضعی لا اثر لها و الشارع الاقدس فی مقام بیان ما هو حلال بنظره فی المعاملات الواقعه فی الخارج مضافا الی ان الحلیه التکلیفیه امر ظاهر واضح فالنتیجه ان الایه الشریفه تدل علی ان المعاطاه تفید الملکیه اذ لا اشکال فی انها من مصادیق البیع خارجا فان البیع تملیک العین بالعوض فالمعاطاه بیع و البیع حلال فالمعاطاه کذلک. و ان شئت قلت: ان الایه الشریفه کما تدل علی المقصود فی البیع اللفظی کذلک تدل علی المدعی فی البیع المعاطاتی فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالی: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» «۲». فان المستفاد من الایه حصر سبب أکل المال و تملکه فی التجاره عن تراض بلا فرق بین ان یکون الاستثناء متصلا او منقطعا اما علی الاول فظاهر فان المستفاد منها عدم التملیک بجمیع

---

(۱) البقره/ ۲۷۴

(۲) النساء/ ۲۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۷۳

...

الاسباب لکونها باطله الا التجاره عن تراض و اما علی الثانی فربما یقال: ان الایه تفید حکم السبب الباطل و تفید صحه التملک

بالتجاره عن تراض و لا تفيد الحصر لكن لنا ان نقول: ان الايه فى مقام بيان السبب الباطل و السبب الصحيح و مقتضى كون المولى فى مقام البيان حصر الصحيح فى التجاره عن تراض.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى ان العرف يفهم من الايه حصر السبب الصحيح فى التجاره عن تراض. و كيف كان لا اشكال فى ان المستفاد من الايه صحه التجاره عن تراض و حيث ان المعاطاه مصداق لها تشملها الايه و بها يثبت المدعى.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يجى ء فيقول: اشتر هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال: أ ليس ان شاء ترك و ان شاء اخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «۱» انه يتقوم صحه البيع باللفظ و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها مضافا الى انه كيف يمكن رفع اليد عن السيره بهذه الروايه.

و ربما يستدل بجمله من الروايات على لزوم اللفظ فى صحه البيع فمن تلك الروايات ما رواه عبد الرحمن بن سيابه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا «۲».

و منها: ما رواه سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أحكام العقود الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۱

...

و

شرائها فقال: لا تشتر كتاب اللّه و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا «۱». و منها جمله اخرى من النصوص الوارده فى بيان كيفيه بيع المصحف و قد مر بعضها فى المسأله ۱۴ من المكاسب المحرمه.

و مما يدل على لزوم اللفظ ما رواه حنان بن سدير قال: كنت عند ابى عبد اللّه عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينه فى رجل يبايع رجلا فيقول:

ابايعک بده دوازده و بده يازده فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: هذا فاسد و لكن يقول:

اربح عليك فى جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال:

اساومه و ليس عندى متاع قال: لا بأس «۲».

و منه: ما رواه العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يبيع البيع فيقول: ابيعک بده دوازده او ده يازده فقال: لا بأس انما هذه المراوضه فاذا جمع البيع جعله جمله واحده «۳».

و منه: ما رواه سماعه «۴» و منه: ما رواه بريد بن معاويه «۵».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم اللفظ فى إنشاء البيع و فيه:

ان غايه ما يستفاد منها ان إنشاء البيع فى هذه الموارد باللفظ و لكن هل تدل هذه النصوص على لزوم اللفظ فى مقام الانشاء مضافا الى انه هل يمكن رفع اليد عن السيره الجاريه بمثل هذه النصوص فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أحكام العقود الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب بيع الثمار الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من ابواب عقد البيع و شروطه

...

و اما المقام

الثانی فما یمکن ان یستدل به علی لزوم المعاطاه أو استدل به وجوه:

الوجه الاول: استصحاب الملکیه بعد الفسخ و الظاهران الاستصحاب المشار الیه شخصی اذا لشک فی بقاء الملکیه الحاصله و لیس منشأ الشک فی البقاء تردد الفرد الحادث بین الطویل و القصیر کما فی مورد تردد الحیوان الحادث بین البق و الفیل بل الشک من ناحیه ان شخص الحادث هل هو باق بعد الفسخ أم لا؟.

و ارکان الاستصحاب و ان کانت تامه لکن لا یجری لکونه معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و بعباره اخری: الاستصحاب فی الحکم الکلی غیر جار و لنا أن نقول: هذا الاشکال غیر وارد فی المقام اذ التعارض بین الاستصحابین فیما یکون الشک فی سعه دائره الجعل و المجعول کما فی وجوب صلاه الجمعه فانا لو شککنا انها واجبه فی زمان الغیبه کما هی واجبه فی زمان الحضور او وجوبها مختص بزمان الحضور یقع التعارض بین الاصلین فان مقتضی استصحاب بقاء الوجوب وجوبها فی زمان الغیبه و مقتضی استصحاب عدم جعل الوجوب أزید من زمان الحضور عدم وجوبها فی زمانها و بعد التعارض تصل النوبه الی البراءه عن الوجوب و أما فی المقام فلا اشکال فی تحقق الملکیه المستمره غایه الامر نحتمل ان الفسخ یرفعها کالطلاق بالنسبه الی الزوجیه فان العلقه الزوجیه تتحقق بالنکاح مستمره غایه الامر الطلاق یرفع الزوجیه فافهم و اغتنم.

الوجه الثانی قوله تعالی: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْکُمْ» «۱» بتقریب: ان المستفاد من الایه الشریفه حصر سبب التملک الجائز فی التجاره عن تراض و من الظاهر ان الفسخ

---

(۱) النساء/ ۲۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۷۶

...

من جانب واحد

لا- يكون مصداقا للتجاره عن تراض فجواز التملك بالفسخ يحتاج الى الدليل. و بعباره واضحه: ان تملك مال الغير بالفسخ و اعمال الخيار ليس مصداقا للتجاره فلا يكون جائزا بمقتضى الايه فالمعاطاه لازمه.

الوجه الثالث: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۱» فان المستفاد من الايه ان الوفاء بالعقد و اتمامه واجب و حيث ان الفسخ بما هو ليس حراما تكليفا يستفاد من الايه انه لا اثر للفسخ اذ العقد بعد تحققه لا ينفسخ و من ناحيه اخرى ان المعاطاه مصداق للعقد فيجب اتمامها و يحرم فسخها فالنتيجه انها لازمه و لا سبيل للفسخ اليها و هذا هو المطلوب.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من النصوص وجوب الوفاء بالشرط لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب اللّه فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب اللّه عز و جل «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب اللّه عز و جل فلا يجوز «۳».

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشرط فى الاماء لا- تباع و لا توهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل «۴».

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال

---

(۱) المائده/ ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من ابواب الخيار الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا

عليهما فقال: أحدهما لصاحبه: أعطنى رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه و ان كان شرطا يخالف كتاب اللّه عز و جل فهو رد الى كتاب اللّه عز و جل الحديث «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو احل حراما «۲».

بتقريب ان الشرط عباره عن الالتزام و حيث انه لا فرق بين أن يكون الالتزام مبرزا باللفظ و بين أن يكون مبرزا بالفعل يكون المعاطاه من مصاديق الكبرى فيجب الوفاء بالالتزام الملكى و لا يجوز الفسخ.

و فيه: ان الشرط عباره عن الارتباط بين أمرين و الالتزام الابتدائى ليس من مصاديق الشرط فلا يشمله دليل وجوب الوفاء بالشرط.

الوجه الخامس: ما رواه سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «۳».

بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم جواز التصرف فى مال الغير وضعا و تكليفا فلا يجوز التصرف فى ماله لا التصرف الخارجى و لا الاعتبارى و بعد هذا التقريب لا مجال لان يقال انه بعد الفسخ يشك فى كون المال مالا للغير اذ يمكن انتقاله الى الفاسخ اذ مع فساد اعمال الفسخ لا مجال لاحتمال انتقال متعلقه الى الفاسخ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

و لا فرق فی صحتها بین المال الخطیر و الحقیر (۱) و قد تحصل باعطاء البائع

و لکن یرد علی الاستدلال ان الظاهر من الجمله التصرف الخارجی لا الاعتباری و یؤید المدعی انه لا یجوز تملک مال الغیر الا بطیب نفسه بل التملک یحتاج الی تحقق احد أسبابه من الصلح أو الهبه و نحوهما.

الوجه السادس: دلیل خیار المجلس لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله البیعان بالخیار حتی یفترقا الحدیث «۱» و غیره من الروایات الوارده فی الباب ۱ من ابواب الخیار من الوسائل.

فان المستفاد منه انه بعد الافتراق یتحقق اللزوم و حیث ان المعاطاه من مصادیق البیع تلزم بالافتراق. و لکن یمکن أن یرد فی التقریب بأن المستفاد من هذه الروایات ان خیار المجلس یزول بالافتراق و لا تدل تلک الاخبار علی اللزوم علی الاطلاق فکما ان المستفاد من دلیل خیار الحیوان بقائه الی ثلاثه أیام کذلک المستفاد من دلیل خیار المجلس بقائه ببقاء المجلس و زواله بزواله و فیه انه صرح فی بعض النصوص بأنه «فاذا افترقا وجب البیع» «۲» فالنتیجه ان مقتضی جمله من الادله لزوم المعاطاه. ان قلت: قام الاجماع علی عدم کونها لازمه قلت: المحصل منه الکاشف عن رأی المعصوم غیر موجود و المنقول منه لیس حجه فلا معارض للوجوه الداله علی المدعی.

(۱) فان مقتضی اطلاق الادله المستدل بها علی إفاده المعاطاه الملکیه و صحتها و انها کالبیع اللفظی عدم الفرق بین الحقیر و الخطیر کما أن مقتضی ادله اللزوم اطلاقا أو عموما کذلک فلا وجه للتفریق. ان قلت: السیره جاریه علی عدم

---

(۱)

الوسائل الباب ۱ من ابواب الخیار الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۷۹

المبیع و أخذ المشتری بلا اعطاء منه کما لو کان الثمن کلیا فی الذمه أو باعطاء المشتری الثمن و أخذ البائع له بلا اعطاء منه کما لو کان المثمن کلیا فی الذمه (۱).

الاکتفاء بالمعاطاه فی الاموال الخطیره و انما یکتفی العقلاء بها فی الاموال الحقیره قلت: اولا لا نسلم السیره المدعاه و هذا سوق التجار و الکسبه. و ثانیا: علی فرض تمامیه السیره لا تکون هذه السیره مقیده للإطلاقات أو مخصصه للعموم اذ لم یعلم وجهها.

(۱) فیکون الاعطاء ایجابا و الاخذ قبولا و یتحقق العقد بهذا الاعطاء و الاخذ و قد ینعکس بأن یعطی المشتری الثمن و یأخذه البائع. ان قلت: یلزم تقدیم القبول علی الایجاب قلت: یمکن الجواب عن هذا الاشکال بوجوه:

الاول: أنه لا دلیل علی توقف العقد علی الایجاب و القبول بل یمکن تحققه من ایجابین مرتبطین و ان شئت قلت: ان البیع یتحقق و یترکب من الامرین: أحدهما تملیک البائع ماله بالثمن. ثانیهما: تملک المشتری مال البائع بازاء الثمن فانه یترکب الامران و یتحقق العقد فلا مانع من تقدم الاشتراء علی البیع. و صفوه القول: عدم توقف العقد علی القبول بمعنی المطاوعه.

الثانی: سلمنا توقف العقد علی القبول و المطاوعه لکن مع ذلک نقول:

بأنه لا یلزم تأخره عن الایجاب اذ تاره تکون مطاوعه للإیجاب و فی هذا الفرض لا یعقل تحقق المطاوعه قبله فان الانکسار لا یتحقق قبل الکسر و محال و اخری یکون المراد من المطاوعه مطاوعه اسم المصدر فانه بهذا المعنی یمکن تحققها قبل الایجاب فان المشتری قبل ایجاب البائع یرضی بالمبادله و یتملک العین

بالثمن و يأخذ فان المطاوعه الاخذ و القبول و المشترى أخذ و قبل فيصح العقد و يتحقق مع تقديم القبول.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۸۰

...

الثالث: النصوص الخاصه الوارده فى مواردها لاحظ ما رواه سماعه قال:

سألته عن بيع الثمره هل يصلح شرائها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا- الا أن يشترى معها شيئا من غيرها رطبه أو بقلا فيقول: اشترى منک هذه الرطبه و هذا النخل و هذا الشجر بکذا و کذا فان لم تخرج الثمره کان رأس المال المشترى فى الرطبه و البقل الحديث «۱».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۱۸ من أبواب المتعه من الوسائل منها:

ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: کيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجک متعه على کتاب اللّه و بسنه نبيه لا وارثه و لا موروثه کذا و کذا يوما و ان شئت کذا و کذا سنه بکذا و کذا درهما و تسمى من الاجر «من الاجل يب» ما تراضيتما عليه قليلا کان أو کثيرا فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هى امرأتک و أنت أولى الناس بها الحديث «۲».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: أتزوجک متعه على کتاب اللّه و سنه نبيه نکاحا غير سفاح و على أن لا ترثينى و لا أرثک کذا و کذا يوما بکذا و کذا درهما و على أن عليک العده «۳».

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: کيف يتزوج المتعه؟ قال يقول:

أتزوجک کذا و کذا يوما بکذا و کذا درهما فاذا مضت تلک الايام کان طلاقها فى شرطها و لا عده لها عليک «۴». و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۲ من

أبواب المهور من مستدرك الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب بيع الثمار الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من ابواب المتعه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

[مسأله ۷: الظاهر أنه يعتبر فی صحه البيع المعاطاتی جميع ما يعتبر فی البيع العقدی]

(مسأله ۷): الظاهر انه يعتبر فی صحه البيع المعاطاتی جميع ما يعتبر فی البيع العقدی من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين (۱) كما ان الظاهر ثبوت الخيارات الآتيه ان شاء اللّه تعالى على نحو ثبوتها فی البيع العقدی (۲).

[مسأله ۸: الظاهر جريان المعاطاه فی غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات]

(مسأله ۸): الظاهر جريان المعاطاه فی غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات (۳).

بقی شی ء و هو: ان المعاطاه من باب المفاعله التی تقوم بطرفين فلا تتحقق و لا تصدق على الاعطاء من طرف و الاخذ من طرف آخر بل لا بد من الاعطاء من الطرفين و الاخذ كذلك. و الجواب عن هذه الشبهه ان لفظ المعاطاه بما لها من المعنى لم يرد فی آيه أو روايه و المراد بها فی كلام الاصحاب العقد الفعلی فی قبال اللفظی و لذا لا يلزم تحقق هذا المفهوم بل اللازم تحقق عنوان العقد و البيع و التجاره و هذه العناوين تحصل بالاعطاء من جانب و الاخذ من جانب آخر.

(۱) ما أفاده ظاهر فانا بنينا على ان المعاطاه من مصاديق البيع و العقد فكل شرط او قيد ثبت اعتباره بالدليل اطلاقا او عموما فی البيع يعتبر وجوده فی المعاطاه كما يعتبر اعتباره فی العقد اللفظی الا ان يقوم دليل دال على خصوص شرط فی خصوص عقد خاص.

(۲) الامر كما افاده فان مقتضى الاطلاق و العموم عدم الفرق بين مصاديق البيع فقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار» يثبت الخيار للمتبايعين ما دام بقاء المجلس بلا فرق بين العقد اللفظی و الفعلی.

(۳) اذ قلنا انه لا فرق بين اللفظ و الفعل من حيث تحقق الابراز بكل منهما و الميزان الكلی فی كل عقد و ايقاع ان يعتبر و يبرز

اعتباره النفسانی بمبرز

خارجی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۸۲

الا فی موارد خاصه کالنکاح (۱) و الطلاق (۲) و العتق و التحلیل (۳) و النذر و الیمین (۴) و الظاهر جریانها فی الرهن و الوقف (۵).

بلا فرق بین المبرز القولی و الفعلی و علیه القاعده الاولیه تقتضی جریان المعاطاه فی کل عقد و ایقاع الا فی مورد یقوم دلیل علی لزوم کون المبرز مطلق اللفظ او اللفظ الخاص.

(۱) بدعوی قیام الاجماع علی اشتراط إنشائه باللفظ و لا یبعد ان یستفاد الاشتراط من النصوص الوارده فی إنشاء النکاح المنقطع و المتعه و تحقیق الحال موکول الی محله.

(۲) فان الدلیل قد دل علی لزوم وقوعه باللفظ المخصوص.

(۳) اما التحلیل فلاشتراط اللفظ الخاص فیه کما فی کلام بعضهم قال فی الجواهر: «اما الصیغه فلا خلاف فی اعتبارها فیه بل الاجماع بقسمیه علیه» «۱» الی آخر کلامه. و اما العتق فقال فی الجواهر: «اما العتق فعبارته الصریحه التحریر بأن یقول: انت او هو او فلان او نحو ذلک حرّ فإنه لا خلاف نصا و فتوی فی حصول التحریر به» «۲» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

(۴) لعدم موضوعهما بدون اللفظ اما الیمین فظاهر و اما النذر فلان المستفاد من دلیله تحققه باللفظ فلاحظ.

(۵) ربما یقال بعدم جریانها فی الرهن و الوقف أما فی الاول فلان المعاطاه جائزه و الجواز ینافی الاستیثاق و اما الوقف فحیث انه أمر قربی و الامر القربی لا رجوع فیه فلا یمکن تحققه بالمعاطاه التی تکون جائزه. و فیه: ان المعاطاه لازمه مضافا الی أن کون الوقف أمرا قربیا أول الکلام و الاشکال فالنتیجه ان المعاطاه

---

(۱) جواهر الکلام ج ۳۰ ص ۲۹۸

(۲) جواهر الکلام ج ۳۴ ص ۹۵

مبانی

منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۸۳

[مسأله ۹: فی قبول البیع المعاطاتی للشرط سواء أ کان شرط خیار فی مده معینه أم شرط فعل أم غیرهما إشکال]

(مسأله ۹): فی قبول البیع المعاطاتی للشرط سواء أ کان شرط خیار فی مده معینه أم شرط فعل أم غیرهما اشکال و ان کان القبول لا یخلو من وجه فلو أعطی کل منهما ماله الی الاخر قاصدین البیع و قال احدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار الی سنه مثلا و قبل الاخر صح شرط الخیار و کان البیع خیاریا (۱).

[مسأله ۱۰: لا یجوز تعلیق البیع علی أمر غیر حاصل حین العقد]

(مسأله ۱۰): لا یجوز تعلیق البیع علی أمر غیر حاصل حین العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلک کما اذا قال: بعتک اذا هل الهلال أم جهل حصوله کما لو قال: بعتک اذا ولد لی ولد ذکر و لا علی أمر مجهول الحصول حال العقد کما اذا قال: بعتک ان کان الیوم یوم الجمعه مع جهله بذلک أما مع علمه بذلک فالوجه الجواز (۲).

تجری فی جمیع العقود و الایقاعات الا فی موارد خاصه فلاحظ.

(۱) لم یظهر لی وجه الاشکال الا من ناحیه قصور المعاطاه عن إفاده الالتزام الشرطی و الالتزام بالخیار و من الظاهر انه لا وجه للإشکال من هذه الناحیه فان المقاوله قبل العقد تکون قرینه علی العقد الواقع علی النحو الکذائی و الشرط الذی بنی علیه کما أنه یمکن اقتران المعاطاه باللفظ الدال علی الشرط المقصود کما فی عباره الماتن فالحق قابلیتها لقبول الشرط و شرط الخیار فلاحظ.

(۲) ذکرت للمنع عن التعلیق وجوه: الوجه الاول: الإجماع. و فیه: انه یمکن أن یکون الاجماع مستندا الی الوجوه المذکوره فی المقام فلا یکون حجه الوجه الثانی: ان التعلیق فی العقد غیر معقول فلا یوجد عقد تعلیقی فی الخارج.

و فیه: ان المحال التعلیق فی الانشاء اذ لا یمکن الانشاء معلقا فان مرجعه الی التناقض

مبانی منهاج الصالحین،

...

و أما التعليق فى المنشأ فهو أمر ممكن و واقع فان الوصيه إنشاء للملكيه لما بعد الموت فالانشاء فعلى و المنشأ معلق على الوفاه نظير الواجب المشروط فان فى كل واجب مشروط يكون إنشاء الوجوب من قبل المولى فعليا لكن الوجوب معلق على الشرط فلا استحاله فى نفس التعليق فلا يصح أن يقال: ان التعليق لا يوجد فى الخارج بل يوجد.

الوجه الثالث: ان وجوب الوفاء متعلق بالعقد الفعلى و بعباره اخرى: وجوب الوفاء لا ينفك عن العقد زمانا فلا بد من تحقق العقد التنجيزى و الا يلزم التخلف.

و يرد عليه اولا- ان وجوب الوفاء ليس حكما تكليفيا بل الامر بالوفاء ارشاد الى اللزوم و اللزوم غير منفك عن العقد مطلقا بلا فرق بين كونه منجزا و كونه معلقا فان العقد فى المعلق متحقق بالفعل و لا يجوز نقضه و فسخه. و ثانيا سلمنا كونه وجوبا تكليفيا لكن نقول يكون وجوب الوفاء تابعا للعقد فان كان منجزا يترتب عليه بالفعل و ان كان معلقا يترتب عليه عند حصول المعلق عليه. و ثالثا: هذا الاشكال انما يلزم لو كان المعلق عليه امرا استقباليا و اما اذا كان أمرا حاليا كما لو قال بعتك ان قدم زيد من السفر فلا- يتوجه اشكال التخلف. و رابعا: ان هذا الاشكال لا يتوجه بالنسبه الى العقود التى يتأخر عنها مقتضاها بحسب طبعها كالوصيه و التدبير و أمثالهما.

الوجه الرابع: ان اسباب العقود و الايقاعات توقيفيه فلا بد من الاقتصار فيه على المقدار المعلوم كونه صحيحا و هو ما يكون خاليا عن التعليق. و فيه: ان الميزان باطلاق الدليل و عمومه فان دليل الصحه اذا كان مطلقا أو عاما يؤخذ باطلاقه

أو عمومه و يحكم بصحه العقد المعلق و ان لم يكن مطلقا أو عاما كما لو كان الدليل مهملا لا مجال للأخذ بالاطلاق لعدمه فرضا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۸۵

[مسأله ۱۱: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد]

(مسأله ۱۱): اذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد فان علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه (۱).

الوجه الخامس: ان ادله صحه العقود منصرفه الى المتعارف منها و المتعارف من العقود ما يكون منجزا. و فيه: اولا: انه لا وجه للانصراف. و ثانيا: ان عدم تعارف التعليق فى العقود اول الكلام فالنتيجه: انه لا دليل على بطلان التعليق فى العقود فعلى هذا ما أفاده فى المتن من الفساد فى بعض صور التعليق مبنى على الاحتياط نعم لا- يبعد ان يقال: بأن الفقيه يطمأن ببطلان التعليق فى الجمله فلو باع زيد داره فى شهر رجب معلقا على هلال رمضان بأن يحصل الانتقال من ذلك الوقت يبطل اما على تقدير عدم صدق البيع عليه- كما هو ليس ببعيد- فالبطلان واضح و اما على تقدير الصدق فبطلانه من باب التعليق و صفوه القول: ان بطلان التعليق فى الجمله مما لا اشكال فيه.

(۱) اذ يجوز التصرف فى مال الغير برضاه و طيب نفسه فما أفاده من الجواز على طبق القاعده و بعباره اخرى: المستفاد من قوله: «لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «۱»» و كذا الاجماع على ان المالك اذا رضى بالتصرف فى ماله بما أنه ماله جواز التصرف بهذا النحو و الا فلا يجوز و لذا اذا اعتقد احد ان الطعام الفلانى ملك لزيد و الحال انه فى الواقع ملكه فأجاز فى أكله لثالث و حلله

و ذلـك الثالث يعلم بأنه ملك للمجيز و ليس ملكا لزيـد لا يجوز له الاكل اذ المفروض ان المالك لم يأذن فى التصـرف بما أنه ماله بل اذن له بعنوان انه لزيـد و على هـذا نقول لا يجوز للأخـذ التصـرف فى المأخوذ بالعقـد الفاسـد الا مع الاذن الثانوى و أما الاذن المترتب على العقـد فلا اثر له لأنه ملكه من الاخر و يأذن ان يتصـرف فيه بعنوان انه ملكه اى ملك الاخذ و ماله. و صـفوه القول: انه لم يثبت

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۸۶

و إلا وجب عليه رده الى البائع (۱).

من الشرع جواز التصرف فى مال الغير اذا كان من هذا القبيل فلاحظ.

(۱) مـا يمكن أن يسـتدل به على وجوب الرد وجوه: الوجه الاول: مـا رواه سـماعه «۱» بتقريب: ان المسـتفاد من الحـديث حرمه جميع الافعال المتعلقه به التى منها كونها فى يـده و امساكه فلا يجوز الامساك بل يجب الرد. و يمكن الايراد فى الاسـتدلال بأن الحليه و الحرمه لا يتعلقان بالمال فلا بد من تقدير فعل فيكون الحرام ذلك الفعل كالتصـرف فيحرم التصـرف فى مال الغير لكن مجرد الامسـاك ليس تصـرفا فى مـال الغير كى يقال: انه حرام نعم امساك مال الغير و الامتناع عن الـدفع حرام بلا اشـكال و أما الامسـاك المجـامع مع التخليه بين المال و مالكه فلا يكون حراما و ان شـئت قلت: الامساك بما هو كالنظر اليه فهل يكون النظر الى مال الغير حراما. و صفوه القول: ان الامساك بما هو لا يكون مصداقا للتصرف.

الوجه الثانى: النبوى المعروف و هو قوله صلى اللّه عليه و آله «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «۲».

و تقريب المدعى

بالحديث بوجهين: احدهما: ان الحديث و ان لم يكن متعرضا للحكم التكليفى و لكن الحكم الوضعى المستفاد من الروايه ملازم للحكم التكليفى فيجب رد العين مع بقائها ورد مثلها أو قيمتها مع تلفها و الا فأى أثر يترتب على الوضع بلا ترتب الحكم التكليفى عليه. و اورد عليه بأن الملازمه و ان كانت تامه و لكن التخليه تكفى و أما الرد فلا دليل عليه لا شرعا و لا عقلا.

ثانيهما: ان حديث على اليد ان لم يكن مختصا ببيان الحكم التكليفى فلا أقلّ من

---

(١) لاحظ ص: ٣٧٧

(٢) نقل عن سنن البيهقى ج ٩ كتاب العاريه ص ٩٠ و كنز العمال ج ۵ ص ٢۵٧ و مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ۴

...

كونه دالا على كلا الحكمين من الوضع و التكليف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و دفع البدل مع التلف. و اورد فيه بأن اراده الحكم التكليفى من حديث على اليد يحتاج الى التقدير و اراده الحكم الوضعى منه لا تحتاج الى التقدير و لا يعقل الجمع بين التقدير و عدمه مضافا الى أن الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثالث: انه يستفاد من بعض النصوص وجوب رد مال الغير الى صاحبه لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امساكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و ان جاءک طالب لا تتهمه رده عليه «١».

و ما رواه حفص بن غياث قال: سألت

ابا عبد اللّه علیه السلام عن رجل من المسلمین اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل یرد علیه؟

فقال: لا یرده فان امکنه ان یرده علی اصحابه فعمل و الا کان فی یده بمنزله اللقطه یصیبها فیعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلک خیره بین الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و کان الاجر له «۲». و غیرهما من النصوص الداله علی المدعی.

الوجه الرابع: قوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا» «۳» فان الایه الشریفه تدل علی وجوب رد اموال الغیر الی ملاکها فلا اشکال فی وجوب الرد.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب اللقطه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب اللقطه الحدیث: ۱

(۳) النساء/ ۵۸

و اذا تلف و لو من دون تفریط وجب علیه رد مثله ان کان مثلیا و قیمته ان کان قیمیا و کذا الحکم فی الثمن اذا قبضه بالبیع الفاسد (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی مقامین: احدهما: فی تحقق الضمان فی صوره التلف و دلیله ثانیهما فی ان التالف اذا کان مثلیا یتحقق ضمانه بالمثل و ان کان قیمیا یتحقق ضمانه بالقیمه فنقول: أما المقام الاول فما یمکن أن یستدل به علی الضمان فی المقبوض بالعقد الفاسد أو استدل وجوه:

الوجه الاول: النبوی المعروف «علی الید ما أخذت» و یرد علی الاستدلال بالروایه انها ضعیفه سندا و عمل المشهور بها علی تقدیر تحققه لا أثر له لعدم انجبار الروایه الضعیفه بعملهم.

الوجه الثانی: الروایات الداله علی أن الامه المبتاعه اذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشتری

اخذها صاحبها و أخذ المشترى ولده بالقيمه «۱».

بتقريب: ان ضمان الولد بالقيمه مع كون الولد نماء لم يستوفه يستلزم ضمان الاصل بالاولويه. و يرد على الاستدلال ان المفروض فى مورد الروايات كون البائع غاصبا و لا اشكال فى الضمان فى هذا الفرض انما الكلام فى وجه الضمان فى المقام حيث ان البائع نفس المالك فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه سماعه «۲» فان مقتضى هذه الروايه عدم حليه مال احد لغيره الا بطيب نفسه. و فيه: ان الحرمه لا تتعلق بالاعيان فلا بد من تقدير فعل حتى يصح و حيث ان الاطلاق يقتضى عدم التقييد يكون المقدر مطلق فعل المكلف فيكون مفاد الروايه حرمه التصرف فى مال الغير و لا يستفاد من حرمه التصرف الضمان

---

(۱) الوسائل الباب ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۲ و ۳ و ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷

...

الذى يكون من الاحكام الوضعيه.

الوجه الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه «۱».

فان المستفاد من هذا الحديث و نحوه ان مال المؤمن كدمه فكما أن اراقه دمه يوجب الضمان كذلك اتلاف ماله و انه لا يذهب هدرا. و فيه: ان الكلام فى التلف لا الاتلاف مضافا الى ان وحده السياق تقتضى أن يكون المراد الحرمه التكليفيه فكما أن سبابه و قتاله و أكل لحمه معصيه كذلك التصرف فى ماله بل لا يبعد أن يقال: ان الظاهر من لفظ الحرمه الحرمه التكليفيه لا الحرمه بمعنى الاحترام أى

كما ان دمه حرام أن يراق كذلك لا يجوز اتلاف ماله فلا ترتبط الروايه بباب الضمان.

الوجه الخامس: النصوص الداله على عدم ذهاب حق احد لاحظ ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهاده أهل مله من غير أهل ملتهم قال: نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد «۲».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهاده أهل المله قال:

فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۸ من ابواب العشره الحديث: ۳

(۲) الفروع من الكافى ج ۷ ص ۴ باب الاشهاد على الوصيه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر ص ۳۹۸ حديث: ۲

...

و ما رواه ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا الا ان لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم و لا تبطل وصيته «۱».

فانها تشمل المقام و يرد عليه اولا: ان الاستدلال بهذه الروايات على المدعى يتوقف على كون المراد بالحق المال و بعدم ذهابه الضمان و الحال ان النصوص ناظره الى ان حق الوصيه لا يذهب بعدم شاهد من اهل ملته و ثانيا: ان المستفاد منها انه لا يصلح ذهاب حق احد و من الظاهر ان الحكم لا يثبت موضوع نفسه.

و بعباره اخرى: ثبوت الحق و هو الضمان اول الكلام و

الاشكال. و ثالثا: ان الكلام فى التلف و غايه ما يستفاد من الروايات المشار اليها تحقق الضمان بالاتلاف.

الوجه السادس: قاعده لا ضرر «۲» بتقريب: ان المستفاد من القاعده نفى الضرر فى الشريعه المقدسه و حيث ان عدم الضمان ضرر بالنسبه الى من تلف ماله عند الغير يحكم بضمان صاحب اليد. و فيه اولا: يتوقف على ان تكون القاعده نافيه و حاكمه على ادله الأحكام كما هو المشهور و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا حيث ان مفادها على ذلك المسلك النهى عن الاضرار فلا ترتبط بالمقام.

و ثانيا: مقتضى القاعده نفى الحكم الضررى. و بعباره اخرى: يستفاد من القاعده ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى فى الشريعه المقدسه و اما اذا كان الضرر ناشئا عن عدم جعل الشارع فلا تفى القاعده بنفيه كما فى المقام حيث

---

(۱) نفس المصدر ص ۳۹۹ حديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات.

...

ان الضرر ناش من عدم جعل الضمان. و ان شئت قلت: ان القاعده تنفى و لا تثبت. و ثالثا الضمان بالبدل الواقعى ربما يكون ضررا بالنسبه الى المشترى اذ ربما يشترى شيئا بدرهم و الحال انه يسوى دينارا فالحكم بالضمان الواقعى ضرر على المشترى فيتعارض الضرران. و بعباره اخرى: المشترى لم يقدم على الضمان ازيد من هذا المقدار فالحكم بضمانه اكثر من المسمى ضرر عليه.

الوجه السابع: قاعده الاقدام بتقريب: ان كل طرف من طرفى المعامله اقدم على الضمان. و بعباره اخرى: القابض يقدم و يدخل بكون المال مضمونا عليه بالمسمّى فاذا لم يسلم له المسمى يرجع الى المثل او القيمه. و قد اوردت فى هذا التقريب ايرادات:

منها: انه ربما يحصل الاقدام و لا

ضمـان کمـا لو تلف المبیع قبـل القبض و الظاهر ان هـذا الایراد غیر وارد اذ المشتری اقـدم فی البیع الصـحیح علی ضـمان المبیع بالمسـمی لکن بمقتضـی دلیـل «کـل مبیع تلف قبـل قبضه فهو من مـال بـایعه» نلتزم بانفساخ العقـد عنـد التلف فلا یبقی موضوع للضمان کما انه یمکن ان یقال:

- کمـا قیـل- ان عـدم الضـمان بلحـاظ الاشتراط الضـمنی و هو ضـمان البائع لو تلف المبیع قبل القبض بل یمکن ان یقال: انه لا مقتضی للضمان قبل القبض بدعوی ان المرتکز فی اذهان العقلاء ان الضمان مشروط بالقبض و الا فلا ضمان علی المشتری.

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۳۹۱

و منها: انه ربما لا یکون الاقدام محققا و مع ذلک یتحقق الضـمان کما لو شـرط المشتری فی ضـمن العقد الفاسد ضـمان المبیع علی البائع. و فیه: ان الاقـدام بالضـمان حاصل غایه الامر قـد شـرط فی ضـمن العقد شـرطا فاسدا فلا یکون الضـمان بلا اقدام بل تحقق الضمان بالاقدام.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۹۲

...

و منهـا: انه لو بـاع بلاـ ثمن او آجر بلاـ اجره لا یکون اقـدام و مع ذلک یتحقق الضـمان. و فیه: ان البیع بلا ثمن لا یکون بیعا بل یکون تملیکا مجانیا کما ان الاجاره بلا اجره لا تکون اجاره بل تملیک للمنفعه مجانا فلا موجب للضمان.

و منها: انه اقدم علی الضمان الخاص لا ضمان المثل و القیمه. و عن المحقق الخراسانی الجواب عن هذا الایراد بأنهما اقدما علی اصل الضمان فی ضمن الضمان الخاص و الشارع الاقدس امضی الضمان و لم یمض الخصوصیه و هذا

الجواب غير تام اذهما لم يقدما على امرين بل أقدما على امر خاص و المفروض انه لم يمض من قبل الشارع.

و هذا الايراد متين اذا عرفت ما تقدم نقول: الذى يختلج بالبال ان يقال:

منشأ الضمان بمقتضى السيره و الارتكاز المتشرعى هو وضع اليد على مال الغير بلا مجوز و حيث ان وضع اليد فى المقام بغير مجوز شرعى فيوجب الضمان. ان قلت: على هذا يلزم الضمان فى المأخوذ بالعقد الفاسد حتى فيما لا يكون صحيحه موجبا للضمان كالهبه الفاسده قلت: وجه عدم الضمان هناك القصور فى المقتضى فان حديث على اليد لكون سنده ضعيفا غير قابل للاستناد اليه و السيره انما يقتصر عليها بمقدار احرازها و حيث لم تحرز هناك لا نلتزم بالضمان و اللّه العالم بالاحكام و عليه التكلان.

و اما المقام الثانى فما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل أيضا وجوه:

الوجه الاول حديث على اليد «۱» و اورد فى هذا الوجه بايرادين.

احدهما: الاشكال فى سند الحديث بأنه لا اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا ثانيهما: ان مفاد الحديث لا ينطبق على ما ذهب اليه المشهور

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۶

...

فان المشهور قائلون بضمان المثل فى المثلى و فى القيمى بالقيمه من اول الامر و المستفاد من الحديث ان العين بنفسها فى العهده غايه الامر مع تعذر ادائها تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه.

و يمكن ان يقال: ان المستفاد من الحديث اثبات اصل الضمان و لا تعرض فيه للمثل او القيمه بأن نقول: يستفاد من الروايه ان العين المأخوذه مضمونه الى زمان ادائها الى اهلها و اما اذا تلفت

فبأی شی ء یتحقق الضمان فالحدیث ساکت عن هذه الجهه و کیف کان بعد سقوط الحدیث سندا لا وجه للبحث فی مفاده.

الوجه الثانی قوله صلی اللّه علیه و آله: «ان حرمه ماله کحرمه دمه» لاحظ ما رواه ابو بصیر «۱». و فیه انه قد تقدم ان المستفاد من الحدیث بقرینه وحده السیاق حرمه ماله تکلیفا و عدم جواز التصرف فیه فلا- تعرض فیه للجهه الوضعیه و علی فرض کونه متعرضا للجهه الوضعیه انما یکون متعرضا لأصل الضمان و اما دلالته علی ضمان المثلی بالمثل و القیمی بالقیمه فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله علی ان الامه اذا وجدت مسروقه بعد ان اولدها المشتری اخذها صاحبها و اخذ المشتری ولده بالقیمه «۲».

و فیه انه لا یستفاد من هذه النصوص ان الضمان فی المثلی بالمثل بل لا تدل علی کون ضمان القیمی بالقیمه علی نحو الإطلاق نعم لا تخلو عن اشعار بالنسبه الی ضمان القیمی بالقیمه.

الوجه الرابع: الاجماع علی المدعی. و فیه: انه علی تقدیر الاجماع یحتمل استناد المجمعین الی الوجوه المذکوره فی المقام فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۹

(۲) الوسائل الباب ۸۸ من ابواب نکاح العبید و الاماء

...

عن رأی المعصوم.

الوجه الخامس: قوله تعالی: «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» «۱» بتقریب: ان المستفاد من الآیه ان المماثله معتبره فیما یعتدی به علی المعتدی فان کان مثلیا لا بد من المثلیه و ان کان قیمیا فلا بد من القیمه.

و افاد سیدنا الاستاد بأن الاستدلال بالآیه علی المدعی یتوقف علی امور ثلاثه:

الاول ان یکون لفظ «ما» فی الایه الشریفه موصوله لا مصدریه. الثانی: ان یکون المراد من الموصول الشی ء المعتدی به

بـأن یکون المعنی «فاعتـدوا علیه بمثل الشـی ء الـذی اعتـدی به علیکم». الثالث: ان یکون المراد بالمثل الوارد فی الایه المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی و المقدمات الثلاث کلها مخدوشه.

امـا الاـمر الاـول فیمکن ان یکون لفـظ (ما) مصـدرا لا موصولا فیکون المراد ان الاعتـداء الفعلی مثل فعله الاعتـدائی ای اذا کان اعتدائه الضرب فاضربه و ان کان شتما فاشتمه فلا یرتبط بالمقام بالکلیه.

و امـا الاـمر الثانی فیرد فیه: انه لا دلیل علی کون المراد بالموصول العین الخارجیه بل یمکن ان یکون المراد به الفعل ای ان کان ضربـا فاضـربه و یمکن ان یکون المراد اعم من الفعـل فتـدل الاـیه علی جواز الضـرب بالضـرب و الشـتم بالشـتم و اتلاف المال باتلاف المال فلا یسـتفاد من الایه المدعی بل لا یستفاد من الایه جواز التملک لان المستفاد منها- علی ما فرض- جواز الاعتداء بالمثل فیجوز الاتلاف لا التملک.

و اما الامر الثالث فالمستفاد من الایه علی فرض التنزل وجوب المثل مطلقا او وجوب المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی.

فتحصل انه لو تمت المقدمات الثلاث لا تترتب علیها النتیجه اذ المستفاد من

---

(۱) البقره/ ۱۹۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۹۵

...

قوله تعالی «فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» جواز الاعتـداء و لا یسـتفاد من هـذه الجمله الحکم الوضـعی و هو الضـمان بل المستفاد منه الحکم التکلیفی.

الوجه السادس: أن یقال: مقتضـی السـیره و الارتکاز العقلائی انه لو وضع أحـد یده علی مال الغیر بلا اذن من مالکه تکون العین مضـمونه و یجب علی الواضع ردها الی مالکها و ما دام لم یسـلمها الی مالکها لا یخرج عن ضـمانها فاذا تلفت العین تصل النوبه الی مثلها ان کان لها المثل من

حیث ان المثل أقرب الی التالف و ان لم یکن له المثل تصل النوبه الی القیمه و لـذا لو تلفت و بعـد التلف عادت بـدعاء ولی من أولیـاء اللّه یجوز للضـامن ردهـا بـل یجب علیه و لیس للمضـمون له الامتنـاع عن القبول کما أنه لو أمکنه رد مثلها یجوز ردها و لیس للطرف الامتنـاع. و ممـا یتفرع علی مـا ذکرنـا انه لو لاـ النص الخـاص یکون المیزان فی القیمی بقیمه یوم الاداء و السر فی جمیع ما ذکر ان العین بنفسها مضمونه غایه الامر فی مقام الاداء تصل النوبه الی المثلی أو القیمی من باب الاقربیه الی التالف.

و العجب مما أفاده سیدنا الاستاد فی هذا المقام- علی ما فی تقریر مقرر بحثه- حیث قال: «ان العقلاء متفقون علی ان الانسان اذا أخذ مال غیره و وضع یده علیه بغیر سبب شرعی ضمنه بجمیع خصوصیاته الشخصیه و المالیه و النوعیه و انه لا یخرج عن عهدته الاـبرد عینه علی مـالکه و اذا تلفت العین وجب علی الضـامن رد مـا هو اقرب الیهـا لاـن تلفهـا لا یسـقط الضـمان عنه جزما و من الواضـح ان الاـقرب الی العین التالفه انما هو المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی و علی هـذا فلا یکتفی برد احـدهما فی موضـع الاخر الا برضی المالک و هذا واضح لا شک فیه» «۱» انتهی.

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۳ ص ۱۵۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۳۹۶

و لا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم و الجهل به (۱) و لو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیا تتوقف صحته علی اجازه المالک و سیأتی الکلام فیه ان شاء اللّه تعالی (۲).

[الفصل الثانی: شروط المتعاقدین]

اشاره

الفصل الثانی: شروط

المتعاقدين

[الأول: البلوغ]

(مسأله ١): يشترط فى كل من المتعاقدين امور: الاول: البلوغ فلا يصح عقد الصبى فى ماله (٣).

فـان كون المثل اقرب الى التالف لا فرق فيه بين المثلى و القيمى و انما يكتفى فى القيمى بالقيمه بلحاظ عـدم امكان المثل لا ان الاـقرب اليه القيمه هـذا بحسب القاعـده الاوليه و اما بحسب النص الخاص فقـد اسـتفيد من حـديث أبى ولاد «١» ان الميزان فى الضمان فى القيمى بقيمه يوم الغصب و قد تعرضنا لمفاد الحديث فى كتاب الاجاره و الماتن لم يتعرض لهذه الجهه فى المقام.

(١) اذ لا فرق فى الحكم الوضعى بين العالم و الجاهل و الميزان فى الضمان وضع اليد على مال الغير و المفروض تحققه.

(٢) و نتعرض لما يصل اليه نظرنا القاصر ان شاء اللّه تعالى.

(٣) مـا يمكن ان يسـتدل به فى المقـام أو اسـتدل امور الاـول: الاجمـاع. و حـاله فى الاشـكال ظاهر اذ لا يمكن تحصـيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الثانى: قوله تعالى: «وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاجاره الحديث: ١

رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ «١»، بتقريب: ان المسـتفاد من الايه انه يشترط فى جواز دفع ماله اليه بلوغه و رشده فما دام لم يبلغ و لم يرشـد لا يجوز امره و لا ينفذ فعله فلا تكون معاملاته صـحيحه. و فيه: ان المسـتفاد من الايه الشـريفه عدم جواز الدفع اليه قبل البلوغ و الرشد و هذا لا يدل على بطلان معاملاته.

الثالث: النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و

یؤخذ بها؟

قال: اذا خرج عنه الیتم و أدرک قلت فلذلک حد یعرف به؟ فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو انبت قبل ذلک اقیمت علیه الحدود التامه و اخذ بها و اخذت له قلت: فالجاریه متی تجب علیها الحدود التامه و تؤخذ بها و یؤخذ لها؟. قال: ان الجاریه لیست مثل الغلام ان الجاریه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع الیها مالها و جاز أمرها فی الشراء و البیع و اقیمت علیها الحدود التامه و اخذ لها و بها قال: و الغلام لا یجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یخرج من الیتم حتی یبلغ خمس عشره سنه أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه انه لا یجوز أمر الصبی قبل البلوغ. و فیه:

ان الروایه ضعیفه سندا.

و منها: ما أرسله الصدوق قال و قد روی عن الصادق علیه السلام انه سئل عن قول اللّه عز و جل «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ» قال: ایناس الرشد حفظ المال «۳» و المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) النساء/ ۶

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام الحجر الحدیث: ۴.

...

و منها: ما أرسله الصدوق أیضا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا بلغت الجاریه تسع سنین دفع الیها مالها و جاز أمرها فی مالها و اقیمت الحدود التامه لها و علیها «۱» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا بلغ أشده ثلاث عشره

سنه و دخل فی الأربع عشره وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم و کتب علیه السیئات و کتبت له الحسنات و جاز له کل شی ء الا أن یکون ضعیفا أو سفیها «۲». و هذه الروایه ضعیفه سندا بالوشاء.

و منها: ما رواه ابو الحسین الخادم بیاع اللؤلؤ عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله ابی و انا حاضر عن الیتیم متی یجوز امره؟ قال: حتی یبلغ اشده قال:

و ما اشده قال: احتلامه قال: قلت: قد یکون الغلام ابن ثمان عشره سنه او أقلّ او اکثر و لم یحتلم قال: اذا بلغ و کتب علیه الشی ء (و نبت علیه الشعر ظ) جاز علیه امره الا ان یکون سفیها او ضعیفا «۳».

و هذه الروایه تامه سندا فان ابا الحسین کنیه آدم بن المتوکل و هو موثق فلا اشکال فی السند و یستفاد منها المدعی اذ المستفاد منها ان الیتیم لا یجوز امره الا بعد البلوغ و الرشد و فی المراجعه الاخیره تبین عدم تمامیه السند. و یدل علی المدعی ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله ابی و انا حاضر عن قول اللّه عز و جل «حَتّٰی إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام قال: فقال:

یحتلم فی ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: لا اذا أتت علیه ثلاث عشره

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا الحدیث: ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب أحکام الحجر الحدیث: ۵

و ان کان ممیزا اذا لم یکن باذن الولی بل و ان کان باذنه اذا کان الصبی مستقلا فی التصرف

(۱) و أما اذا كان المعامله من الولی و كان الصبی و كيلا عنه فی إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه وجيه (۲).

سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: و ما السفيه؟ فقال: الذی يشتری الدرهم بأضعافه قال: و ما الضعيف؟ قال:

الابله «۱» و الروايه ضعيفه سندا و منها: ما رواه ابن مسلم الذی يأتی قريبا.

(۱) فان مقتضی اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين المميز و غيره و ان شئت قلت:

المستفاد من النص ان الميزان فی الاعتبار هو البلوغ و مع عدمه لا يكون الصادر منه صحيحا فلاحظ.

(۲) بتقريب: انه لا دليل علی المنع و لنا أن نقول: مقتضی اطلاق قوله عليه السلام فی حديث ابن سنان: «جاز عليه أمره» ان غير البالغ لا يجوز أمره بلا فرق بين الموارد اذ لا دليل علی كون المراد من الامر استقلاله فلا يشمل مورد الوكاله فی اجراء الصيغه. و بعباره اخری: ان المستفاد من الحديث ان غير البالغ لا يكون مستقلا بالامر فلا يكون التصدی لإجراء الصيغه مصداقا للدليل. و يرد عليه: انه لا دليل علی التقييد و مقتضی الاطلاق عدم نفوذ امره لا مستقلا و لا غير مستقل.

و أفاد سيدنا الاستاد انه يدل علی المدعی استثناء السفيه اذ لا شبهه فی صحه عقد السفيه اذا كان بعنوان الوكاله فی اجراء الصيغه. و فيه: علی فرض تماميه المدعی نقول: لا بد من اقامه الدليل هناک من اجماع أو غيره. و صفوه القول:

ان مقتضی الصناعه عدم نفوذ ما يصدر عن غير البالغ بمقتضی هذه الروايه.

و يمكن الاستدلال علی المدعی أيضا بما رواه محمد بن مسلم عن

أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ۸

...

عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «۱». فان مقتضى هذه الروايه ان عمد الصبى بمنزله الخطأ فكما انه لا يترتب الاثر على العقد الصادر عن الخطأ كذلك لا يترتب على عمده.

و قال سيدنا الاستاد: انه لا يمكن ان يراد الاطلاق من هذه الروايه بل لا بد من كونها ناظره الى حكم الديه و ذلك لوجود المانع اولا و عدم المقتضى ثانيا أما وجود المانع فلكونه مخالفا لضروره المذهب اذ لازم هذا القول ان الصبى اذا اخل عمدا فى صلاته زياده أو نقيصه بنحو لا يكون مضرا فى حال الخطأ تكون صلاته صحيحه فلو تكلم مثلا فى صلاته عمدا أو صلى مع البدن النجس و هكذا تكون صلاته صحيحه و أيضا لو افطر عمدا يكون صومه صحيحا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ بل يلزم الالتزام ببطلان صلاته مطلقا لان الصلاه الصادره عن الشخص بغير الاختيار بصوره الخطأ باطله فلزوم هذا المحذور يمنع عن الالتزام بالاطلاق.

و يرد عليه: ان الالتزام بالاطلاق يتوقف على عدم قيام دليل على التقييد و المفروض قيام الضروره- بحسب دعواه- على خلاف الاطلاق فيقيد الاطلاق بهذا المقدار و تقييد المطلق ليس عزيزا.

و أما عدم المقتضى فلان تنزيل العمد منزله الخطأ يتوقف على ان يكون لكل من العمد و الخطأ اثر بالنسبه الى الفاعل كى يصح التنزيل و الحال انه لا مصداق لهذه الكبرى فى المقام الا الجنايات حيث ان حكم جنايه العمد تغاير حكم جنايه الخطأ و بمقتضى النص تكون الجنايه العمديه الصادره عن الصبى كالجنايه الخطائيه و اما الانشاء الصادر عن الخطاء فلا

حکم له شرعا بل الحکم یترتب علی الانشاء

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب العاقله الحدیث: ۲

و کذا اذا کان تصرفه فی غیر ماله باذن المالک و ان لم یکن باذن الولی (۱).

الارادی.

و یرد علیه: ان هذا الاشتراط لا دلیل علیه فان المستفاد من الروایه ان ما یصدر عن الصبی یحسب فی وعاء الشرع بحکم الخطاء فان کان للخطاء حکم یترتب ذلک الحکم علی فعله العمدی و ان لم یکن محکوما بحکم تکون نتیجه التنزیل عدم ترتب اثر علی فعله العمدی فلاحظ.

(۱) بتقریب: انه لا دلیل علی المنع و الادله الاولیه تقتضی الصحه. و فیه:

انه یمکن الاستدلال علی المنع بوجهین: الاول: اطلاق حدیث ابن سنان «۱» فان مقتضی اطلاق هذه الروایه انه لا یجوز امره الا بعد البلوغ و اما قبل تحقق بلوغه فلا یجوز امره فلا تجوز وکالته و لا یجوز عقده و لا ایقاعه و تخصیص الروایه بالتصرف فی ماله بلا وجه و قد مر ضعف الحدیث سندا.

الثانی: اطلاق حدیث ابن مسلم «۲» فان مقتضی اطلاق هذه الروایه کما تقدم ان عمد الصبی خطأ فلا یترتب علی عمده اثر. بقی شی ء و هو انه ربما یقال:

بأن السیره جاریه علی ترتیب الاثر علی معاملات الصبی فی المحقرات کالخبز و نحوه. و فیه: ان السیره العقلائیه و ان کانت جاریه و غیر قابله للإنکار لکنها مردوعه بالنصوص المتقدمه و أما سیره المتشرعه فعلی فرض تسلمها یمکن أن یکون الوجه فیها ان الصبی یکون کالواسطه بین البائع و المشتری لا- أن یکون الصبی مستقلا فی المعامله کما انها یمکن أن تکون بلحاظ العلم بالرضا بالتصرف. و الانصاف ان الاعتماد علی السیره فی

غیر محله اذ نری عدم مبالاه الناس فی کثیر من الامور.

اضف الی ذلک ان السیره المدعاه یمکن ان المنشأ فیها فتاوی الاصحاب.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

(۲) لاحظ ص: ۴۰۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۰۲

[الثانی: العقل]

الثانی: العقل فلا یصح عقد المجنون و ان کان قاصدا إنشاء البیع (۱).

[الثالث: الاختیار]

اشاره

الثالث: الاختیار فلا یصح بیع المکره (۲).

و اما حدیث عبید بن زراره قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن شهاده الصبی و المملوک فقال: علی قدرها یوم اشهد تجوز فی الامر الدون و لا تجوز فی الامر الکبیر «۱» فلا یمکن ان یکون مدرکا للمقام اذ مورده الشهاده فی المحقرات فلا وجه لقیاس المقام علی ذلک الباب.

(۱) قال فی الجواهر فی هذا المقام «لا اجد فیه خلافا بل الاجماع بقسمیه علیه بل الضروره من المذهب بل الدین لا لعدم القصد فانه قد یفرض فی بعض افراد الجنون بل لعدم اعتبار قصده و کونه لفظه کلفظ النائم بل اصوات البهائم» «۲» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

(۲) ما یمکن ان یستدل به علی المدعی او استدل به وجوه: الأول: الاجماع.

و فیه: انه لا یمکن الاستناد الی الاجماع اذ یمکن ان یکون مستندا الی الوجوه المذکوره فی المقام.

الوجه الثانی: النصوص الداله علی حرمه التصرف فی مال الغیر منها ما رواه سماعه عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من کانت عنده امانته فلیؤدها الی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرء مسلم و لا ماله الا

بطيبه نفس منه «۳».

بتقريب: انه لو كان بيع المكره صحيحا لكان التصرف جائزا للمشترى.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب الشهادات الحديث: ۵

(۲) جواهر الكلام ج ۲۲ ص ۲۶۵

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

...

و فيه: ان البيع لو كان جائزا لا يبقى المال فى ملك البائع بل

ينتقل الى ملك المشترى و اما التصرف الاعتبارى و هو البيع فهو صادر عن نفس المالك لا عن المشترى. الا ان يقال: ان البيع و ان كان فعل البائع لكن تملك المبيع فعل المشترى. هـذا اولا و ثانيا ان دليل عدم الحل يختص بالتصرفات الخارجيه و لا يشـمل التصرف الاعتبارى.

الوجه الثـالث: قوله تعالى: «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» «۱» فان المستفاد من الايه انه لا يصح تملك مال الغير الا بالتجاره عن تراض فاذا كانت التجاره عن اكراه لا تصح. و بعباره اخرى:

المستفاد من الايه حصر سبب الاكل فى التجاره عن تراض فالتجاره الا كراهيه فاسده بحكم الكتاب.

الوجه الرابع: النصوص الداله على فساد طلاق المكره و عتقه لاحظ ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال:

غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قد امه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او آكلها «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او

---

(۱) النساء/ ۲۹

(۲) الوسائل الباب ۳۷ ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

...

يطلق ففعل لم يكن عليه شى ء «۱».

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف

له «۲». و ما رواه یحیی بن عبد اللّه بن الحسن عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا یجوز طلاق فی استکراه و لا تجوز یمین فی قطیعه رحم الی ان قال: و انما الطلاق ما ارید به الطلاق من غیر استکراه و لا اضرار الحدیث «۳».

بتقریب: عدم الفصل بین طلاقه و عتقه و بین بقیه عقوده و ایقاعاته.

الوجه الخامس: النصوص الداله علی رفع الاکراه فی الشریعه المقدسه لاحظ ما رواه حریز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله وضع عن امتی تسعه اشیاء: السهو و النسیان و ما اکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا علیه و الطیره و الحسد و التفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق الانسان بشفه «۴».

بتقریب: ان مقتضی اطلاق الحدیث عدم اختصاص المرفوع بالحکم التکلیفی کما انه لا یختص الدلیل بمتعلقات الاحکام بل یعم الموضوع فکما ان مقتضی الحدیث انه لو اکره المکلف علی شرب الخمر یجوز له الشرب کذلک مقتضاه انه لو اکره علی الطلاق او البیع لا یترتب الفراق علی طلاقه و لا یترتب الانتقال علی بیعه فالنتیجه ان بیعه فاسد.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۰۵

و هو من یأمره غیره بالبیع المکروه له علی نحو یخاف من الاضرار به لو خالفه بحیث یکون وقوع البیع منه من باب ارتکاب أقل المکروهین (۱).

مضافا الی ان الامام علیه السلام فی بعض الموارد حکم ببطلان بعض الامور الوضعیه و استشهد

بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا ثم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقو او ما أخطئوا «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ببركه تطبيقه عليه السلام الكبرى الكليه على المورد ان حديث الرفع لا يختص بالتكاليف فقط فلا تغفل.

(۱) لا يخفى انه تاره يكون الشى ء مكروها من حيث الطبع كأكل المرو وضع اليد على النار و امثالهما و اخرى يكون الكراهه ناشيا عن الشرع او العقل فان الانسان لا يكره كثيرا من المحرمات بل يشتاق اليها و يميل و لكن يتركها و يكرهها بلحاظ الشرع فالمراد الجامع لا خصوص المكروه الطبعى و يترتب على ذلك ان اختيار المكره عند الاكراه لا يلزم ان يكون من باب اختيار أقلّ المكروهين فانه ربما لا يكون المكره بالفتح كارها لما يختاره بل الاكراه متقوم بصدق ان الاقدام بلحاظ دفع الضرر عن ناحيه المكره بالكسر فتحقق الاكراه يتوقف على امور.

الاول: ان يكون الفعل بتوعيد الغير فان لم يكن توعيد بل ارتكاب العمل بلحاظ ترضيه خاطر الغير بلا توعيد منه لا يكون اكراها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الايمان الحديث: ۶

و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح (۱) و كذا لو أمره بشى ء غير البيع و كان ذلك الشى ء موقوفا على البيع المكروه فباع فانه يصح كما اذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه

الا ببيع

الثانی: انه یشترط فی تحققه التوعید فان الغیر اذا وعده علی ارتکاب ذلک العمل بأن قال له: اذا ارتکبت ذلک العمل جعلتک صاحب المنصب الفلانی لا یکون هذا اکراها.

الثالث: أن یکون الاکراه متوجها بنفس العمل و أما ان لم یکن کذلک مثلا لو أکره المکره علی مقدار من المال و المکره بالفتح باع داره لأداء هذا المقدار لا یکون مکرها فی بیع الدار بل انما یصدق الاکراه علی بیع الدار فیما توجه الاکراه الی بیعها.

ثم انه هل یشترط فی صدق الاکراه عدم کون الضرر المتوعد علیه حقا فلو أوعده بمطالبه دین علیه أو بقصاص ثابت علیه لا یصدق علیه الاکراه؟ أفاد سیدنا الاستاد بأنه مشروط به و استدل علیه بوجهین: احدهما: انصراف دلیل حدیث رفع الاکراه عن المورد المذکور. ثانیهما: ان شمول الحدیث خلاف الامتنان.

و الظاهر عدم تمامیه الوجه الثانی فان رفع الحکم تکلیفا و وضعا عن مورد الاکراه منه بالنسبه الی المکره بالفتح و اما الوجه الاول فلا یبعد تمامیه الانصراف اذ لو کان المکره بالفتح مستحقا للقصاص من زید فاکره علی شرب الخمر بأن اوعده بالقصاص منه هل یمکن الالتزام بحلیه الشرب و الحال ان القصاص حق؟.

الانصاف ان الالتزام بارتفاع حرمه الشرب مشکل فلاحظ.

(۱) فان البیع فی مفروض الکلام لم یصدر عن اکراه بل عن اختیار. و ان شئت قلت: ان البیع لم یصدر عن خوف و لم یقع لدفع الضرر.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۰۷

داره فباعها فانه یصح بیعها (۱).

[مسأله ۲: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره]

(مسأله ۲): اذا اکره احد الشخصین علی بیع داره کما لو قال الظالم فلیبع زید أو عمرو داره فباع احدهما داره بطل البیع الا اذا علم اقدام الاخر علی البیع (۲).

[مسأله ۳: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل]

(مسأله ۳): لو اکره علی بیع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل (۳) و لو باع الاخر بعد ذلک صح (۴) و لو باعهما دفعه بطل فیهما جمیعا (۵).

(۱) قد مر بيان المدعى و تقريب دليله آنفا.

(۲) فان الميزان فى شمول حديث الرفع صدق الاكراه فان علم بأن الاخر يبيع لا يصدق الاكراه بالنسبه الى العالم يبيع الاخر فلو باع مع هذا الفرض يكون بيعه صحيحا و اما اذا لم يكن كذلك فباع لأجل الخوف عن الضرر المتوعد عليه يكون بيعه باطلا.

(۳) لصدق انه مكره عليه فيبطل و ان شئت قلت: انه بعد الاكراه على الجامع مضطر الى بيع احد الامرين اذا لكلى لا يتحقق فى الخارج الا فى ضمن الفرد و الشخص و الاضطرار الناشى عن الاكراه رافع للتكليف فلا اشكال. و بعباره اخرى: نقول: يصدق على بيع الفرد الاول انه مكره عليه فيشمله دليل الرفع و على فرض التنزل يشمله دليل رفع الاضطرار.

(۴) لعدم كونه مكرها عليه.

(۵) لأنه مكره فى بيع احدهما و لا يكون مورد الاكراه عن غيره متميزا كى يقال: الفرد المكره عليه باطل و الاخر صحيح فاما يكون كلاهما صحيحا و اما يكون كلاهما باطلا و اما يكون احدهما صحيحا و الاخر باطلا لا سبيل الى الاول لحديث الرفع و لا سبيل الى الثالث لعدم مرجح فى احد الطرفين فيبقى الثانى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۰۸

[مسأله ۴: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه]

(مسأله ۴): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه و صح بيع الولد (۱).

[مسأله ۵: لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه]

(مسأله ۵): لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه فلو اكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع (۲).

[مسأله ۶: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه]

(مسأله ۶): المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه و على بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا اكراه فلو باع حينئذ صح البيع (۳).

و يمكن تقريب الاستدلال بنحو آخر و هو ان بيع كليهما معا مصداق للإكراه فانه كما يكون بيع احدهما مصداقا للإكراه يكون بيعهما معا كذلك فيكون مشمولا لدليل الفساد.

(۱) الوجه فيه ظاهر فان بيع دابته مورد الاكراه فيبطل و أما بيع ولدها فلا يكون موردا للإكراه فلا وجه لبطلان بيعه.

(۲) الظاهر انه لا يمكن المساعده عليه اذ مع امكان التوريه و عدم قصد التمليك و البيع كيف يصدق عنوان الاكراه. و بعباره اخرى: كيف يصدق عنوان الاكراه مع طريق الفرار عن شر المكره و ما أفاده فى المقام ينافى مع تقرير بحثه حسب ما كتبه المقرر.

(۳) الميزان فى صدق الاكراه التوعيد على أمر يكون ضررا بالنسبه الى المكره بالفتح و يهمه و يكرهه بحيث يقدم على مورد الاكراه من باب اختيار أقلّ المحذورين و أما ان لم يكن كذلك بأن لا يكون ضررا بالنسبه اليه أو يكون و لكن لا يهمه و لا يكرهه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۰۹

[الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف]

اشاره

البيع الفضولى الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف لكونه مالكا أو وكيلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه (۱).

فلا يصدق الاكراه و على هذا يمكن أن يكن التوعيد بالنسبه الى نفسه او احد متعلقيه و لا يصدق الاكراه كما لو لم يهمه و لا يكرهه و يمكن ان يكون التوعيد و الاضرار الى واحد بعيد عنه و مع ذلك يصدق

الاكراه كما لو كان المتوعد عليه يهمه بل لا يبعد ان يصدق الاكراه بالتوعيد على امر غير ضررى بالنسبه الى فرد كما لو اوعده على ترفيع مرتبه احد اقربائه و الحال ان المكره بالفتح يكرهه فيرجح البيع على ترفيع درجه ذلك القريب اذ يصدق انه اكره عليه.

الا ان يقال: ان دليل رفع الاكراه منصرف عن صوره التوعيد على الامر الجائز بالجواز بالمعنى الاعم فلا يشمل التوعيد على الواجب او المستحب او المكروه او المباح بل ينحصر فى التوعيد على الحرام فلاحظ.

(۱) قال الشيخ الاعظم قدس سره: «و من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او مأذونين من المالك» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و الظاهر من هذه الجمله ان المدعى من الواضحات التى لا مجال للبحث فيها و الاستدلال لها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه سليمان بن ابن صالح عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب أحكام العقود الحديث: ۲

فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع (۱) بل توقفت

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى مناهى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «۱».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى

من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم يقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ ل) له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه «۲».

و منها: ما رواه الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام: ان بعض اصحابنا له ضيعه جديده بجنب ضيعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعوا فى حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض فى الكل من غلات ضيعه و ليس لها قيمه لخرابها و انما هى بائره منذ عشرين سنه و هو يتجرح من شرائها لأنه يقال: ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان فان جاز شرائها من السلطان كان ذلك صونا (صوابا خ ل) و صلاحا له و عماره لضيعته و انه يزرع هذه الحصه من القريه البائره يفضل ماء ضيعته العامره و ينحسم عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء اللّه فأجابه:

الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بأمره أو رضى منه «۳».

فلا يجوز بيع غير المملوك بل لا بد فى البائع اما كونه مالكا او وكيلا عنه او مأذونا منه او وليا عليه كما فى المتن.

(۱) اذ المفروض صدوره عن غير اهله فيكون باطلا.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

صحته على اجازه القادر على ذلك التصرف مالكا كان أو وكيلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه فان أجاز صح و ان رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى (۱).

---

(۱)

وقع الكلام بين القوم فى صحه العقد الفضولى بالاجازه و ما يمكن أن يستدل به أو استدل على الصحه وجوه:

الوجه الاول قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱» بتقريب: ان الخطاب متوجه الى الملاك فاذا صار العقد الفضولى ملحوقا بالاجازه من المالك يصير عقدا له و منتسبا اليه و بعد الانتساب يشمله عموم الدليل. و ان شئت قلت: الامور التكوينيه كالأكل و الشرب و القيام و القعود لا تكون قابله للانتساب الى غير فاعلها و أما الامور الاعتباريه كالبيع و الاجاره و نحوها قابله للانتساب الى الغير اما بالوكاله السابقه و اما بالاجازه اللاحقه.

و يرد على هذا الاستدلال اولا ان قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لا يتكفل لبيان صحه العقد بل المستفاد منه هو لزومه بعد فرض صحته. توضيح المدعى: ان الايه الشريفه امر فيها بالوفاء بالعقد و الوفاء عباره عن الاتمام فان الدرهم الوافى عباره عن الدرهم التام فالايفاء اتمام للعقد و عدم فسخه و هدمه و من الظاهر ان فسخ العقد بأن يقول البائع مثلا: «فسخت البيع» ليس محرما فيكون الامر بالوفاء ارشادا الى اللزوم اى ان الفسخ لا يؤثر و العقد لا ينهدم بالفسخ فالايه متعرضه للزوم العقد.

اذا عرفت هذا نقول: لا اشكال فى ان الاهمال غير معقول فى معقول فى الواقع و عليه العقد الذى حكم عليه باللزوم اما خصوص العقد الباطل و اما الجامع بين الباطل و الصحيح و اما خصوص العقد الصحيح اما الاحتمال الاول فغير معقول فانه كيف

---

(۱) المائده/ ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۱۲

...

يمكن ان يحكم الشارع بلزوم العقد الذى يكون باطلا كما ان الاحتمال الثانى كذلك اذ لا يمكن الحكم بلزوم العقد الباطل فينحصر الامر فى الاحتمال الثالث فالنتيجه

ان الایه لا تتعرض للصحه بل متعرضه للزوم العقد.

و بعباره واضحه ان الایه ناظره الی مرحله متأخره عن الصحه و لا تعرض لها لنفس الصحه. ان قلت: نستفید الصحه من اللزوم بالملازمه قلت: ما افید یمکن اتمامه فی القضیه الخارجیه بأن یشیر المولی الی عقود خارجیه و یحکم بلزومها فانه بمقتضی دلیل الاقتضاء نحکم بصحتها و أما اذا كانت القضیه حقیقیه فلا مجال لهذا البیان اذا الحکم فی القضیه الحقیقیه علی نحو قضیه الشرطیه و التالی یترتب علی المقدم بعد فرض وجوده و ان شئت قلت: الحکم غیر متعرض لموضوع نفسه فالایه الشریفه فی قوه قول القائل «اذا وجد عقد صحیح فی الخارج اوف به».

هذا اولا و ثانیا: کیف یمکن تصحیح العقد الفاسد بالاجازه اللاحقه و الحال ان الشی ء لا ینقلب عما هو علیه مثلا العقد الغرری اذا صار غیر غرری بقاء هل یمکن الحکم بصحته؟ کلا و المقام کذلک فان المستفاد من الدلیل بطلان بیع غیر المالک. و بعباره اخری: قد علم من الدلیل بطلان العقد الصادر عن غیر المالک و العقد الصادر عن غیر المالک لا ینقلب عما هو علیه و مقتضی دلیل بطلان العقد الغرری فساده و لو مع ارتفاع الغرر بقاء کذلک مقتضی دلیل بطلان عقد غیر المالک عدم صحته باجازه المالک.

و ببیان آخر: ان العقد الصادر عن غیر المالک لا یزول عنه هذا العنوان حتی بعد الاجازه و بالاجازه لا یصدق علیه انه صادر عن المالک بل غایته صدق انه مرضی للمالک و مجاز من قبله و یمکن ان یقال: انه لا یصدق انه باع داره بل یصدق انه رضی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۱۳

...

بالبیع الواقع سابقا فالبیع الذی وقع

فضوليا كان فاقدا لشرط الصحه و الانتساب بعد الاجازه لا يوجب صدق حدوث بيع آخر.

و صفوه القول: ان البيع الصادر الفاقد للشرط باق بحاله و هو محكوم بالبطلان و ما حكم عليه بالبطلان لا يحكم عليه بالصحه و الا يلزم صحه الفاقد لبقيه الشرائط بعد تماميتها و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟. اضف الى ذلك ان صحه الانتساب بالاجازه محل الكلام و الاشكال فان البيع عباره عن الاعتبار النفسانى و ابرازه بمبرز لفظى او فعلى و لا اشكال فى ان الاعتبار النفسانى امر تكوينى كما ان الابراز باللفظ او الفعل امر تكوينى أيضا و الامر الاعتبارى متعلق بذلك الاعتبار النفسانى و اما نفس الاعتبار فهو تكوينى بلا اشكال و عليه كيف يكون قابلا للانتساب الى المجيز بالاجازه و اما صحه العقد بالوكاله او الاذن فبالسيره و الادله الاخر فلا مجال لقياس احد المقامين على الاخر فلاحظ.

الوجه الثانى: قوله تعالى: «أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ» «۱» بتقريب: ان الاجازه اللاحقه يوجب نسبه البيع السابق الى المجيز و بعد الانتساب يكون بيعا للمالك و مقتضى حليه البيع صحته بعد الانتساب.

و يرد على الاستدلال ما اورد فى سابقه طابق النعل بالنعل فلا نعيد.

الوجه الثالث، قوله تعالى: «إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ» «۲» فان التجاره السابقه تصير تجاره عن تراض للمالك بالاجازه اللاحقه فيترتب عليها الاثر المرغوب فيه. و الاشكال هو الاشكال فلاحظ.

---

(۱) البقره/ ۲۷۵

(۲) النساء/ ۲۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۱۴

...

الوجه الرابع: حديث عروه البارقى قال: قدم جلب فأعطانى النبى صلى اللّٰه عليه و آله دينارا فقال: اشتر بها شاه فاشتريت شاتين بدينار فلحقنى رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبى صلى اللّٰه عليه و آله بشاه و

دینار فرده علی و قال: بارک اللّه لک فی صفقه یمینک الحدیث «۱».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه انه لم یکن وکیلا- عن النبی صلی اللّه علیه و آله الا فی شراء شاه فکان شرائه اولا ثم بیعه ثانیا فضولیا و امضی النبی صلی اللّه علیه و آله ما صنعه بقوله: «بارک اللّه» الی آخره فیصح العقد الفضولی بالاجازه.

و فیه: ان الروایه ضعیفه سندا و لا جابر لها مضافا الی الاشکال فی دلالتها من جهات منها احتمال انه کان مأذونا من النبی صلی اللّه علیه و آله و وکیلا مفوضا فلا یکون فضولیا.

الوجه الخامس: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن مملوک تزوج بغیر اذن سیده فقال: ذاک الی سیده ان شاء أجازه و ان شاء فرق بینهما قلت:

أصلحک اللّه ان الحکم بن عیینه و ابراهیم النخعی و أصحابهما یقولون: ان أصل النکاح فاسد و لا تحل اجازه السید له فقال أبو جعفر علیه السلام: انه لم یعص اللّه و انما عصی سیده فاذا أجازه فهو له جائز «۲».

بتقریب: ان المستفاد من عموم التعلیل ان لحوق اجازه من بیده الامر یصحح العقد السابق. و یرد علیه اولا ان الاجازه المتأخره من المالک اذا کانت مقتضیه لاستناد العقد السابق الیه و یصیر العقد السابق عقدا له بالفعل فلا نحتاج الی الاستدلال

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من أبواب عقد البیع و شروطه

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب نکاح العبید و الاماء الحدیث: ۱

...

بالروایه و اما اذا لا توجب الاستناد فلا مجال للاستدلال بها اذ المفروض فی مورد الروایه استناد العقد الی من یکون العقد له فان العبد هو الزوج

و هو احد رکنی العقد فی النکاح و المفروض انتساب العقد الیه غایه الامر نقصان العقد بلحاظ عدم مقارنته لإذن المولی و فی الفضولی العقد صادر من غیر المالک فکیف یمکن الاستدلال بالروایه لصحته.

و بعباره اخری: من عموم التعلیل نتعدی الی کل مورد یکون العقد صادرا ممن له العقد و یکون مشروطا باذن الغیر کنکاح بنت الاخ بدون اذن العمه و کنکاح بنت الاخت بلا اذن الخاله و أما فی باب الفضولی فلا مجال للاستدلال بالروایه لخروجه عن موردها.

و ثانیا: یشکل التعدی بعموم التعلیل الی غیر مورد العبد اذ المستفاد من عموم التعلیل کبری کلیه و هی ان العبد اذا أوقع ایقاعا بلا اذن مولاه او عقد عقدا کذلک ثم لحقته الاجازه، یصح ذلک العقد و اما التعدی الی غیر العبد فبأی وجه.

و ببیان واضح: لا بد فی التعمیم من التحفظ علی وحده الموضوع مثلا لو قال المولی لا تأکل الرمان لأنه هامض یتعدی الی کل مأکول هامض و لکن لا یتعدی الی مشروب هامض فلا بد من أن یکون التعدی فی مورده.

لکن الظاهر عدم تمامیه الاشکال اذ کما یفهم من قول المولی لا تأکل الرمان لأنه هامض ان الرمان لا موضوعیه له بل المیزان بأکل الهامض یفهم فی المقام ان العبد لا خصوصیه له بل المعیار فی الصحه لحوق الاجازه ممن بیده الامر فیصح عقد بنت الاخ علی عمتها بلا اذنها السابق و باجازتها اللاحقه.

و بعباره اخری: ان المستفاد من الروایه ان المیزان فی امکان الصحه عدم عصیان اللّه ففی کل مورد یکون المنشأ للبطلان معصیه اللّه لا یصح العقد و لو مع اجتماع الشرائط

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۱۶

...

و ارتفاع الموانع کما لو

صار البیع الغرری غیر غرری بعد تحقق العقد و أما المانع عن الصحه ان کانت معصیه الخلق یمکن تصحیح العقد بالاجازه اللاحقه ممن یکون الامر بیده و علی هذا یمکن الالتزام بصحه الفضولی بالاجازه بهذه الروایه بأن نقول:

وجه فساد بیع الفضولی عدم الاذن من المالک و هذا عصیان خلقی فاذا أجاز جاز.

ان قلت: ان کان العقد ینتسب الیه بالاجازه فلا نحتاج الی الاستدلال بالروایه بل یکفی الادله الاولیه المقتضیه للصحه و ان لم ینتسب الیه بالاجازه فلا یمکن الاستدلال بالروایه اذ مورد الروایه فرض انتساب العقد الی من یکون له کما مر من ان الرکن فی عقد النکاح الزوجان. قلت: مقتضی دلیل اشتراط کون البائع مالکا للمبیع عدم تأثیر الانتساب بالاجازه و ان شئت قلت: الاجازه المتأخره تقتضی تعنون العقد الفضولی بکونه مرضیا للمالک. و ببیان آخر: المجیز یرضی بما وقع لا انه یبیع و صفوه القول: ان البیع الفضولی لا یخرج عن هذا العنوان و المفروض ان دلیل المنع یقتضی بطلانه علی الاطلاق لکن ببرکه الروایه نحکم بالصحه مع الاجازه اذ نقصانه خلقی لا- خالقی و لا- وجه لاختصاص التعلیل بمورد یکون الانتساب الی من له العقد مفروغا عنه فان المیزان المستفاد من الحدیث عدم کونه معصیه له تعالی.

الوجه السادس: اخبار التحلیل کروایه ابی بصیر و زراره و محمد بن مسلم کلهم عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا الا و ان شیعتنا من ذلک و آبائهم فی حل «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الانفال الحدیث: ۱

...

و روایه علی

بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله فى حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حل «۱» و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل.

بتقريب: ان المستفاد من هذه الاخبار ان ما يصل الى الشيعه من حقوق الائمه عليهم السلام من ايدى المخالفين بالبيع و نحوه من النواقل مورد اجازتهم و امضائهم عليهم السلام فيكون بيع الفضولى صحيحا باجازه المالك.

و فيه: ان هذه الاخبار على قسمين: احدهما: ما يدل على حليه الخمس للشيعه و عدم وجوبه عليهم لاحظ ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «۲» فان المستفاد من هذه الروايه ان امير المؤمنين روحى فداه من على شيعته و جعلهم فى حل بالنسبه الى حقهم. و بعباره اخرى: لا يجب الخمس على الشيعه و لاحظ بقيه روايات الباب ۴ من ابواب الانفال من الوسائل الداله على هذا المعنى و هذا القسم من تلك النصوص يعارضها ما يدل على وجوب الخمس و الترجيح مع الدال على الوجوب لكون عدم الوجوب مسلك العامه و أيضا تقدم تلك النصوص بالاحدثيه كما ذكرنا فى بحث الخمس و على فرض التعارض تصل النوبه الى عموم الفوق و المرجع اطلاق قوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ» الايه «۳» مضافا الى عدم دلاله هذا القسم على المدعى و لا تربط هذه الروايه بمسأله الفضولى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۱۶

(۳) الانفال/ ۴۳

...

ثانيهما ما يدل على حليه ما يصل الى الشيعه من المخالفين او من غير المخالفين لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت

عند ابى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «۱».

فان هذا القسم من النصوص يدل على حليه ما يصل من حقهم الى الشيعه من ذلك و لا يرتبط هذا القسم أيضا بمسأله الفضولى بل فرض ان حقهم وصل الى الشيعه و الامام روحى فداه رخص فى التصرف فلا يرتبط بالمدعى.

الوجه السابع: النص الدال على صحه نكاح الفضولى بالاجازه اللاحقه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه «۲».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما و ليان لهما و هما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا قلت: فان ادرك احدهما قبل الاخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت:

فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف باللّه ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الانفال الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب عقد

النكاح الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۱۹

...

الجاریه و لم تکن ادرکت أ یرثها الزوج المدرک؟ قال: لا لأن لها الخیار اذا ادرکت قلت: فان کان ابوها هو الذی زوجها قبل ان تدرک قال: یجوز علیها تزویج الأب و یجوز علی الغلام و المهر علی الاب للجاریه «۱».

بتقریب: ان النکاح مع کونه اهم لان الولد منه اذا جاز الفضولی فیه و صح مع الاجازه اللاحقه فبطریق اولی یصح البیع الفضولی بالاجازه. و فیه: انه لا اشکال فی ان النکاح اهم من البیع لکن الاولویه المدعاه ممنوعه اذ کونه اهم یقتضی ان لا یتضیق فی اسبابه و تتسع دائرتها کی ینسد باب الزنا و الفجور فلا یمکن الحکم بالاولویه.

الوجه الثامن: ما رواه الحلبی قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اشتری ثوبا و لم یشترط علی صاحبه شیئا فکرهه ثم رده علی صاحبه فأبی ان یقیله (یقبله) الا بوضعیه قال: لا یصلح له ان یأخذه بوضیعه فان جهل فأخذه فباعه بأکثر من ثمنه رد علی صاحبه الأول ما زاد «۲».

بتقریب: ان المستفاد من الروایه ان الاقاله بالوضیعه باطله فالبیع الواقع بعد الاقاله فضولی و صحیح. و یرد علیه انه لم یفرض فی الروایه ان المشتری اجاز البیع کی یکون داخلا فی الفضولی. مضافا انه لو کان داخلا فی البیع الفضولی یکون تمام الثمن ملکا للمشتری فعلی البائع ان یدفعه الیه و یأخذ ما اعطاه عند الاقاله فلا یرتبط المقام بالفضولی و لذا نقول: حکم وارد فی مورد خاص لا نعرف وجهه و یمکن ان یکون الوجه فیه ان المال باق فی ملک المشتری لکن حیث ان المشتری اراد رد العین و رضی بالوضیعه یکون

راضيا ببيع ماله فيكون

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب أحكام العقود الحديث: ۱

...

البيع برضى المالك و لا يكون فضوليا و على اى حال لا يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن السمسار أ يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق و يشترط عليه انک تأتی بما تشترى فما شئت اخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول:

خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس «۱».

بتقريب: انه يحتمل ان يكون دفع الورق بعنوان التوكيل فى الاشتراء غايه الامر يأمره بجعل الخيار كى يكون فى سعه فى القبول و الرد و يحتمل ان يكون من باب الفضولى فاذا اراد يجيز و اذا لم يرض يرد فيدل الحديث على صحه بيع الفضولى بالاجازه و يحتمل ان يدفع المال الى السمسار بعنوان القرض كى يشترى المتاع لنفسه ثم انه يشترى منه ما يريد و يرد مالا يريد و حيث ان الامام عليه السلام لم يفصل و حكم بالصحه على الاطلاق يستفاد منه صحه الفضولى بالاجازه.

و فيه: ان الظاهر من الحديث بقرينه المتعارف الخارجى هو التوكيل فيكون الحديث اجنبيا عن مسأله الفضولى.

الوجه العاشر: ما رواه ابن أشيم عن ابى جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل الف درهم فقال: اشتر بها نسمه و اعتقها عنى و حج عنى بالباقى ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت و دفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلک موالى

ابیه و موالیه و ورثه المیت جمیعا فاختصموا جمیعا فی الالف فقال موالی العبد (موالی عتق العبد خ ل) المعتق انما اشتریت اباک بمالنا و قال الورثه: انما اشتریت اباک بمالنا و قال موالی

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب أحکام العقود الحدیث: ۲

...

العبد: انما اشتریت اباک بمالنا فقال ابو جعفر علیه السلام: اما الحجه فقد مضت بما فیها لا ترد و اما المعتق فهو رد فی الرق لموالی ابیه و ای الفریقین بعد اقاموا البینه علی انه اشتری اباه من اموالهم کان له رقا «۱».

و تقریب الاستدلال بالروایه ان الشراء ان کان بمال مالک العبد المعتق بالفتح فالشراء باطل بالقطع لأنه اشتری بمال مالکه و ان کان بمال مالک العبد المأذون فالبیع صحیح و لکنه خارج عن الفضولی و ان کان بمال المیت فالبیع یکون فضولیا اذ المفروض انه وقع بعد موته بدون اذن الورثه و المفروض انهم اجازوه بعد تحققه و الدلیل علیه مطالبتهم العبد و الامام علیه السلام حکم بأنهم اذا اقاموا البینه علی انه اشتری العبد بمالهم یکون رقا لهم فیعلم منه ان البیع یصح بالاجازه.

و فیه: ان الروایه ضعیفه بابن اشیم فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها.

الوجه الحادی عشر: النصوص الوارده فی اتجار غیر الولی بمال الیتیم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی مال الیتیم قال: العامل به ضامن و للیتیم الربح اذا لم یکن للعامل مال و قال: ان عطب اداه «۲».

و ما رواه ربعی ابن عبد اللّه عن ابی عبد اللّه قال: فی رجل عنده مال الیتیم فقال: ان کان محتاجا و لیس له مال فلا یمس

ماله و ان هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن «۳» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم «۴».

فان هذه النصوص تدل على صحه الاتجار بمال اليتيم فنقول: اذا كانت الصحه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب بيع الحيوان

(۲) الوسائل الباب ۷۵ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

...

مع اجازه الولى يدخل فى بيع الفضولى فيكون دليلا على المدعى و اذا كانت الصحه غير متوقفه على اجازه الولى يكون المقام اولى بالصحه اذ الصحه بلا اجازه من بيده الامر تقتضى الصحه مع اجازه من بيده الامر.

و فيه: انه لم يفرض فى هذه النصوص الاجازه من الولى فلا- ترتبط بالمقام كما انه لو كان من باب صحه العقد الفضولى بلا اجازه او مع الاجازه لكان مقتضاه ان تكون الخساره على اليتيم كما ان له الربح و الحال ان المستفاد منها ليس كذلك فعليه يكون حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و لا مجال لاستفاده حكم المقام منه فلاحظ.

الوجه الثانى عشر: الاخبار الداله على انه لو دفع رجل مالا الى رجل ليشترى ضربا من المتاع مضاربه فاشترى غير الذى اذن له المالك تكون الخساره على العامل و يكون الربح بينهما «۱».

بتقريب: ان المفروض فى هذه النصوص ان العامل تصرف فى المال بطريق غير مأذون من قبل المالك فلو قلنا بأن الصحه تتوقف على اجازه المالك يدخل فى بيع الفضولى و يصح بالاجازه اللاحقه فان قلنا بأن العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد تكون هذه النصوص بحسب الفهم العرفى دليلا على المدعى و ان قلنا بأنه لا دليل على التعميم و لا بد من

الاقتصار على موردها تكون النصوص المشار اليها مؤيده للمدعى كما أنه لو قلنا بأن الصحه لا تتوقف على الاجازه تصير النصوص مؤيده اذ المفروض ان البيع وقع بلا اذن من المالك و مع ذلک حکم عليه شرعا بالصحه فيكون نظير المقام.

و فيه: انه لا وجه للقول بأن الصحه تتوقف على الاجازه اذ لا دليل عليه فلا يكون

---

(١) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المضاربه

...

الحكم بالصحه من باب صحه البيع الفضولى. مضافا الى انه لو كان من ذلک الباب لما كان وجه لكون الربح بينهما بل الربح كله للمالک و حيث ان العامل خالف المالک و خان لا يكون لعمله احترام کی يتوهم انه يستحق الاجره فالحكم بالصحه حكم تعبدی وارد فی مورد خاص و لا يكون مؤيدا للمقام اذ لا ارتباط بين المقامين.

الوجه الثالث عشر: ما رواه محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال:

قضى فی وليده باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال: هذه وليدتی باعها ابنی بغير اذنی فقال: خذ وليدتک و ابنها فناشده المشترى فقال: خذ ابنه يعنی الذی باع الوليده حتى ينفذ لک ما باعک فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابنی فقال: لا ارسل ابنک حتى ترسل ابنی فلما رأى ذلک سيد الوليده الاول أجاز بيع ابنه «۱».

فان المستفاد من الروايه ان بيع الوليده كان فضوليا لكن يصح باجازه المالک و بعباره اخرى: قوله عليه السلام: «حتى ينفذ لک ما باعک» دليل على صحه البيع بالاجازه مضافا الى ذيل الحديث الدال على اجازه المالک البيع لاستخلاص ولده و على الجمله لا اشكال

في دلاله الحديث على صحه بيع الفضولي.

و ربما يقال: لا مجال للاستدلال بهذا الحديث لأنه غير معمول به في مورده فكيف ببقيه الموارد و ذلك لان اجازته كان بعد الرد و الاجازه بعد الرد لا اثر لها اجماعا و الدليل على كون اجازته مسبوقه بالرد أخذه الوليده و حكمه عليه السلام بالرد و مناشده المشترى اذ لو لا الرد لم يكن وجه للتوسل و المناشده.

---

(۱) الوسائل الباب ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

...

و فيه: اولا: لا دليل في الروايه على الرد فان الرد أمر إنشائي و لا بد من إنشائه و مجرد أخذ الوليده لا يتحقق به الرد فان أخذ الوليده قبل الاجازه على طبق القاعده لأنها ملكه هذا اولا.

و ثانيا: لا دليل على عدم تأثير الاجازه بعد الرد و الاجماع المدعى ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم و على فرض تماميته القدر المتيقن منه هو الرد القولي فالانصاف ان هذه الروايه تدل على المدعى و لا اشكال في دلالتها كما أنه لا اشكال في سندها و هذه الروايه تخصص دليل المنع فان المنع عن بيع ما لا يملك باطلاقه يقتضى فساد بيع الفضولي و لو مع الاجازه اللاحقه كما ان مقتضى فساد تملك مال الغير بغير تجاره عن تراض فساده و لو مع الاجازه اللاحقه لكن يقيد الاطلاقات كتابا و سنه بهذا الحديث الشريف فان نسبه هذه الروايه الى الاطلاقات نسبه الخاص الى العام و المقيد الى المطلق اذ موردها خصوص البيع مع لحوق الاجازه من المالك.

ثم انه لا بد من التعرض للوجوه التي يمكن الاستدلال بها على بطلان الفضولي و لو مع الاجازه

فنقول: من تلك الوجوه ما رواه محمد بن القاسم «۱» بتقريب:

ان الامام عليه السلام منع عن دفع المال الى البائع معللا بأنه باع مالا يملكه فالنتيجه ان البيع الفضولى باطل. و فيه: اولا: ان الروايه ضعيفه بالبرقى فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله. و ثانيا: ان البائع حيث ان المفروض عدم كونه مالكا لا وجه لدفع المال اليه فعدم دفع المال اليه أعم من فساد البيع و صحته.

و منها: ما رواه الحميرى «۲» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان البيع

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۰

(۲) لاحظ ص: ۴۱۰

...

يشترط فيه اما أن يكون مباشره هو المالك أو يكون بأمره أو برضى منه فلا يصح بيع الفضولى. و فيه: السند مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه الى مرحله الدلاله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل و اهل الأرض يقولون: هى ارضهم و اهل الأسنان يقولون: هى من ارضنا فقال: لا تشترها الا برضا اهلها «۱».

بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يشترط فى صحه البيع ان يكون برضى مالكه فلا يصح بيع الفضولى لعدم كونه مقرونا برضا المالك. و فيه: ان حديث محمد بن قيس يقيد اطلاق هذه الروايه و لا مانع عن التقييد فان مقتضى حديث محمد بن قيس كفايه الاجازه اللاحقه بنص الامام عليه السلام حيث قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذه». فلاحظ.

و منها الاجماع نسب الى الشيخ الطوسى ادعائه. و فيه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه لا يكون حجه سيما مع القطع بفساده فانه نقل عن الشيخ قدس سره دعوى الاجماع على

الصحه فى كتاب النهايه الذى قيل: انه آخر كتبه.

و منها: ما دل من العقل و النقل على حرمه التصرف فى مال الغير بدون اذنه و حرمه التصرف تستلزم فساد المعامله. و فيه: انه لا نسلم حرمه التصرف الاعتبارى فى مال الغير فان الحرام التصرف الخارجى و اما مجرد الانشاء و تمليك مال الغير فكونه حراما اول الكلام بل لا اشكال فى عدم حرمته تكليفا مضافا الى ان حرمه المعامله تكليفا لا تستلزم الفساد.

و منها: ان القدره على التسليم شرط فى صحه البيع. و فيه: انه يكفى فى الصحه قدره المالك على التسليم و لذا لا يشترط فى صحه بيع الوكيل قدرته على

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۳

و المشهور ان الاجازه بعد الرد لا أثر لها و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد نفوذها (۱).

التسليم بل يكفى قدره الموكل عليه.

و منها: ان الفضولى غير قاصد لمدلول اللفظ فيكون كالهاذل فلا اثر لإنشائه.

و فيه: انه ليس الامر كذلك بل الفضولى كالمالك يقصد التمليك و التملك غايه الامر يرتكب فعل المالك غصبا عصيانا او عن عذر.

(۱) ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الاول: الاجماع على عدم صحه الاجازه بعد الرد. و فيه: انه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

الثانى: ان العقد ارتباط بين الطرفين فلا بد من بقاء الالتزام من كل الطرفين حين التزام الاخر كى يرتبط احدهما بالاخر و حيث ان المالك احد طرفى العقد فلا بد من بقاء التزامه الى حين الاجازه.

و فيه: ان طرف العقد الفضولى غير المالك و الكلام فى رد المالك مضافا الى الاشكال فى

اصل الدعوى فان القابل بعد ایجاب الموجب لورد الایجاب ثم قبل بحیث لا یضر بالموالاه المعتبره علی تقدیر القول بها یصح و لا یکون الرد السابق موجبا لبطلان قبوله.

الثالث: انه یوجد بعد العقد الفضولی شأنیه المبادله و قابلیه النقل و الانتقال فی المال و المالک یمکنه سلب هذه القابلیه بمقتضی عموم تسلط الناس علی اموالهم و فیه: انه لا یوجد فی المال بعد العقد الفضولی شی ء کی یسقط بالرد.

الرابع: ان الاجازه بعد الرد کالرد بعد الاجازه فکما انه لا اثر للثانی کذلک لا یکون اثر للأول. و فیه: ان القیاس مع الفارق فان الرد بعد الاجازه تصرف

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۲۷

و أما الرد بعد الاجازه فلا أثر له جزما (۱).

[مسأله ۷: لو منع المالک من بیع ماله فباعه الفضولی]

(مسأله ۷): لو منع المالک من بیع ماله فباعه الفضولی فان

فی مال الغیر اذ بالاجازه ینتقل المال الی الطرف فلا وجه لکون الرد مؤثرا و اما الاجازه بعد الرد فهو تصرف فی مال نفسه فعلی تقدیر تمامیه صحه الفضولی بالاجازه یتم الامر بها و ان کانت مسبوقه بالرد.

فانقدح انه لا دلیل علی بطلان الاجازه بعد الرد نعم لو قلنا بأنه لا یمکن تصحیح الفضولی بالاجازه علی القاعده بل یتوقف علی النص الخاص یشکل الامر فانا تمسکنا لصحه بیع الفضولی بالاجازه بحدیث بیع الولیده «۱» فان قلنا: ان المستفاد منه ان اجازه مالک الولیده کانت بعد الرد- کما هو لیس ببعید- نلتزم بصحه الاجازه بعد الرد و اما ان لم نقل بذلک یشکل الحکم و الجزم به.

و یمکن اثبات المدعی بتقریبین: احدهما: ان مخاصمه المالک داله علی رده لبیع الولیده فان العرف یفهم منها الرد فاجازته کانت بعد رده. ثانیهما: انه علیه السلام لم یفصل

بين كون الاجازه قبل الرد و بعده بل قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذ» و لم يفصل و مقتضى الاطلاق و عدم التفصيل عدم الفرق و عموم الحكم فلاحظ. مضافا الى امكان الاستدلال على المدعى بحديث زراره «٢» فان المستفاد منه تأثير الاجازه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها قبل الرد و بعده.

(١) اذ بالاجازه يتحقق العقد و ينتقل كل من العوضين الى الاخر فلا اثر للرد بعدها لأنه تصرف فى مال الغير. و ان شئت قلت: انه لا دليل على كون الرد موجبا لانتقال مال احد الى الاخر كما انه لا دليل على ان الرد موجب لانفساخ العقد.

---

(١) لاحظ ص: ۴۲۳

(٢) لاحظ ص: ۴۱۴

أجازه المالك صح و لا أثر للمنع السابق فى البطلان (١).

---

(١) يقع الكلام تاره فى المقتضى للصحه مع النهى السابق و اخرى فى المانع مع وجود المقتضى فيقع الكلام فى مقامين اما المقام الاول فيمكن تقريب المدعى بوجهين: احدهما: شمول العمومات و الاطلاقات للمورد فانه على فرض تماميه الاطلاقات و امكان الاستناد اليها لصحه الفضولى بالاجازه يمكن التمسك بها و لو مع النهى السابق اذ المفروض تحقق الاستناد بالاجازه فالبيع بيع المالك بعد الاجازه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين سبق النهى و عدمه لكن قد تقدم انه لا يمكن التمسك بالاطلاقات لإثبات المدعى.

ثانيهما: عموم التعليل الوارد فى حديث زراره «١» فان المفروض فى مورد الروايه و ان كان عدم اذن السيد لا نهيه عن النكاح و لكن عموم العله يقتضى عموم الحكم و لو مع النهى السابق. و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الميزان فى الصحه عدم تحقق معصيه اللّه و العله

تعمم.

و أما حديث محمد بن قيس فلا يمكن الاستناد اليه للمدعى اذ المفروض فيه عدم الاذن حيث قال: «باعها بغير اذنى» و لم يفرض النهى عن البيع و أما المقام الثانى فما يمكن أن يقال فى وجه المنع ان الكراهه الباطنيه تكفى فى عدم تأثير الاجازه كما أن الاجازه بعد الرد لا تؤثر. و بعباره اخرى: النهى السابق ناش عن الكراهه و تلك الكراهه باقيه بعد عقد الفضولى و هى تكفى للرد فلا أثر للإجازه بعده.

و فيه: انه قد مر انه لا دليل على المدعى و ان الاجازه بعد الرد تؤثر مضافا الى أن كفايه الكراهه فى تحقق الرد بها محل الاشكال فان الرد بنفسه أمر إنشائى فلا يتحقق بمجرد الكراهه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۲۹

[مسأله ۸: إذا علم من حال المالک انه یرضی بالبیع فباعه]

(مسأله ۸): اذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقف على الاجازه (۱).

---

(۱) تاره يتكلم فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فى مقتضى النص الخاص أما الكلام فى الناحيه الاولى فيمكن أن يقال: ان المستفاد من الادله انه لا يجوز التصرف فى مال احد بالتصرف الاعتبارى الا مع الولايه أو الوكاله أو الاذن و مجرد الرضا الباطنى لا أثر له فلا بد من استناد العقد الى المالك و مجرد الرضا لا يوجب الاستناد.

و اما الكلام فى الناحيه الثانيه فربما يستدل على كفايه الرضا الباطنى بما رواه ابن مسلم «۱» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز اشتراء مال الغير برضاه فيكفى الرضا الباطنى فى بيع مال الغير. و اورد فى هذا الاستدلال بأن لسان الروايه النفى لا الاثبات اى المستفاد من الروايه انه لا يصح الاشتراء الا برضا المالك و لا

یستفاد منها کفایه الرضا. و بعباره اخری: الذی یستفاد من الحدیث لزوم رضا المالک فلا ینافی اشتراط امر آخر فعلیه لو باع الفضولی مال الغیر مع کونه راضیا بالبیع لا یصح الا بالاجازه.

و لقائل ان یقول: ان مقتضی جواز تملک مال الغیر بالتجاره عن تراض صحه بیع مال الغیر اذا کان راضیا فان مقتضی اطلاق الایه کفایه التجاره مقرونه برضا المالک فیکفی رضا المالک و لو کان البائع غیره ان قلت: یقع التعارض بین هذا الدلیل و ما یدل علی فساد بیع مال الغیر قلت: التعارض بین الدلیلین بالعموم من وجه فان مقتضی الایه صحه التجاره عن تراض و لو کان البائع غیر المالک و مقتضی ذلک الدلیل فساد بیع غیر المالک و لو مع رضا المالک و ما به الافتراق من هذا الطرف بیع غیر المالک مع عدم رضا المالک و ما به الافتراق من ذلک الطرف

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۳۰

[مسأله ۹: إذا باع الفضولی مال غیره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک أو لبنائه علی ذلک]

(مسأله ۹): اذا باع الفضولی مال غیره عن نفسه لاعتقاده انه مالک أو لبنائه علی ذلک کما فی الغاصب فأجازه المالک صح و یرجع الثمن الی المالک (۱).

[مسأله ۱۰: لا یکفی فی تحقق الإجازه الرضا الباطنی]

(مسأله ۱۰): لا یکفی فی تحقق الاجازه الرضا الباطنی بل

بیع المالک عن تراض و ما به الاجتماع بیع غیر المالک مع رضاه و الایه تقدم اذ ما خالف الکتاب مطروح.

لکن یشکل الالتزام بهذه المقاله فان المستفاد من الایه الشریفه- و لو من باب الانصراف- خصوص التجاره الصادره عن المالک سیما مع ملاحظه قوله تعالی: «عَنْ تَرٰاضٍ» فان الظاهر ان الجار للنشو فیلزم ان تکون التجاره ناشئه عن الرضا لا مقارنه معه الا ان یقال: لا دلیل علی هذه الدعوی بل یکفی فی الصدق مجرد رضا المالک.

قال فی مجمع البیان فی تفسیر قوله تعالی: «عَنْ تَرٰاضٍ» ای یرضی کل واحد منکما بذلک و العمده فی الاشکال الانصراف فلاحظ.

(۱) بتقریب: ان الفضولی انشأ مفهوم البیع و هو التملیک لا مجانا و قصد نفسه لغو فاذا اجازه المالک یصح البیع و یدخل الثمن

فی کیس المالک. و یرد علیه:

انه لو قصد الفضولی دخول المبیع فی ملک المشتری و دخول الثمن فی ملکه فاما نقول: بأنه مناف لحقیقه المعاوضه و انها متقومه بدخول کل من العوضین فی ملک المالک الاخر و اما نقول بأنه لا ینافی فعلی الاول لا بد من دخول الثمن فی ملک المالک و لا- یمکن دخوله فی ملک الفضولی- کما علیه العلامه قدس سره- فلا یکون هذا البیع قابلا للإجازه اذ لو أجاز ما أنشأه الفضولی لا یصح لما ذکر و لو أجاز علی أن یدخل الثمن فی ملکه فلا یمکن لان المفروض ان إنشاء الفضولی لم

یکن کذلک و أما علی الثانی فلا وجه لرجوع الثمن الی المالک فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۳۱

لا بد من الدلاله علیه بالقول مثل رضیت و أجزت و نحوهما أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بیعه أو الاذن فی بیعه أو اجازه العقد الواقع علیه أو نحو ذلک (۱).

---

(۱) اذا قلنا ان المقتضی لصحه الفضولی بالاجازه تحقق الانتساب و صیروره العقد الفضولی عقدا للمالک بالاجازه فلا مجال للاکتفاء بالرضا الباطنی اذ بالرضا لا یتحقق الانتساب کما ان الملاک لو کان عموم العله الوارده فی نکاح العبد بلا اذن المولی أو حدیث محمد بن قیس الوارد فی بیع الولیده بلا اذن مولاها یلزم تحقق الاجازه بمبرز فان الوارد فی احدهما عنوان الاجازه بقوله علیه السلام «فاذا أجازه جاز» و عنوان الاجازه لا یتحقق بمجرد الرضا و الوارد فی الاخر عنوان الانفاذ بقوله علیه السلام «خذ ابنه حتی ینفذ» و الانفاذ کالإجازه لا یتحقق بالرضا الباطنی فقط فعلی جمیع التقادیر یلزم الابراز غایه الامر لا یشترط فیه خصوص اللفظ بل یتحقق بکل مبرز.

و ربما یقال: انه یستفاد من جمله من النصوص کفایه الرضا الباطنی منها:

ما ورد فی سکوت البکر من ان سکوتها اذنها «۱».

و فیه: ان سکوتها اقرار عرفی اذ لا یکون فی الرد و الانکار ما یوجب الخجل فسکوتها اقرارها مضافا الی ان الشارع الاقدس جعل سکوتها اقرارها فلا وجه لسرایه الحکم الی بقیه الموارد و لذا لا مجال للاستدلال بهذه النصوص علی کفایه سکوت المالک و عدم رده فی جواز بیع داره بعد السؤال عنه. و بعباره اخری:

حکم خاص وارد فی مورد مخصوص.

و منها: ما ورد فی ان السکری اذا زوجت نفسها فی حال السکر

و بعد الافاقه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

...

اذا اقامت معه يكون النكاح صحيحا «۱».

و فيه اولاـ يمكن ان يقال بأن الاقامه بعد الافاقه نحو من المبرز و يكفى فى المبرز كل امر يكون كاشفا فى نظر العرف. و ثانيا: انه حكم خاص وارد فى ذلك المورد كما قلنا ان الامر كذلك فى سكوت البكر. و ثالثا: ان العقد فى مورد السكرى منسوب الى من يكون ركنا و لا يكون داخلا فى الفضولى فلا يرتبط احد المقامين بالاخر.

و منها: ما ورد فى ان سكوت المولى كاف فى اجازه نكاح العبيد «۲».

و فيه: اولاـ ان السكوت بنفسه يكون مصداقا للإذن احيانا و ثانيا: انه حكم خاص فى مورده كما مر و ثالثا: انه خارج عن مورد الفضولى فان العبد ركن فى نكاحه غايه الامر يشترط فى صحته اذن مولاه.

و منها: ما ورد فى سقوط الخيار ببعض الافعال و انها رضى من ذى الخيار لاحظ ما رواه على بن رئاب عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: الشرط فى الحيوان ثلاثه ايام للمشترى اشترط أم لم يشترط فان احدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثه الايام فذلك رضا منه فلا شرط الحديث «۳» و غيره مما ورد فى الباب ۴ من ابواب الخيار من الوسائل.

و فيه: ان المستفاد من النص ان الفعل الكذائى رضا منه اى يكون كاشفا عن الرضا اذ من الواضح ان الفعل لا يكون مصداقا للرضا بل مباين معه مضافا الى ان قياس الاجازه باسقاط الخيار لا وجه له و لا ربط بين الموردين فالنتيجه انه يلزم

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب عقد النكاح و

اولياء العقد

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب نكاح العبيد و الاماء

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الخيار الحديث: ۱

[مسأله ۱۱: الظاهر أن الإجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكميا]

(مسأله ۱۱): الظاهر ان الاجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكميا (۱).

فى تحقق الاجازه من مبرز.

(۱) قد وقع الكلام بين الاعلام فى أن الاجازه المتأخره كاشفه كشفا حقيقيا عن صحه العقد السابق أو يكون كاشفا كشفا حكميا أو انقلابيا أو تكون ناقله؟

ربما يقال: بأن الاجازه المتأخره اماره صحه العقد السابق فلا تكون مؤثره فى شى ء و هذا أمر ممكن ثبوتا، لكن لا دليل عليه فان المستفاد من الادله عموما و خصوصا ان الاجازه المتأخره مؤثره فى صحه العقد.

و ربما يقال: ان الاجازه و ان كانت مؤثره لكن فرق بين الشروط العقليه و الشرعيه فان الشرط الشرعى يجوز أن يكون مقدما أو مؤخرا و مع ذلك يكون مؤثرا بخلاف الشروط العقليه حيث يلزم التقارن بينها و بين المشروط و فى مقام اثبات المدعى مثل بغسل المستحاضه فان غسلها بعد العشاء يؤثر فى صحه صوم اليوم الماضى.

و فيه: انه لا فرق بين الشرط الشرعى و العقلى من هذه الجهه. و بعباره اخرى:

لا يعقل أن يؤثر المعدوم فى الموجود نعم يمكن تصور الشرطيه بنحو المقارنه بأن يكون الشرط تعقب العقد بالاجازه فان عنوان التعقب أمر فعلى و مقارن مع العقد لكن يحتاج اثباته الى دليل مفقود فى المقام.

و ربما يقال- فى مقام تقريب الكشف-: ان السبب التام للملك هو العقد لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱» و بالاجازه ينكشف تماميه العقد.

و فيه ان العقد لو كان تمام السبب فلا احتياج الى الاجازه مضافا الى أن العقد ما دام

---

(۱) المائده/ ۲

مبانی منهاج

الصالحين، ج ۷، ص: ۴۳۴

...

لا يكون منتسبا الى المالک لا أثر له.

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان الاجازه من الامور التعليقيه و لذا يجوز تعلقها بالامر المتقدم كما يجوز تعلقها بالامر المقارن و بالامر المتأخر و المفروض ان الاجازه تتعلق بما يكون صادرا عن الفضولى و الاصيل و الملكيه الحاصله بفعلهما هى الملكيه المطلقه اى من زمان العقد اذ الإهمال غير معقول فى الواقع فيلزم اما التقييد و اما الاطلاق.

و فى المقام اشكال عن الشيخ الاعظم قدس سره و هو: ان مضمون البيع ليس الا إنشاء طبيعى المبادله بين المالين لا المبادله المقيده بزمان خاص و الا لزم القول بثبوت الملكيه من زمان الايجاب فيما يكون القبول متأخرا لان القبول رضا بالايجاب السابق نعم بما ان الانشاء أمر زمانى لا بد من وقوعه فى الزمان فلا تقيد بالزمان.

و مما تقدم علم ما فى هذه الدعوى اذ بعد محاليه الاهمال يلزم احد الامرين من التقييد أو الاطلاق فلا اشكال فى تحقق الملكيه من زمان العقد و الاجازه تتعلق بما تحقق و النتيجه الكشف الانقلابى و ليس المراد بالكشف الانقلابى ان العقد ينقلب عن عدم الجواز الى الجواز كى يقال: انه أمر غير معقول اذ الشى ء لا ينقلب عما هو عليه بل المراد من الانقلاب اعتبار الملكيه فى الفاصل بين العقد و الاجازه للمالک و اعتبارها بعدها فى ذلک الفصل للمشترى.

و أما النقض بالقبول فقد أجاب عنه سيدنا الاستاد بأن الايجاب معلق على القبول دائما فلا أثر له قبل القبول فالنقض غير وارد اذ فرق بين القبول و الاجازه فان العقد الفضولى غير معلق على الاجازه.

و الذى يخطر ببالى القاصر عدم تماميه ما أفاده فان البيع تمليک للمبيع

فی مقابل الثمن و القبول یتعلق بهذا التملیک و لا یعقل أن یکون الایجاب معلقا علی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۳۵

...

القبول اذ القبول تحققه یتوقف علی الایجاب. و بعباره اخری: تعنون القبول بهذا العنوان یتوقف علی تحقق الایجاب فلو توقف الایجاب علی القبول یدور فالحق ان الایجاب لا یتوقف و لا یعلق علی القبول بل الایجاب و هو التملیک یتحقق و لو مع عدم تحقق القبول غایه الامر لا یترتب علی الایجاب وحده أثر و انما الاثر یترتب علی العقد المرکب من الایجاب و القبول.

و لکن مع ذلک لا یکون النقض واردا لان السیره الجاریه بین العقلاء فی باب البیع و بقیه العقود الالتزام بتحقق الاثر بعد تمامیه العقد فنقول: الموجب یعتبر الملکیه من حین الایجاب و القبول المتأخر یتعلق بالایجاب المتقدم علی النحو المذکور و لکن الاثر العقلائی و الشرعی لا یترتب الا من حین تمامیه العقد. و ان شئت قلت: المستفاد من الادله کذلک فهذا الاشکال غیر وارد علی القول بالکشف الانقلابی.

ان قلت: ان العقد قبل الاجازه لا یکون متعلق الامضاء الشرعی و الاعتبار الشرعی یتعلق به بعد الاجازه و الانتساب فلا بد من تحقق الملکیه بعد الاجازه فلا مجال للقول بالکشف الانقلابی. قلت: ان الاعتبار الشرعی و ان کان بعد الاجازه لکن متعلق الاعتبار متقدم زمانا.

و لتوضیح المدعی نقول: تاره یکون زمان الاعتبار و المعتبر فعلیا کما لو باع زید داره من بکر فان زمان الاعتبار و الملکیه واحد و اخری یکون الاعتبار فعلیا و المعتبر متأخرا کما فی الوصیه فان اعتبار الملکیه من الموصی فعلی لکن الملکیه لا تحصل الا بعد موت الموصی نظیر الوجوب المشروط و ثالثه یکون الاعتبار فعلیا

و زمان المعتبر متقـدم فانه أمر ممكن و لـذا لا مانع من ان يبيع المالك ماله من قبل مده او من بعد مده و انما الأشكال فى عدم الدليل على صحته و كونه مخالفا للسيره فاذا كان جائزا ثبوتا فتلتزم فى باب الفضولى بأن الاجازه توجب الانقلاب و يدل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۳۶

...

ما ذكرنا ما رواه ابو عبيده «۱» فان المستفاد من الروايه ان الاجازه كاشفه عن ثبوت الزوجيه من حين العقد و اما لو كانت الاجازه ناقله فلا يكون معقولا بعد موت احد الزوجين.

كما انه يـدل على المدعى حديث محمد بن قيس «۲» فـانه لو كانت الاجازه ناقله كان و طى المشترى للوليـده قبل الاجازه وطيا لمملوكه الغير فيجب عليه مهر المثل و الحال ان الامام عليه السـلام لم يتعرض لهـذه الجهه بل الظاهر من قوله عليه السـلام «حتى ينفذ» هو الكشف فان الظاهر من هذا القول انفاذ ما ارتكبه الفضولى.

ان قلت: ان العبره فى الانفـاذ بزمـان المعتبر لاـ بزمان الاعتبار و لـذا لا يمكن الالتزام بتعلق الوجوب و الحرمه بالخروج عن الـدار المغصوبه. و بعباره اخرى لا يمكن ان يقال: بأن الخروج قبل الـدخول حرام و بعـد الدخول واجب فان الفعل الواحد لا يمكن ان يتعلق به حكمان فى الزمان الواحـد و لو كان زمان الاعتبار مختلفا و عليه لا يمكن الالتزام بكون العين فى زمان العقـد للمالك و للمشترى و ان كان زمان اعتبار احدهما مغايرا لزمان الاعتبار الاخر.

قلت: فرق بين الاحكام التكليفيه و الوضـعيه فان الحكم التكليفى ناش عن المصلحه فى المتعلق فيكون الفعل محبوبا و النهى تابع للمفسده الموجوده فى المتعلق فيكون الفعل مبغوضا و لا يعقل أن

يكون الفعل الواحد فى زمان واحد محبوبا و مبغوضا و أما الاحكام الوضعيه فالمصلحه فى الاعتبار و مع تعدد زمان الاعتبار لا مانع منه فلا مانع من اعتبار ملكيه الدار فى زمان العقد و بعده لمالكها و بعد الاجازه يعتبر ملكيتها فى ذلك الزمان للمشترى و بعباره اخرى لا يلزم التضاد.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۸

(۲) لاحظ ص: ۴۲۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۳۷

فنماء الثمن من حين العقد الى حين الاجازه ملك مالك المبيع و نماء المبيع ملك للمشترى (۱).

و ان شئت قلت: لا نرى محذورا عن الاعتبارين فى الاحكام الوضعيه من التضاد و غيره فيعتبر فى يوم السبت مثلا ملكيه شى ء لزيد يوم الاحد و يوم الاثنين يعتبر ملكيه ذلك الشى ء فى ذلك اليوم لغيره.

ان قلت: ان الاعتبارات الشرعيه ازليه أو من أول الشريعه المقدسه فيلزم اعتبار المبيع مثلا للمالك و للمشترى فى زمان واحد فى أول الشريعه. و بعباره اخرى:

ما ذكرت انما يتم فى القضايا الخارجيه فانه ينفصل احد الاعتبارين عن الاعتبار الاخر و أما فى القضايا الحقيقيه كالأحكام الشرعيه فالاعتبارات فى زمان واحد فلا يتم ما ذكرت فى دفع الاشكال.

قلت: الاحكام الشرعيه و ان كانت من قبيل القضايا الحقيقه لكن الاحكام المجعوله الشرعيه مجعوله على موضوعاتها و ما دام لم يتحقق الموضوع فى الخارج لا- يترتب عليه الحكم و المفروض ان اعتبار الملكيه للمشترى فى الفضولى بعد اجازه المالك فلا يكون زمان الاعتبارين متحدا. و بعباره واضحه مرجع القضيه الحقيقيه الى القضيه الشرطيه و ما دام لا يكون الشرط موجودا فى الخارج لا يوجد المشروط.

(۱) ما أفاده من آثار الكشف فان النماء تابع للأصل فاذا كانت الدابه مملوكه للمشترى بالاجازه يكون ولدها له أيضا

و هكـذا الامـر فى جـانب الثمن و يترتب على مـا ذكر كثير من الآثار مثلا لو تزوج رجل امرأه فضولا و قبل الاجازه وطئها يكون وطيها داخلا فى الزنا و يوجب الحد و أما لو لم يحد و اجيز العقد لا يحد لأنه بعد الاجازه يعتبر ذلك الوطء وطئا للزوجه.

و سيدنا الاسـتاد فرق بين الحـد و التعزير و قـال: أمـا الحـد فيسـقط بالاجازه» بالتقريب الـذى ذكرنا «و أما التعزير فلا يسـقط لان الحرمه لا تتبدل بالاباحه بالاجازه

[مسأله ۱۲: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه]

(مسأله ۱۲): لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه فان أجازه المالك صح و ان رد بطل (۱) و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليـا أو وكيلاـ صـح و لم يحتـج الى الاجازه (۲) و لو تـبين كونه مالكـا ففى صـحه البيع من دون حـاجه الى اجـازته اشكال و الاظهر هو الصحه (۳).

[مسأله ۱۳: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازه المالک]

(مسأله ۱۳): لو بـاع مـال غيره فضولاـ ثم ملكه قبـل اجـازه المالـک ففى صـحته بلاـ حاجه الى الاجازه أو توقفه على الاجازه أو بطلانه رأسا وجوه اقواها أوسطها (۴).

كما ان المبغوضـيه لا تتبـدل بعـدمها بالاجازه فلا بد من التعزير». و الظاهر ان ما افاده تام فان الفعل الواحد كما سبق لا يعقل ان يكون مبغوضا و حراما و فى ذلك الوقت يكون حلالا.

(۱) و الوجه فيه ظاهر اذ الاعتقاد لا يغير الواقع فان العقد المفروض فضولى فيحتاج الى الاجازه.

(۲) اذ العقد صدر من أهله و وقع فى محله فلا وجه لعدم الصحه.

(۳) يشـكل الالتزام بالصـحه اذ المسـتفاد من دليل التجاره عن تراض اشتراط الرضا بما انه مالك و بعباره اخرى: لا بد فى صـحه التجاره تحققها عن المالك بما هو مالك و المفروض انتفاء هـذه الحيثيه و لـذا لو قـدم احد طعامه للغير و اباح له الاكل و يعتقد ان الطعام لغيره لا يجوز الاكل اذ المفروض عدم رضا المالك بالتصرف نعم يمكن ان يقال: انه لو رضى بعد الالتفات و الاجازه يصح ببركه عموم التعليل الوارد فى نكاح العبد بدون اجازه المولى.

(۴) ربما يقال بالصحه و لو مع عدم الاجازه بتقريب: ان العقد بقاء عقد

...

للمالك فيصح. و لكن يرد عليه: ان العقد

حین صدوره لم یکن عقدا للمالک و المفروض انه لم یحدث بعد العقد ما یوجب نسبته الیه فلا وجه للصحه و انما الکلام فیما یلحقه الاجازه.

و قد ذکرت للمنع وجوه: الاول: ان الفضولی قصد البیع للمالک و المفروض ان المالک لم یجز البیع فکیف یصح؟ و بعباره اخری: البیع وقع للمالک الاصیل و الکلام فی وقوعه بالاجازه للفضولی. و اجیب: بأن البیع متقوم بالمالین لا بالمالکین و قصد وقوع البیع للمالک لغو کما ان قصده لغیره کذلک. و هذا الجواب مخدوش اذ البیع تملیک و تملک و یتقوم التملیک و التملک بالطرفین و المفروض ان الفضولی تملک الثمن للمالک و ملک المبیع من المشتری فکیف یصح بالاجازه. و ان شئت قلت: ما وقع لم یجز و ما اجیز لم یقع.

الثانی: انه یعتبر فی البائع امور ثلاثه: کونه مالکا، کونه راضیا، کونه قادرا علی التسلیم و الفضولی فاقد لهذه الامور. و اجیب بأن البیع یستند الی المالک بالاجازه و حین الاجازه یکون المجیز واجدا لجمیع الامور المذکوره.

و یرد علیه: ان العقد انتسب الی الفضولی من حین العقد و تحصیل الحاصل محال. الا ان یقال: بالاجازه ینتسب العقد الیه بما انه مالک. مضافا الی ان الاجازه اللاحقه تقتضی صدق عنوان الرضا بما تحقق و اما الانتساب بحیث یصدق ان المجیز باع فلا.

الثالث: انه لا ـ بد من تعلق الاجازه بما وقع و الامر لیس کذلک فی المقام فان المبیع یدخل فی ملک البائع الفضولی من حین اشترائه من المالک و الاجازه تصحح العقد من ذلک الحین. و بتقریب آخر: ان المبیع یدخل بالبیع الفضولی فی ملک الاصیل من ذلک الحین و الحال ان المبیع بعد ذلک العقد یدخل

فی ملک

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۴۰

...

الفضولی بالعقد مع المالک و ما دام لا یدخل فی ملکه لا مجال لان یدخل فی ملک الاصیل فالنتیجه: ان ما وقع لم یجز و ما اجیز لم یقع و لذا نلتزم بان المالک فی مقام الاجازه لو اجاز العقد الفضولی من زمان متأخر لا یصح.

الرابع: انه علی الکشف یلزم أن یکون المال ملکا لمالکین فی زمان العقد احدهما: المالک الاصلی و ثانیهما: المشتری. و بعباره اخری: المشتری یتلقی الملک من المجیز و المجیز یتلقی الملک من المالک الاصلی فیتوقف ملکیته علی ملکیه المالک الاصلی و الحال ان ملکیته تنفی مالکیه المشتری فیلزم من وجود الشی ء عدمه.

و اجیب عن هذا الاشکال بأنه انما یلزم لو قلنا بتحقق الملکیه بالاجازه من حین العقد و أما لو قلنا بکونه مالکا من حین بیع الاصیل فلا یلزم هذا الاشکال.

الخامس: ان العقد الثانی واقع علی ملک المشتری علی الکشف فیتوقف علی أجازته و الحال ان اجازته تتوقف علی صحه العقد الثانی اذ لو لم یکن العقد الثانی تاما لا یتم ملکیه المشتری فان المفروض ان عقده وقع مع الفضولی فالاشکال من جهه لزوم الدور. و اجیب: بأن هذا المحذور انما یلزم علی تقدیر الالتزام بتحقق الملکیه من حین العقد و أما لو قلنا بتحققها من حین الاجازه لا یلزم هذا الاشکال فلاحظ.

السادس: ان بیع المالک الاصلی رد للبیع الفضولی فلا أثر للإجازه بعده.

و فیه: اولا: ان البیع لیس ردا بل معدم لموضوع الاجازه بالنسبه الی البائع و الکلام فی اجازه الفضولی. و ثانیا: انه لا دلیل علی ابطال الرد للإجازه الواقعه بعده. و ثالثا: ان الرد علی فرض کونه مانعا عن الاجازه انما

یکون بالنسبه الی الراد لا بالنسبه الی شخص آخر.

السابع النصوص الداله علی عدم جواز بیع ما لیس عنده لاحظ ما رواه سلیمان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۴۱

...

ابن صالح «۱» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یجیئنی یطلب المتاع فاقا و له علی الربح ثم اشتریه فأبیعه منه فقال:

أ لیس ان شاء أخذ و ان شاء ترک؟ قلت: بلی قال: فلا بأس قلت: فان من عندنا یفسده قال: و لم؟ قلت: قد باع ما لیس عنده؟ قال: فما یقول فی السلم قد باع صاحبه ما لیس عنده قلت: بلی قال: فانما صلح من اجل انهم یسمونه سلما ان ابی کان یقول: لا بأس ببیع کل متاع کنت تجده فی الوقت الذی بعته فیه «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لی متاعا لعلی اشتریه منک بنقد او نسیه فابتاعه الرجل من اجله، قال: لیس به بأس انما یشتریه منه بعد ما یملکه «۳».

و ما رواه منصور بن حازم ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل امر رجلا یشتری له متاعا فیشتریه منه قال: لا بأس بذلک انما البیع بعد ما یشتریه «۴».

فان مقتضی هذه النصوص فساد البیع حتی بعد الاجازه و هل یمکن تصحیحه بعموم التعلیل الوارد فی تزویج العبد بلا اذن مولاه؟ الظاهر انه لا یمکن لان العقد حین وقوعه فضولا کان امره بید المالک الاصلی و المفروض انه لم یجزه بل اجازه المالک الثانی مضافا الی ان الاجازه الصادره من المولی فی تزویج العبد تؤثر فی تحقق التزویج من حین تحققه و فی

المقام لا يمكن الالتزام به بل لا بد من الالتزام بالصحه من تحقق الملكيه للفضولى بالاشتراء من المالك فلا يكون المقام من

---

(١) لاحظ ص: ۴۰۹

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٨

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

[مسأله ۱۴: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالک من شخص آخر]

(مسأله ۱۴): لو باع مال غيره فضولا- فباعه المالک من شخص آخر صح بيع المالک و يصح بيع الفضولى أيضا ان أجازه المشترى (١).

[مسأله ۱۵: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازه من المالک]

(مسأله ۱۵): اذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازه من المالک فان كانت العين فى يد المالک فلا اشكال و ان كانت فى يد البائع جاز للمالک الرجوع بها عليه و ان كان البائع قد دفعها الى المشترى جاز له الرجوع على البائع و على المشترى و ان كانت تالفه رجع على البائع ان لم يدفعها الى المشترى أو على أحدهما ان دفعها اليه بمثلها ان كانت مثليه و بقيمتها ان كانت قيميه (٢).

مصاديق تلک الكبرى و بهذا البيان يعلم انه لا يمكن تصحيحه بحديث الوليده لعين البيان فلاحظ.

(١) أما صحه بيع المالک فالوجه فيها ظاهر فان البيع صدر من أهله و وقع فى محله و أما صحه بيع الفضولى مع اجازه المشترى فعلى القول بالنقل، فالوجه فيها انه يصح بيع الفضولى بالاجازه كما مر و المقام من مصاديق تلک الكبرى و لا محذور فى الالتزام بالصحه و أما على القول بالكشف فيشكل الالتزام بالصحه اذ المفروض ان الاجازه تكشف عن الصحه من حين العقد الفضولى و المفروض ان ذلک الحين يكون ملكا للمالک الاصلى و لا موجب لاعتبار الملكيه فى ذلک الزمان لغيره و الالتزام بالملكيه من الزمان المتأخر لا دليل عليه اذ الاجازه لا بد من تعلقها بما وقع و الحال ان ما وقع فضولا غير قابل للإجازه فلاحظ.

(٢) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول انه لو باع الفضولى مال الغير و لم تتحقق الاجازه و كان المال فى يد مالكه فلا اشكال و

الامر كما افاده

فانه لا يترتب على بيع الفضولى اثر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۴۳

...

الفرع الثانى: ان المال ان كان فى يد الفضولى جاز للمالك الرجوع عليه فان لكل مالك اخذ مملوكه ممن كان ماله عنده اعم من ان يكون غاصبا او غير غاصب.

و ان شئت قلت: لا- اشكال فى ان وضع اليد على مال الغير بغير حق يقتضى الضمان بمقتضى السيره العقلائيه، و عليه يمكن للمالك ان يراجع كل فرد وضع يده على ماله و الزامه بايصاله اليه.

الفرع الثالث: انه لو دفع المال الى المشترى كان للمالك الرجوع على كل واحد منهما كما مر آنفا.

الفرع الرابع: انه ان كان المال تالفا فللمالك ان يرجع على كل منهما ان كان دفع المال الى المشترى فيأخذ المثل ان كان التالف مثليا و القيمه ان كان قيميا و ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الاول: حديث «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» «۱». و يرد على الاستدلال بهذا الحديث اولا انه لا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه الى دلالته فانه نبوى غير معتبر. و ثانيا: لا يبعد ان يكون المراد بالحديث ان المال ما دام فى يد الغير و لم يصل الى مالكه يكون مضمونا على الاخذ و اما ضمانه بأى شى ء فلا تعرض فى الحديث كما انه يمكن ان يقال: ان الحديث فى مقام بيان الحكم التكليفى و هو انه ما دام المال لا يصل الى مالكه يكون على الاخذ ايصاله اليه فلا تعرض للضمان فضلا عن كيفيته. و ربما يقال: ان المستفاد من الحديث انه يجب اداء نفس المال ما دام موجودا و مع تعذره تصل النوبه الى مثله و على فرض تعذره تصل النوبه الى

قیمته فلا ینطبق علی ما هو المشهور عند القوم من وجوب المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی.

الوجه الثانی: ما دل من النص علی ان «حرمه مال المسلم کحرمه دمه» ففی

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب الغصب الحدیث: ۴

...

حدیث ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله کفروا کل لحمه معصیه للّه و حرمه ماله کحرمه دمه «۱» فکما ان دم المسلم لا یذهب هدرا کذلک مال المسلم لا یذهب هدرا.

و فیه: اولا ان المستفاد من هذه النصوص الحکم التکلیفی ای کما ان سبابه حرام کذلک التصرف فی ماله و بعباره اخری: لا یستفاد من هذه الطائفه الا الحکم التکلیفی بلحاظ السیاق. و ثانیا: انه علی فرض تسلیم الدلاله یختص هذا الدلیل بصوره الاتلاف و اما صوره التلف فلا یتوهم ان تلف مال احد بتلف سماوی یوجب ضمان الغیر. و ثالثا انه علی فرض الدلاله علی المدعی تدل علی اصل الضمان و اما کیفیته فلا تدل هذه النصوص علیها.

الوجه الثالث: ما دل من النص علی عدم حل مال المسلم الا بطیب نفسه «۲».

و فیه: ان المستفاد من هذه الطائفه الحکم التکلیفی و اما الضمان فلا و علی تقدیر التسلیم لا دلاله علی کیفیتها.

الوجه الرابع: النصوص الداله علی ان الامه المبتاعه اذا اولدها المشتری فوجدت مسروقه یأخذها صاحبها و یأخذ قیمه الولد من المشتری «۳». و فیه انه لا یستفاد من هذه النصوص ما هو المشهور بین القوم من ضمان المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی.

الوجه الخامس: قوله تعالی: «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدىٰ عَلَيْكَمْ» «۴» و الاستدلال بالآیه علی المدعی یتوقف علی امور ثلاثه: الاول:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره الحدیث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۰۲

(۳) الوافی ج ۳ ص ۱۰۱ الجزء العاشر الباب ۱۱۸

(۴) البقره/ ۱۹۴

...

ان یکون المراد بلفظ «ما» الموصول و اما اذا کان مصدریا فلا یرتبط بالمقام.

و بعباره اخری: یمکن ان تکون الایه ناظره الی الاعتداء الفعلی ای یکون المراد من الایه ان مَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ الفعل الذی اعتدی به علیکم فلا یرتبط بالضمان بل غایته جواز الاتلاف. و بعباره ثالثه: الاتلاف مقابل الاتلاف و اما الضمان فلا یستفاد من الایه.

الثانی: ان یکون المراد بالموصول المعتدی به و یکون المراد به الاعیان الخارجیه و لا دلیل علیه بل یمکن ان یکون المراد به الفعل ای ان کان الاعتداء علیه بالضرب فاضرب و ان کان بالشتم فاشتم و ان کان بالاخذ فخذ و اما الضمان فلا یستفاد من الایه.

الثالث: أن یکون المراد من المثل المثل فی المثلی و القیمه فی القیمی و لا یستفاد هذا من الایه الشریفه فانه لا دلیل علی هذه الدعوی و علی جمیع التقادیر لا دلاله فی الایه علی الضمان کما هو المدعی. و یضاف الی ما تقدم انه علی فرض تسلم الدعوی تکون الایه داله علی ضمان المثل فی جمیع الموارد فیجب المثل مطلقا فی المثلی و القیمی فلا تنطبق الایه علی المدعی فان المدعی ضمان القیمی بالقیمه ابتداء و الحال انه لا یستفاد من الایه.

اضف الی ذلک کله ان غایه ما یستفاد من الایه الضمان فی صوره الاتلاف و أما مع التلف السماوی فلا دلاله فی الایه علی الضمان فلاحظ.

الوجه

السـادس: الاجمـاع بتقريب: ان الاجمـاع قائم على ضـمان المثل بالمثلى و القيمى بالقيمه. و فيه: انه كيف يمكن تحصـيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه السابع: السيره العقلائيه فانها تقتضى ضمان العين بجميع خصوصيتها

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۴۶

...

و مع تعـذرها تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه. و ان شـئت قلت: ان مقتضـى القاعده بحكم السـيره كون العين بنفسـها فى عهده الضامن و انما تصل النوبه الى المثل و القيمه من باب البدليه و اللابديه و تكون القيمه فى طول المثل فلا ينطبق على المـدعى أيضـا و يترتب على مـا ذكرنـا ان الميزان بقيمه يوم الاـداء غـايه الاـمر ترفع اليـد عن القاعـده الاـوليه بالنص الخاص اعنى حـديث أبى ولاد قال: اكثريت بغلا الى قصـر بنى هبيره ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما صرت الى قرب قنطره الكوفه خبرت ان صـاحبى توجه الى النيـل فتوجهت نحو النيـل فلما أتيت النيل خبرت انه توجه الى بغـداد فـاتبعته فظفرت به و فرغت فيمـا بينى و بينه و رجعت الى الكوفه و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشـر يوما فاخبرت صاحب البغل بعـذرى و أردت ان اتحلـل منه فيمـا صـنعت و ارضـيه فبـذلت له خمسه عشـر درهما فأبى أن يقبل فتراضـينا بأبى حنيفه و اخبرته بالقصه و أخبره الرجل فقال لى: ما صنعت بالبغل فقلت: قد رجعته سليما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريـد كرى بغلى فقـد حبسه على خمسه عشـر يوما فقال: انى ما أرى لك حقا لأنه اكتراه الى قصـر بنى هبيره فخالف فركبه الى النيل

و الى بغداد فضـمن قيمه البغل و سقط الكرى فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفه و اعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنه فأخبرت ابا عبد اللّه عليه السلام بما افتى به ابو حنيفه فقال: فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائها و تمنع الارض بركنها قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فما ترى انت؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و مثل كرى البغل من النيل الى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه و توفيه اياه قال: قلت جعلت فداك قد علفته

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۴۷

[مسأله ۱۶: المنافع المستوفاه مضمونه]

(مسأله ۱۶): المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاه (۱).

بدراهم فلى عليه علفه؟ قال: لا ـ لأنك غاصب فقلت أ رأيت لو عطب البغل او انفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه الحديث «۱». فان مقتضاه وجوب اداء قيمه يوم الغصب فى القيميات و اللّه العالم بحقايق الاشياء.

(۱) ما يمكن ان يقال فى وجه الضمان امور:

الأول: حديث على اليد، فان اطلاقه يشمل المنافع المستوفاه و قد مر الاشكال فى سند الحديث، فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

الثانى: قوله عليه السلام حرمه مال المؤمن كحرمه دمه، بتقريب انه كما يشمل الأعيان كذلك يشمل المنافع المستوفاه و قد مر ان المستفاد منه ليس الا الحكم التكليفى.

الثالث: ما دل على عدم حليه

مال أحد الا باذنه و لا اشكال فى صدق المال على المنافع. و فيه: انه قد مر ان المستفاد من تلك الطائفه مجرد الحكم التكليفى و اما الوضعى فلا.

الرابع: قاعده نفى الضرر، فان استيفاء المنفعه و عدم الجبران بالغرامه ضرر على المالك و الضرر منفى فى الشريعه. و فيه أولا انما يتم على المذهب المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا. و ثانيا: ان القاعده تنفى و لا تثبت.

و ثالثا: ان اثبات الضمان على المستوفى ضرر عليه فلاـ وجه لترجيح احد الضررين على الاخر. و بعباره اخرى: عدم الحكم بالضمان ضرر على المالك

---

(١) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٢١٥ حديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۴۴٨

...

و الحكم به ضرر على المستوفى و لا مرجح.

و رابعا: ان المنافع تنعدم و تنصرم بنفسها أعم من الاستيفاء و عدمه فعدم الحكم بالضمان ليس ضررا بل من قبيل عدم النفع.

الخامس: السيره العقلائيه على عدم هدر أموال الناس فالمستوفى للمنافع ضامن للبدل بمقتضى السيره و بمقتضى قاعده من اتلف مال الغير فهو له ضامن، فان هذه القاعده متصيده من النصوص الوارده فى الموارد المختلفه: لاحظ ما رواه أبان بن عثمان «١».

و لاحظ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن من الوسائل و روايه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد، فقال: كل اجير يعطى الاجره على ان يصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و روايه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه اذا كان مأمونا «٣».

و ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطا على أمتعه الناس و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشى ء الغالب- الحديث «۴».

و ما رواه اسماعيل بن أبى الصباح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أحكام الرهن الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه، قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه و لم تدفع اليه ليفسده «۱».

و روايه السكونى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام «۲».

و روايه ابى بصير، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على اموال الناس، و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا «۳».

و ما رواه الحلبى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن «۴».

و ما فى كتاب (المقنع) قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ، و كل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده «۵».

و ما رواه وهب عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، و قال: من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن «۶».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث:

(۶) الوسائل الباب ۱ من أحكام العاريه الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۵۰

...

فانه يستفاد من هذه الموارد ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان شرعا و عن بعض انه التزم بعدم ضمان المنافع المستوفاه، و استدل بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم الخراج بالضمان «۱» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد بالخراج اجره الاراضى الخراجيه، فالمقصود من الحديث ان تلك الاراضى مضمونه بحسب التقبيل و الاجاره و أيضا استدل على مذهبه بجمله من النصوص:

منها ما رواه معاويه بن ميسره قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد اللّه عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله و قال ابو عبد اللّه عليه السلام أ رأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى «۲».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفه على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من كان يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد، قال أ لا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد و بلغ مأتى دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: و كذلك يكون عليه ما يكون له «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثنى

من سمع ابا عبد اللّه عليه السلام و سأله رجل و انا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه،

---

(۱) السنن للبيهقى ج ۵

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخيار الحديث: ۳

(۳) الوافى ج ۱۰ فى رهن الغلام ص ۱۱۶

و كذا الزيادات العينيه مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كان له ماليه، فانها مضمونه على من استولى عليها كالعين (۱)، اما المنافع غير المستوفاه ففى ضمانها اشكال، و الضمان اظهر (۲).

فقال: ابيعك دارى هذه، و تكون لك احب إلى من ان تكون لغيرك على ان تشترط لى ان انا جئتك بثمنها الى سنه ان ترد على، فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنه ردها عليه، قلت: فانها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله لمن تكون الغله؟

فقال: الغله للمشترى، الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله «۱».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص انه لو كانت العين فى ضمان شخص تكون منافعها له و فيه: ان المستفاد من هذه النصوص ان المنافع تابعه للعين فى المملوكيه اى ان كانت عين مملوكه لشخص يكون منافعها مملوكه له أيضا و لا يرتبط بالمقام.

(۱) بعين البيان الجارى فى العين و بذلك التقريب.

(۲) ما يمكن ان يستدل به على الضمان فى المقام وجوه:

الوجه الاول: حديث على اليد بتقريب انه يشمل المنافع غير المستوفاه فان المنافع تابعه للعين و بتبع العين تكون مأخوذه و فيه: ان الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

الوجه الثانى: قوله عليه السلام فلا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه «۲» و فيه: انه ضعيف سندا مضافا

الی انه ناظر الی الحکم التکلیفی و لا تعرض للضمان فیه.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۴۵۱

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الخیار الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الانفال الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۵۲

...

الوجه الثالث: قوله علیه السلام حرمه مال المسلم کحرمه دمه «۱» و قد تقدم ان المستفاد من هذه الاخبار الحکم التکلیفی.

الوجه الرابع: ما دل علی عدم حلیه مال احد الا بطیب نفسه لاحظ ما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: من کانت عنده امانته فلیؤدها الی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطیبه نفس منه «۲».

و ما روی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم انه قال فی خطبه الوداع:

ایها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ و لا یحل لمؤمن مال اخیه الا عن طیب نفس منه «۳» و الکلام فیه هو الکلام فان المستفاد منه الحکم التکلیفی.

الوجه الخامس: قاعده نفی الضرر و قد تقدم الکلام حول الاستدلال بها و قلنا ان لسانها النفی لا الاثبات مضافا الی أن الضمان ضرر علی الضامن و لا ترجیح لأحد الطرفین علی الاخر.

الوجه السادس: قاعده الاتلاف المتصیده من الموارد الخاصه و أفاد سیدنا الاستاد فی هذا المقام «۴» «بأن التقویت لا یصدق علی فوت المنافع غیر المستوفاه الا اذا استند الفوت الی القابض و أما اذا لم یصدق کما لو لم یستفد المالک باختیاره مع امکانه فلا یصدق عنوان التفویت علیه فلا یشمله دلیل من اتلف» و هذا التقریب لا

بأس به لكن لازمه عدم الالتزام بالضمان فى مورد الغصب مع امكان الاستيفاء للمالك.

الوجه السابع: الاجماع، و فيه انه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره الحديث: ۱۲ و الباب ۱۵۸ من تلك الابواب الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) مصباح الفقاهه ج ۳ ص: ۱۴۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۵۳

...

الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثامن: السيره العقلائيه الجاريه على الضمان فان وضع اليد على مال الغير بلا اذنه يقتضى ضمانه بجميع خصوصياته فلا فرق فى تحقق الضمان بين المنافع المستوفاه و غيرها.

و ربما يستدل على عدم الضمان بالنصوص الوارده فى الامه المسروقه المبيعه منها: ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فاولدها فوجدت مسروقه، قال يأخذ الجاريه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته «۱».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يشترى الجاريه من السوق فيولدها ثم يجى ء رجل فيقيم البينه على أنها جاريته و لم يبع و لم يهب قال: فقال ترد اليه جاريته و يعوضه مما انتفع قال: كان معناه قيمه الولد «۲».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يشترى الجاريه من السوق فيولدها ثم يجى ء مستحق الجاريه فقال: يأخذ الجاريه المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التى اخذت منه «۳».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل اشترى جاريه من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت

منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له و اقام على ذلک البينه قال يقبض ولده و يدفع اليه الجاريه و يعوضه فى قيمه ما اصاب

---

(۱) الوافى ج ۱۰ الباب ۱۱۸ ص ۱۰۱

(۲) نفس المصدر

(۳) نفس المصدر

[مسأله ۱۷: المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلک]

(مسأله ۱۷): المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلک، فالالات و الظروف و الاقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصليه من الياقوت و الزمرد و الالماس و الفيروزج و نحوها من القيمى (۱).

[مسأله ۱۸: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء]

(مسأله ۱۸): الظاهر ان المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء (۲).

من لبنها و خدمتها «۱».

و بما ورد فى حكم بيع وليده الغير «۲» بتقريب ان الامام عليه السلام لم يتعرض لحكم المنافع غير المستوفاه فيعلم انها لا توجب الضمان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال فان التعرض لضمان المنافع المستوفاه و عدم التعرض لغيرها يدل على التفصيل و التفريق لكن موردها جهل القابض بكون المبيع غصبا فلا يشمل مورد العلم بالغصبيه و عليه لا بد من التفصيل بين صورتى العلم و الجهل.

(۱) لم يرد هذا العنوان فى الادله الشرعيه كى يبحث عنه بل قلنا: ان مقتضى القاعده الاوليه ضمان التالف بنفسه و يجب رده و مع تعذره تصل النوبه الى مثله من حيث انه اقرب اليه و المثل مفهوم عرفى واضح لدى الكل و قد تقدم انه لا فرق بين المثلى و القيمى من هذه الجهه فان مثل التالف اقرب اليه من القيمه مطلقا فمع امكانه تصل النوبه اليه بعد تعذر رد العين و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه فلاحظ.

(٢) الاقوال مختلفه فى المقام. فمن تلك الاقوال: ان المناط قيمه يوم التلف

---

(١) نفس المصدر

(٢) لاحظ ص: ۴۲۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۴۵۵

...

و الدليل عليه ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمه فلا بد من ملاحظته.

و فيه:

انه لا اشكال فى أن التكليف مشروط بالقدره و مع تلف العين لا يكلف بادائها لعدم امكانه، و لكن هذا لا يقتضى الانتقال الى قيمه ذلك اليوم بل يمكن اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين أو بمثلها أو بالقيمه على اختلاف الاقوال فيها بحسب ما يفهم من الدليل فلا مانع من اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين و يترتب عليه وجوب اداء قيمه زمان الاداء.

و من تلك الاقوال: وجوب رد على القيم من زمان الغصب الى يوم الاداء و قد قرب المدعى بوجوه الوجه الاول: ان الضمان لا يختص بوقت دون آخر ففى كل يوم ارتفعت القيمه تكون الذمه مشغوله بها و النتيجه اعتبار اعلى القيم من زمان الغصب الى زمان الاداء.

و فيه: ان العين قبل تلفها مضمونه بنفسها فلا وجه لاعتبار قيمتها قبل تلفها كما انه لو قلنا بأنها بعد التلف فى الذمه لم يكن وجه لاعتبار القيمه بعد التلف أيضا.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث أبى ولاد الحناط «۱» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب و كل يوم يصدق عليه هذا العنوان فان رد نفس العين فهو و إلا فإن رد اعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول السفلى فى العليا، ضروره عدم وجوب اداء قيمه كل يوم و لورد القيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فلا بد من دفع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء.

و فيه: انه مع بقاء العين لا موضوع لدفع القيمه و أما مع تلف العين فالمستفاد من الحديث وجوب اداء قيمه يوم الغصب و الدليل على المدعى قوله عليه السلام «و لو شهد شاهد ان على قيمه يوم الاكتراء» فان يوم الاكتراء

هو يوم الغصب اذ

---

(۱) لاحظ ص: ۴۴۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۵۶

...

الاكتراء فی الاسفار القریبه فی نفس یوم السفر لا من القبل بأيام، هذا بالنظر الى الروايه و أما مع قطع النظر عنها فان قلنا ببقاء العين فی الذمه بعد تلفها فلا تصل النوبه الى الانتقال الى القيمه و ان قلنا بانتقالها الى القيمه تشتغل الذمه بفرد من أفراد القيمه فلا وجه لتغيرها فلا مجال للقول بوجوب اداء اعلى القيم.

الوجه الثالث: ان الغاصب بمجرد وضع يده على العين المغصوبه تشتغل ذمته فان ادى العين أو اعلى القيم تبرأ ذمته يقينا و الا يشك فی البراءه و الاشتغال اليقينی يقتضی البراءه كذلك.

و فيه: انه على تقدير بقاء العين يجب ادائها و لا تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها و القول بالانتقال الى القيمه تشتغل الذمه بقيمه العين فی ذلك الحين فلا وجه لملاحظه اعلى القيم هذا بحسب مقتضى القاعده و أما بحسب الروايه الخاصه فيلزم رعايه قيمه يوم الغصب مضافا الى انه قد قرر فی محله ان مقتضى دوران الامر بين الاقل و الاكثر سيما فی غير الارتباطی اجراء الاصل من الاكثر.

الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الى زمان اداء اعلى القيم.

و فيه: ان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتغال الا بالاقل، مضافا الى ان الاصل العملی لا مجال له مع النص الخاص و مقتضاه رعايه قيمه يوم الغصب.

الوجه الخامس: ان مقتضى قاعده لا ضرر وجوب اداء الاعلى و الا يتضرر المالك و فيه: ان ضرر المالك معارض بضرر الضامن، و الغاصب يؤخذ باشق الاحوال لا أصل له، مضافا الى أن كل ضامن ليس غاصبا و ثانيا: ان الحديث يتكفل للنفی لا الاثبات. و ثالثا: لا

مجال للأخذ بالقاعده مع النص الخاص. و رابعا: ان الاستدلال يتم على المسلك المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۵۷

...

الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين فى جميع الازمنه و منها زمان علو القيمه فان رد العين فقد خرج من الضمان و أما مع تلف العين فلا يخرج عن الضمان الا بدفع أعلى القيم، اذ المفروض انه حال بين المالك و ماله و لذا يجب بدل الحيلوله.

و فيه: ان قياس المقام بذلك الباب مع الفارق فان بدل الحيلوله مع بقاء العين فانها تجب بلحاظ الحيلوله بين المال و مالكه و أما مع التلف فبمقتضى القاعده الاوليه نلتزم بوجوب القيمه وقت الاداء و بلحاظ النص الخاص نلتزم بوجوب اداء قيمه يوم الغصب.

الوجه السابع: قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۱» بتقريب ان المستفاد منه ان الاعتداء بمقدار الاعتداء و مع علو القيمه يصدق انه اعتدى بهذا المقدار فيجوز اخذ الاعلى.

و فيه: ان دلاله الايه الكريمه على الحكم الوضعى محل الكلام و الاشكال كما مر سابقا و ثانيا انه لا تصل النوبه الى اشتغال الذمه قبل التلف و أما بعد التلف فبمقتضى النص الخاص يلزم ملاحظه يوم الغصب فلا تصل النوبه الى الاستدلال بالآيه.

الوجه الثامن: ان المفروض كون اليد يد ضمان فى جميع الازمنه و من جمله تلك الازمنه زمان علو القيمه فلا بد من رعايه الاعلى.

و فيه: انه مع بقاء العين لا ضمان للقيمه و الا يلزم الجمع بين العوض و المعوض، مضافا الى انه خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد وجوب مراعاه الاعلى بعد التلف فهو عين

المدعى، مضافا الى أنه خلاف النص الخاص.

---

(۱) البقره/ ۱۹۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۵۸

...

و من تلك الاقوال: ان المناط بيوم الاداء بتقريب ان العين باقيه فى العهده حتى بعد التلف غايه الامر من باب عدم امكان ردها و مثلها تصل النوبه الى القيمه فالميزان بقيمه وقت الاداء.

و فيه: ان الامر و ان كان كذلك لكن هذا حسب القاعده الاوليه و مع قطع النظر عن النص الخاص و أما معه فلا بد من متابعته.

و من تلك الاقوال: ان العبره باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف بتقريب ان العين ما دامت باقيه تكون مضمونه فمراتب القيمه المختلفه تثبت فى عهده الضامن و أما اذا تلفت تستقر القيمه فلا اثر لاختلافها بعده.

و فيه: ان العين ما دامت باقيه لا- تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها تكون باقيه فى العهده فيكون الميزان بقيمه يوم الاداء هذا بحسب القاعده و أما مع النص الخاص فلا بد من ملاحظته و استفاده المراد منه.

و من تلك الاقوال: ان العبره بأعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء بتقريب ان الانتقال الى القيمه يوم التلف فمراتب الاختلاف مضمونه و السفلى فى العليا محفوظه.

و فيه: انه بعد التلف اذا كانت العين باقيه فى العهده فالميزان بقيمه يوم الاداء كما مر و ان كانت متبدله بالقيمه فالميزان بذلك المتبدل اليه فلا يتم ما افيد.

و من تلك الاقوال: ان الميزان بقيمه يوم الغصب لروايه أبى ولاد «۱» و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته» و فى المراد من هذه الجمله احتمالات:

الاول: ان يكون لفظ القيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل مضافا الى اليوم بتتابع

---

(۱) لاحظ ص:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۵۹

...

الاضافات و یکون المستفاد من الجمله ان المناط قیمه یوم الغصب.

و فیه: ان تتابع الاضافات و ان کان جائزا کقول الشاعر: «و لیس قرب قبر حرب قبر» لکن فی المقام یشکل الالتزام به لوجهین احدهما: ان لفظ البغل فی بعض النسخ مع حرف التعریف و المعرف باللام لا یضاف ثانیهما: ان اسماء الذوات لا تضاف الی الزمان و لا تقید به.

الثانی: ان لفظ القیمه یضاف الی البغل اولا- ثم تضاف الی الیوم و النتیجه تلک النتیجه و هذا الاحتمال و ان کان مصونا من الاشکالین لکن هذا الاستعمال غیر معهود.

الثالث: ان یضاف اولا- لفظ القیمه الی لفظ البغل و ثانیا یضاف المجموع الی الیوم و مثل هذا الاستعمال صحیح کقولهم ماء رمان زید و ماء ورد بکر و تکون النتیجه تلک النتیجه لکن قد مر ان لفظ البغل معرف فی بعض النسخ و المعرف لا یضاف.

الرابع أن یکون الظرف ای الیوم متعلقا بقوله علیه السلام نعم ای یلزمک یوم المخالفه قیمه البغل فیکون المراد ان یوم المخالفه یوم الضمان و لا تعرض لمقدار القیمه و فی هذا الاحتمال اشکالان احدهما: ان لازمه تحقق الضمان بالقیمه قبل التلف و الحال انه لا قائل به و ما دامت العین موجوده تکون مضمونه بنفسها.

ثانیهما: ان تحقق الضمان یوم الغصب امر ظاهر لا- یحتاج الی البیان الا- أن یقال ان اصل الضمان یوم الغصب امر ظاهر لکن الضمان بالقیمه غیر ظاهر بل خلاف الواقع فلا بد من طرح الاشکال بنحو آخر بأن یقال: ان کان المراد الضمان بالقیمه علی کل حال فهو خلاف الاجماع و التسالم و ان کان المراد اصل الضمان فهو امر

واضح مضافا الى أنه لا وجه لذكر القيمه فهذا الاحتمال ساقط.

الخامس: أن يكون اليوم ظرفا للقيمه بلا اضافه و يؤيد هذا الاحتمال كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۶۰

...

لفظ البغل معرفا فى بعض النسخ و غير قابل للإضافه كما مر، و أيضا يؤيده كون القيمه اقرب الى لفظ اليوم من لفظ نعم و الاقرب يمنع الا بعد فيكون الظرف متعلقا بلفظ القيمه و يكون المستفاد من الجمله ان الواجب قيمه يوم الغصب و قد ذكرت فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الاول: انه لو كان المناط قيمه يوم المخالفه فلا وجه لتعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء بقوله عليه السلام «أو يأتى صاحب البغل» فلا خصوصيه ليوم الغصب.

و الجواب: انه لا يبعد أن يكون الوجه فيه ان يوم الاكتراء هو يوم الغصب اذ الاكتراء فى الاسفار القريبه يكون فى يوم السفر بخلاف الاسفار البعيده فان يوم الاكتراء قبل يوم السفر بايام و قصر ابن هبيره قريب من الكوفه فيوم الاكتراء هو يوم السفر كما ان يوم الغصب نفس ذلك اليوم كما هو المستفاد من الحديث.

الوجه الثانى: انه قال ابو ولاد «قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليه السلام عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه» حيث ان الظاهر من هذه الجمله المباركه هو ان الضمان بقيمه يوم الرد لان الظرف متعلق بلفظ «عليك» فتكون هذه الجمله منافيه لما قبلها حيث قلنا ان المستفاد من الجمله السابقه ان الميزان بقيمه يوم الغصب.

و اورد عليه: بأن اللازم على هذا أن يكون استقرار الضمان حين الرد و الحال انه واضح البطلان لان ضمان المغصوب يستقر على الغاصب من زمان الغصب.

و اورد عليه أيضا: بأنه

على هـذا التقريب تكون الروايه متعرضه لمقـدار التفـاوت و انه يجب اداء مـا به التفـاوت فى يوم الرد من غير تعرض لبيـان هـذا التفاوت و انه هل يلاحظ من يوم الغصب أم يلاحظ من يوم التلف أم يلاحظ من يوم الرد فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۶۱

...

الجمله السابقه الداله على كون الميزان بيوم الغصب قرينه على المراد من هذه الجمله.

و قيل: ان الظرف فى الجمله المـذكوره متعلق بلفظ القيمه فيكون المراد ان مجرد رد العين لا اثر له بل لا بد من رد ما به التفاوت بين الصحيح و المعيب.

و عن الشـيخ قدس سـره الايراد فيه بأن الظرف متعلق بعليك لا قيد للقيمه اذ لا عبره فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا لان النقص الحادث تابع فى تعيين قيمته لأصل العين.

و اورد عليه سـيدنا الاسـتاد بـأن الاجمـاع على التبعيه لاـ يـدفع هـذا الاحتمـال فانه لو تحقق ان الميزان فى تعيين الارش بيوم الرد يكشف ان الميزان فى اصل ضمان العين بيوم الرد فان الاجماع قائم على اتحاد زمانيهما، و أفاد بأن الحق فى الجواب ان يقال انه لا ملزم لهذا الوجه و لا دليل عليه بل الجمله السابقه الداله على أن الميزان بيوم الغصب يدل على بطلان هذا الاحتمال.

و ان ابيت عما ذكر نقول ان مقتضى القاعده العربيه أن يكون الظرف متعلقا بلفظ العيب لاقتران احدهما بالاخر فيكون المراد من الجمله ان العيب الموجود فى زمان الرد مضمون و لا تعرض فى هذه الجمله ليوم الغصب و لا ليوم التلف و لا ليوم الاداء.

و عن الشيخ الاعظم قدس سره انه ضعف هذا الاحتمال بأن العيب اذا نقص أو المعيب اذا صح لا يسقط الضمان بمقتضى

الفتوى فلا عبره بالعيب يوم الرد، بل العبره بالعيب الحادث.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن نسبه هذا الى الفتوى غير سديد اذ الفتاوى فى المقام مختلفه فانه قيل بالسقوط مطلقا و بعدمه كذلك و قول بالتفصيل بين الوصف القابل للزياده و النقيصه كالسمن و بين ما لم يكن كذلك كوصف الصحه فاذا زال

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۶۲

...

السمن حكم بالضمان بخلاف ما اذا حدثت نقطه فى عين الدابه ثم ارتفعت فان ذلك لا يوجب الضمان فلا مجال للنسبه المذكوره.

مضافا الى أن مقتضى حديث على اليد و مقتضى السيره العقلائيه انه يكفى فى ارتفاع الضمان رد المغصوب الى مالكه صحيحا فالعيب الحادث المرتفع حين الرد لا يوجب الضمان كما ان نقصه يقتضى الارتفاع بذلك المقدار المرتفع.

الوجه الثالث: من وجوه الايراد على الاستدلال بالحديث على المدعى ان أبا ولاد سئل الامام عليه السلام عن الذى يعرف القيمه فاجاب عليه السلام «انت و هو، فاما يحلف هو على القيمه فيلزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك» و هذا يدل على أن الميزان بيوم التلف لا يوم الغصب بتقريب ان البينه على المدعى و اليمين على المنكر فلا مجال لاجتماع كلا الامرين بالنسبه الى شخص واحد فلا بد من التفصيل بأن نقول تاره هما متفقان على القيمه السابقه على يوم التلف و اخرى غير متفقين ففى الصوره الاولى اذا ادعى الغاصب تنزل القيمه عن قيمه يوم التلف يكون وظيفته البينه لان الحلف وظيفه المنكر.

و بعباره اخرى: مع الاتفاق على القيمه السابقه يكون الغاصب المدعى للنقصان مدعيا و عليه اقامه البينه و

أما لو لم يتفقا بل اختلفا فى اصل القيمه زياده و نقيصه يكون الغاصب منكرا للزياده و المالك مدعيا لها فالحلف على الغاصب فاذا جعلنا العبره بيوم التلف أمكن دفع الاشكال بهذا النحو المذكور.

و أما اذا قلنا بان المناط يوم المخالفه فلا بد فى دفع الاشكال من الالتزام باتفاقهما على القيمه فى اليوم السابق على يوم المخالفه أو على الاتفاق على القيمه فى اليوم المتأخر عن يوم المخالفه كى يتم الامر و ينطبق ما فى الحديث

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۶۳

[مسأله ۱۹: إذا لم يمض المالک المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشترى]

(مسأله ۱۹): اذا لم يمض المالک المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشترى (۱).

من اجتماع اقامه البينه و الحلف بالنسبه الى شخص واحد و هذا بعيد عن مفاد الروايه فالنتيجه ان المناط قيمه يوم التلف.

و اورد عليه سيدنا الاستاد: بأن جعل المناط قيمه يوم التلف ثم حمل صوره اقامه البينه على فرض و صوره الحلف على فرض آخر خلاف الظاهر من الحديث فان الظاهر منه اجتماع الامرين فى صوره واحده.

فالحق فى مقام دفع الاشكال أن يقال: ان قانون ان البينه على المدعى و اليمين على من انكر ليس قانونا عقليا كى لا يكون قابلا للتخصيص بل قانون شرعى قابل للتخصيص و المقام من موارد الاستثناء و لا مانع عقلا ان الشارع الاقدس رعايه لحال المالك و ارغاما لأنف الغاصب يجعل كلا الامرين فى عرض واحد فى اختيار المالك.

و بعباره اخرى: نبقى الحديث على ظاهره بلا تصرف فيه و نلتزم بعدم اشكال.

و ربما يقال: كما عن المحقق الايروانى ان قانون اقامه البينه و الحلف يجرى فى المخاصمات و فى مورد الروايه لم تفرض مخاصمه كى يتوجه الاشكال المذكور بل ارجاع الى

امر عادی جار بین الطرفین فان السائل یسئل من یعرف القیمه فاجاب علیه السلام هذا أمر بینکما فاما هو یحلف و تذعن و اما ان تحلف و هو یذعن فلم یفرض مخاصمه شرعیه کی تصل النوبه الی اقامه البینه أو الحلف.

و لا یبعد ان ما افاده خلاف الظاهر فان الامام علیه السلام وظیفته بیان الحکم الشرعی و حمل کلامه علی الموضوع العادی خلاف الظاهر و اللّه العالم.

(۱) اذ المفروض ان المعامله باطله لعدم تحقق الاجازه و الثمن ملک للمشتری فلا بد من رده الیه و هذا ظاهر و ربما یقال: انه لا یجب علیه رده بل الواجب التخلیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۶۴

فاذا رجع المالک علی المشتری ببدل العین من المثل أو القیمه فلیس للمشتری الرجوع علی البائع فی مقدار الثمن المسمی (۱) و یرجع فی الزائد علیه اذا کان مغرورا (۲).

بین المال و مالکه بدعوی انه لا دلیل علی وجوب الرد، بتقریب ان مجرد الامساک لا یکون تصرفا فی العین کی یکون حراما و لذا لو أطارت الریح ثوب زید الی دار جاره لا یکون بقائه فی دار زید تصرفا فی الثوب فلا یکون حراما فلا یجب رد المقبوض بالعقد الفاسد الی مالکه فورا.

و الذی یختلج بالبال: أن یقال ان القابض قبض مال الغیر بلا حق فلا یقاس بمورد اطاره الریح فان اطاره الریح امر خارج عن الاختیار. و أما فی المقام فان المفروض انه بالاختیار قبض مال الغیر فبمقتضی السیره العقلائیه لا بد من رده الی مالکه.

و أما الاستدلال علی وجوب الرد بعدم جواز التصرف فی مال الغیر فغیر صحیح لان مجرد الامساک لا یکون تصرفا کما ان الاستدلال علی المدعی بقوله لا

یحل مال امرء مسلم الا عن طیب نفسه غیر سدید لان الحلیه و الحرمه لا یتعلقان بالاعیان الا مع تقدیر فعل فیکون معناه عدم جواز التصرف فیه، و المفروض ان مجرد الامساک لیس تصرفا. و أما الاستدلال بقوله صلی اللّه علیه و آله «علی الید ما اخذت حتی تؤدیه» «۱» ففیه ان السند ضعیف فلا تصل النوبه الی ملاحظه الدلاله، فلاحظ.

(۱) اذ المفروض ان البائع الفضولی رد الثمن المسمی الی المشتری. و ان شئت قلت: ان المشتری قد التزم بالضمان بهذا المقدار و وضع یده علی مال الغیر و قد فرض ان الثمن رد الیه فلیس له الرجوع الی البائع فی مقدار الثمن المسمی.

(۲) تاره یکون المشتری مغرورا من قبل البائع، و اخری لا یکون مغرورا اما

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب الغصب الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۶۵

...

فی صوره عدم کونه مغرورا فلا موجب لرجوعه الیه اذ باختیاره وضع یده علی مال الغیر بلا وجه شرعی فیکون ضامنا علی طبق القاعده فلا بد من خروجه من الضمان.

و اما اذا کان مغرورا فما یمکن أن یذکر فی وجه رجوعه الی البائع امور:

الأول: قاعده نفی الضرر بتقریب ان الضرر منهی فی الشریعه المقدسه و المفروض ان المشتری وقع فی الضرر من ناحیه البائع فله الرجوع علی طبق قاعده نفی الضرر. و فیه: اولا- ان قاعده الضرر نافیه لا مثبته. و ثانیا: ان الضرر المتوجه الی المشتری معارض بالضرر المتوجه الی البائع و نسبه القاعده الی کلیهما نسبه واحده فلا وجه للترجیح. و ثالثا: ان المستفاد من القاعده النهی لا النفی.

الثانی: قاعده التسبیب بتقریب ان البائع سبب للضمان و السبب اقوی من المباشر.

و فیه: ان

هـذه القاعـده ليست تحت دليـل شـرعى بـل فى ظرف الصـدق يـدخل تحت قاعـده الاتلاف كما لو فتـح باب قفس الطير فطار الحيوان فانه يصـدق على الفاتح انه اتلف الحيوان ففى كل مورد صدق عنوان الموضوع على السـبب يترتب عليه حكمه و الا فلا و من الظاهر انه لا يصدق فى المقام ان البائع اتلف العين.

الثالث: قاعده الغرور فان المعروف عند القوم ان المغرور يرجع الى من غره، و ربما يدعى ان مفاد هذه القاعده يسـتفاد من جمله من النصوص:

منها ما ورد فى شهاده الزور لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عمن اخبره، عن احدهما عليهما السلام قال فى الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الشهادات الحديث: ۱

...

و منها ما رواه محمد بن مسـلم، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه «۱».

و منهـا مـا رواه ابن محبوب عن بعض اصـحابه عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام فى اربعه شـهدوا على رجـل محصن بالزنـا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال: ان قال الرابع [الراجع]، او همت ضرب الحد و اغرم الديه و ان قال: تعمدت قتل «۲».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق،

قال:

يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد، ثم ترجع الى زوجها الأول «٣».

فان المستفاد منها ان شاهد الزور يغرم. و فيه انه حكم وارد فی مورد خاص و لا وجه للتعدی عن مورده الی غيره.

و منها: النصوص الوارده فی التدليس فی باب النكاح و من تلك النصوص ما رواه الوليد بن صبيح عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل تزوج امرأه حره فوجدها امه قد دلست نفسها له قال: ان كان الذی زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الذی اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه، و ان لم يجد شيئا فلا شی ء له و ان كان زوجها اياه ولی لها ارتجع علی وليها بما اخذت منه لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا، و ان كانت غير

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ١

...

بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: و تعتد منه عده الامه قلت:

فان جاءت منه بولد؟ قال: اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالی «١».

و هذه الروايه وارده فی مورد خاص و لا يستفاد منها الحكم الكلی و لا مجال لاستفاده المدعی من كلمه «اخذت منه» اذ ما دام لم يؤخذ لا وجه للرجوع فعنوان الاخذ موضوع لجواز الرجوع و ملخص الكلام: ان الروايه لا تدل علی الكبری الكليه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نظر الی امرأه فاعجبته فسأل عنها فقيل: هی ابنه فلان، فاتی أباها

فقال، زوجنى ابنتك، فزوجه غيرها فولـدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته، و انها امه، قال: ترد الوليده على مواليها و الولد للرجل و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غر الرجل و خدعه «۲».

بتقريب ان المستفاد من الروايه أن التغرير و الخدعه يوجبان الضمان و الحديث ضعيف سندا، مضافا الى أنه لا يستفاد منه المدعى بل المستفاد منه حكم خاص فى مورده لكن الانصاف: انه لا يبعد استفاده الكليه من الحديث فالعمده الاشكال فى السند.

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها وليها و هى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلسها و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجه اياها رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

و اذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمى اذا لم يكن قد قبض الثمن (۱) و لا يرجع فى الزائد عليه اذا كان غارا (۲) و اذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما، أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فان كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع، فضولى، و كان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه انه مالك رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى

خسرها

لا يعرف دخيله امرها لم يكن عليه شى ء و كان المهر يأخذه منها «۱».

بتقريب انه يستفاد من عموم التعليل ان الغار ضامن و فيه: اولا ان اعتبار الحديث سندا اول الكلام فان فى احد سنديه سهلا و أما السند الاخر ففيه ما فيه من الاشكال.

و أما من حيث الدلاله فغايته اثبات وجوب اداء الثمن على كل غار، و اما ضمان الغار على نحو الاطلاق فلا يستفاد من الروايه و ان ابيت عما ذكر نقول المستفاد من الروايه ان المدلس ضامن و ليس كل غار مدلسا. و أما الاستدلال على المدعى بالإجماع فمشكل لان الاجماع على فرض تحصيله ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام نعم لا يبعد اثبات المدعى بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع و اللّه العالم.

(۱) قد ظهر وجهه مما تقدم فان المشترى أقدم على الضمان بهذا المقدار و وضع يده على مال الغير فبمقدار الثمن المسمى ضامن فللبائع أن يرجع اليه بهذا المقدار.

(۲) اذ مع كونه غارا يكون قرار الضمان عليه فلا مجال له أن يرجع على المشترى مع ان المشترى اذا رجع المالک عليه يرجع عليه كما مر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۲

للمالک (۱)، و ان لم يكن مغرورا من البائع، كما اذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشى ء من الخسارات المذكوره (۲) و اذا رجع المالک على البائع ببدل النماءات، فان كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى (۳) و ان لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخساره التى خسرها للمالک (۴) و كذا الحال

فی جمیع الموارد التی تعـاقبت فیها الایـدی العادیه علی مال مالک فانه ان رجع المالک علی السابق رجع السابق علی اللاحق ان لم یکن مغرورا منه، و الا ـ لم یرجع علی اللاـحق، و ان رجع المالـک علی اللاـحق لم یرجع الی السـابق، الا ـ مع کونه مغرورا منه (۵).

---

(۱) فـان المغرور بمقتضـی السـیره العقلائیه یرجع الی الغار فکل خساره تتوجه الیه من قبل غروره من ناحیه الغار له أن یرجع الی من غره و خدعه.

(۲) اذ مع عدم تحقق الغرور لا وجه لرجوعه الی البائع اذ المفروض ان قرار الضمان علیه.

(۳) اذ لا مجال لرجوعه علیه مع فرض کونه غارا ایاه.

(۴) اذ قرار الضمان علی المشتری.

(۵) و فی المقام اشـکالان احـدهما، ان فی تعاقب الایـدی کیف یصـح اشـتغال ذمم متعـدده مع فرض کون المال واحـدا و یدل الواحد واحد.

ثانیهمـا: انه مـا الوجه فی أنه لو رجع المالـک الی السـابق یکون له الرجوع علی اللاـحق، و أمـا اذا رجع المالـک علی اللاحق لا یکون له الرجوع علی السـابق الا ـ فی صوره الغرور فـان المغرور یرجع علی الغـار و الغـار لا ـ یرجع علی المغرور فیقع الکلاـم فی موضعین:

...

أمـا الموضع الاـول: فنقول یمکن أن یقال ان الضامن فی باب تعاقب الایـدی هو الکلی الجامع بین الأفراد نظیر الوجوب الکفائی فکمـا ان المکلف الجامع بین الافراد و لیس التکلیف متوجها الی کل واحـد کـذلک الضامن فی باب تعاقب الایـدی هو الجامع فنعبر عنه بالضمان الکفائی و لا نری فیه اشکالا.

و أمـا الموضع الثـانی: و هو الاشـکال فی وجه رجوع السابق الی اللاحق حتی فی صوره التلف لا الاتلاف و عـدم رجوع اللاحق الی السابق مع

وضع كل واحد من السابق و اللاحق يده على العين و تحقق سبب الضمان بالنسبه الى كل واحد منهما فنقول قد ذكر فى وجه الفرق امور:

الاول: ما عن السيد اليزدى قدس سره و حاصله انه لا فرق بين الاتلاف و التلف اذ كما فى فرض الاتلاف صار اللاحق سببا لتبدل الضمان بالبدل اذ لو لم يتلف المال و ارجعه الى مالكه لم يتحقق الضمان بالنسبه الى السابق كذلك التلف فانه لو لم يحبس المال و ارجعه الى المالك لم يحدث الضمان بالبدل بواسطه التلف و حيث ان الاتلاف يوجب جواز الرجوع كذلك التلف يوجبه.

و اورد فيه اولا بأن جواز الرجوع فى صوره الاتلاف اول الكلام لان موجب الضمان حاصل بالنسبه الى السابق و هو وضع اليد على مال الغير فالضمان حاصل بالنسبه الى كليهما غايه ما فى الباب ان اللاحق باتلافه اوجب الضمان و كون التسبيب موجبا للضمان اول الكلام و الاشكال.

و ثانيا: فرضنا تماميه المدعى فى صوره الاتلاف لكن لا وجه لقياس التلف على الاتلاف فان السابق فى صوره الاتلاف له أن يقول لمن بعده لما ذا اتلفت المال و صرت سببا للضمان و أما فى صوره التلف فلم يصدر من اللاحق فعل اختيارى كى يعترض عليه و مجرد وضع اليد أمر مشترك بينهما كما ان الحبس عن المالك

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۱

...

و عدم ايصاله اليه مشترك فيه فلا ترجيح.

الثانى: ما عن الشيخ الاعظم قدس سره و حاصله الفرق بين الضامن الاول و غيره من حيث ان الضامن الاول بوضع يده على المال تنتقل الى ذمته العين بالقاء الخصوصيات الشخصيه فهو ضامن للعين وحدها و اما الضامن الثانى فهو ضامن للعين التى لها

بدل فاذا رجع المالك الى الاول و اخذ منه بدل ماله سقط احد الفردين نظير سقوط الوجوب التخييرى بعد الاتيان باحد فرديه.

و بعباره اخرى: تسقط العين عن ذمه اللاحق اذ المفروض وصول ماله اليه فلا- مجال لبقاء الضمان لكن يبقى بدله فى ذمته و يصير مملوكا للسابق فيكون للسابق الرجوع على اللاحق لكن بعد رجوع المالك اليه و دفعه المال الى صاحبه.

و يرد عليه: اولا- ان العين قبل التلف لا تعنون بكونها ذات بدل فلا مجال لهذا التقريب، و ان شئت قلت قبل التلف تكون نسبه العين الى الجميع على حد سواء.

و ثانيا: ان لازم ما ذكر أن يكون الضامن اللاحق ضامنا للمالك باحد امرين من العين و البدل لا ضامنا للضامن الاول فان العين فى ذمه الضامن الاول ملك للمالك فبدلها أيضا ملك له لا للضامن الاول و ثالثا: انه على هذا لو فرض رجوع العين الى السابق و تلفت فى يده يجوز رجوع السابق أيضا الى اللاحق و الحال ان الامر بالعكس.

ان قلت: فى هذا الفرض يلزم أن يكون السابق لاحقا و اللاحق سابقا فلا يتوجه الاشكال قلت، اليد الثانيه لا توجب الضمان اذا المفروض ان ضمانها باقيه بحاله و لم يرتفع بعد و رابعا: ان لازم ما ذكر جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل دفع البدل الى المالك و هو كما ترى.

الثالث: ما افاده سيدنا الاستاد و هو ان الضمان كفائى فاذا دفع السابق البدل الى المالك، يملك التالف بالمعاوضه القهريه بالسيره العقلائيه و الشاهد لها امران

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۲

و كذا الحكم فى المال غير المملوك كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهه معينه أو غير معينه، أو

فى مصلحه شخص أو اشخاص فان الولى يرجع على ذى اليد عليه مع وجوده، و مع تلفه على النهج المذكور (۱).

[مسأله ۲۰: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده]

(مسأله ۲۰): لو باع انسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده

احدهما: انه اذا فرضنا ان احدا أتلف مال الغير كما اذا قتل فرس الغير فادى الى المالك القيمه و خرج من الضمان لا يبقى للمالك حق بالنسبه الى مذبوح الحيوان بل يكون فى حكم العقلاء ملكا للضامن بعد خروجه عن الضمان.

ثانيهما: انه اذا غصب شخص مال غيره و غصبه ثالث من الغاصب و القاه فى البحر و الغاصب دفع مثل المغصوب أو قيمته الى المالك يكون ما القى فى البحر ملكا للغاصب الاول فى حكم العقلاء فالسابق بدفعه العوض الى المالك يملك التالف و لا مانع من اعتبار ملكيته بالنسبه الى التالف مع عدم اللغويه و وجود المصلحه فى اعتبار الملكيه.

فعلى هذا الاساس نقول السابق له حق الرجوع الى اللاحق لوقوع مملوكه فى يده فضمانه بالنسبه الى السابق على طبق القاعده و أما اللاحق فلا مقتضى لرجوعه الى السابق اذ السابق لم يضع يده على ماله و أما اللاحق فقد وضع يده على مملوك السابق، فانقدح بما ذكر وجه التفريق بين السابق و اللاحق، فلاحظ.

(۱) فان حكم الامثال واحد و لا فرق فيما ذكر بين الموارد غايه الامر فى الملك الشخصى المالك يرجع الى من وضع يده على المال و فى مثل المال الموقوف و الزكاه و امثالهما يكون الامر راجعا الى المتولى أو الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۳

صح البيع فيما يملك (۱).

---

(۱) ادعى الاجماع على صحه البيع بالنسبه الى مملوكه و لو مع عدم اجازه المالك الاخر أو الالتزام بفساد الفضولى و

قد ذكر فى وجه عدم الصحه امران احدهما: ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، لان البائع قصد بيع المجموع.

و اجيب عن هذا الاشكال بأن البيع و ان كان واحدا صوره و لكن بحسب التحليل ينحل الى بيوع متعدده و يمكن أن يقال: انه على هذا الاساس يلزم تحقق الخيار بعدد البيوع الواقعه و بعباره اخرى: لو باع زيد داره من عمر و صدرت منه بيوع عديده و بعدد كل واحد من هذه البيوع يثبت خيار المجلس فلكل واحد من الطرفين اعمال الخيار بالنسبه الى بعض هذه البيوع و ابقائه بالنسبه الى البعض الاخر، و هل يمكن الالتزام به؟ مضافا الى أن مرجع ما ذكر الى تحقق بيوع عديده الى ما شاء اللّه سيما مع الالتزام باستحاله الجزء الذى لا يتجزأ.

ثانيهما: انه مستلزم للجهل بما يقع من الثمن فى مقابل ماله و هو يوجب الفساد و فيه اولا: ان هذا الاشكال غير وارد فى مورد يكون ما يقع فى مقابله معلوما و ثانيا:

مجرد الجهل لا يوجب الفساد الا مع استلزامه الغرر و أما مع عدم الغرر فلا وجه لكون الجهل موجبا للبطلان خصوصا مع قيام الاجماع على الصحه على ما ادعى هذا بحسب القاعده.

و فى المقام روايه لا يبعد أن يستفاد منها جواز البيع بالنسبه الى ما يملك كما هو المدعى لاحظ ما رواه الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى رجل له قطاع ارضين (الارض) فيحضره الخروج الى مكه و القريه على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه و عرف حدود القريه الاربعه فقال للشهود: اشهدوا أنى قد

بعت فلانا يعنى المشترى جميع القريه التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع و انما له فى هذه القريه قطاع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۴

و توقفت صحه بيع غيره على اجازه المالك، فان اجازه صح، و الا فلا (۱) و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالاضافه الى ما يملكه البائع (۲).

[مسأله ۲۱: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن]

(مسأله ۲۱): طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقيه، فيرجع المشترى بحصته من الثمن نسبتها الى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع الى مجموع القيمتين، فاذا كان قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان، و هما

ارضين فهل يصلح للمشترى ذلك و انما له بعض هذه القريه و قد أقر له بكلها فوقع عليه السّلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «۱» فانه عليه السّلام وقع لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من المالك على ما يملك و مع هذه الروايه لا يبقى مجال للإشكال فلاحظ. بقى شى ء: و هو انه لو قلنا بعدم صحه البيع فى المقدار المملوك و قطعنا النظر عن النص الخاص فهل يفرق بين صوره الاجازه و بين صوره عدمها بالالتزام بالصحه فى الاولى و عدمها فى الثانيه؟ الذى يختلج بالبال أن يقال لا فرق بين الصورتين اذ على تقدير القول بالبطلان يقع العقد باطلا و لا موجب لصحته بعده. و بعباره واضحه: انه لو قلنا بأن مقضى تبعيه العقود للقصود بطلان البيع بالنسبه الى مقدار المملوك يقع

البيع فاسدا و لا مصحح له بعده.

(۱) على ما هو المقرر من صحه الفضولى بالاجازه.

(۲) بمقتضى الشرط الاتكازى الضمنى فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب عقد البيع و شروطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۵

ثلثا الثمن، هـذا اذا لم يكن للاجتمـاع دخل فى زياده القيمه و نقصـها أما لو كان الامر كـذلك وجب تقويم كل منهما فى حال الانضـمام الى الاخر، ثم تنسب قيمه كل واحـد منهما الى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسـبه، مثلا اذا باع الجاريه و ابنتهـا بخمسه، و كـانت قيمه الجـاريه فى حال الانفراد سـته، و فى حال الانضـمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فان كانت الجاريه لغير البائع رجع المشترى بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و ان كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان (۱).

[مسأله ۲۲: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار]

(مسأله ۲۲): اذا كانت الدار مشتركه بين شخصـين على السويه فباع أحدهما نصف الدار، فان قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصـفين عمـل على القرينه، و ان لم تقم القرينه على الشـى ء حمـل على نصف نفسه لا ـ غير (۲).

---

(۱) الظـاهر ان ما أفاده تام و لا ينتقض القاعـده فى فرد من افرادها. و صـفوه القول: ان وصف الانضـمام ربما لا يوجب تغيرا فى قيمه الحصه و اخرى يوجب فالطريق الأول المذكور فى المتن للصوره الاولى و الثانى للثانيه.

و يمكن أن يقـال: ان الطريق الثانى يوجب معرفه الحصه فى كل مورد بخلاف الطريق الأول فلنا أن نقول طريق المعرفه على نحو الكبرى الكليه الساريه فى جميع الموارد هو الطريق الثانى فلاحظ.

(۲)

يتصور ذلک على صور ثلاث: لأنه تاره يقصد نصفه المختص به أو حصه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۷۶

...

غيره أو بيع نصف المجموع و هذا لا كلام فيه و اخرى يقصد بيع النصف بما له من المفهوم عرفا فيقع الكلام فى أن المفهوم منه نصفه المختص أو المشترک بعد الفراغ عن عدم ظهور اللفظ فى بيع نصف شريكه و ثالثه: لا يعلم انه قصد ايا منهما من الصوره الاولى و الثانيه و الظاهر جريان البحث فى هذه الصوره أيضا لأن الظهور العرفى حجه ما دام لم يقم قرينه على خلافه فلا ينحصر البحث بالتقدير الثانى.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لو قلنا بأن لفظ النصف ظاهر فى النصف المشاع بين الشريكين فربما يقال هذا الظهور يعارضه ان الانشاء ظاهر فى الانشاء عن نفسه كما أن التصرف ظاهر فى التصرف ظاهر فى مال نفسه فيقع التعارض بين ذلک الظهور و هذين الظهورين.

و اجيب عن هذه المعارضه بأنه لو سلمنا ظهور النصف فى المشاع بين الطرفين لا يعارضه الظهوران الآخران أما ظهور الانشاء فى الانشاء من قبل نفسه فهو ممنوع فيما يكون المال معينا فى الخارج. نعم اذا كان الثمن أو المثمن كليا كان هذا الظهور ثابتا فلو قال البائع بعتک هذا بدينار و قال المشترى قبلت، و بعد ذلک ادعى انه قبل من قبل الغير لا يسمع قوله لأن إنشائه ظاهر فى الانشاء عن نفسه و أما فى المعين فلا مجال لهذا الظهور و لا موضوع له.

و أما ظهور التصرف فى مال نفسه لا- مال الغير فمسلم لكن هذا الظهور لا يقاوم ظهور المتعلق فى الاشاعه فعلى هذا الاساس يكون البيع واقعا على النصف المشاع بين الطرفين، لكن

الاشکال فی أصل المبنی و هو ظهور لفظ النصف فی النصف المشاع بین الطرفین و لا وجه له لا من ناحیه الوضع و لا من ناحیه الانصراف.

نعم لا اشکال فی انصراف النصف الی المشاع لأن اراده النصف المعین کالواقع فی الغرب أو الشرق یحتاج الی مؤنه زائده و مقتضی الاطلاق و عدم قیام قرینه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۷۷

[مسأله ۲۳: یجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فی مال الصغیر بالبیع و الشراء]

(مسأله ۲۳): یجوز للأب و الجد للأب و ان علا التصرف فی مال الصغیر بالبیع و الشراء (۱)،

الانصراف الی المشاع بلا تقیده بأی قید و اما کونه مملوکا لشخص أو شخصین فهو خارج عن تحت المفهوم کبقیه الخصوصیات فعلی هذا یمکن الأخذ بظهور التصرف فی مال نفسه اذ المتعلق مجمل و یرتفع اجماله بظهور التصرف فی مال النفس نظیر قوله بعتک غانما و یکون الغانم مشترکا بین عبده و عبد غیره فان ظهور التصرف یرفع اجمال المتعلق و نلتزم بأن المبیع عبده لا عبد غیره فعلی هذا لو باع نصف الدار یحمل قوله علی بیع نصفه المختص به لظهور البیع فی التصرف فی مال نفسه الرافع لا جمال لفظ النصف المتعلق لبیعه.

(۱) قال الشیخ الاعظم (قدس سره): «یجوز للأب و الجد ان یتصرفا فی مال الطفل بالبیع و الشراء و یدل علیه قبل الاجماع الاخبار المستفیضه المصرحه فی موارد کثیره» الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

و عن الجواهر: «دعوی الاجماع علیه بقسمیه، و عن غیر واحد من الکتب دعوی الاجماع علیه، فنقول ما یمکن أن یذکر فی مستند الحکم وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، و فیه: ان الاجماع المنقول لا یکون حجه و المحصل منه علی فرض تحققه محتمل المدرک فلا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا عن رأی

المعصوم.

الوجه الثانی: الاخبار و هی علی طوائف: الطائفه الاولی ما یـدل علی أن الولد و ماله لوالده منها ما رواه سـعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

الرجل یحج من مال ابنه و هو صغیر؟ قال: نعم یحج منه حجه الإسلام، قلت:

و ینفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: ان مال الولد لوالده، ان رجلا اختصم هو و والده الی النبی صـلی اللّه علیه و آله و سـلم، فقضی ان المال و الولد للوالد «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من ابواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث: ۱

و منها: ما رواه محمد بن مسـلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه، قال: یأکل منه ما شاء من غیر سـرف، و قال: فی کتاب علی علیه السّلام ان الولد لا یأخذ من مال والده شیئا الا باذنه و الوالد یأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن یقع علی جـاریه ابنه اذا لم یکن الابـن وقع علیهـا، و ذکر أن رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم قـال لرجل انت و مالک لأبیک «۱».

و منهـا: ما رواه ابو حمزه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام ان رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم قال لرجل: انت و مالک لأبیک، ثم قال ابو جعفر علیه السّلام: ما احب «لا تحب خ ل» ان یأخذ من مال ابنه الا ما احتاج الیه مما لا بد منه ان اللّه لا یُحِبُّ الْفَسادَ «۲».

و منها: ما رواه سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أ یحج الرجل من مال ابنه و

هو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟

قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد، و ليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، ان الرضا عليه السّلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فى قوله عز و جل «يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمئونته صغيرا و كبيرا، و المنسوب اليه و المدعو له لقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ» و لقول النبىّ صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

...

و سلم: «انت و مالك لأبيك» و ليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه أو باذن الأب و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد، و لا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها «۱».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: انى لذات يوم عند زياد بن عبد اللّه اذا جاء رجل يستعدى على ابيه فقال: اصلح اللّه الامير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى. فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم اقبل على فقال: ما تقول يا ابا عبد اللّه فلما سألنى اقبلت على الذين اجابوه، فقلت لهم: أ ليس فيما تروون انتم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم

ان رجلاـ جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: انت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم و ترك قولى «۲».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفه نحو ان احدهما: ان المستفاد منها ان مال الولد ملك لوالده و لا اشكال فى جواز تصرف الانسان فى مملوكه و الناس مسلطون على اموالهم.

ثانيهما: أن تكون هذه الطائفه حاكمه على ادله عدم جواز التصرف فى مال الغير و نتيجه الحكومه فى المقام التوسعه، و على كلا التقديرين يجوز للوالد ان يتصرف فى مال ولده.

و يرد عليه اولا: ان المستفاد من جمله من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد و لو كان بالغا رشيدا و لا يلتزم المدعى بهذا للازم. و بعباره اخرى: الكلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب عقد النكاح الحديث: ۵

...

فى ولايه الأب و الجد فى مال الصغير.

و ثانيا: ان المستفاد من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد لنفسه كيف اراد و الكلام فى المقام فى جواز التصرف الاعتبارى فى مال الصغير لأجله و له.

و ثالثا: يلزم الالتزام بجواز تعدد المالك مع كون المملوك واحدا على التقريب الاول، و هذا و ان لم يكن محالا عقليا لكن لا يكون معهودا.

و رابعا: المستفاد من هذه الطائفه ان الولد مملوك لوالده و هذا خلاف ضروره الفقه بل خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الإسلام.

و خامسا: ليس فى النصوص المشار اليها ذكر من الجد الا ان يقال ان الاب و الوالد يطلقان على الجد

و الابن و الولـد يطلقان على الحفيد و سادسا: انه تعارضـها طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه ابن سـنان قال: سألته يعنى ابا عبـد اللّه عليه السّلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شـيئا، و ان كان لوالـده جاريه للولـد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصـير لولـده قيمتها عليه قال: و يعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالـد أ يرزأ من مال ولده شـيئا؟ قال: نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شـيئا الا بإذنه، فان كان للرجل ولد صـغار لهم جاريه فاحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه، ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع «۱».

و منهـا: مـا رواه على بن جعفر، عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولـده؟ قال: لا الا أن يضـطر اليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۷۸ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۸۱

...

و منها: ما رواه حسـين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام ما يحل للرجل من مال ولـده؟ قال: قوته «قوت خ» بغير سرف اذا اضطر اليه، قال:

فقلت له: فقول رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم للرجـل الـذى اتاه فقـدم اباه فقال له: انت و مالك لأبيك، فقال: انما جاء بابيه الى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه هذا

أبی و قـد ظلمنی میراثی عن أمی فاخبره الاب انه قـد انفقه علیه و علی نفسه، و قال: انت و مالک لأبیک، و لم یکن عنـد الرجل شی ء أو کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یحبس الاب للابن «۱»؟.

فـانه یسـتفاد من هـذه النصوص ان مـال الاـبن لاـ یکون مملوکـا للأب و الا کیف یمکن أن یکون تصـرفه فی مملوکه مشـروطا بالاحتیاج و الاضطرار و سابعا: ان جواز تصرف الاب فی مال الابن کیف ما یشاء باطل قطعا و لا اشکال فی عدمه فلاحظ.

الطـائفه الثـانیه: مـا یـدل علی جواز تقویم الاـب جاریه الابن أو البنت و وطئها اذا لم یکن الابن وطأها و من تلک الطائفه ما رواه ابن سنان «۲».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السّلام انی کنت وهبت لابنه لی جاریه حیث زوجتها فلم تزل عنـدها و فی بیت زوجهـا حتی مـات زوجها، فرجعت إلی هی و الجاریه أ فیحل لی أن اطأ الجاریه؟ قال: قومها قیمه عادله و اشهد علی ذلک ثم ان شئت فطأها «۳».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار. عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الوالد یحل له من مال ولده اذ احتاج الیه؟ قال: نعم، و ان کان له جاریه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۴۸۰

(۳) الوسائل الباب ۷۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

...

فاراد أن ینکحها قومها علی نفسه و یعلن ذلک قال: و ان کان للرجل جاریه فابوه أملک بها ان یقع علیها ما لم یمسها الابن «۱».

بتقریب ان المستفاد من هذه النصوص جواز بیع

جاریه الابن، فاذا جاز بیع الجاریه یجوز بیع غیرها من الاموال بالاولویه.

و فیه: اولا لا ذکر للجد فی هذه الروایات، و الکلام فی ولایه الاب و الجد، فتأمل و ثانیا: مقتضی هذه النصوص عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر و الکلام فی المقام فی التصرف فی مال الصغیر و ثالثا: ان المستفاد من هذه الطائفه جواز تصرفه فی ماله لأجل نفسه لا المعامله لأجل الابن فعلی تقدیر القول به یختص الحکم بمورده.

و رابعا: لا مجال لتقریب الاولویه اذ یمکن ان الشارع الاقدس سهل الامر فیما یرجع الی النکاح لینسد باب الفساد فلا وجه لقیاس الموارد الاخر علیه.

الطائفه الثالثه: ما یدل علی ان الاب یجوز له نکاح ابنه و بنته:

منها: ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الصبیه یزوجها ابوها ثم یموت و هی صغیره فتکبر قبل أن یدخل بها زوجها یجوز علیها التزویج أو الامر الیها؟ قال: یجوز علیها تزویج ابیها «۲».

و منها: ما رواه ابن الصلت قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجاریه الصغیره یزوجها أبوها لها امر اذا بلغت؟ قال: لا لیس لها مع ابیها امر قال:

و سألته عن البکر اذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع ابیها امر؟ قال: لیس لها مع ابیها امر ما لم تکبر «تثیب خ ل» «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب عقد النکاح و اولیاء العقد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

و منها: ما رواه الفضل بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاک الی ابنه «ابیه خ ل» و

اذا زوج الابنه جاز «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصبى يزوج الصبيه، قال: ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، و لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له: فهل يجوز طلاق الاب على ابنه فى صغره؟ قال: لا «۲».

بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفه ان الاب له الولايه على تزويج ابنه و بنته فاذا ثبت الولايه فى النكاح يثبت فى البيع بالاولويه و فيه: منع الاولويه كما تقدم.

الطائفه الرابعه: ما يدل على جواز وصيه الاب بمال الولد بأن يضارب فيه، و الحديث الوارد فى الباب حديثان الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «۳».

الثانى: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعانى ابى حين حضرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمتنى أم ولد أبى بعد وفاه أبى الى ابن ليلى، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقتصصت عليه ما أمرنى به ابى، فقال لى ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن ابى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۹۲ من ابواب الوصايا الحديث: ۱

ليلى ان انا

حركته فأنا له ضامن، فدخلت على ابى عبد اللّه عليه السلام فقصصت عليه قصتى، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده، و اما فيما بينك و بين اللّه عز و جل فليس عليك ضمان «۱».

و يستفاد من الحديث الاول جواز التصرف على الاطلاق لقوله عليه السّلام «لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى»، فانه يستفاد من هذه الجمله ان تصرف الاب نافذ فى مال الولد.

و لكن الاشكال من حيث السند، فان الحديث ضعيف بحسن بن على بن يوسف او يونس، و الحديث الثانى ضعيف بخالد فالنتيجه انه لا يمكن اثبات المدعى بهذا الوجه.

الطائفه الخامسه: النصوص الوارده فى بعض الموارد كالنصوص الوارده فى الوصيه بمال الصبى و جعله قيما عليه لاحظ ما رواه ابن رئاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولاد اصغارا، و ترك مماليك غلمانا و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجاريه فيتخذها أم ولد؟ و ما ترى فى بيعهم؟ قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشترى منهم الجاريه فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «۲».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الأب اذا اوصى الى احد فى مال ولده ينفذ و يكون الوصى مقدما على غيره فاذا كانت وصيته نافذه بعد وفاته يكون تصرفه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب

...

حال حیاته اولی بالنفوذ و الجواز فلاحظ.

و ما رواه اسماعیل بن سعد الاشعری قال: سألت الرضا علیه السّلام عن رجل مات بغیر وصیه و ترک اولاد اذکر انا غلمانا صغارا و ترک جواری و ممالیک هل یستقیم ان تباع الجواری؟ قال نعم، و عن الرجل یموت بغیر وصیه و له ولد صغار و کبار أ یحل شراء شی ء من خدمه و متاعه من غیر ان یتولی القاضی بیع ذلک، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم یستعمله الخلیفه أ یطیب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا کان الاکابر من ولده معه فی البیع فلا بأس اذا رضی الورثه بالبیع، و قام عدل فی ذلک «۱».

و ما رواه محمد بن اسماعیل بزیع قال: مات رجل من اصحابنا و لم یوص فرفع امره الی قاضی الکوفه فصیر عبد الحمید القیم بماله، و کان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواری، فباع عبد الحمید المتاع، فلما اراد بیع الجواری ضعف قلبه عن بیعهن اذ لم یکن المیت صیر الیه وصیته، و کان قیامه فیها بأمر القاضی لأنهن فروج، قال: فذکرت ذلک لأبی جعفر علیه السّلام و قلت له: یموت الرجل من اصحابنا و لا یوصی الی احد، و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منا فیبیعهن، او قال: یقوم بذلک رجل منا فیضعف قلبه لأنهن فروج، فما تری فی ذلک؟ قال: فقال: اذا کان القیم به مثلک «او: یب» و مثل عبد الحمید فلا بأس «۲».

و تقریب الاستدلال هو التقریب و الانصاف انه لا قصور فی دلاله هذه الطائفه علی المدعی اذ کیف یمکن

ان یقال انه یجوز جعل القیم بعد الوفاه و یجوز تصرف الوصی من قبله و لا یجوز تصرفه حال حیاته مضافا الی انه لا یبعد ان یقال: ان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

ولایه الأب و الجد علی مال الصغیر مما لا اشکال فیها عند القوم.

و بعباره اخری: الجواز متسالم علیه عند الأصحاب، اضف الی ذلک السیره الجاریه بین العقلاء علی تصرف الأب فی مال ولده الصغیر و هذه السیره مستمره الی زمان المعصوم علیه السّلام و لم یردع عنها الشارع الاقدس، اذ علی فرض ردعه کان مبانا و ظاهرا فتکون ممضاه.

ان قلت: السیره المدعاه مردوعه بقوله تعالی: «لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ» الایه «۱» و بما دل علی عدم جواز بیع مال الغیر «۲»، فان مقتضی الایه بطلان کل معامله الا ما یکون مع المالک فتجاره الأب فی مال الولد غیر صحیحه کما ان مقتضی اطلاق عدم جواز بیع مال الغیر عدم جواز بیع الأب مال الابن.

قلت: بعد فرض استقرار السیره العقلائیه علی جواز تصرف الأب فی مال الابن لا یری العرف بیع الأب مال الابن تجاره عن غیر تراض کما انهم لا یرون بیعه بیع مال الغیر. و نظیر المقام ما ذکرناه فی الادله الناهیه عن العمل بغیر العلم کقوله:

«لٰا تَقْفُ مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ» «۳» و «إِنَّ الظَّنَّ لٰا یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیْئاً» * «۴» و أمثالهما حیث ان هذه العمومات لا تکون رادعه عن العمل بقول الثقه المعمول به عند العقلاء بتقریب انهم یراه من انهاء الطرق العلمیه، و ان ابیت عما ذکرنا نقول: لا اشکال فی أن

الشارع الأقدس لم يردع عن السيره مع كونها بمنظره و مسمعه. و بعباره واضحه: لو كان تصرف الأب فی مال الابن حراما لظهر و بان و شاع و ذاع فلاحظ.

---

(۱) النساء/ ۳۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب عقد البيع الحديث: ۲

(۳) الاسراء/ ۳۶

(۴) يونس/ ۳۶

و الاجاره و غيرها (۱) و كل منهما مستقل فی الولايه، فلا يعتبر الاذن من الاخر (۲)،

---

(۱) لاشتراک الكل فی وجوه الاستدلال، فلاحظ.

(۲) عمده الدليل على ولايه الجد الاجماع و التسالم و لم يقيد الأصحاب ولايه الجد باذن الأب فلا اشتراط بالنسبه الى الجد و أما الأب فلا اشكال فی عدم اشتراط ولايته باذن الجد.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد المدعى بالنسبه الى الجد من بعض النصوص الوارده فی النكاح عند المزاحمه بين الجد و الأب:

منهما: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا أن يزوجها، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها «۱».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلک ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد «۲».

و منها: ما رواه هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فان كانا جميعا فی حال واحده فالجد أولى «۳».

و منها: ما رواه فضل بن عبد الملک، عن أبی عبد

اللّه عليه السّلام قال: ان

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

الجد اذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجاريه هوى، و هوى الجد هوى و هما سواء فى العدل و الرضا، قال: احب إلى أن ترضى بقول الجد «۱».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، قال: و لابنه أيضا ان يزوجها، فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما و هوى أبوه الاخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذى هوى الجد أحق بالجاريه لأنها و أباها للجد «۳».

بتقريب انه يستفاد حكم المقام بالاولويه لان النكاح اهم فاذا قدم فعل الجد فى ذلك الباب مع كونه اهم ففى غيره بطريق أولى و لا يبعد تماميه التقريب و لا يتوجه عليه ما قد مر منا من الاشكال فى الاولويه اذ قد فرض فى هذه النصوص ان كل واحد من الأب و الجد يريد خلاف ما اراده الاخر و مع ذلك حكم الشارع بتقديم الجد.

الا ان يقال: يمكن ان تقديم قول الجد بلحاظ تسهيل الأمر فى النكاح كى لا يبقى معطلا عند المعارضه فلا بد من تقديم أحد الطرفين و رجح الشارع طرف الجد و لكن فى غير النكاح يمكن أن تكون نتيجه المعارضه سقوط كلا الطرفين

و عدم ترجيح أحدهما على الاخر فلا مجال لتقريب الاولويه، فلاحظ.

و لكن الانصاف ان الجزم بولايه الجد مع وجود الأب بحيث يكون لكل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

كما لا تعتبر العداله فى ولايتهما (۱)،

منهما على نحو الاستقلال مشكل، قال فى الحدائق «۱» «المفهوم من كلام الأصحاب ان الولايه على الصغير للأب ثم الجد له و ان علاـ على الترتيب الأـقرب فالأـقرب للميت فـان عـدم الجميع فالوصـى من جهه الأـب ثم الوصـى من جهه الجـد على الترتيب المتقدم ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعى»، الى آخر كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

كما ان التعـدى من أب الأب الى جـد الأب و ان علا محل الاشـكال، قال فى الجواهر «۲» «و كيف كان ففى تعـدى الحكم الى أب الجد و جد الجد و ان علا مع الأب نظر»، الى آخر كلامه رفع فى الجنان مقامه.

(۱) ما يمكن أن يذكر فى مستند القول باشتراط العداله وجوه: الوجه الأول:

الأصـل، بتقريب ان مقتضـى الاستصـحاب عـدم اعتبار الشارع الأقـدس الأب وليا على الطفل كما ان مقتضاه عـدم تحقق النقل و الانتقال بمعامله الأب.

و فيه: ان الأصـل المـذكور لاـ اشـكال فى تمـاميه أركـانه لكن انمـا يتم لو لم يقم دليل على تحقق ولايته و المفروض ان السـيره جاريه على ولايه الأب بلا تقيد بهذا القيد، و المدعى امضاء هذه السيره.

الوجه الثانى: ان ولايه الفاسق ولايه على من لا يقـدر الدفاع عن نفسه، فيسـتحيل على الشارع الحكيم أن يجعل الفاسق امينا يقبل اقراره و يجوز تصرفه و عقده. و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال أولا ان الفسق لا ينافى الامانه

اذ ربما يكون فاسقا و لا يكون خائنا فى أموال الناس و اعراضهم.

و ثانيا: لا يستلزم الولايه وضع المال تحت يده بل يمكن جعل المال تحت

---

(۱) ج ۱۸ ص: ۳۲۲

(۲) ج ۲۶ ص: ۱۰۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۹۰

...

يـد امين و يكون تصـرف الأب نافـذا. و ثالثا: انه متى ظهرت منه الخيانه يعز له الحاكم. و بعباره اخرى: يجعل عليه مراقبا و ناظرا بحيث يكون تصرفه منوطا بنظر ذلك الناظر و متى ظهرت خيانته عزله.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا مجال للعزل اذ مع فرض الخيانه ان كانت ولايته باقيه شرعا فلا مجال للحاكم أن يعزله و ان لم تكن باقيه فلا موضوع للعزل و لا مجال له على كلا التقديرين.

و رابعـا: ان مناطـات الأحكام ليست مكشوفه عنـدنا فاذا قام الـدليل على ولايته نلتزم بها و الا فلا، و صـفوه القول ان العمـده قيام الدليل على الولايه و مقدار دلالته فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى «وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» «۱» بتقريب ان الفاسق ظالم و الحكم بنفوذ أمره و تصرفه ركون اليه فلا يجوز.

و فيه: اولاـ انه لا يبعـد أن يتبادر من لفظ الايه ولاه الجور كخلفاء بنى اميه و بنى العباس. و ثانيا: ان الحكم بنفوذ المعامله لو كان ركونـا لكـانت جمله من المعاملاـت بـاطله لكونهـا صـادره عن الفسـاق بـل أكثر المعاملات كـذلك بل كثير من المعاملات مع الكفار.

ان قلت: مجرد نفوذ المعـامله لا يكون ركونا و لكن وضع المال تحت يـده ركون اليه. قلت: جواز المعامله لا يسـتلزم وضع المال تحت يده كما تقدم بل يمكن الحكم بنفوذ

معـاملته و الحـال ان المال خارج عن اختياره. و ثالثا: سـلمنا كون البناء على نفوذ معاملاته ركونا اليه لكن المفروض قيام الـدليل على أن الشارع

---

(۱) هود/ ۱۱۳

و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما (۱)،

الأقدس جعل تصرفه فى مال الصغير نافذا و الشارع عالم بملاكات احكامه و مصالحها.

و بعباره اخرى: الركون اليه بأمر الشارع حسب الدليل فلا مجال للإيراد.

الوجه الرابع: قوله تعالى «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مٰا فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ» «۱» بتقريب ان مقتضى الايه الشـريفه عدم تصديق الفاسق فى اخباراته فاخباره بالتصـرف الفلانى لا يسـمع منه. و فيه اولا النقض بجمله من الموارد التى يقبل فيها قول الفاسق، منها: قول ذى اليد. و ثانيا: عدم قبول قوله لا يسـتلزم عدم نفوذ تصرفه فلو علمنا بتصرفه نحكم بنفوذه و الا فلا. مضافا الى قاعده من ملك فان مقتضاها قبول قول من يكون مالكا لشى ء بالنسبه اليه فلاحظ.

و يمكن الاسـتدلال على عدم الاشتراط بدليلين: احدهما: ان مقتضـى الاصل عدم الردع عن السيره. و فيه: ان مجرد عدم الردع لا يكون دليلا على الامضاء بل لا بد من التماس دليل يدل على الامضاء. و بعباره اخرى: الامضاء بنفسه فعل خارجى لا يترتب على اصاله عدم الردع الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

ثانيهما: عـدم اشتراط العـداله فى باب نكاح الصـغيره فبالاولويه يسـتفاد حكم الشارع فيما نحن فيه. و فيه: انه قـد مر عـدم تماميه الاولويه بل الاولويه فى هذا الطرف. و بعباره واضحه: التسهيل فى باب النكاح لا يستلزم التسهيل فى باب البيع فلاحظ.

(۱) ما يمكن ان يذكر فى مستند الاشتراط وجوه: الوجه الأول: الاجماع.

و فيه:

انه لا جزم بكونه تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام.

الوجه الثانى: الأصل فان مقتضاه عدم جعل الولايه له مع عدم المصلحه.

و بعباره اخرى: لو لم يكن لنا اطلاق يقتضى عدم الاشتراط و تصل النوبه الى الأصل

---

(١) الحجرات/ ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۹۲

...

يكون مقتضاه الاشتراط، و هذا الوجه حسن لو لم يثبت تحقق السيره على التصرف و لو مع عدم المصلحه.

الوجه الثالث: قوله تعالى «وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ» «۱» بتقريب ان مقتضى الايه الكريمه عدم جواز التصرف فى مال الصغير الذى لا اب له الا مع وجود المصلحه و يتم فى الأب بعدم القول بالفصل. و اورد على التقريب بايرادات:

منها: ان صدق عنوان اليتم على من يكون ذا جد محل الاشكال و الكلام.

و فيه: انه لا يبعد ان يقال بأنه لا وجه للإشكال اذ يصدق عليه عنوان اليتيم.

و منها: ان المراد بالاحسن فى الايه الشريفه مجرد الحسن لا عنوان افعل التفضيل و العمل الذى لا يكون فيه مفسده يكون حسنا و فيه: ان صدق عنوان الحسن على ما لا تكون فيه مفسده و لو لم يكن ذا مصلحه اول الكلام و الاشكال.

و منها: ان الايه منصرفه عن الجد و متوجه الى الاجانب و فيه: انه على فرض الانصراف يكون بدويا يزول بالتأمل.

و منها: ان عدم الفصل غير محرز و على تقدير احرازه لا يكون تحته شى ء و غايته أن يرجع الى الاجماع و بعد فرض احتمال كونه مدركيا لا يترتب عليه اثر و الانصاف ان هذا الايراد فى محله، فالعمده هو الاصل ان لم تكن السيره قائمه على خلاف مقتضاه.

بقى

الکلام: فی المراد من لفظ الاحسن، و قد ذکرت فیه احتمالات: الاحتمال الاول: أن یراد به التفضیل علی الاطلاق من الترک و من غیره ای التصرفات الاخر و لازمه عدم جواز التصرف الا فیما یصدق عنوان التفضیل علی الاطلاق.

---

(۱) الانعام/ ۱۵۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۹۳

...

و عن الشیخ قدس سره اختیار هذا الاحتمال، بتقریب ان الظاهر من هذا اللفظ التفضیل و حذف المتعلق یفید العموم.

و قد اورد فیه بایرادات: الایراد الاول: ان استعمال هذا اللفظ فی غیر التفضیل کثیر و المؤید لعدم اراده التفضیل منه فی الایه الکریمه عدم ذکر (من) و عدم اضافته و فیه: ان استعماله فی غیر التفضیل مع القرینه لا یقتضی رفع الید عن ظهوره فی التفضیل مع عدم القرینه علی الخلاف کما ان عدم ذکر (من) و عدم اضافته لا یقتضی رفع الید عن الظهور المدعی بل کما قد مر ان حذف المتعلق یفید العموم.

الایراد الثانی: انه یلزم عدم الاقدام فی مورد یکون جمله من التصرفات متساویه فی مقدار المصلحه و لا یکون ترجیح بینها، هذا لو قلنا بلزوم التفضیل علی الاطلاق و ان قلنا بکفایه المصلحه فی الجمله یکون لازمه جواز التصرف الذی یکون اصلح من غیره و ان کان هناک تصرف احسن من هذا التصرف.

و فیه: ان المراد کما قلنا التفضیل علی الاطلاق و فی مورد تساوی جمله من التصرفات فی المصلحه نلتزم بأن الجامع بینها احسن و لازمه التخییر.

الایراد الثالث: انه لو فرض ان التصرف الفلانی ذو مصلحه و أما غیره من التصرفات فلا یکون فیه مصلحه یلزم عدم جواز التصرف اذ لا یصدق عنوان التفضیل فان وجود القدر المشترک شرط فی تحقق هذا العنوان.

و فیه: ان

الجواز فی هذا الفرض بالاولویه اذ مع وجود المصلحه فی بقیه التصرفات اذا کان التصرف جائزا ففی غیره یجوز بالاولویه.

و بعباره اخری: جواز التصرف فی الصوره المفروضه لیس بالدلاله اللفظیه بل بالاولویه.

الاحتمال الثانی: أن یکون المراد من الاحسن ما یکون حسنا و لازمه جواز

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۴۹۴

...

التصرف الذی یکون حسنا و ان کان التصرف الاخر احسن منه لصدق العنوان و یرد علیه: ان حمل صیغه التفضیل علیه بلا شاهد مع کون ظاهره التفضیل کما مر.

الاحتمال الثالث: أن یکون المراد به ما لا یکون فیه مفسده و ان لم یکن فیه مصلحه و لازمه جواز التصرف اذا لم یکن فیه مفسده مع کون التصرف الاخر أصلح و هذا الاحتمال لا یعتد به و لا یحمل علیه اللفظ لعدم الدلیل علیه و ظهور اللفظ فی خلافه.

الاحتمال الرابع: أن یکون المراد به الاحسن من الترک و ان کان التصرف الاخر أصلح و لازمه جواز التصرف بمجرد کونه احسن من ترکه و ان کان التصرف الاخر احسن.

و یرد علیه: انه لا دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه و هو ان اللفظ ظاهر فی الاحسن علی الاطلاق.

الاحتمال الخامس: أن یکون المراد به الاحسن من بقیه التصرفات و لازمه جواز التصرف فیما یکون احسن من غیره من التصرفات و ان کان ترکه احسن.

و یرد علیه: انه مخالف للإطلاق ای ظهور اللفظ فی التفضیل علی الاطلاق فتحصل ان مقتضی الایه اشتراط التصرف بکونه احسن علی الاطلاق هذا بحسب ما یستفاد من الایه الشریفه و أما بحسب النص الوارد فی المقام فهنا حدیثان:

احدهما: ما رواه علی بن المغیره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ان لی ابنه اخ یتیمه فربما

اهدی لها الشی ء فآکل منه ثم اطعمها بعد ذلک الشی ء من مالی فاقول: یا رب هذا بذا فقال: لا بأس «۱».

و المستفاد من هذه الروایه ظاهرا جواز التصرف فی مال الیتیم بالمعاوضه

---

(۱) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۲

العادله، و لکن السند ضعیف بذبیان.

ثانیهما: ما رواه الکاهلی قال: قیل لأبی عبد اللّه علیه السّلام انا ندخل علی اخ لنا فی بیت ایتام و معه خادم لهم فنقعد علی بساطهم و نشرب من مائهم و یخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا و فیه من طعامهم، فما تری فی ذلک؟ فقال:

ان کان فی دخولکم علیهم منفعه لهم فلا بأس، و ان کان فیه ضرر فلا، و قال علیه السّلام «بل الانسان علی نفسه بصیره» فانتم لا یخفی علیکم و قد قال اللّه عز و جل:

وَ اللّٰهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ «۱».

و لا یبعد اعتبار السند فیه: فان النجاشی و العلامه و الکشی قدس اللّه اسرارهم قالوا فی حق الکاهلی کان وجها عند أبی الحسن علیه السّلام و وصی به علی بن یقطین فقال اضمن لی الکاهلی و عیاله اضمن لک الجنه لکن الانصاف: ان اثبات الوثاقه للرجل مشکل و لا دلیل علی أن عنایتهم أرواحنا فداهم تختص بالعدول، و أما من حیث الدلاله فالظاهر منها کفایه عدم المفسده فان ذیل الخبر یدل علی هذا المعنی و یفسر الصدر و لکن عمده الاشکال فی السند.

مضافا الی أنه یمکن أن یقال: ان الروایه مخالفه للآیه حیث دلت علی اشتراط جواز التصرف بکونه احسن و الحال ان الحدیث یدل علی جواز التصرف بمجرد عدم المفسده فیه فکیف یمکن

الاخذ و الحال ان المخالف للكتاب زخرف فلاحظ.

فالنتيجه ان التصرف مشروط بكونه احسن على الاطلاق فيشترط هذا الشرط بالنسبه الى الجد مع فقد الاب و أما بالنسبه الى الاب فان تم اجماع تعبدى على كون ولايه الاب كولايه الجد نلتزم بهذا الاشتراط بالنسبه اليه أيضا كما أن مقتضى الاصل عدم تحقق الولايه الا فى المقدار المتيقن، هذا كله مع قطع النظر عن

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۱

...

السيره و أما بلحاظها فلا بد من ملاحظتها سعه و ضيقا فان تحقق استقرارها على التصرف بلا رعايه الشرط المذكور نلتزم بالجواز.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام فخبرته انه ولد لى غلام، قال: أ لا سميته محمدا؟ قلت: قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله اللّه قره عين لك فى حياتک و خلف صدق بعدک، قلت: جعلت فداک فى أى الاعمال اضعه؟ قال اذا عدلته (عزلته) عن خمسه اشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان، و لا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمه و لا تسلمه نخاسا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: شر الناس من باع الناس «۱».

ثانيهما: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن «موسى بن جعفر» عليه السّلام قال: جاء رجل الى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه قد علمت ابنى هذا الكتابه

ففی ای شـی ء اسـلمه؟ فقال: اسـلمه للّه ابوک و لا تسـلمه فی خمس: لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حناطا و لا نخاسا قـال: فقـال: یـا رسول اللّه مـا السـباء؟ قـال: الـذی یبیع الاکفـان و یتمنی موت امتی و للمولود من امتی احب إلی مما طلعت علیه الشـمس، و أما الصائغ فإنه یعالـج زین غنی امتی، و اما القصاب فانه یذبـح حتی تذهب الرحمه من قلبه، و اما الحناط فانه یحتکر الطعام علی امتی، و لئن یلقی اللّه العبد سارقا احب إلی من ان یلقاه قد احتکر الطعام اربعین یوما، و اما النخاس فانه اتانی جبرئیل فقال: یا محمد ان شرار امتک

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۱

بل یکفی عدم المفسده (۱)، الا أن یکون التصـرف تفریطا منهما فی مصـلحه الصغیر، کما لو اضطر الولی الی بیع مال الصغیر، و أمکن

الذین یبیعون الناس «۱».

و الظاهر ان الحـدیث الثانی صـحیح سـندا و یسـتفاد من الحدیثین ان الاب له أن یتصـرف فی نفس الصـغیر و تقریب الاسـتدلال بالحـدیث علی المـدعی انه لو جـاز التصـرف فی نفس الصـغیر جـاز فی مـاله بالاولویه و مقتضـی اطلاق الروایه جواز تسـلیمه و التصرف فی نفسه علی الاطلاق.

و یرد علیه اولاـ انه یمکن أن یقـال ان النبی صـلی اللّه علیه و آله فی مقـام نهیه عن عـده امور و لاـ یکون فی مقـام بیان شـرائط التسـلیم، فتأمـل و ثانیـا: سـلمنا الاطلاق لکن الاولویه محل الکلام و الاشـکال و ثالثا: علی فرض الاطلاق و تسـلم الاولویه تکون الروایه معارضه للآیه فلا تکون حجه لکن الایه لا تشمل الاب اذ

الموضوع المذكور فيها عنوان اليتيم و اليتيم من لا أب له.

(١) للنص المتقدم اى حديث الكاهلى، بتقريب: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز التصرف فى مال اليتيم و الصغير فى صوره عدم الضرر بالنسبه الى الاجانب فيدل على الجواز بالنسبه الى الاب و الجد بالاولويه و قد مر ان الحديث ضعيف سندا و يمكن ان يكون الوجه فيه دعوى السيره و هل يمكن اثبات هذه الدعوى و قد مر ان المستفاد من الآيه الشريفه عدم جواز التصرف فى مال اليتيم الا بالتى هى احسن مطلقا لكن قد مر ان الايه لا تشمل الاب و لا يبعد جريان السيره فيما لا تكون مفسده فما افاده فى المتن من كفايه عدم المفسده لجواز تصرفهما تام و اللّه العالم.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الامر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الاماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقل، و ان كان فيه مصلحه اذا عد ذلك مساهله عرفا فى مال الصغير (١) و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء لا بالنظر الى علم الغيب، فلو تصرف الولى باعتقاد المصلحه فتبين انه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف و لو تبين انه ليس كذلك بالنظر الى علم الغيب صح، اذا كان فيه مصلحه بنظر العقلاء (٢).

[مسأله ٢۴: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل]

(مسأله ٢۴): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل (٣).

---

(١) فعدم

الجواز من باب كون التصرف المفروض تفريطا و مساهله فى امر الصغير و لا يجوز المساهله، و ان شئت قلت ان هذا نحو اتلاف لمال الصغير و لا يجوز اتلاف ماله.

(۲) كما هو ظاهر فان مدار الامور على ما هو المتداول و على حسب الفهم العرفى و العقلائى لا على الواقعيات المستوره عنا فلا مجال لتعلق التكليف بذلك الاعتبار و ما أفاده تام لا اشكال فيه.

(۳) الظاهر ان المسأله مورد التسالم بين القوم كما ان الظاهر استقرار السيره عليه بين العقلاء و انها مستمره و متصله بزمنهم عليهم السّلام و لم يردع عنها.

مضافا الى أن التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ذلك فان الطفل و لو كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۹۹

و كذلك فى سائر شئونه (۱) مثل تزويجه (۲) نعم ليس لهما طلاق زوجته (۳).

مميزا لا يقدر ان يتصرف فى شئونه لحجره شرعا فلا بد له من قيم يقوم بشئونه و هو الاب و الجد.

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «۱».

(۱) لوحده الملاك و حكم الامثال واحد.

(۲) بلا اشكال و كلام نصا و فتوى و قد تقدمت الاشاره الى تلك النصوص كما مر انه ربما يقال بأن تلك النصوص تدل على الولايه فى غير النكاح بالاولويه و قلنا ان الجزم بالاولويه مشكل اذ يمكن ان الحكمه تقتضى تسهيل الامر فى امر النكاح لسد باب الزنا بخلاف غيره.

(۳) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف فيه منا بل الاجماع بقسميه عليه للنبوى المقبول الطلاق بيد من اخذ بالساق» «۲» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و من الظاهر ان الولايه تحتاج الى الدليل و الا فمقتضى الاصل الاولى عدم

الولايه.

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى الصبى يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت:

فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «۳».

و يدل على المدعى أيضا حديثان الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا الحديث «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۹۶

(۲) ج ۳۲ ص: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۳ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ۱

و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ و هبه المده فى عقد المتعه و جهان و الثبوت أقرب (۱).

الثانى: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصبى يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: ان كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «۱».

(۱) لا يبعد ان الوجه فى كون الجواز اقرب ان مقتضى ولايه الاب و الجد على الصغير و شئونه ثبوت الولايه لهما على الفسخ و المخرج بحسب الدليل هو الطلاق و الفسخ ليس طلاقا كما هو ظاهر.

مضافا الى النص الخاص الدال على أنه فى مقابل الطلاق و ليس من اقسامه لاحظ ما رواه أبو عبيده، عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق،

و يأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسـها، فان لم يكن وليها علم بشـى ء من ذلك فلا شى ء عليه و ترد على اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئا فلا شى ء له قال: و تعتد منه عده المطلقه ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عده عليها و لا مهر لها «۲».

و ان شـئت قلت: ان الصغير لا يمكنه شرعا القيام بشئونه و منها الفسخ فلا بد اما من التعطيل حتى يكبر و يبلغ و اما من جعل ولى عليه فلأجل عدم التعطيل تصل النوبه الى الولى و هو الاب و الجد.

و لكن للمناقشه و التأمل مجال اذ الولايه على الغير على خلاف الاصل الاولى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ۱

[مسأله ۲۵: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولايه بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه]

(مسأله ۲۵): اذا أوصى الاب أو الجد الى شخص بالولايه بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى اليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته (۱)،

فاثبات الولايه يتوقف على قيام دليل فى كل مورد و اللّه العالم.

(۱) ادعى عليه عـدم الخلاـف و ادعى فى الجواهر الاجمـاع بقسـميه عليه. و يمكن الاسـتدلال عليه بجمله من النصوص منهـا: ما رواه محمد بن مسـلم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايه جواز

وصيه الاب فى التجاره بمال الصغير و الروايه ضعيفه بابن يوسف أو ابن يونس.

و منهـا: ما رواه خالـد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعانى أبى حين حضـرته الوفاه فقال: يا بنى اقبض مال اخوتك الصـغار و اعمل به، و خـذ نصف الربـح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضـمان، فقد متنى أم ولد أبى بعد وفاه ابى الى ابن ابى ليلى، فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدى، قال: فاقتصـصت عليه ما امرنى به أبى فقال ابن أبى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشـهد على ابن أبى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن، فـدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّـلام فقصـصت عليه قصتى، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابى ليلى فلا اسـتطيع رده، و اما فيما بينك و بين اللّه عز و جل فليس عليك ضـمان «۲». و التقريب هو التقريب و الروايه ضعيفه بخالد.

---

(۱) الوسائل الباب ۹۲ ابواب الوصايا الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۰۲

...

و منها: ما رواه سعد بن اسـماعيل، عن ابيه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم و يكرههم عليه «على ذلك. يب» «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان جواز الوصيه فى اموال الصغير من قبل الولى امر مفروغ عنه.

و منها: حديثان آخران احدهما: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى قال:

سألت الرضا عليه السّـلام عن رجل مات بغير وصـيه و ترك اولادا ذكرانا غلمانا صغارا و ترك جوارى و مماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال: نعم، و عن الرجل يموت بغير

وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شی ء من خدمه و متاعه من غير ان يتولی القاضی بيع ذلک، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه فی البيع فلا بأس اذا رضی الورثه بالبيع و قام عدل فی ذلک «۲».

ثانيهما: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الی قاضی الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواری، فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواری ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضی لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلک لأبی جعفر عليه السّلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا، و لا يوصی الی احد، و يخلف جواری فيقيم القاضی رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلک رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما تری

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الوصايا الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۰۳

و يشترط فيه الرشد (۱) و الامانه (۲) و لا يشترط فيه العداله علی الاقوی (۳).

فی ذلک؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مثلک «او. يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه ابن رئاب قال: سألت ابا الحسن موسی عليه السّلام عن رجل بينی و بينه قرابه مات و ترک اولادا صغارا، و ترک مماليک غلمانا و جواری و لم يوص فما تری فيمن يشتری منهم الجاريه فيتخذها أم

ولد؟ و ما ترى فى بيعهم؟

قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشترى منهم الجاريه فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «۲».

و تقريب الاستدلال على المدعى بهذه النصوص ان المرتكز فى ذهن السائل انه لو اوصى الاب بمال ولده يكون نافذا و الامام عليه السّلام قرره على ما هو مركوز فى ذهنه مضافا الى السيره الخارجيه القائمه على تعيين الاب القيم على اليتيم و الظاهر انه لا اشكال فى الحكم.

(۱) اذ لو لم يكن رشيدا ليس مأمونا لا مكان توجه الضرر الى الصغير من ناحيه عدم رشده.

(۲) اذ مع عدم الامانه يمكن ان يخون فى مال الصغير و ان شئت قلت: كيف يمكن جعل الخائن مسلطا على من لا يقدر الدفاع عن نفسه و ماله و هذا ظاهر.

(۳) لعدم الدليل عليه و لا يبعد ان تكون السيره قائمه على عدم رعايتها فى الوصى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۱

كما يشترط فى صحه الوصيه فقدهما معا، فلا تصح وصيه الاب بالولايه على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولايه على حفيده مع وجود الاب (۱) و لو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل بعد فقد الاخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها اشكال (۲).

[مسأله ۲۶: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على الصغير]

(مسأله ۲۶): ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم

أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير أو فى نفسه، أو سائر شئونه لم يصح و توقف على اجازه الولى (۳).

[مسأله ۲۷: تكون الولايه على الطفل للحاكم الشرعى]

(مسأله ۲۷): تكون الولايه على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الاب و الجد و الوصى لأحدهما (۴)،

---

(۱) يمكن الاستدلال عليه بوجوه الاول عدم الاطلاق فى دليل الجواز و مع عدم الاطلاق كيف يمكن الالتزام بالجواز مع ان مقتضى الاصل عدم نفوذ الوصيه مع وجود احدهما.

الثانى: ان ولايه كل من الأب و الجد مطلقه و غير مقيده بعدم تصرف غيرهما و هذا الاطلاق لا ينسجم مع نفوذ الوصيه الى غيرهما اذ عليه تكون الولايه للجامع بين الوصى و احدهما و هذا ينافى اطلاق الولايه، لكن الاشكال كله فى الاطلاق.

الثالث: عدم الخلاف و التسالم عليه بين القوم فلاحظ.

(۲) يمكن أن يكون الوجه فيه عدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدم النفوذ.

(۳) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدمها.

(۴) فان ولايه الحاكم من باب الحسبه فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۰۵

...

فلا تصل النوبه اليه مع وجود الأب و الجد و الوصى. و ان شئت قلت: ان موضوع ولايته عدم من يتصدى الأمر.

و بعباره اخرى: ان الحاكم ولى من لا ولى له فمع وجود المذكورين لا تصل النوبه اليه، و على الجمله ولايه الحاكم من باب القدر المتيقن و الا فلا دليل لفظى يتمسك به فى اثبات المدعى اذ النبوى «السلطان ولى من لا ولى له» «۱» مخدوش سندا مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من السلطان الامام العادل المعصوم عليه السّلام فلا يرتبط بالحاكم.

و أما حديث ابى خديجه «قال: بعثنى أبو عبد اللّه عليه السّلام الى

أصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومه او تـداری فی شـی ء من الأخـذ و العطاء ان تحاكموا الى احـد من هؤلاء الفسـاق، اجعلوا بينكم رجلاـ قـد عرف حلالنـا و حرامنـا، فـانی قـد جعلته عليكم قاضـيا، و ايـاكم ان يخـاصم بعضـكم بعضا الى السلطان الجائر» «۲» فراجع الى الحكومه فی الدعاوی فلا يرتبط بالمقام.

مضافا الى الاشكال فی السـند من نـاحيه أبی خـديجه، و يظهر من المتن انه لا يشترط فی ولايته وجود المصـلحه و الحال انه لا دليـل على ولاـيته المطلقه بـل لاـ بـد من الاشتراط بوجود المصـلحه بل لا يبعـد اشتراطها بكون التصـرف لازما بحيث يتوجه الى الصغير الضرر مع عدم التصرف و الوجه فيما ذكر لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

بل يمكن أن يقال ان المستفاد من قوله تعالى «وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِی

---

(۱) التذكره ج ۲ ص: ۵۹۲ و كنز العمال ج ۸ ص: ۴۰۰۳ و السنن الكبرى للبيهقی ج ۷ ص: ۱۲۵

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۰۶

و مع تعذر الرجوع الى الحاكم فالولايه لعدول المؤمنين (۱)،

هِیَ أَحْسَنُ حَتّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ» «۱» كمـا مر انه لاـ بـد من كـون التصـرف مصـداقا لعنوان القرب بالأـحسن فلاـ يكفی مجرد عـدم المفسده و الضرر.

نعم اذا قلنا بأن الخطاب متوجه الى عموم المكلفين لا الى خصوص الاولياء يجوز للحاكم التصرف فی مال اليتيم اذا كان مصداقا للأحسن فلا يشترط التصرف بكونه لازما بل يجوز و لو مع عدم اللزوم فلاحظ.

(۱) اعلم ان مقتضـی القاعـده الاوليه لو لا الـدليل العام او الخاص عـدم جواز التصـرف فی مال الغير و عـدم ولايه احد على مال الاخر او

نفسه فان مقتضى الاستصحاب عدم الولايه كما ان مقتضاه عدم انتقال العين بالبيع و عدم انتقال المنفعه بالاجاره و عدم تحقق الزوجيه بالنكاح و هكذا فلا بد من قيام دليل يدل على تحقق الولايه.

و ربما يقال: انه يمكن اثبات المدعى بعموم قوله صلى اللّه عليه و آله: كل معروف صدقه «۲» بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يكفى للجواز كون الفعل معروفا.

و فيه: ان التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه غير جائز و كون التصرف فى مال اليتيم داخلا فى المعروف اول الكلام و الاشكال. الا أن يقال ان المعروف مفهوم عرفى و هو الذى يكون معروفا عند العقلاء الا ان يقوم دليل على التقييد.

و ربما يستدل بقوله تعالى «وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» الايه «۳» بتقريب ان المستفاد من الايه جواز التصرف لكل احد. و فيه: انه ان قلنا بأن الخطاب متوجه فى الايه الى الاولياء فلا مجال للتقريب اذ فى الرتبه السابقه يلزم احراز الولايه

---

(۱) الأنعام/ ۱۵۲

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من ابواب الصدقه الحديث: ۱ و ۲

(۳) الانعام/ ۱۵۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۰۷

...

و ان قلنا بعموم الخطاب فيتوقف على عدم تقييده بالنصوص الخاصه.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى التمسک بجواز التصرف بالسيره العقلائيه فان السيره على تقدير تحققها انما تؤثر اذا لم تكن مردوعه بالدليل الخاص، فلا بد من ملاحظه النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع «۱» و الاحتمالات المتصوره فى الروايه للمماثله خمسه: الاول: المماثله فى العداله. الثانى: المماثله فى الوثاقه. الثالث:

المماثله فى الفقاهه. الرابع المماثله فى التشيع الخامس: المماثله فى جميع ما ذكر و حيث ان الجواز علق على كون المتصرف واجدا لجميع القيود و تدل

بالمفهوم على عدم الجواز و المفروض ان ابن بزيع كان واجدا لجميع هذه القيود تكون النتيجه عدم جواز التصرف لغير المجتهد العـادل، بل مجرد الشك فى تحقق الموضوع يكفى لعـدم الجواز اذ مع الشک فى الموضوع لا مجال لترتب الحكم فلو شک فى المماثله لا يجوز التصدى اذ مقتضى مفهوم الشرطيه عدم جواز التصدى.

و لكن لا يمكن الالتزام بهذا اللازم اذ المفروض جواز التصدى فى الامور الحسبيه للعدول بل للفساق فى فرض عدم المجتهد.

و منها: ما رواه ابن رئاب «٢» و لا يخفى ان الحكم بالجواز رتب على تصدى القيم و من يكون له التصرف و الحكم غير متعرض لموضوع نفسه فلا بـد من احراز القيمومه و جواز التصـرف فى الرتبه السابقه. نعم يسـتفاد من هـذه الروايه انه ليس لكل احـد ان يتصـرف فى مال الصـغير بل المتصرف يلزم أن يكون له الولايه و اما الولى على الصغير اى شخص؟ فالحديث ساكت عنه فلا بد من احرازه و تشخيصه

---

(١) لاحظ ص: ٥٠٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٣

...

من الخارج.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى «١» و مقتضى هذه الروايه انه يشترط فى المتصدى للبيع العداله.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليک و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلک الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلک كله فلا بأس «٢».

و مقتضـى هـذه الروايه اشتراط كون المتصدى للقسـمه ثقه فلا يلزم ان يكون عادلا، لكن مقتضـى القاعده تقييد اطلاقها بحديث الاشعرى فيلزم ان يكون المتصدى للتصرف فى مال اليتيم عادلا.

ثم ان مقتضى اطلاق

حدیث اسماعیل بن سعد الاشعری جواز تصدی العادل و لو مع وجود الفقیه فما نسب الی الأردبیلی (قدس سره) من کون ولایه العادل فی عرض ولایه الفقیه تام.

اللهم الا ان یقال: ان مقتضی التسالم و الاجماع انه لا تصل النوبه الی العادل ما دام الفقیه موجودا و مقتضی حدیث ابن بزیع و ان کان اشتراط الاجتهاد فی المتصدی و بمفهومه یدل علی عدم جواز التصدی لغیر المجتهد، لکن حدیث الاشعری بمنطوقه یقید مفهوم تلک الروایه، و النتیجه جواز تصدی العادل عند عدم الفقیه.

مضافا الی انه لا اشکال فی جواز تصدی العادل فی ظرف عدم الفقیه اذ المفروض ان الامور الحسبیه ما علم من الشرع عدم رضا الشارع بترکها بل المطلوب للشارع التصدی لها.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰۲

(۲) الوسائل الباب ۸۸ من ابواب الوصایا الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۰۹

لکن الاحوط الاقتصار علی صوره لزوم الضرر فی ترک التصرف کما لو خیف علی ماله التلف- مثلا- فیبیعه العادل، لئلا یتلف، و لا- یعتبر- حینئذ- أن یکون التصرف فیه غبطه و فائده (۱) بل لو تعذر وجود العادل- حینئذ- لم یبعد جواز ذلک لسائر المؤمنین (۲)،

---

(۱) المستفاد من حدیث ابن رئاب «۱» ان موضوع جواز التصرف ملاحظه صلاح الصغیر فیکون موضوع الجواز صدق عنوان الصلاح، و لا یلزم الاقتصار علی صوره لزوم الضرر فی ترک التصرف کما فی المتن. نعم لا یلزم ان یکون التصرف اصلح علی الاطلاق و اذا ثبت جواز التصرف بالنسبه الی العادل فیما یکون صلاحا یکون الجواز بالنسبه الی الفقیه و الأب و الجد و الوصی من احدهما اولی.

و لقائل ان یقول: ان المستفاد من قوله تعالی «وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ» الایه

«۲» انه یلزم ان یکون التصرف احسن علی الاطلاق، و لا یکفی مجرد کونه صالحا و مقتضی حدیث ابن رئاب لحاظ الصلاح مطلقا فلا یلزم ان یکون التصرف احسن علی الاطلاق بل یکفی فی الجمله فیقع التعارض بین الایه و الروایه و من الظاهر تقدم الایه علیها فلا یکفی الصلاح فی الجمله.

(۲) اذ المفروض ان المورد من موارد الحسبه فتصل النوبه الی الفساق مع عدم العدول و بهذا التقریب لا بد ان یتم الامر. و اما الاستدلال علی الجواز بقوله تعالی «وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ» «۳» بتقریب ان الخطاب الی جمیع المکلفین فیجوز لکل احد التصدی. ففیه: انه یلزم تقیید الایه علی تقدیر

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۵۰۹

---

(۱) لاحظ: ۵۰۳

(۲) الأنعام/ ۱۵۲

(۳) الأنعام/ ۱۵۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۱۰

و لو اتفق احتیاج المکلف الی دخول دار ایتام، و الجلوس علی فراشهم، و الاکل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من ولیهم لم یبعد جواز ذلک، اذا عوضهم عن ذلک بالقیمه، و لم یکن فیه ضرر علیهم، و ان کان الاحوط ترکه (۱) و اذا کان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه الی عوض (۲) و اللّه سبحانه العالم.

تمامیه دلالتها علی المدعی بحدیث اسماعیل بن سعد الاشعری الدال علی اشتراط العداله فی المتصدی.

و بما ذکر یظهر الجواب عن النص «۱» فانه علی تقدیر تمامیه دلالته علی المدعی و عدم الایراد فیه بالنقاش فی الصغری یقید اطلاقه بحدیث الاشعری، فلیس لکل احد التصدی و التصرف فی مال الصغیر. نعم اذا وصلت النوبه الی

تضرر الصغير و تلف ماله يجوز للفاسق مع عدم الفقيه اولا و عدم العادل ثانيا ان يتصدى فما افاده الماتن من لزوم الاقتصار على صوره لزوم الضرر فی ترک التصرف یتم بالنسبه الی ولایه الفاسق فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه علی بن المغیره «۲» و هذه الروایه ضعیفه بذبیان.

(۲) لاحظ ما رواه الکاهلی «۳» و هذه الروایه ضعیفه بالکاهلی و مقتضی الاصل الاولی عدم الجواز، و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۰۶

(۲) لاحظ ص: ۴۹۴

(۳) لاحظ ص: ۴۹۵

[الفصل الثالث فی شروط العوضین]

اشاره

الفصل الثالث فی شروط العوضین یشترط فی المبیع أن یکون عینا (۱)،

---

(۱) قال فی الحدائق المشهور بین الأصحاب انه یشترط فی العوضین: ان یکونا عینا فلا یصح بیع المنفعه خلافا للشیخ فی المبسوط حیث جوز بیع خدمه العبد علی ما نقل عنه و هو شاذ لا اعلم علیه دلیلا انتهی «۱».

اقول ترتب کل حکم علی موضوعه متوقف علی تحقق ذلک الموضوع فلا یترتب الأحکام المترتبه علی عنوان البیع الا بعد تحققه و لا یبعد ان یقال ان المتبادر من عنوان البیع او المبیع کون المبیع عینا کما ان المدعی یثبت بصحه سلب عنوان البیع عن تملیک المنفعه فلا یقال زید باع الخیاطه او النجاره او الحیاکه او القصاره و مما یمکن ان یستدل به علی المدعی انه لیس فی الروایات الوارده فی ابواب البیوع مع کثرتها مورد فرض فیه کون المبیع منفعه دار او بستان او فرض فیه کون المبیع فعلا من افعال المکلف و لو فرض الاستعمال فی بعض الموارد لا یکون دلیلا علی سعه المفهوم اذ الاستعمال اعم من الحقیقه و ان شئت قلت ان الاستعمال لیس آیه الحقیقه و الا لانسد

باب المجاز و هو كما ترى بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه.

و على فرض الشک فى صدق العنوان لا يمكن التمسک بالعمومات او الاطلاقات لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما هو المقرر بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه اضف الى ذلک انه لو كان ايقاع البيع على المنفعه أو العمل جائزا لكان ظاهرا للابتلاء العام به.

---

(۱) الحدائق ج ۱۸ ص ۴۲۹

سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمه (۱) و سواء كانت الذمه ذمه البائع أم غيره كما اذا كان له مال فى ذمه غيره فيبيعه على شخص ثالث (۲) فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار و لا بيع العمل كخياطه الثوب (۳) و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعه أو عملا (۴).

[مسأله ۱: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء]

(مسأله ۱): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه و لا جعله ثمنا و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلک (۵)،

---

(۱) بلا اشكال و لا كلام فانه لا شبهه فى جواز بيع الكلى فى الذمه.

(۲) اذ المفروض ثبوته فى ظرف الذمه فيجوز نقله الى الغير بالبيع بل جوازه اوضح من القسم الأول لان الكلى فى القسم الأول يتحقق فى الذمه بنفس البيع و أما فى القسم الثانى يكون الكلى ثابتا فى الذمه قبل البيع.

(۳) اذ لا يبعد كما تقدم عدم صدق عنوان البيع على تمليک المنفعه أو الفعل فلا يقال بعت الخياطه او القصاره كما انه لا

يبعد أن لا يقال بعت دارى من زيد و بعت منفعتها من عمرو فلاحظ.

(۴) فان الثمن بدل و عوض للمبيع و لا يبعد أن يصدق على كل شى ء جعل عوضا بلا فرق بين كونه عينا أو منفعه أو عملا و العرف ببابك و مع الصدق يترتب عليه الآثار كما هو ظاهر.

(۵) ما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه: الاول انه قد عرف البيع فى اللغه بأنه مبادله مال بمال فلا بد من اعتبار الماليه فى المبيع. و فيه ان الرجوع الى قول اللغوى عند الشك و المفروض صدق عنوان البيع مع عدم رعايه هذا الشرط فانه لو باع احد مالا ماليه له كحبه حنطه بالف دينار يصدق عليه البيع غايه الامر

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۱۳

...

لا يكون الاقدام من قبل المشترى عقلائيا و هذا أمر آخر و اذا ثبت الصدق يثبت بالاستصحاب القهقرى كونه كذلك فى زمانهم عليهم السّلام فانه من الأصول اللفظيه فهذا الوجه غير تام لإثبات المدعى.

الوجه الثانى قوله صلى اللّه عليه و آله لا بيع الا فيما تملك «۱» و فيه ان النسبه بين الملك و المال عموم من وجه و كل واحد منهما مفهوم مستقل لا يرتبط بالآخر فانه ربما يكون شى ء ملكا و لا يصدق عليه عنوان المال كحبه من الحنطه تكون مملوكه لزيد فانه يصدق عليها عنوان الملك و لا يصدق عليه عنوان المال، و اخرى ينعكس الأمر كقطعه من الذهب غير مملوكه لأحد فانه يصدق عليها عنوان المال لا الملك، و ثالثه يجتمعان كالأموال المملوكه للناس.

الوجه الثالث قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» «۲» بتقريب ان المستفاد من الايه ان المبيع اذا

لم یکن مالا یکون أکل المال بازائه اکلا بالباطل فلا یجوز.

و فیه ان المقصود من الایه الشریفه النهی عن التملک و الاکل بالأسباب الباطله و بعباره اخری الجار لیس للمقابله بل الباء للسببیه فتکون الایه اجنبیه عن هذه الجهه.

مضافا الی انه لو فرض عدم المالیه فی طرف الثمن أیضا لا تشمله الایه و بعباره اخری هذا البیان علی فرض تمامیته انما یتم فیما یکون المال مقابلا بغیر المال و أما اذا لم یکن کذلک فلا یتم کما هو ظاهر فالدلیل اخص من المدعی.

الوجه الرابع: انه اذا لم یکن المبیع أو الثمن مالا تکون المعامله سفهائیه

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب عقد البیع الحدیث: ۳

(۲) النساء/ ۲۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۱۴

و لکن الظاهر عدم اعتبار ذلک و ان کان الاعتبار أحوط (۱).

[مسأله ۲: الحقوق مطلقا من قبیل الأحکام]

(مسأله ۲): الحقوق مطلقا من قبیل الاحکام فکما لا یصح بیعها لا یصح جعلها ثمنا، نعم فی مثل حق التحجیر القابل للانتقال یجوز جعل متعلق الحق بما هو کذلک ثمنا (۲)،

فتبطل. و فیه اولا انه یمکن أن یتصور فی الأقدام علی اشتراء غیر المال مقصد عقلائی فالدلیل اخص من المدعی و بعباره اخری لا ملازمه بین الأمرین و ثانیا: انه لا دلیل علی اشتراط کون البیع عقلائیا فان الدلیل قائم علی بطلان بیع السفیه لا علی کون المعامله عقلائیه فلاحظ.

(۱) للخروج عن شبهه الخلاف فانه یظهر من الحدائق ان المشهور فیما بین القوم اشتراط العوضین بالمالیه و ممن ذهب الی هذا القول الشیخ الأعظم قدس سره.

(۲) بتقریب ان الحکم الشرعی غیر قابل لأن یتعلق به اضافه ملکیه أو غیرها.

و یرد علیه اولا ما أفاده فی المقام من جواز جعل متعلق الحق کحق

التحجير بما هو كـذلك ثمنا و الحال ان الثمن يملكه البائع بالبيع و كيف يمكن تملك متعلق حق التحجير و الحال ان من له حق التحجير أولا لا يملك متعلق الحق.

و الحاصـل انه لا معنى لجعل متعلق حق التحجير ثمنا و لا نتصور له محصـلا فان حق التحجير عباره عن اولويه ذى الحق بالأرض الفلانيه من حيث عمرانها مثلا أو جعلها امرا كذائيا.

و ثانيـا كيف لاـ تتعلق الإضـافه الملكيه بالحق فان الخيار الموروث على ما هو المقرر عنـدهم ينتقل الى الوارث و الوارث يملكه فان ما تركه الميت فلو ارثه و من متروكاته الخيار أو الحق الفلانى.

و بعباره اخرى: انا لا نرى مانعا من تعلق الاضافه الملكيه بالحق كحق التحجير

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۵۱۵

...

مثلا و سـيدنا الأستاد فى المقام «۱» ادعى البـداهه اى بـداهه عدم قابليته لتعلق الاضافه الملكيه به. و كيف يكون بديهيا و نحن لا نرى مانعـا عنه و لتوضـيح المقـام لاـ بـد من بيـان الفرق بين الحق الوضـعى و الحكم فنقول الاحكـام التكليفيه بأجمعهـا لاـ تقبل الملكيه لأنهـا غير قـابله للنقـل و الانتقـال بـل لم يعتبر فيهـا الإضافه و الملكيه مثلا يجوز لزيـد شـرب الماء فان هـذا الجواز حكم تكليفى و غير قابل لأن ينتقل الى الغير و لا يكون مملوكا لزيد فلا مجال لجعله ثمنا فى بيع و لا عوضا فى معامله و قس عليه بقيه الأحكام التكليفيه كما أن الحكم الوضـعى الحكمى مثل الحكم التكليفى فان الحق قسمان احدهما ما يكون حقا حكميا كالخيار فى الهبه فانه حق و لكن ليس قابلا للنقل و الانتقال لا بالاسباب الاختياريه و لا بالاسباب القهريه فلا يورث بموت الواهب ثانيهما الحق غير

الحکمی کالخیار القابل للنقل و الانتقال و الاسقاط و فی هذا القسم لا نری مانعا من جعله ثمنا فی بیع أو عوضا فی معامله.

فالنتیجه ان الحکم الشرعی اما تکلیف أو وضع و علی الثانی اما غیر قابل للنقل و الاسقاط و اما یکون قابلا و ان شئت قلت ان الحق تاره یطلق و یراد منه ما یشمل موارد الأحکام التکلیفیه فیقال لی حق شرب الماء و اخری یطلق و یراد منه خصوص الوضعی و لکن الوضعی علی الاطلاق و یدخل فیه الخیار الحکمی کالخیار فی الهبه.

و ثالثه یطلق و یراد منه الوضعی المقابل للانتقال و لا مشاحه فی الاصطلاح و علیه لک أن تقول الحق أعم من الحکم فان کل حکم یصدق علیه عنوان الحق فی مورد فمن یجوز له شرب الماء یکون له حق الشرب و من تکون الصلاه واجبه علیه له

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۲ ص: ۴۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۱۶

و یجوز جعل شی ء بازاء رفع الید عن الحق حتی فیما اذا لم یکن قابلا للانتقال و کان قابلا للإسقاط (۱) کما یجوز جعل الاسقاط ثمنا بأن یملک البائع علیه العمل فیجب علیه الاسقاط بعد البیع (۲).

[مسأله ۳: یشترط فی البیع أن لا یکون غرریا]

(مسأله ۳) یشترط فی البیع أن لا یکون غرریا (۳)،

حق أن یصلی و من یحرم علیه شرب الخمر لا حق له فی شربه کما أن الواهب له حق الفسخ و أیضا ذا الخیار فی مورد الخیار الحقی له الفسخ.

(۱) فانه لا مانع من جعل رفع الید ثمنا.

(۲) فان الاسقاط ینتقل الی البائع بالبیع و یجب علیه الاسقاط لکونه مملوکا للغیر فلا بد من تسلیمه الیه.

(۳) لما ارسل عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه

نهی عن الغرر و فی الخبر نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن بیع الغرر «۱» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و اما انجباره بالعمل فعلی تقدیر تمامیه الصغری غیر تام من حیث الکبری و ذکرنا مرارا ان عمل المشهور غیر جابر للروایه الضعیفه سندا و اما نهیه صلی اللّه علیه و آله عن بیع الغرر المستفاد من روایه الصدوق و قد نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن بیع المضطر و عن بیع الغرر «۲»، فلا یترتب علیه اثر لعدم اعتبار السند.

و لا یخفی ان الغرر علی ما فی مجمع البحرین ما یکون له ظاهر یغرر المشتری و باطن مجهول مثل بیع السمک بالماء و الطیر فی الهواء فعلیه لا بد أن یکون المعامله فی معرض الخطر و من الظاهر ان الجهل اعم منه اذ من الممکن ان لا یکون خطر

---

(۱) تذکره ج ۱ ص ۴۶۶ و مجمع البحرین فی ماده غرر

(۲) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۱۷

...

فی المعامله و مع ذلک یکون مجهولا کما لو باع ما فی الصندوق بعشره دنانیر و المشتری یعلم بأن ما فیه یساوی أزید من هذا المقدار و لکن لا- یعلم به فالغرر اخص من الجهل فاشتراط عدم الغرر فی البیع لا یقتضی اشتراط معلومیه العوضین من حیث المقدار و لکن الماتن جعل المیزان ارتفاع الغرر و کیف کان الظاهر ان الحکم عند القوم مورد التسالم قال الشیخ الأعظم قدس سره: «العلم بقدر المثمن کالثمن شرط باجماع علمائنا کما عن التذکره و عن الغنیه العقد علی المجهول باطل بلا خلاف و عن الخلاف:

ما يباع كيلا فلا يصح بيعه جزافا و ان شوهد اجماعا و فى السرائر:

ما يباع وزنا فلا يباع كيلا بلا خلاف» الخ.

و قال فى الحدائق: «من شروط المعتبره معلوميه الثمن و المثمن» الخ و من النصوص الداله على المدعى ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشترى ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال لا يصلح الا بكيل، و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان ما يكال لا يجوز بيعه جزافا و قد اورد فى الخبر بايرادات: الأول ان قوله عليه السّلام «ما كان من طعام سميت فيه كيلا» مجمل اذ لو كان المراد ما وقع عليه البيع كيلا فلا مجال للجزاف فيه، و ان كان المراد ما من شأنه الكيل فمرجعه الى التنويع و الطعام اما يكال او يوزن.

و فيه أولا يمكن اختيار الشق الثانى و يكون المراد التنويع اذ ربما يوزن و ربما يكال فالمقصود ان ما يكال لا بد من ان يكال او يوزن و لا يجوز بيعه جزافا

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۲

...

و ثانيا يمكن أن يراد بالقيد التوضيح لا التنويع فلا اشكال.

الثانى: ان قوله عليه السّلام ناظر الى مقام الاقباض و التسليم و لا- يرتبط بالمقام و بعباره اخرى ان الروايه ناظره الى مورد بيع مقدار من الحنطه مثلا بأنه اذا بيع مقدار

خاص كمن لا بد من الكيل فى مقام القبض كى لا يترتب نزاع.

و فيه انه خلاف الظاهر من الروايه و العرف ببابك و لم يعبر بالقبض و التسليم و لا قرينه على ارادته.

الثالث: ان الخبر مخالف لما ذهب اليه المشهور من تصديق البائع فى اخباره.

و فيه اولا انه يمكن أن يكون المراد فى هذه الروايه السؤال عن الاعتماد بقول البائع و ايقاع البيع على ما فى الخارج سواء زاد او نقص فيكون جزافا بخلاف مورد جواز البيع باخبار البائع فان البيع هناك يقع مبنيا على اخبار البائع لا جزافا.

و ثانيا لا يبعد أن نلتزم فى تلك المسأله بالاختصاص بمورد يكون البائع مورد الاعتماد و نقتصر على مورد نثق بقول البائع و ثالثا ان هذا الايراد لا يقتضى رفع اليد عن ظهور الروايه فى المدعى و رابعا لا يبعد أن يكون اخباره فى مورد الروايه حدسيا لا حسيا.

الرابع: انه عليه السّلام قال فى ذيل الحديث: «هذا مما يكره من بيع الطعام» و الكراهه تنافى الفساد. و أجيب عن هذا الايراد ان الكراهه لا تكون صريحه فى الكراهه المصطلحه بل أعم منها و تجتمع مع الحرمه فلا موجب لرفع اليد عن قوله عليه السّلام «لا يصلح» و لكن يرد على الجواب بأن الكراهه فى الأمر الوضعى لا معنى له فلا بد أن تكون متعلقه بالفعل و يكون الفعل مكروها تكليفيا و عليه يقع التعارض بين الصدر و الذيل فان مقتضى الصدر هو الفساد و مقتضى الذيل الصحه مع كراهه البيع تكليفيا الا أن يقال انه يمكن أن يراد بالكراهه الارشاد الى الفساد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۱۹

...

أى كما ان النهى عن المعامله ارشاد الى فساده كذلك الدليل

على كراهه المعامله أو حرمتها ارشاد الى فسادها فاذا قال المولى: حرم البيع الفلانى يفهم منه الفساد و الدليل عليه ان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، الحرمه الوضعيه لا التكليفيه فالنتيجه ان الروايه تدل على عدم جواز بيع الطعام مجازفه و من الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطعام كما لا يختص بالمكيل فالمكيل و الموزون يشترط فيهما هذا الشرط كما لا يختص بالمبيع بل يعم الثمن فتأمل و يلحق بهما المعدود اجماعا.

مضافا الى ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١»، فان المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع المعدود جزافا فان الظاهر ان المركوز فى ذهن السائل ذلك و الامام عليه السّلام قرره على ما فى ذهنه و ارتكازه و من تلك النصوص الداله على المدعى:

ما رواه سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشترى منه مرابحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشترى الأول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع: انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بنحوين احدهما: من باب مفهوم الشرط فان المستفاد من الشرطيه الثانيه ان عدم البأس يتوقف على لحاظ الكيل

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) الوسائل

...

و مفهومها عدم الصحه فی صوره انتفاء المقدم ثانیهما من باب مفهوم التحدید اذ لا اشکال فی أن المستفاد من الحدیث ان الامام علیه السّلام فی مقام بیان ضابط الصحه.

و منها ما رواه ابو العطارد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام اشتری الطعام فاضع فی اوله و اربح فی آخره فأسأل صاحبی ان یحط عنی فی کل کر کذا و کذا قال هذا لا خیر فیه و لکن یحط عنک حمله. قلت: ان حط عنی أکثر مما وضعت قال: لا بأس به. قلت: فأخرج الکر و الکرین فیقول الرجل: اعطنیه بکیلک، قال: اذا ائتمنک فلا بأس «۱».

و تقریب الاستدلال بهذه الروایه بنحوین احدهما: ان مقتضی الشرطیه فساد المعامله فی صوره عدم الائتمان فلا یکون بیع الجزاف صحیحا ثانیهما: انه یفهم من الروایه ان اخبار البائع بالکیل لا اثر له ما دام لا یؤتمن به فبالأولویه تدل علی فساد البیع الجزافی و لکن الروایه ضعیفه بأبی العطارد.

و منها ما رواه محمد بن حمران قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام اشترینا طعاما فزعم صاحبه انه کاله فصدقناه و اخذناه بکیله، فقال: لا بأس. فقلت: أ یجوز أن أبیعه کما اشتریته بغیر کیل؟ قال: لا أما انت فلا تبعه حتی تکیله «۲» فانه یستفاد من هذه الروایه انه لا یجوز بیع الطعام جزافا.

و منها ما رواه عبد الملک بن عمرو قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أشتری مائه راویه من زیت فأعترض راویه أو اثنتین فاتزنهما ثم آخذ سائره علی قدر ذلک قال:

لا بأس «۳». فان المستفاد من هذه الروایه ان

المرتكز فى ذهن السائل انه لا يجوز

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۲۱

...

بيع الزيت بلا وزن و الامام عليه السّلام قرره على ما فى ذهنه و تقرير الامام حجه كقوله.

و منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اشترى الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل و انما أكيله لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه اياه على ذلك الكيل الذى اكتلته قال لا بأس «۱» و التقريب هو التقريب.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى الطعام أشتريه منه بكيله و أصدقه؟ فقال: لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله «۲»، و المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع الطعام بلا كيل.

و منها ما رواه خالد بن حجاج الكرخى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته. قال: لا بأس «۳» و المستفاد من هذه الروايه ان المرتكز فى ذهن السائل عدم جواز بيع الطعام جزافا و الامام قرره على ما هو المركوز فى ذهنه هذا كله بالنسبه الى المبيع فان المستفاد من مجموع ما تقدم من الاجماع و النصوص انه يشترط فى البيع أن يكون المبيع معلوما و لا يجوز البيع جزافا.

و أما الثمن فقال الشيخ الأعظم قدس سره: «المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرا فلو باع بحكم احدهما بطل اجماعا كما عن ف و كره و اتفاقا كما عن الروضه و حاشيه الفقهيه للسلطان

و فى السرائر فى مسأله البيع بحكم المشترى ابطاله بأن كل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

...

مبيع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل بلا خلاف بين المسلمين» الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: الاجماع. و فيه ان المنقول منه لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير تحققه يمكن أن يكون مدركيا و مع احتمال المدركيه لا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام لكن لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم عند القوم و مفروغا عنه.

الوجه الثانى ان الجهل به يوجب الغرر و الغرر يوجب الفساد. و فيه اولا- ان الجهل اعم من الغرر و ثانيا ان مدركه كما مر ضعيف.

الوجه الثالث النصوص منها ما ارسله محمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «الدراهم من الدنانير خ ل» «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام فى رجل يشترى السلعه بدينار غير درهم الى أجل، قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم «۲».

و هذه الروايه ضعيفه ببنان بن محمد و لعله بغيره أيضا.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه كره أن يشترى الرجل بدينار إلا درهم و الا درهمين نسيه و لكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و الا ربعا و الا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار «۳». و هذه الروايه ضعيفه بوهب فانه مردد بين الثقه و الضعيف مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الكراهه و الكراهه

اعم من الحرمه الا أن يقال: بأن الكراهه فى أبواب المعاملات ارشاد الى الفساد.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب أحكام العقود الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها ما رواه حماد عن «ابن خ» ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انه كره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالضرير مضافا الى الاشكال الوارد فى سابقتها.

و اما حديث رفاعه النخاس قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ساومت رجلا بجاريه فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم، فقلت:

هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها منى و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمه و ان كان ثمنها أقلّ مما بعثت اليه فهو له «۲»، فلا بد من ارجاع علمه الى اهله اذ ما تضمنه هذا الحديث لا ينطبق على القواعد فان البيع اذا كان صحيحا لزم تعين الثمن المسمى و لا وجه لتقويم الجاريه و ان كان فاسدا فلما ذا حكم عليه السّلام بتعين ما بعث اليه ان كان ازيد من القيمه الواقعيه و يمكن ان يقال ان المستفاد من الاجماعات و النصوص اشتراط كون المبيع بل الثمن معلوما و عدم جواز المجازفه لاحظ حديث الحلبى قال:

قال ابو عبد اللّه عليه السّلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصح مجازفه «۳» فانه عليه السّلام حكم بأن المكيل لا يصح مجازفه بلا ذكر

البيع فيمكن ان يقال ان مقتضى اطلاقه بيان الحكم فى الثمن كالمثمن و بعباره اخرى مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم الجزاف فى المكيل بلا فرق بين الثمن و المثمن الا ان يقال: المتبادر من الروايه بحسب الفهم العرفى انه عليه السّلام فى مقام بيان حكم المبيع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب عقد البيع الحديث: ۳

و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، و لا تكفى فى غير ذلك بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أوعد أو مساحه معلوما (۱)، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن و بالعكس اذا لم يكن البيع غرريا (۲)،

---

(۱) اذ المستفاد من النصوص و الاجماعات ان الميزان فى الفساد و الصحه الجزاف و عدمه و بعباره اخرى المستفاد من النصوص امران احدهما اشتراط عدم المجازفه ثانيهما تبعيه ما هو المتعارف فى الخارج و كفايته فالمكيل يكال و الموزون يوزن و المعدود يعد و هكذا.

(۲) الحكم بالصحه بمجرد عدم الغرر مشكل اذ قد تقدم ان الجزاف و الجهل لا يلازمان الغرر و صفوه القول ان المجازفه توجب الفساد حسبما يستفاد من النصوص و ربما يقال انه يجوز بيع المكيل بالوزن و بالعكس بتقريب ان المقتضى للصحه من الاطلاق و العموم موجود و المانع المتصور للأخذ بالعموم و الاطلاق ما رواه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه و هذا مما يكره من بيع الطعام «۱».

و

ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه قال فی رجل اشتری من رجل طعاما عدلا بکیل معلوم و ان صاحبه قال للمشتری: ابتع منی من هذا العدل الاخر بغیر کیل، فان فیه مثل ما فی الاخر الذی ابتعت، قال: لا یصلح الا بکیل و قال:

و ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فانه لا یصلح مجازفه هذا مما یکره من بیع الطعام «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

و حیث ان هذه الروایه فیها التعارض بین الصدر و الذیل اذ مقتضی قوله علیه السّلام «لا یصلح» الفساد و مقتضی قوله: «یکره» الصحه بلحاظ عدم تصور الکراهه فی الحکم الوضعی فلا تصلح الروایه لتقیید الاطلاقات و العمومات.

مضافا الی ان غایه ما یستفاد من الروایه اشتراط عدم الجزافیه و الصغری فی محل الکلام ممنوع اذ المفروض ان المکیل بیع بالوزن او العکس فلا یکون جزافا اضف الی ذلک کله ما رواه وهب عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السّلام قال: لا بأس بالسلف ما یوزن فیما یکال و ما یکال فیما یوزن «۱» فان مقتضی هذه الروایه جواز بیع المکیل وزنا و بالعکس.

و یرد علی هذا البیان ان حدیث الحلبی واف بالمطلوب و لا اجمال فیه اذ یمکن أن یقال ان الکراهه الوارده فی باب المعاملات ارشاد الی الفساد و علی فرض عدم ظهورها فی الارشاد و ظهورها فی الکراهه الوضعیه ترفع الید عن ظهورها الاولی باقوائیه ظهور قوله علیه السّلام «لا یصلح» فی الفساد.

و ان شئت قلت: ببرکه قوه ظهور «لا یصلح» فی الفساد لا یبقی ظهور الکراهه

فی التکلیفی بل لا ینعقد لها ظهور فی التکلیف و ان ابیت عما ذکر و قلت:

ان الظهورین یتصادمان و یسقطان نقول: یکفی لإثبات المدعی حدیث الحلبی «۲» فانه غیر مذیل بهذا الذیل کی یقع التعارض کما انه یمکن ان یقید الاطلاق و العموم بحدیث سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما یکال و یوزن هل یصلح شرائه بغیر کیل و لا وزن؟ فقال: أما ان تأتی رجلا فی طعام قد کیل و وزن تشتری منه مرابحه فلا بأس ان اشتریته منه و لم تکله و لم تزنه اذا کان المشتری الأول قد اخذه بکیل

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب السلف الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۲۳

...

او وزن و قلت له عند البیع أنی اربحک کذا و کذا و قد رضیت بکیلک و وزنک فلا بأس «۱».

و اما حدیث وهب فهو مخدوش سندا بوهب و اما دلاله فلا یبعد أن یکون المراد منه جواز أن یکون احد العوضین فی السلف موزونا و الاخر مکیلا لا بیع المکیل بالوزن و الموزون بالکیل و الا لکان حق التعبیر أن یقال لا بأس بسلف ما یکال بما یوزن.

و ربما یقال یجوز جعل کل من الکیل و الوزن طریقا الی الاخر اذا کان التفاوت مما یتسامح عرفا و استدل علی المدعی بما رواه عبد الملک بن عمرو قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: اشتری مأئه راویه من زیت فاعترض راویه او اثنتین فأتزنهما ثم آخذ سائره علی قدر ذلک قال: لا بأس «۲» و هذه الروایه ضعیفه سندا.

و ربما یتوهم ان حدیث الجوز و هو حدیث ابن مسکان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

انه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «۳»، يقتضى التفصيل بين صورتى التعذر و عدمه فيجوز فى صوره التعذر و لا يجوز فى غيره و الانصاف انه لا مفهوم للروايه فلا دليل على التفصيل و مقتضى القاعده الاوليه الجواز اذ فرض ان التفاوت بالمقدار المتسامح.

و ربما يقال ان التفاوت اذا لم يكن متسامحا فيه لا- يجوز بيع الموزون بالكيل و أما بيع المكيل بالوزن فلا بأس به. بتقريب ان الوزن اصل الكيل فبيع المكيل

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب عقد البيع الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب عقد البيع الحديث: ۱

و اذا كان الشى ء مما يباع فى حال بالمشاهده و فى حال اخرى بالوزن أو الكيل كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف (۱).

[مسأله ۴: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر]

(مسأله ۴): يكفى فى معرفه التقدير اخبار البائع بالقدر كيلا

بالوزن لا يكون جزافا.

و فيه: ان الأمر و ان كان كذلك و ان الاغراض العقلائيه تختلف باختلاف ثقل الاشياء و خفتها لكن بعد ان صار الشى ء الفلانى مكيلا فى الخارج لا بد من رعايه الكيل فيه بمقتضى حديث سماعه «۱» فان المستفاد منه ان المكيل يباع بالكيل و الموزون يباع بالوزن فما افاده فى المتن من الجواز على تقدير عدم كونه غرريا لا يمكن مساعدته و قد تقدم ان مجرد رفع الغرر لا

يصحح المعامله فان البيع يشترط فيه أن لا يكون جزافا و مجرد البناء على كونه ذلك المقدار لا يصحح العقد اذ مرجعه الى الخيار و جعل الخيار لا يوجب الصحه اذ الخيار مورده العقد الصحيح و الكلام فى صحته لكونه جزافا و الا يلزم جواز بيع المكيل بالمشاهده مع البناء و هل يمكن الالتزام به؟

(۱) ما افاده تام لأن الحكم تابع لموضوعه و المستفاد من الادله ان كل شى ء تقدر فى الخارج عند العرف يكون ما تعارف فيه هو الميزان لصحه تقديره و رفع ابهامه فالنتيجه صحه ما افاده الماتن و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۲۸

أو وزنا أو عدا (۱)،

---

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال ان ما افاده على القاعده اذ المانع عن الصحه اما الغرر و اما الجزاف و شى ء منهما ليس فى مفروض الكلام اذ البيع مبنيا على اخبار البائع يرفع الغرر كما يرفع الجزاف نعم المانع من الصحه حديث الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشترى: ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الأخر الذى ابتعت قال: لا يصلح الا بكيل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه، هذا مما «ما» يكره من بيع الطعام «۱» فان المستفاد منه انه لا يصحح البيع اخبار البائع.

و يعارضه حديث محمد بن حمران قال قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال: لا بأس فقلت: أ يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير

کیل؟ قال: لا اما انت فلا تبعه حتی تکیله «۲» فان المستفاد من هذه الروایه جواز الاعتماد علی اخبار البائع.

و ربما یقال ان حدیث أبی العطارد «۳» یجمع بین المتعارضین و یوجب تقیید کلیهما و لکن هذه الروایه ضعیفه سندا فلا اعتبار بها فلا بد من علاج التعارض الواقع بین حدیث الحلبی و حدیث ابن حمران فنقول ان قلنا بأن المستفاد من حدیث الحلبی ان اخبار البائع بالمقدار اخبار حدسی یرتفع التعارض لأن الأخبار فی حدیث ابن حمران حسی فلا تعارض و ان قلنا ان الأخبار الوارد فی حدیث الحلبی عام یشمل الأخبار الحسی و الحدسی فیکون اعم من حدیث ابن

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۵۲۰

و لا فرق بین عداله البائع و فسقه (۱) و الاحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتری باخباره (۲) و لو تبین الخلاف بالنقیصه رجع المشتری علی البائع بثمن النقیصه (۳)، و کان له الخیار فی الفسخ و الامضاء فی

حمران فبحدیث ابن حمران تقید حدیث الحلبی فایضا ترتفع المعارضه و ان قلنا ان حدیث الحلبی مجمل لتعارض الصدر و الذیل بالتقریب المتقدم فیبقی حدیث ابن حمران بلا معارض و ان لم نقل بشی ء مما ذکر و بنینا علی أنهما متعارضان و لا بد من ترجیح احدهما علی الاخر بالمرجح فنقول: الترجیح مع روایه ابن حمران لموافقتها مع الإطلاق الکتابی کقوله تعالی احل اللّه البیع «۱» و تجاره عن تراض» «۲».

(۱) لإطلاق حدیث محمد بن حمران.

(۲) الظاهر ان الوجه فی هذا الاحتیاط حدیث أبی العطارد المستفاد منه هذا

الاشتراط و قد قلنا انه ضعيف سندا فلا يعتد به.

(۳) اذ البيع وقع مبينا على اخبار البائع فاذا اشترى عشره امنان من الحنطه باخبار البائع بالمقدار بعشره توامين فقد اشترى كل من بتومان فاذا انكشف ان المبيع تسعه امنان فالمشترى يرجع الى البائع بتومان و يأخذ منه و ربما يتوهم أن مقتضى القاعده بطلان البيع بتقريب ان البيع وقع على العنوان اى عشره امنان من الحنطه مثلا و المفروض تخلفه فيفسد نظير ما لو وقع البيع على عنوان البقره ثم انكشف ان المبيع لم يكن بقره بل كان حمارا و هذا التوهم فاسد فان القياس مع الفارق اذ الصوره النوعيه و لو كانت عرفيه تكون مقومه للمبيع و هى مصب البيع و مع عدمها ينكشف عدم وقوع البيع اذ البيع لا يقع على الماده المشتركه

---

(۱) البقره/ ۲۷۷

(۲) النساء/ ۲۹

الباقى (۱) و لو تبينت الزياده كانت الزياده للبائع (۲) و كان المشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام الثمن (۳).

[مسأله ۵: لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده القيمه من معرفه مقداره]

(مسأله ۵): لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده القيمه من معرفه مقداره و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده (۴)،

بين الأشياء بل يقع على الصوره النوعيه. و أما فى المقام فلم يقع البيع على عنوان عشره امنان بل وقع على كل من بكذا، فالنتيجه صحه البيع غايه الأمر ثبوت الخيار للمشترى كما فى المتن.

(۱) لتبعض الصفقه.

(۲) لعين البيان المتقدم فان الزياده للبائع و بعباره اخرى زياده الثمن للمشترى و زياده المبيع للبائع و هذا على طبق القاعده.

(۳) لا يبعد أن يكون هذا الخيار ناشيا من الشركه فانها عيب فى السلعه فثبوته يقتضى

الخيار للمشترى.

(۴) ان قلنا ان المناط فى صحه البيع و فساده ارتفاع الغرر و عدم ارتفاعه فالميزان ترتب الغرر و عدمه و لكن قد مر ان الجهل بالمقدار و الخصوصيات اعم من الغرر فلا- يمكن الالتزام بهذه الكليه و ان قلنا ان المستفاد من النصوص الوارده فى المكيل و الموزون و المعدود ان الشارع الاقدس لا- يرضى بالجزاف فى البيع غايه الامر تختلف الاشياء من حيث التقدير فيلزم العلم بالمقدار فى كل مورد بحسب ما هو المتعارف فيه و لكن الجزم بهذه الكليه مشكل - كما فى كلام شيخنا الأنصارى قدس سره- حيث افاد بأنه فى غير المكيل و الموزون المناط فى الجواز رفع الغرر الشخصى و الظاهر ان المعدود كالمكيل و الموزون لما عن أبى عبد اللّه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۳۱

الا اذا كان المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما (۱).

[مسأله ۶: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شى ء]

(مسأله ۶): اذا اختلفت البلدان فى تقدير شى ء بأن كان موزونا فى بلد و معدودا فى آخر و مكيلا فى ثالث فالظاهر ان المدار فى التقدير بلد المعامله (۲) و لكن يجوز البيع بالتقدير الاخر أيضا اذا لم

عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ببركه تقريره ارواحنا فداه اشتراط العد فى المعدود فالذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من مجموع النصوص انه يشترط فى المكيل و الموزون و المعدود العلم بالمقدار و لو مع عدم الغرر الشخصى و يلحق بالمعدود بالكم المنفصل المعدود بالكم المتصل كالذرع فى القماش و الأرض

و امثالهما اذ لا ـ فرق فی الحكم بين المتصل و المنفصل. و أما فی بقيه الموارد فيصح مع عدم الغرر و أما مع الغرر فلا يصح للإجماع و ربما يقال ان اشتراط الخيار رافع للغرر و مع ارتفاعه و لو بواسطه جعل الخيار يصح البيع اذا لم يكن دليل على اشتراط العلم كما دل الدليل فی المكيل و الموزون و المعدود.

(۱) مما ذكرنا ظهر ما فيما افاده فان الأرض و القماش و نحوهما اذا كان تقديرها بالعدد لا بد من معرفه مقدارها و لا يكفی مجرد رفع الغرر و محصل الكلام ان المستفاد من كلام الماتن ان الميزان فی الصحه ارتفاع الغرر و اثبات هذا المدعی على النحو العام مشكل بل الأمر كما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره من التفصيل.

(۲) الأمر كما افاده فان الحكم تابع للموضوع و معلوم ان الموضوع بيد

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب عقد البيع الحديث: ۱

يكن غرر (۱).

[مسأله ۷: قد يؤخذ الوزن شرطا فی المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فی الموزون]

(مسأله ۷): قد يؤخذ الوزن شرطا فی المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فی الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعا فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائه لعدم احكام النسج أو يبيعه عشره أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظا صفه كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزياده او النقيصه يكون الخيار للمشتری، لتخلف الوصف فان أمضى العقد كان عليه تمام الثمن

و الزياده للمشترى على كل حال (٢).

العرف و يفترق موارده بحسب جعلهم و عادتهم.

(١) قد تقدم الاشكال فيما افاده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاد تام فان المعدود يباع بالعدد و قوام قيمته عرفا به غايه الامر يمكن أن يتصور فيه صفه كمال فالمشترى يشترط لنفسه الخيار عند التخلف كشرط الكتابه فى العبد أو الخياطه و أمثالهما فان تخلف الوصف يقتضى الخيار و نتيجه هذا الاشتراط للمشترى فقط اذ بالتخلف له الخيار فاذا امضى العقد كان عليه تمام الثمن لعدم ما يوجب التبعيض و الزياده للمشترى على كلا التقديرين بلا فرق بين الاشتراط و عدمه و السر فيه ان الثمن فى مقابل العدد أو الوزن أو الكيل و المفروض انه كذلك انما الفرق فى الوصف و الاوصاف لا تقابل بالثمن فالزياده للمشترى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۳۳

[مسأله ۸: يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها]

(مسأله ۸): يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمه (١) أما ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته و ان كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين (٢) و المعرفه اما بالمشاهده (٣) أو بتوصيف

على كلا التقديرين فلاحظ.

(١) و الوجه فيه انه مع عدم معرفه الجنس و صفته يلزم الغرر و الغرر يوجب فساد البيع و لكن قد مر منا انه يمكن تصور عدم الغرر مع الجهل بأن يعلم المشترى ان المبيع يسوى هذا المقدار من الثمن و مع ذلك يكون جاهلا بصفاته التى يختلف القيمه باختلافها.

(٢) لانتفاء الموضوع فانه ليس مصداقا للغرر فلا وجه للبطلان و لا وجه للاشتراط.

(٣)

كما هو ظاهر فانها من طرق ارتفاع الجهل و المعرفه بمتعلق البيع و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشترى؟ قال: نعم فليذقه و لا يذوقن مالا يشترى «١».

و منها ما عن عبد الأعلى بن اعين قال نبئت عن أبى جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره «٢».

و منها ما عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبى جعفر عليه السلام انه كره بيعين

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

البائع (١) أو بالرؤيه السابقه (٢).

[مسأله ٩: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس]

(مسأله ٩): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس (٣)،

اطرح و خذ على غير تقلب و شراء ما لم تر «١».

(١) يمكن أن يقال: ان البائع اذا لم يكن مؤتمنا لا اثر لأخباره و لكن يجاب عن هذا الإيراد بأن المستفاد من حديث «٢» ابن حمران اعتبار قول البائع بعد الغاء الخصوصيه مضافا الى أن البيع مبنيا على اخبار البائع مرجعه الى جعل الخيار مع التخلف و مع الخيار لا يصدق الغرر و بعباره اخرى بيع المجهول مع الخيار ليس فيه خطر فلا وجه للفساد.

(٢) ان كان مرجعها الى جعل الخيار فقد مر الآن انه يوجب رفع الغرر فيصح البيع. و ان كان المراد ان مجرد الرؤيه السابقه يوجب رفع الغرر يشكل الالتزام به فانه لا دليل على اعتبارها لا من ناحيه السيره العقلائيه و لا من ناحيه الشرع الا توهم جريان الاستصحاب و الاستصحاب لا يجرى

فى مثل المقام فان الأثر مترتب على الأحراز لا على الواقع و بعباره اخرى ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى و لكن الموضوع فى المقام ارتفاع الغرر و هذا العنوان لا يترتب على الأصل فلاحظ.

(۳) اما بالنسبه الى المبيع فقد دل عليه النص و هو مكاتبه الصفار انه كتب الى الحسن بن على العسكرى عليه السلام فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۲۰

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۱

أو ما هو بمنزلته كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى لاختصاصه بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائها العلف لها (۱)، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك

و ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم و لا يدرون لمن هى فيبيعها و يأخذ ثمنها قال ما أحب أن يبيع ما ليس له: قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدرى لمن هى، و لا اظنه يجى ء لها رب ابدا قال: ما أحب ان يبيع ما ليس له «۱».

و ما عن الحجه عليه السلام قال: الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضى منه «۲».

و أما بالنسبه الى الثمن فيمكن ان يكون الوجه فيه ان مقتضى المعاوضه دخول كل من العوضين فى كيس من

خرج عنه العوض فاذا لم يكن الثمن ملكا للمشترى لا يمكن ان يدخل المبيع فى كيسه و للمناقشه فيما افيد مجال اذ يصدق البيع فى غير هذه الصوره أيضا و مع الصدق يشمله دليل الصحه و عليه لو دفع شخص مالا الى غيره و اجاز فى انه يشترى به شيئا لنفسه يجوز للمعطى له ان يشترى بالمال المأخوذ شيئا و لا نرى فيه مانعا.

(۱) الامر كما افاده فانه لا شبهه فى صحه بيع الكلى فى الذمه كما انه لا اشكال فى تصرف المتولى لأمر الوقف او الزكاه او غيرهما و أيضا لا مانع من تصرف الوكيل فى مورد الوكاله.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸

فى الماء و الطير فى الهواء و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز (۱).

[مسأله ۱۰: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن]

(مسأله ۱۰): يصح للراهن بيع العين المرهونه باذن المرتهن و كذلك لو أجازه بعد وقوعه و الاظهر صحه البيع مع عدم اجازته أيضا الا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشترى اذا كان جاهلا بالحال حين البيع (۲).

---

(۱) لعدم صيرورتها ملكا قبل الاصطياد او الحيازه فلاحظ.

(۲) ما يمكن ان يذكر فى تقريب عدم صحه بيع الراهن العين المرهونه وجوه:

الوجه الأول: الإجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا.

الوجه الثانى ما ارسل عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال الراهن و المرهون (و المرتهن) ممنوعان من التصرف فى الرهن «۱» فان مقتضى هذا الحديث عدم جواز تصرف كل واحد منهما فى العين بلا اذن الاخر.

و فيه ان الروايه مرسله و لا

اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا اثر له كما مر مرارا.

الوجه الثالث انه غررى لإمكان ان لا يقدر الراهن فك الرهن فيبيع المرتهن العين و الظاهر ان هذا الاشكال قوى اذ لا اشكال فى ان الأقدام فى اشتراء مثل هذا الشى ء معرض للخطر نعم اذا لم يعنون بهذا العنوان او قلنا انه لا- دليل على مانعيه الغرر على الإطلاق لا مانع عن الالتزام بالصحه غايه الأمر مع جهل المشترى يكون له الخيار كما فى المتن.

و صفوه القول انه لو لا الغرر لا مانع عن الصحه و لو تنزلنا عما ذكر و قلنا

---

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٧ من ابواب الرهن الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ۵٣٧

[مسأله ١١: لا يجوز بيع الوقف]

(مسأله ١١): لا يجوز بيع الوقف (١)،

ليس للمالک الاستقلال بالبيع فلا بد من الالتزام بالصحه مع اجازه المرتهن لما ورد فى تزويج العبد بلا اذن سيده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوک تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاک الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلحک اللّه ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام انه لم يعص اللّه و انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز «١».

معللا «بأنه لم يعص اللّه و انما عصى سيده فاذا اجاز جاز» اذ يستفاد من عموم العله ان المانع اذا كان حق الادمى يصح باجازته فتحصل ان الظاهر عدم جواز بيع الرهن الا باذن المرتهن او باجازته بعد البيع و لو تنزلنا و قلنا بجواز بيع الرهن و لو

بدون اذن المرتهن و اجازته فالظاهر ثبوت الخيار للمشترى للشرط الارتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) يقع البحث فى مقامين احدهما فى بيان حقيقه الوقف و انه هل ينافى البيع الوقف؟ ثانيهما فى الوجوه التى يمكن اقامتها على عدم الجواز اما المقام الأول فالذى يستفاد من موارد الاستعمال و كلمات اصحاب اللغه ان الوقف عباره عن جعل العين ساكنا فيقال: وقفت. سفينه المساكين اى صارت ساكنه غير متحركه قال:

فى مجمع البحرين: «و قد تكرر ذكر الوقف فى الحديث و هو تحبيس الأصل و اطلاق المنفعه» و عن النبى صلى اللّه عليه و آله انه قال حبس الأصل و سبل الثمره «٢».

فيمكن ان يقال ان الوقف الخارجى جعل الشى ء ساكنا عن الحركه الخارجيه

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب الوقوف الحديث: ١

...

كما فى قوله تعالى وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ «١».

و الوقف الاعتبارى الذى هو مورد البحث جعل الشى ء واقفا و ساكنا و غير متحرك بالحركه الاعتباريه و على هذا الأساس الوقف بماله من المعنى ينافى البيع و لا- يخفى ان ما ذكرنا لا يستلزم بطلان الوقف بعروض المجوز للبيع اذ لا تنافى بين جعل الواقف العين موقوفه عن الحركه و بين حكم الشارع بجواز بيعه فى المورد الفلانى.

و ان شئت قلت يجوز بيع الوقف فى بعض الموارد فلا بد من التحفظ على حفظ الموضوع و بعباره اخرى موارد جواز بيع الوقف تخصيص فى دليل المنع لا تخصص هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى فما يمكن ان يذكر فى مستند عدم الجواز وجوه: الوجه الأول: الاجماع على عدم جواز بيع الوقف

فی الجمله و الظاهر انه لا مجال لإنکاره فان عدم الجواز فی الجمله مما تسالم علیه الأصحاب و اتفقوا علیه و انما الکلام فی بعض الخصوصیات.

الوجه الثانی ما عن أبی محمد الحسن بن علی علیه السلام فی الوقف:

الوقوف تکون علی حسب ما یوقفها اهلها ان شاء اللّه «۲». و ما رواه محمد بن یحیی قال: کتب بعض أصحابنا الی أبی محمد علیه السلام فی الوقوف و ما روی فیها فوقع علیه السلام: الوقوف علی حسب ما یقفها اهلها ان شاء اللّه «۳».

و لا یبعد ان یکون المستفاد من الحدیث ان اللازم شرعا العمل بما قرره

---

(۱) الصافات/ ۲۴

(۲) الوسائل الباب ۲ من ابواب الوقوف و الصدقات الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۳۹

...

الواقف من القیود و الشروط فی الموقوف علیه و فی کیفیه الصرف و بقیه الجهات الراجعه الیه فلا یرتبط الحدیث بالمقام الا ان یقال: ان العرف یفهم من هذا الکلام ان امضاء الوقف شرعا تابع لجعل الواقف فالسکون و الوقوف عن الحرکه الاعتباریه مقوم للوقف.

الوجه الثالث: ان امضاء الوقف بنفسه یقتضی عدم جواز بیعه اذ بعد ما علم ان الوقف عباره عن وقوف العین عن الحرکه فی وعاء الاعتبار و کونها ساکنه غیر متحرکه و امضاء الشارع هذا الاعتبار کما هو المفروض یترتب علیه فساد نقلها إلا مع قیام الدلیل علی التخصیص فی المورد الفلانی فلاحظ.

الوجه الرابع ما رواه ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال تصدق امیر المؤمنین علیه السلام بدار له فی المدینه فی بنی زریق فکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم هذا ما تصدق به علی بن أبی طالب و هو حی سوی تصدق

بداره التی فی بنی زریق صدقه لا تباع و لا توهب حتی یرثها اللّه الذی یرث السماوات و الأرض الحدیث «۱».

و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی ان کلمتی لا تباع و لا توهب صفتان للنوع بأن یقال ان الصدقه تاره تقبل البیع و الهبه کالصدقات المستحبه الجاریه بین الناس و اخری لا تکون قابله لهما کالوقف و الحاصل انهما صفتان للنوع لا للشخص و قد ذکرت لا ثبات کون المذکور صفه للنوع عده امور: منها:

ان الظاهر بحسب الفهم العرفی ان قوله علیه السلام: «صدقه لا تباع» مفعول مطلق نوعی لقوله علیه السلام: «تصدق» فیدل علی ان الصدقه علی نحوین کما ذکرنا. و منها: انه لو کان وصفا للشخص لکان المناسب أن یتأخر ذکره عن

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب الوقوف و الصدقات الحدیث: ۴

...

الموقوف علیه و الحال انه ذکر قبل ذکر الموقوف علیه و بعباره اخری مقتضی القانون العربی تأخر الشرط فی الذکر عن المشروط علیه.

و منها ان الاشتراط الخارجی یحتاج الی ذکر کلمه «علی» کأن یقال علی ان یبیعوا او یذکر بعد ادوات الشرط و الحال أن المذکور فی الروایه لیس کذلک.

و منها: ان الوصف اذا کان للشخص و یکون مرجعه الی الاشتراط لا یترتب علیه عدم جواز البیع وضعا فان شرط الفعل لا یترتب علیه الحکم الوضعی بل المترتب علیه الحکم التکلیفی مثلا لو اشترط احد المتعاقدین علی الأخر فی ضمن العقد أن لا یتزوج بفلانه یترتب علیه حرمه الازدواج تکلیفا لکن لو غفل المشروط علیه أو عصی و تزوج بفلانه یصح عقده فلا یترتب الأثر المقصود علی مثل هذا الشرط اللهم الا أن یقال: ان من یلتزم

بکونه شرطا خارجیا لا- یأبی عن ترتب هذا اللازم علیه و صفوه القول أنه لا اشکال فی أن الروایه بحسب الظهور تدل علی المدعی و الظاهر صحه السند.

الوجه الخامس ما رواه ابن راشد قال: سألت أبا الحسن علیه السلام قلت جعلت فداک اشتریت أرضا الی جنب ضیعتی بألفی درهم فلما و فرت المال خبرت أن الأرض وقف. فقال: لا یجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغله فی ملکک ادفعها الی من اوقفت علیه قلت: لا اعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «۱».

فان مقتضی صراحه الروایه عدم جواز بیع الوقف الوجه السادس: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال أوصی أبو الحسن علیه السلام بهذه الصدقه فان المستفاد من قوله علیه السلام- فی ذیل الحدیث- «لا یحل لمؤمن یؤمن باللّه و الیوم الأخر أن یبیعها و لا یبتاعها و لا یهبها و لا ینحلها و لا یغیر شیئا مما و صفته علیها

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من ابواب الوقوف و الصدقات الحدیث: ۱

الا فی موارد: منها: أن یخرب بحیث لا یمکن الانتفاع به مع بقاء عینه کالحیوان المذبوح و الجذع البالی، و الحصیر المخرق (۱).

حتی یرث اللّه الأرض و من علیها «۱» ان الصدقه التی تصدق بها موصوفه بهذه الصفه و بعباره اخری یفهم من الحدیث ان الصدقه ربما تکون علی نحو لا یجوز بیعها و لا شرائها.

و مما یوضح المدعی قوله علیه السلام «و لا یبتاعها» اذ لو کان شرطا شخصیا یکون المشروط علیه موظفا بعدم بیعه و یکون البیع حراما بالنسبه الیه و أما بالنسبه الی المشتری فلا وجه للحرمه و الحال ان المستفاد من الروایه انه یحرم بیعه و

أیضا یحرم شرائه و هذا هو المدعی حیث انه لا یجوز التصرف فیه لا بالبیع و لا بالشراء فیتم المقصود فلاحظ.

الوجه السابع ما رواه ابن عطیه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قسم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الفی ء فاصاب علیا علیه السلام ارض فاحتفر فیها عینا فخرج منها ماء ینبع فی السماء کهیئه عنق البعیر فسماها عین ینبع فجاء البشیر یبشره فقال: بشر الوارث بشر الوارث هی صدقه بتا بتلا فی حجیج بیت اللّه و عابر سبیله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنه اللّه و الملائکه و الناس اجمعین لا یقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا «۲» فان المستفاد من هذه الروایه ان الوقف صدقه لا تباع و لا توهب.

(۱) ربما یقال فی تقریب جواز البیع ان الدلیل علی عدم الجواز اما الإجماع و اما قوله علیه السلام «لا یجوز شراء الوقوف» «۳» و اما قوله الوقوف علی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف و الصدقات الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۴۰

...

حسب ما یقفها اهلها «۱» و شی ء منها لا یقتضی المنع اما الاجماع فواضح لعدم اجماع علی عدم الجواز فی الصدقات المفروضه و علی فرض تحققه لا یکون اجماعا تعبدیا کاشفا و اما قوله علیه السلام «لا یجوز شراء الوقف» فلانصرافه عن الصوره المفروضه و لا یشملها.

و فیه انه لا وجه للانصراف الا قله الوجود و قله الوجود لا توجب الانصراف الی بقیه الافراد و ان شئت قلت ان قله الوجود لا توجب الانصراف الیها لا انها

توجب الانصراف عنها و بينهما فرق. و اما قوله عليه السلام الوقوف الخ فلانه مسوق لبيان الكيفيه المرسومه فى الوقف و ليس عدم البيع منها و فيه انه قد مر ان الوقف عباره عن اعتبار عدم الحركه فى العين و كونها ساكنه غير متحركه و الشارع الاقدس امضى هذا الاعتبار فيمكن ان يقال: ان عدم النقل مقوم للوقف.

و ربما يقال فى وجه جواز البيع فى الصوره المفروضه ان قوام الوقفيه بالصوره النوعيه و مع زوال الصوره يبطل الوقف فيجوز بيع العين لانتفاء الموضوع.

و اورد فيه او لا- بأن لازم هذا الكلام ان الصوره النوعيه اذا تبدلت الى صوره نوعيه اخرى قابله للانتفاع بها لجاز بيعها لانبطال الوقف و الحال انه لا يجوز بيعه فى هذا الفرض.

و ثانيا ان الوقف مثل البيع فكما ان بيع الدار لا يبطل بخرابها كذلك لا يبطل الوقف بانعدام الصوره النوعيه بل الوقف باق فى ضمن الصوره الاخرى. و ثالثا ان لازم ما ذكر عود الوقف الى ملك الواقف أو صيرورته ملكا للبطن الموجود او صيرورته من المباحات الاصليه القابله للتملك لكل احد لا جواز بيعه كما هو المدعى.

و يمكن ان يقال: ان الوجه فى الجواز ان الغرض من الوقف الانتفاع بالعين

---

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٣

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا (١).

و منها: ما اذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو احتياجهم الى عوضه أو نحو ذلك (٢).

فالواقف بحسب ارتكازه قاصد لبقاء العين ما دام كونها قابله للانتفاع و فى فرض عدم امكان

تبـدل الی مـا هو قابـل للانتفـاع به و مقتضـی الاحتيـاط أن يراعی الأـقرب فالأـقرب الی نظر الواقف و مقتضـی كون الوقف علی حسب ما أوقفه أهله امضاء الشارع الأقدس اياه علی هذا النحو فلا يشمله دليل عدم جواز بيع الوقف.

و ان شـئت قلت: الجمع بين هذا الدليل و دليل عدم جواز البيع يقتضـی اختصاص عدم الجواز بغير هذه الصوره. و ان شئت قلت: ان المقصود من الوقف ابقاء العين و الانتفاع بها و حيث ان الانتفاع غير ممكن علی الفرض يكون دليل عـدم جواز البيع منصـرفا عنه فلاحظ.

(۱) الظاهر ان الوجه فی جواز بيع الوقف فی هـذه الصوره هو الوجه و بعباره اخری لا اجماع فی المقام علی عـدم الجواز و دليل عـدم الجواز منصـرف عن هـذه الصوره و ابقاء العين علی حالها مع كون الانتفاع بها ملحقا بالعدم مخالف لمقصود الواقف و ان شئت قلت الواقف بارتكازه رخص فی بيعه و تبديله بما يكون ذا نفع معتد به فيجوز بيعه.

(۲) ما يمكن أن يستدل به علی المدعی وجوه: الوجه الاول: ادله نفوذ الشرط.

و فيه ان دليل الشـرط ليس مشرعا بل لا بد من احراز صحه الشرط و جوازه فی الرتبه السابقه و جواز البيع بعد الوقف اول الكلام بل لنا أن نقول بأن دليل حرمه بيع

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۴۴

...

الوقـف لاـ يبقی مجالاـ لهـذا الاـشتراط و بتقريب آخر: ان مرجع هـذا الاـشتراط الی الـترخيص فی الـبيع عنـد تحقق المعلق عليه كحـاجه الموقوف عليهم فمعنـاه ان الواقف جوز بيع الوقف فی الصوره الكـذائيه و الحال انه لا يجوز بيع الوقف و ان شـئت قلت الاشتراط المذكور ترخيص من الواقف فی بيع الوقف و ترخيص

الواقف لا دليل على كونه مؤثرا فان ترخيصه كترخيص الأجنبى و دليل نفوذ الشرط لا يشمله اذ الشرط المذكور لا يرتبط بالوقف بل هو شرط خارجى.

الوجه الثانى: قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها «۱» بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان الوقف تابع لجعل الواقف. و فيه انه لا اشكال فى أن الوقف لا بد أن يكون على نحو مشروع كى يمضى من قبل الشارع و المفروض ان مقتضى الدليل حرمه بيع الوقف فلا يشمله دليل الامضاء الا أن يقال ان الجمع بين دليل كون الوقف تابعا لإنشاء الواقف و دليل حرمه بيع الوقف يقتضى عدم شمول دليل الحرمه لمورد رخص الواقف فى بيعه لان الوقف على حسب ما أوقفه اهله.

الوجه الثالث: ما رواه عبد الرحمن قال بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به و قضى فى ماله عبد اللّه على ابتغاء وجه اللّه الى أن قال:

فان اراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك و ان ولد على و أموالهم الى الحسن بن على و ان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه الحديث «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اشتراط بيع الوقف من قبل الواقف عند

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۸

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ۴

و منها: ما اذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الاموال (۱).

حدوث أمر كما فى المتن و هذه الروايه

الشريفه صريحه الدلاله فى المدعى و لا- اشكال فيها لا- من ناحيه السند و من ناحيه الدلاله فان ما فعله مولى الكونين امير المؤمنين و امام الثقلين و أفضل الخلائق بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم اجمعين حجه فلاحظ.

(۱) يمكن أن يذكر فى وجه الجواز فى هذه الصوره امور: الأول: قاعده لا ضرر بتقريب ان مقتضى هذه القاعده عدم حرمه بيع الوقف فيجوز بيعه. و فيه ان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس امر اختيارى للموقوف عليهم و لا يرتبط بالحكم الشرعى و من الظاهر ان الاضرار الناشى عن اختيار المكلف لا يؤثر فى الحكم الشرعى. و ثانيا ان قاعده لا ضرر تنفى الحكم الضررى و ليس شأنها اثبات الحكم غير الضررى فلا يستفاد منها جواز البيع وضعا.

الثانى وجوب حفظ النفس فان حفظ النفس المحترمه يقتضى جواز بيع الوقف و فيه ان الحكم الشرعى الوضعى لا يتغير بلحاظ الاختلافات الواقعه بين المكلفين.

الثالث مكاتبه على بن مهزيار قال: كتبت اليه ان الرجل ذكران بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا و انه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب اليه بخطه و اعلمه أن رأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال و النفوس «۱».

بتقريب ان المستفاد من الخبر جواز البيع فيما يكون بين الموقوف عليهم اختلاف يمكن ان يؤدى الى تلف المال و النفس. و قد اورد فى الاستدلال بالخبر

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف و

الصدقات الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۴۶

و منها: ما لو لاحظ الواقف فی قوام الوقف عنوانا خاصا فی العین الموقوفه مثل کونها بستانا أو حماما فیزول ذلک العنوان فانه یجوز البیع حینئذ (۱)،

بایرادات: منها ان الخبر معرض عنه عند الاصحاب و فیه منع الاعراض اولا و عدم تأثیر الاعراض ثانیا.

و منها ان الکلام فی الوقف المؤبد و الروایه ظاهره فی الوقف المنقطع لعدم ذکر الاعقاب فیها. و فیه ان ترک الاستفصال یقتضی عدم الفرق بین المؤبد و الموقت.

و منها ان مورد الروایه الوقف غیر المقبوض و غیر المقبوض من الوقف لا یکون وقفا فلا یکون دلیلا لمورد البحث. و فیه ان الظاهر تمامیه الوقف و الحمل علی ما قبل القبض حمل علی خلاف الظهور العرفی بلا دلیل مضافا الی انه یکفی لعموم الحکم ترک الاستفصال فان مقتضاه عدم الفرق بین تحقق القبض و عدم تحققه.

و منها ان الظاهر من الروایه کون الثمن للبطن الموجود و الحال انه مناف لحق بقیه البطون. و فیه ان رفع الید عن هذه الفقره فی الروایه لا یقتضی رفع الید عن الروایه بالکلیه.

و منها ان الظاهر من الروایه ان البائع هو الأجنبی و الحال ان الأمر موکول الی الموقوف علیهم. و فیه انه یمکن أن یکون المتصدی هو المتولی لأمر الوقف و یمکن أن یکون الوجه فی التصدی الأذن من الامام علیه السلام و لکن الظاهر من الروایه ان الحکم الشرعی هو الجواز بلا خصوصیه للمورد فیمکن أن یکون المتصدی من یجوز له التولی لکونه متولیا أو لکونه مأذونا من قبل الموقوف علیهم فلاحظ.

(۱) اذ المفروض ان الوقف تعلق بالعنوان و بعباره اخری لا مجال لبقاء الحکم مع انتفاء

الموضوع و المفروض ان موضوع الوقف هو العنوان و مع زوال العنوان يزول الوقف. و اورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بأنه لا وجه للبطلان بانعدام

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۴۷

...

العنوان لأنه ان اريد بالعنوان ما جعل مفعولا فى قوله وقفت هذا البستان فلا شك فى أنه ليس الا كقوله بعت هذه البستان او وهبته فان التمليك المعلق بعنوان لا يقتضى دوران الملك مدار العنوان الى ان قال و ان اريد بالعنوان شى ء آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف و العلم فلا بد من بيان المراد منه انتهى.

و الجواب عن هذا الاشكال انه تاره يقع الوقف على الموجود الخارجى و يشار بالعنوان الى ذلك الموجود فى الخارج فقوله وقفت هذه الدار مرجعه الى وقفت هذا الشى ء و فى هذا الفرض لا مجال للالتزام ببطلان الوقف بزوال العنوان اذ المفروض انه لا مدخليه لبقاء العنوان فى بقاء الوقف و اخرى يتعلق بالعنوان بما هو عنوان كما لو تعلق الوقف بعنوان البستان فانه بعد زوال عنوان البستان لا مجال لبقاء الوقف، فيقع الكلام فى أنه بعد زوال العنوان يكون المعنون الباقى ملكا للواقف او ورثته او يكون ملكا للموقوف عليهم و ورثته.

و تردد صاحب الجواهر «۱» فى المقام و رجح كونه ملكا للموقوف عليه بتقريب ان الوقف خرج من ملك الواقف و دخل فى ملك الموقوف عليه غايه الأمر لم يكن بيعه جائزا له لعدم جواز بيع الوقف و اما بعد زوال العنوان و بطلان الوقف لا مانع عن التصرف فى العين للمالك اى الموقوف عليه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه بعد زوال العنوان يكون ملكا للواقف ان كان موجودا او لوارثه ان لم يكن

موجودا و الوجه فيه ان الإهمال فى الواقعيات محال فان الواقف اذا وقف العين بعنوان خاص كعنوان الدار مثلا فتبدل ذلك العنوان بعنوان آخر فان كان الوقف باقيا يكون خلف الفرض و بعباره اخرى المفروض قوام الوقف بالعنوان الذى تعلق به الوقف و المفروض زواله فالوقف باق ببقاء

---

(۱) جواهر الكلام: ج ۲۲ ص ۳۵۹.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۴۸

و ان كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر (۱).

و منها: ما اذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه الى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتد بها عرفا (۲)، و اللازم تأخير البيع الى آخر أزمنه امكان البقاء (۳).

العنوان و مرجعه الى التوقيت فالعين الموقوفه فى الصوره المفروضه لم تخرج عن ملك الواقف الا مقدارا من الزمان و فى الحقيقه يكون الوقف على هذا الفرض من الوقف الموقت فما افاده صاحب الجواهر فى المقام من احتمال عوده الى ملك الواقف غير صحيح فان العود يتوقف على الخروج و لا مقتضى للخروج الا بالمقدار الخاص لا مطلقا.

و ان شئت قلت اذا التزمنا بخروج العين عن ملك الواقف فلا مقتضى لعودها فى ملكه و أما ان قلنا بعدم خروجها الا بالمقدار المعين فلا موضوع للعود بل مقتضاه عدم الخروج الا بهذا المقدار فلاحظ و تأمل و اغتنم، و لا يقاس المقام بباب البيع فان البائع للدار و ان يملك الدار من المشترى لكن فى حكم الشارع و العقلاء تصير العين مملوكه للمشترى و لا تدور الملكيه مدار بقاء عنوان الداريه بل تصير الدار مملوكه له بلا تقييدها ببقاء عنوان الداريه.

و صفوه القول: ان الوقف قد يتعلق بالعنوان بما هو و اخرى يتعلق بمتعلقه بلا خصوصيه للعنوان بما هو عنوان فعلى

الاول يزول الوقف بزوال ذلك العنوان و على الثانى لا يزول بل يكون باقيا ببقاء المتعلق.

(۱) لان المفروض بطلان الوقف بزوال العنوان.

(۲) و الوجه فيه انصراف ادله حرمه البيع عن هذه الصوره و ان الواقف و لو بالارتكاز رخص فى البيع و جعل بدله وقفا و الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها.

(۳) اذ لا وجه للجواز ما دام يكون الانتفاع ممكنا.

[مسأله ۱۲: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد]

(مسأله ۱۲): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد، فانها لا يجوز بيعها على كل حال (۱)، نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه (۲).

[مسأله ۱۳: إذا جاز بيع الوقف]

(مسأله ۱۳): اذا جاز بيع الوقف، فان كان من الاوقاف غير المحتاجه الى المتولى كالوقف على الاشخاص المعينين لم تحتج الى اجازه غيرهم (۳) و الا فان كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع باذنه (۴) و الا فالاحوط مراجعه الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع (۵) كما أن الاحوط أن يشترى بثمنه ملكا،

---

(۱) فان المسجد لا يكون وقفا بل المسجد تحرير فلا تشمله ادله جواز بيع الوقف فلا يجوز بيع المساجد.

(۲) فانها اوقاف عامه و الوقف العام ملك للعنوان العام فيترتب عليه احكام الوقف فيجوز بيعه كالوقف الخاص عند عروض المجوز فلاحظ.

(۳) الذى يختلج بالبال انه يلزم ضم الحاكم الى الموقوف عليه اذ ليس الوقف ملكا طلقا للموجودين فلا بد من ضم الحاكم حيث انه ولى القاصرين و المعدوم قاصر عن التصرف الا أن يقال المفروض جواز البيع و أيضا المفروض ان المالك الفعلى هم الموجودون فيجوز لهم التصدى للبيع و لا يحتاج الى ضم الحاكم فما افاده فى المتن صحيح.

(۴) كما هو ظاهر فان الأمر موكول الى المتولى فلا بد من مراجعته اذ الامر بيده على الفرض.

(۵) لم يظهر لى وجه عدم جزم الماتن بلزوم مراجعه الحاكم اذ مع عدم

و یوقف علی النهج الذی کان علیه الوقف الاول (۱) نعم لو خرب بعض الوقف جاز بیع ذلک البعض و صرف ثمنه فی مصلحه المقدار

العامر، أو فى وقف آخر، اذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب (٢) و اذا

المتولى و عدم كون الوقف وقفا خاصا يدخل المقام فى الامور الحسبيه التى لا بد من مراجعه الحاكم فيها و بعباره اخرى ليس لكل احد التصرف فى المال بل المتصدى لا بد من كونه مأذونا شرعا بأن يكون اما مالكا او وليا على المالك او و كيلا عنه و الا لا يجوز التصرف فعليه فينحصر الامر فى الحاكم.

(١) لا يبعد أن يقال انه لو اشترى ملك آخر لا يحتاج الى وقفه بل مقتضى البدليه صيرورته وقفا بالاشتراء و بعباره واضحه لو لم نلتزم بكون البدل وقفا بلا احتياج الى إنشاء الوقف يتوجه السؤال بأن هذا الملك لمن يكون؟ ان قلنا بأنه ليس ملكا لأحد بل يكون من المباحات فلا مجال لوجوب وقفه و لا يمكن الالتزام به و ان قلنا بدخوله فى ملك الواقف فمضافا الى انه لا مقتضى له يلزم صيروره الوقف بعد بيعه و اشتراء بدله انه يزول عنوان الوقف عنه و بطلانه و هل يمكن الالتزام به؟

و اما نلتزم بكونه ملكا للموقوف عليه ملكا طالقا فيعود المحذور و هو بطلان الوقفيه فاللازم أن نلتزم بكونه وقفا كالمبدل بلا احتياج الى إنشاء الوقف هذا بالنسبه الى كونه وقفا و اما اعتبار كونه على النهج الذى كان عليه الوقف الأول فلا يبعد أن يكون هو الاظهر فان الواقف اراد هذا المعنى و لو بالارتكاز فلا بد من رعايه نظره بمقتضى ان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها.

(٢) اذا أمكن بيعه و تبديله بالمماثل لا يبعد وجوبه كما انه لو امكن بيع كله و تبديله بما يكون مماثلا للموقوف لا يبعد

ان يكون متعينا لروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام: هذا ما اوصى به و قضى فى ماله عبد اللّه على ابتغاء وجه اللّه ليولجنى به الجنه و يصرفنى به عن النار، و يصرف

خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالاحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه (۱).

[مسأله ۱۴: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها]

(مسأله ۱۴): لا يجوز بيع الامه اذا كانت ذات ولد لسيدها (۲).

النار عنى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ان ما كان لى من مال بينبع- الى ان قال-: و انه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف، و ينفقه حيث يريد اللّه فى حل محلل لا حرج عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه و إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك الحديث «۱» بتقريب انه عليه السلام بعد قوله (فان اراد ان يبيع نصيبا من المال) قال: الى ان قال عليه السلام: (و ان شاء جعله شروى الملك).

و قال فى مجمع البحرين و شروى الشى ء مثله، فيستفاد من هذه الجمله انه يجوز له ان يجعله مثل الملك فيجوز التقلب فيه بالبيع و اللّه العالم. بل يمكن ان يستدل على المدعى بقوله عليه السلام (الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها).

(۱) الذى يختلج بالبال ان يقال انه اذا امكن تبديله بملك آخر يكون كالملك الاول فى الخصوصيات يلزم لكونه اقرب الى نظر الواقف و اما اذا لم يمكن تصل النوبه الى بيع بعضه و صرف الثمن فى الباقى و على الجمله

لا بد من رعايه نظر الواقف الأقرب اليه فالأقرب و اللّه العالم.

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صيروره المملوكه أم ولد لسيدها فان ذلك يوجب منع المالك عن بيعها بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر المحكى عن مجمع الفائده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ۴

و لو كان حملا غير مولود (١) و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل (٢) و اذا

و يستفاد من بعض النصوص كونه امرا منكرا لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا أتاه رجل فقال: ان امتى أرضعت ولدى و قد أردت بيعها فقال: خذ بيدها فقل من يشترى منى أم ولدى؟! «١».

و يظهر من بعض النصوص كحديث زراره قال: سألته عن أم الولد، قال:

امه تباع و تورث و توهب وحدها حد الأمه «٢» جواز بيع أم الولد و لا بد من حمله على بعض المحامل كبيعها فى فرض موت ولدها أو فى مورد وجود المجوز لبيعها.

(١) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «فلا اشكال بل لا خلاف فى تحقق الموضوع بمجرد الحمل» الخ و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مارد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج الامه فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء اللّه لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فى بيعها، قال: هى أمته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك و ان شاء أعتق «٣».

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «ثم ان عموم المنع

لكل ناقل و عـدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسـلمين و الوجه فيه ظهور ادله المنع المعنونه بالبيع فى اراده مطلق النقل فان مثل قول امير المؤمنين عليه السـلام فى الروايه السابقه «خـذ بيـدها و قل من يشترى أم ولـدى» يدل على كون مطلق نقل أمّ الولد الى الغير كان من المنكرات و هو مقتضـى التأمل فيما سيجى ء من اخبار بيع أمّ الولد فى ثمن رقبتها و عدم جوازه فيما سوى ذلك».
انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من كتاب الاستيلاد.

مات ولـدها جاز بيعها (۱) كمـا يجوز بيعهـا فى ثمن رقبتهـا مع اعسار المولى، و فى هـذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها (۲).

[مسأله ۱۵: لا يجوز بيع الأرض الخراجيه]

(مسأله ۱۵): لا يجوز بيع الارض الخراجيه (۳).

علو مقامه.

(۱) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسـميه عليه» الخ «۱». و يـدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصـحابنا عن أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجل اشترى جاريه يطأها فولـدت له ولدا فمات ولـدها، قال: ان شاءوا باعوها فى الـدين الـذى يكون على مولاها من ثمنها و ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه «۲».

(۲) لاحـظ مـا رواه عمر بن يزيـد قـال: قلت لأـبى ابراهيم عليه السـلام: أسألـك قال: سل قلت: لم باع امير المؤمنين عليه السـلام امهات الأولاد؟ قال: فى فكاك رقابهن، قلت: و كيف ذلك؟ قال: ايما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤد

ثمنها و لم یدع من المال ما یؤدی عند اخذ ولدها منها فبیعت و ادی ثمنها، قلت:

فیبعن فیما سوی ذلک من دین؟ قال: لا «۳». و لعدم الابتلاء بهذا الفرع فی زماننا هذا کما اشار الیه الماتن لم نتعرض للتفصیل.

(۳) کما هو مقتضی القاعده الاولیه فانه لا یجوز التصرف فی ملک الغیر و یشترط فی البیع ان یکون البائع اما مالکا و اما یکون ولیا و اما یکون و کیلا فعدم الجواز علی طبق الأصل الأولی مضافا الی النصوص الداله علی عدم الجواز منها ما رواه

---

(۱) جواهر الکلام: ج ۲۲، ص ۳۷۵.

(۲) الوسائل الباب ۵ من کتاب الاستیلاد الحدیث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب بیع الحیوان الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۵۴

...

ابو برده بن رجا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کیف تری فی شراء ارض الخراج؟ قال: و من یبیع ذلک هی ارض المسلمین، قال: قلت: یبیعها الذی هی فی یده، قال: و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشتری حقه منها و یحول حق المسلمین علیه و لعله یکون أقوی علیها و املی بخراجهم منه «۱».

و هذه الروایه تدل علی عدم الجواز فان الاستفهام الوارد فیها انکاری و توبیخی و لکن الروایه ضعیفه سندا بأبی برده حیث انه لم یوثق و مجرد روایه صفوان عنه لا یکفی کما حقق فی محله.

و منها مرسل حماد بن عیسی فان قوله علیه السلام «فهی موقوفه متروکه فی یدی من یعمرها» الخ «۲» یدل علی عدم جواز بیعها و لکن المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه الحلبی قال: سئل ابو عبد اللّه علیه السلام عن السواد ما منزلته؟

فقال: هو لجمیع

المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان تشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولى الأمر أن يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه قال: يرد عليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل «۳». و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى و لا اشكال فى سندها.

و منها ما رواه محمد بن شريح قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج فكرهه، و قال: انما ارض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: لا بأس الا ان يستحيى من عيب

---

(۱) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۴

و هى: الارض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح (۱).

ذلك «۱». و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها ما رواه ابو الربيع الشامى، عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تشتر من ارض السواد (اراضى اهل السواد) شيئا الا من كانت له ذمه فانما هو فى ء للمسلمين «۲».

و الاستثناء الوارد فى ذيل الروايه باعتبار ان الارض المفتوحه عنوه ان ابقيت فى يد من كانت له ذمه يكون ملكا لأربابها فيجوز بيعها فما فى بعض النصوص من جواز بيع الارض المفتوحه عنوه يحمل عليه: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء ارضهم فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى فيها كما

يؤدون فيها «۳».

(۱) يشترط فيها شروط: الشرط الأول: ان تكون مفتوحه عنوه و الظاهر ان الشرط المذكور متسالم عليه بينهم بل الظاهر ان الامر من الواضحات و مورد الارتكاز و يستفاد المدعى من مرسل حماد قال: و الارضون التى اخذت عنوه بخيل او ركاب فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها «۴».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته، فقال:

من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الانهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها و ما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۲

...

ممن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر و ليس فى أقلّ من خمسه اوسق شى ء من الزكاه، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها، يعنى ارضها و نخلها، و الناس يقولون: لا تصلح قباله الارض و النخل و قد قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم خيبر، قال: و على المتقبلين سوى قباله الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم، ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و ان مكه دخلها رسول اللّه عنوه و

كانوا اسراء فى يده فأعتقهم و قال: اذهبوا فانتم الطلقاء «۱». فان قوله عليه السلام: «و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام» يدل على المدعى كما هو ظاهر.

و مثله ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها، اخذه الوالى فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقلّ من خمسه او ساق شى ء، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بخيبر قبل ارضها و نخلها، و الناس يقولون لا تصلح قباله الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد، و قد قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «۲».

و يستفاد المدعى من حديث حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و الشاهد فى قوله عليه السلام: «و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

ركاب» «۱» و مثله غيره فى الدلاله على المدعى لاحظ النصوص الوارده فى الباب ۱ من الانفال من الوسائل.

الشرط الثانى: ان تكون عامره حين الفتح و يمكن الاستدلال على المدعى بأمور: منها: الشهره المحققه و الاجماعات المنقوله و منها: انه ثبت فى الشريعه المقدسه ان الاموال المأخوذه من الكفار ملك للمسلمين و

من ناحيه اخرى انه قام الدليل على أن موات الارض للإمام عليه السلام فالنتيجه ان الارض المأخوذه من الكافر ملك للمسلمين و هذا هو المدعى.

و منها: ان الاراضى المحياه كلها كانت بيد الكفار و قد أخذها المسلمون بالحرب و نحوه فلو لم تكن الموات من تلك الأراضى ملكا للإمام لم يبق مورد للروايات الداله على أن الأرض الموات ملك للإمام عليه السلام و هذه الروايات مذكوره فى أبواب الانفال.

الشرط الثالث: ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام و استدل عليه بخبر العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «۲».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا دليل على هذا الشرط بل مقتضى النص الدال على أن الارض المفتوحه عنوه عدم الاشتراط «۳». فان مقتضى اطلاقه قوله و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام عدمه الا ان يقال ان النص المشار اليه ليس ناظرا

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۳) لاحظ ص: ۵۵۶

فانها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد (۱) و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون (۲) بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعى، الا أن

الى هذه الجهه بل ناظر الى بيان حكم الأرض الخراجيه على ما هى عليها من الشرائط.

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيره

الامـام فی الأرض التی فتحت بعـد رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فقـال: ان امیر المؤمنین علیه السـلام قـد سار فی اهل العراق سیره فهم امام لسائر الأرضین، و قال: ان ارض الجزیه لا ترفع عنهم الجزیه «۱».

فـان مقتضـی هـذه الروایه ان الأراضـی المفتـوحه بعـد رسـول اللّه صـلی اللّه علیه و آله حکمهـا حکم ارض العراق و انهـا ملک للمسلمین و بعباره اخری لا اشکال فی کون أرض العراق من المفتوحه عنوه التی کانت مورد الخراج و المستفاد من هذه الروایه ان ابـا جعفر علیه السـلام جعـل سـیره امیر المؤمنین علیه السـلام کبری کلیه لحکم سـائر الأرضـین التی فتحت او تفتـح عنوه بعد ذلک فی عهد الخلفاء و احتمال اذن الامام علیه السـلام موهون جدا فاشتراط اذن الامام علیه السـلام غیر ثابت و ان کان مشهورا بل ادعی علیه الاجماع کما قیل فلاحظ.

(۱) کما نص به فی حدیث الحلبی «۲».

(۲) کما هو مقتضـی اطلاق دلیل النهی عن البیع و أیضا عـدم الجواز مقتضـی القاعـده الاولیه فان التصـرف فی ملک المسـلمین یتوقف علی الاذن الشرعی و الا فلا یجوز.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدو الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۵۴

تکون تحت سـلطه السـلطان المـدعی للخلافه العامه فیکفی الاستئذان منه، بل فی کفایه الاستئذان من الحاکم الشـرعی- حینئذ- اشکال (۱).

---

(۱) یظهر من بعض کلمات القوم ان الاقوال فی المقام مختلفه. القول الاول:

مـا عن جمله من الاساطین و هو انه لا یجوز التصـرف فی الأراضـی و لا فی الخراج الا باذن السـلطان الجائر و انه ولی هـذا الامر بعد غصبه الخلافه و نقل عن بعضهم الاتفاق علیه و یمکن

الاستدلال على المدعى بوجهين.

احدهما: ان أمر الاراضـى موكول الى الوالى أو الامام عليه السـلام اى المستفاد من النص ان الموكول اليه عنوان الوالى أو الامام لاحظ ما أرسـله حماد و لاحظ قوله عليه السلام: «و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى» «۱» و الجائر و ان كان ظالما و عاصيا فى غصبه مقام الخلافه و تقمصه هذا القميص لكن بعد تقمصه يصدق عليه العنوان و يتوقف التصرف على اذنه.

و فيه: ان الامر موكول الى الامـام عليه السـلام و الوالى و الجـائر لا يكون واليـا فى نظر الشـارع كمـا أنه ليس امامـا بـل هو امام ادعائى و وال كذلك مثلا لو دل دليل على جواز الصلاه خلف العادل لا يجوز الاقتداء بالفاسق المدعى للعداله و ملخص الكلام ان الحكم تابع للموضوع الواقعى و لا يتحقق الواقع بالدعوى كما هو ظاهر.

ثانيهما: انه يسـتفاد من النصوص الوارده فى المقام ان الجائر و ان كان جائرا فى اصل التصـدى للمقام و لكن بعـد التصـدى امره نافذ و جائز لاحظ ما رواه الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه، فقال:

ما يمنع ابن أبى السـمال (السماك خ ل، الشمال) أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال:

مخافه على دينى، قال: ما منع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يبعث إليك

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو الحديث: ۲

...

بعطائك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا؟ «۱» فان مقتضى هذه الروايه جواز الأخذ من الجائر و يصح فعله.

و فيه: انه لا يستفاد من هذه النصوص

إلا ـ نفوذ تصرف الجائر فيما يتصرف و لا يستفاد منها اشتراط جواز التصرف فى الأرضين بالاذن من الجائر فلا يتم شى ء من الوجهين الا ان يتم الامر بالإجماع و هل يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلاحظ.

القول الثانى: ان الامر اولا راجع الى الحاكم الشرعى و على تقدير عدم امكان الرجوع اليه لا بد من مراجعه الحاكم الجائر و لا يجوز التصرف الا ـ باحد الوجهين على الترتيب المذكور و الظاهر انه لا دليل عليه فان الامر ان كان راجعا الى الحاكم الشرعى فمع عدم امكان مراجعته تصل النوبه الى عدول المؤمنين ثم الى فساقهم فلا وجه لمراجعه الجائر بهذا النحو.

القول الثالث: انه يجوز الرجوع الى كل منهما و مع عدم احدهما يتعين الاخر و فيه ان ولايه الحاكم الشرعى من باب الحسبه فمع عدمه تصل النوبه الى العدول ثم الى الفساق فلا وجه لتعين الجائر مع عدم الحاكم الشرعى.

القول الرابع: انه يجوز التصرف لكل واحد من آحاد الشيعه فيها بلا احتياج الى اذن أحد لا الحاكم العادل و لا الجائر و فيه، انه لا وجه له فان المفروض انها ملك للمسلمين فلا بد من مراجعه من يكون امره نافذا فى التصرف فيها.

القول الخامس: انه يجب مراجعه الحاكم الشرعى اذا أمكن حتى مع تصرف الجائر و عدم كفايه تصرفه. و فيه ان تصرف الجائر فيها جائز و نافذ شرعا و لا تنافى بين كونه غاصبا و عاصيا و بين نفوذ تصرفه بالنسبه الى الغير فانه يجوز أن يجعل

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ۶

...

الشارع الاقدس تصرفات الجائر نافذه لأجل التسهيل على الامه.

القول السادس:

ان الأمر الى الحاكم الشرعى الا أنه اذا تصرف الجائر يكون تصرفه نافذا فلا يجب مراجعه الحاكم و مرجع هذا القول الى أنه يشترط فى جواز التصرف احد الامرين و الحال انه لو فرض عدم امكان الاستيذان من الحاكم و أيضا لم يمكن مراجعه الجائر يجوز تصرف العدول ثم الفساق اذ المقام داخل فى الامور الحسبيه بل يجوز مع عدم الحاكم الشرعى تصرف العدول حتى مع امكان الرجوع الى الجائر.

القول السابع: ان الأمر موكول الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكان الاستيذان منه يجوز لآحاد الشيعه التصرف لكن مع تصرف الجائر ينفذ تصرفه. و فيه، أنه مع عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى تصل النوبه الى نظر العدول كما هو المقرر فى باب الامور الحسبيه.

القول الثامن: أنه يشترط فى جواز التصرف الرجوع الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكانه تصل النوبه الى العادل ثم الى الفاسق كما أنه يجوز مراجعه الجائر لو لا المحذور الخارجى فالشرط الجامع بين مراجعه من له التصدى من الحاكم و مع عدمه العادل ثم الفاسق و بين مراجعه الجائر و الظاهر صحه هذا القول أما جواز التصرف باذن الحاكم الشرعى أو باذن العادل ثم الفاسق على تقدير عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى فلان المورد داخل فى الأمور الحسبيه فيجوز مراجعه من يكون المرجع فى تلك الأمور و أما جواز مراجعه الجائر و التصرف فيها فبمقتضى النصوص الداله على جواز تصرفاته و نفوذها لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اكترى أرضا من من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها كارهون و انما تقبلها من السلطان لعجز

و لو ماتت الارض العامره- حين الفتح- فلا يبعد أنها تملك بالاحياء (١).

أهلها عنها أو غير عجز، فقال: اذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذ الا أن يضاروا و ان أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها، قال: و سألته عن رجل اشترى منهم أرضا من أراضى الخراج فبنى فيها أ و لم بين غير أن أناسا من أهل الذمه نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت اذا ادوا جزيه رءوسهم؟ قال:

يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال «١». و لاحظ ما رواه الحضرمى «٢».

و لاحظ ما رواه الهاشمى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزيه رءوس الرجال و بخراج النخل و الاجام و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شى ء ابدا، او يكون، أ يشتريه و فى اى زمان يشتريه و يتقبل منه؟ قال: اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرک فاشتره و تقبل به «منه» «٣».

(١) فان مقتضى قوله صلى اللّه عليه و آله: من أحيا ارضا مواتا فهى له «۴» جواز التصرف فى الأرض الميته على الاطلاق و يرد عليه ان دليل الاحياء لا- يقتضى جواز تملک اموال الناس فيشترط فى مورده ان لا تكون الأرض مملوكه للغير و المفروض ان الأراضى الخراجيه مملوكه للمسلمين و يمكن ان يقال ان الوجه فيه التعبير من ارض الخراج فى بعض النصوص بالسواد لاحظ ما رواه الحلبى «۵».

و التعبير بالسواد باعتبار الاشجار فى مقابل الارض البياض الخاليه من العمران فيختص الحكم بزمان عمرانها اذ كل حكم تابع لموضوعه.

و فيه ان الدليل لا ينحصر فيه بل مقتضى بعض الروايات هو الاطلاق مضافا

---

(١) الفروع من

الكافی ج ۵ ص ۲۸۲ باب شراء أرض الخراج من السلطان الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۵۹

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب احیاء الموات الحدیث: ۵

(۵) لاحظ ص: ۵۵۴

اما الارض المیته فی زمان الفتح فهی ملک للإمام علیه السلام (۱) و اذا أحیاها أحد ملکها بالاحیاء (۲).

الی ان مقتضی النصوص الداله علی ان الأراضی المفتوحه عنوه ملک للمسلمین بقائها علی ملکهم حتی بعد ما صارت میته و اختصاص الدلیل بزمان کونها عامره یحتاج الی قرینه فالنتیجه عدم جواز التصرف فیها علی الاطلاق إلا مع وجود شرط جواز التصرف فلاحظ.

(۱) کما هو المشهور بل مجمع علیها علی ما فی کلام بعض الأصحاب و یمکن تقریب المدعی بأن الأموال المأخوذه من الکفار غنیمه و من ناحیه اخری ان کون الأرض للمسلمین مشروطه بکونها محیاه حال الفتح و من ناحیه ثالثه ان النصوص داله علی ان کل ارض لا- رب لها من الأنفال و تکون للإمام لاحظ ما رواه ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام، و کل ارض لا رب لها، و کل ارض باد اهلها فهو لنا «۱». فالنتیجه ان الاراضی المفتوحه عنوه اذا کانت میته حال الفتح تکون للإمام علیه السلام.

(۲) لجمله من النصوص: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض الیهود و النصاری، قال: لیس به بأس- الی أن قال: و ایما قوم احیوا شیئا من الارض او عملوه فهم احق بها و هی لهم «۲». و لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم أيضا قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هى لهم «۳». و لاحظ ما روى عن ابى جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من الانفال الحديث: ۲۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۶۴

...

و ابى عبد اللّه عليهما السلام «۱».

و لاحظ ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من أحيا ارضا مواتا فهو له «۲».

و لاحظ ما أرسله الصدوق قال قد ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها و يعمرونها و ما بأس لو اشتريت منها شيئا و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمروه فهم أحق به و هو لهم «۳».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا فقال: هى له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالى و الغرب نصف العشر «۴».

ان قلت دليل الاحياء لا يقتضى تملك مال الغير به. و بعباره أخرى دليل الاحياء لا يشمل الارض التى تكون مملوكه للغير فكيف يقتضى فى المقام فان الارض المملوكه للإمام كالمملوكه لغيره.

قلت: ليس الامر كذلك اذ مقتضى بعض النصوص ان كل أرض خربه للإمام عليه السلام لاحظ ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الانفال ما

لم يوجف عليه بخيل و لاـ ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيـديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو للإمام

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب احياء الموات الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

مسلما كان المحيى أو كافرا (۱).

من بعده يضعه حيث يشاء «۱».

بـل مقتضـى بعض النصوص ان كـل أرض للإمام عليه السـلام لاحظ ما رواه الكابلى عن أبى جعفر عليه السـلام قال: وجـدنا فى كتـاب على عليه السـلام ان الارض للّه يورثهـا من يشـاء من عبـاده و العاقبه للمتقين، انا و اهل بيتى الـذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الأرض كلهـا لنـا فمن أحيا ارضا من المسـلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها، فان تركها و اخر بها فأخـذها رجل من المسـلمين من بعـده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهـل بيتى و له مـا اكـل منهـا حتى يظهر القـائم عليه السـلام من اهـل بيتى بالسـيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم و منعها آلاما كان فى ايـدى شـيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الأرض فى ايديهم «۲» و لاحظ ما رواه ابو سيار «۳» فلو نقيـد دليل الأحياء بهـذا النحو من التقييد لا يبقى موضوع له اى لكون الاحياء مملكا كما هو واضح بأدنى تأمل و لذا نقول دليل الاحياء بنفسه دال على كون الاحياء مأذون فيه من قبل

مالک الارض و هو الامام علیه السلام.

(۱) و یدل علی المدعی اطلاق النصوص الوارده فی الباب مضافا الی خصوص حدیث ابن مسلم «۴» و اما حدیث الکابلی «۵» فلا مفهوم له و لا تنافی بین الاثباتین و لکن المستفاد من حدیث مسمع بن عبد الملک (فی حدیث) قال: قلت

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من الانفال الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من احیاء الموات الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الانفال الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۶۳.

(۵) مر آنفا.

...

لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی کنت و لیت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانین ألف درهم، و کرهت أن أحبسها عنک، و أعرض لها و هی حقک الذی جعل اللّه تعالی لک فی أموالنا، فقال: و ما لنا من الارض و ما أخرج اللّه منها الا الخمس، یا أبا سیار الأرض کلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إلیک المال کله، فقال لی: یا أبا سیار قد طیبناه لک و حللناک منه فضم إلیک مالک و کل ما کان فی أیدی شیعتنا من الارض فهم فیه محللون، و محلل لهم ذلک الی أن یقوم قائمنا فیجبیهم طسق ما کان فی أیدی سواهم، فان کسبهم من الارض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا فیأخذ الارض من ایدیهم و یخرجهم منها صغره «۱»، ان تصرف غیر الشیعه فی الارض حرام.

ان قلت المستفاد من حدیث محمد بن مسلم «۲» ان مملکیه الاحیاء تعم کل فرد حتی الیهود و النصاری فلا یختص الحکم بالشیعه قلت: الاستدلال اما بصدر الحدیث و اما بذیله اما صدر الحدیث فلا

يستفاد منه ان منشأ الملكيه الاحياء بل فرض كون الارض لهم فيمكن ان يكون حصول الملكيه لهم بغير الاحياء من الشراء و نحوه و اما ذيل الحديث و ان كان دالا على سببيه الاحياء للملكيه لكن دلالته على مملكيه الاحياء لغير الشيعه بالاطلاق و مقتضى الصناعه ان المطلق يقيد بالمقيد فلا بد من رفع اطلاقه و تقييده بحديث مسمع ابى سيار فالنتيجه ان الحكم مختص بالشيعه و ان ابيت عن هذا التقريب فغايه ما فى الباب هو التعارض بين الجانبين و الترجيح مع حديث مسمع لكونه مخالفا مع مسلك العامه فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الانفال الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۵۶۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۵۶۷

و ليس عليه دفع العوض (۱) و اذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه (۲) لكنه اذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه جاز لغيره زرعها، و هو احق بها (۳) و ان كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا اذن منه اذا عرف مالكها (۴) الا اذا كان المالك قد أعرض عنها (۵) و اذا أحياها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجيه (۶).

---

(۱) مقتضى قوله عليه السلام من احيا ارضا فهى له «۱»، ان الارض للمحيى و لا شى ء عليه و مقتضى حديث الكابلى وجوب اداء الخراج و مقتضى بعض نصوص التحليل عدم وجوبه، لاحظ ما رواه مسمع «۲» فان امكن الجمع بين الطرفين فهو و الا يتساقطان بالتعارض و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(۲) اذ لا مقتضى للخروج عن ملكه بعد دخولها فى دخولها فى ملكه بالاحياء.

(۳) لاحظ ما رواه الكابلى «۳».

(۴) لا اشكال فى حسن الاحتياط و يمكن ان الوجه

فی الاحتیاط المذکور الخروج عن شبهه الخلاف.

(۵) فانه فی صوره الاعراض یکون راضیا بالتصرف الواقع فیها و یمکن ان یقال ان الاعراض یقتضی خروج المعرض عنه عن ملک المعرض فیدخل فی المباحات الاصلیه.

(۶) لم یظهر لی وجهه و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۶۵۲.

(۲) لاحظ ص: ۵۶۵.

(۳) لاحظ ص: ۵۶۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۶۸

[مسأله ۱۶: فی تعیین أرض الخراج إشکال]

(مسأله ۱۶): فی تعیین ارض الخراج اشکال، و قد ذکر العلماء و المورخون مواضع کثیره منها (۱) و اذا شک فی ارض انها میته أو عامره حین الفتح یحمل علی أنها میته فیجوز احیاؤها (۲) و تملکها ان کانت حیه (۳) کما یجوز بیعها و غیره من التصرفات الموقوفه علی الملک (۴).

[مسأله ۱۷: یشترط فی کل من العوضین أن یکون مقدورا علی تسلیمه]

(مسأله ۱۷): یشترط فی کل من العوضین أن یکون مقدورا علی تسلیمه فلا یجوز بیع الجمل الشارد، أو الطیر الطائر، أو السمک المرسل فی الماء (۵).

---

(۱) فلا بد فی اثبات الموضوع من قیام دلیل علیه و مع عدمه یشکل الجزم.

(۲) فان مقتضی الاصل عدم دخولها تحت العنوان المذکور و حیث ان المفروض کونها میته و من ناحیه اخری لا تکون من ارض الخراج بتقریب عدم احراز کونها محیاه حال الفتح و عدم دخولها فی ملک المسلمین بالاستصحاب یشملها دلیل جواز التملک بالاحیاء.

(۳) اذ مقتضی الاصل عدم کونها مملوکه لأحد فیجوز تملکها کبقیه المباحات الاصلیه.

(۴) فانه مقتضی القاعده الاولیه اذ یجوز البیع و کذلک غیره من التصرفات فی المملوک.

(۵) ما یمکن ان یذکر فی مستند الحکم وجوه: الوجه الاول الاجماع. و فیه:

انه لا یمکن تحصیل الاجماع المحصل الکاشف لاحتمال استناد اهل الاجماع الی بعض الوجوه المذکوره فی المقام.

الوجه الثانی النبوی المشهور نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۶۹

...

بیع المضطر و عن بیع الغرر «۱» و الغرر بمعنی الخطر و مع عدم القدره علی التسلیم یکون الاقدام بالبیع خطریا فیبطل.

و فیه: اولا ان النبوی لا اعتبار به سندا و علی فرض عمل المشهور به لا یکون عملهم بالخبر الضعیف موجبا لاعتباره الا ان یقال ان فساد

البیع بـالغرر متسـالم علیه بینهم و لاـ مجـال لهـذا الاشـکال و ثانیـا انه یمکن رفع الغرر بـاشتراط الخیار للمشتری علی فرض عـدم حصول المبیع فی یده.

ان قلت: صـحه الشـرط تتوقف علی صـحه العقد فاذا توقف صـحته علی صحه الشرط یدور. قلت: صحه العقد تتوقف علی نفس الشـرط لا علی صحته اذ بالشرط المذکور یرتفع عنوان الخطر فاذا صح العقد یصح الشرط. و ان شئت قلت: ان الشرط و ان کان متأخرا عن العقـد رتبه لکن مقارن معه زمانا و بعباره اخری انهما یوجـدان معا و مع الشـرط لا یکون العقـد غرریا فیصـح العقد و الشرط.

ان قلت: ان الغرر اذا ارتفع بالخیـار ففی ای مورد یتحقق الغرر؟ قلت: فی مورد لا یکون الخیار موجودا. ان قلت: مع عـدم وصول المبیع الی المشتری لاـ یجب علی المشتری تسـلیم الثمن الی البـائع فلاـ خطر قلت: اولاـ یمکن فرض اشتراط التسـلیم قبل وصول المبیع الیه. و ثانیا: ما الفائده فی بقاء الثمن فی یده مع کونه مملوکا للغیر.

اضف الی ذلـک انه لو کـان الثمن قلیـل المالیه جـدا و المثمن من الاشیاء النفیسه یکون الاقـدام عقلائیا و لعله لا یصـدق عنوان الغرر و علی فرض تحققه نفرض الکلام فی مورد لا یکون الثمن ذا مالیه.

الوجه الثالث: ان الاقدام علی مثل هذه المعامله یعد سفهیا فیبطل. و فیه اولا:

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب آداب التجاره الحدیث: ۳

قمّی، سید تقی طباطبـایی، مبـانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانی منهاج الصالحین؛ ج ۷، ص: ۵۷۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۵۷۰

...

انه لا شبهه فی ان الاقدام المذکور عقلائی بالنسبه الی بعض موارده فالدلیل اخص من

المدعی و ثانیا: ان الباطل معامله السفیه لا العقد السفهائی فانه لا دلیل علی بطلانه.

الوجه الرابع: ان اکل المال بازاء ما لا یقدر علی تسلیمه اکل للمال بالباطل فیکون باطلا. و فیه ان الجار فی الایه الشریفه للسببیه لا للمقابله مضافا الی ان مقابل الثمن المبیع فلا یکون باطلا فان الباطل مالا مالیه له.

الوجه الخامس: ان المبیع فی مفروض الکلام لا مالیه له فیکون البیع باطلا و فیه اولا لا یشترط فی المبیع المالیه و ثانیا عدم القدره علی التسلیم لا یوجب سقوط العین عن المالیه.

الوجه السادس: قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عن سلف و بیع، و عن بیعین فی بیع و عن بیع ما لیس عندک و عن ربح ما لم یضمن «۱» و نهی عن بیع ما لیس عندک و نهی عن بیع و سلف «۲».

بتقریب ان المستفاد من الروایه انه لا یجوز بیع ما لا یکون عند البائع و المفروض ان البائع لا یقدر علی التسلیم. اقول فی المراد من الروایه احتمالات منها ان یکون المراد منها الحضور الخارجی و اورد فیه انه لا یشترط فی صحه البیع حضور المبیع عند البائع اجماعا و فیه ان صحه البیع فی الصوره المفروضه بالإجماع لا توجب تغییرا فی ظهور الروایه بل غایته عدم العمل بها.

و منها ان یکون المراد منها النهی عن مورد لا تکون العین مورد القدره و السلطنه و لا یکون البائع مسلطا علیها و قادرا علی تسلیمها. و فیه ان اراده خصوص القدره

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب احکام العقود الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

على التسليم من الروايه لا دليل عليها.

و منهـا ان يكون المراد من الجمله اشتراط صـحه البيع بكون البـائع مالكـا للعين. و اورد بـأن المنـاسب ان يقال ما ليس لك لا ما ليس عنـدك. و فيه انه كثيرا يسـتعمل هـذه الجمله فى عـدم الملكيه فيقـال ما عنـدى كما انه يصـح أن يقال فى مقام السؤال هل عنـدك شـى ء من المال و يتصـح المـدعى بالتأمّل فى نصوص الباب فان المسـتفاد منها ان المراد من الجمله الملكيه فالنتيجه ان المراد النهى عن بيع مالا يكون مملوكا فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه السـابع: ان لاـزم العقـد وجوب التسـليم فيلزم ان يكون قادرا على تسـليم العين و الا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم و هو محال. و فيه انه ان اريد ان لازم الملكيه لزوم التسـليم فهو مسلم و لكن التكليف مشروط بالقدره و مع عدمها لا يتوجه و ان اريد به ان وجوب التسـليم من مقتضـيات العقـد نفسه بلاـ لحـاظ الملكيه ففيه ان العقـد لاـ يقتضـى الاـ الملكيه لاـ ازيـد مضافا الى ان التكليف فرع وجود القدره. و ان اريد ان الملكيه مقيده و معلقه على القدره على التسليم ففيه انه اول الدعوى و تكون مصادره و ان اريد ان التسـليم من احكام العقد فان مقتضـى وجوب الوفاء هو التسـليم و مع عدم القدره على التسـليم كيف يمكن ان يكون العقـد صـحيحا. ففيه اولا ان مفاد اوفوا هو اللزوم و ليس مفاده الحكم التكليفى و ثانيا على فرض كونه حكما تكليفيا يشترط فى متعلقه القدره و مع عدم القدره لا يتوجه التكليف.

و بعباره اخرى عدم وجوب التسليم لأجل عدم القدره لا لأجل فساد العقد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷،

و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها (۱) و لو باع العين المغصوبه و كان المشترى قادرا على اخذها من الغاصب صح (۲) كما انه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و ان كان البائع لا يقدر على اخذها منه، ثم دفعها اليه (۳) و اذا كان المبيع مما لا يستحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و ان لم يقدر على تسليمه (۴).

[مسأله ۱۸: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل]

(مسأله ۱۸): لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه (۵).

[مسأله ۱۹: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه]

(مسأله ۱۹): لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه،

الوجه الثامن: ان الغرض من البيع انتفاع كل من الطرفين بما ينتقل اليه.

و فيه: ان تخلف الاغراض لا يقتضى فساد العقد مضافا الى ان الغرض الانتفاع على فرض التسليم و يضاف الى ذلك ان الانتفاع ليس مشروطا بالقبض على نحو الاطلاق بل يمكن ان ينتفع بالعين مع عدم تسلمه فان التصرف الاعتبارى مثلا لا يشترط فيه التسلم فلاحظ.

(۱) اذ الحكم مترتب على الواقع و هو لا يختلف بالعلم و الجهل.

(۲) اذ المفروض ان المشترى قادر على اخذ المبيع فلا وجه للبطلان و لا غرر.

(۳) اذ المبيع فى يد المشترى و هو المطلوب.

(۴) اذ مع عدم استحقاق الاخذ لا- مجال للقدره على التسليم فان القدره على التسليم طريق الى وصول العين بيد المشترى و المفروض انه لا يستحق الاخذ.

(۵) اذ كما مر الحكم مترتب على الواقع فعلى تقدير عدم القدره الشرط غير حاصل فالبيع فاسد و على تقدير وجودها يكون البيع صحيحا لوجود شرطه على الفرض.

لكن علم بحصولها بعده، فان كانت المده يسيره صح (۱) و اذا كانت طويله لا يتسامح بها، فان كانت مضبوطه مثل سنه أو اكثر فالظاهر الصحه مع علم المشترى بها (۲) و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى (۳) و ان كانت غير مضبوطه فالظاهر

البطلان كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه (۴).

[مسأله ۲۰: إذا كان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته]

(مسأله ۲۰: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته (۵) و ان كان وكيلا فى اجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك (۶) و ان

---

(۱) بتقريب ان المده اذا كانت يسيره يتسامح فيها لا يصدق عنوان الغرور و

الخطر فيصح.

(۲) الوجه فى الصحه انه لا غرر اذ يعلم المشترى انه يصل اليه ملكه بعد سنه فلا خطر.

(۳) لم يظهر لى مراد الماتن من كلامه فانه كيف يصح مع صدق الغرر فى صوره الجهل بالمده فان الانضباط الواقعى لا يقتضى رفع الغرر و الا تلزم الصحه فى كل مورد اذ ذلك الزمان معلوم عند اللّه ثم ان ثبوت الخيار لا يكون ظاهر الوجه اذ المفروض ان المشترى مع جهله بالمده اقدم على البيع فاما يكون صحيحا كما عليه الماتن فلا وجه للخيار و اما يكون فاسدا فلا موضوع له كما هو ظاهر.

(۴) اذ يلزم الغرر و الغرر يفسد العقد على المبنى فلاحظ.

(۵) كما هو ظاهر.

(۶) اذا لو كيل فى اجراء الصيغه لا شأن له الا اجراء الصيغه. و لقائل أن يقول يكفى قدرته على التسليم اذ المفروض ان المبيع بعد العقد ملك للمشترى فيجوز تسليمه اليه بل يكفى قدره الاجنبى على التسليم و فى الحقيقه يدخل فى كبرى امكان

كان وكيلا- فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكفى قدره احدهما على التسليم فى صحه المعامله، فاذا لم يقدر معا بطل البيع (۱).

[مسأله ۲۱: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه]

(مسأله ۲۱): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه (۲) اذا كانت

تسلم المشترى للمبيع و قد مر انه يكفى و بعباره اخرى ما الفرق بين الوكيل فى اجراء الصيغه فقط و بين الوكيل المفوض كالعامل فى المضاربه فان الوكيل المفوض يجوز له التسليم فالميزان جواز التسليم عليه فهو اول الكلام اذ الوكيل لا يجب عليه العمل بمقتضى الوكاله.

(۱) الامر كما افاده فان قدره احدهما يكفى فى رفع الغرر و مع عدم قدرتهما معا يبطل للغرر.

(۲) بلا

خلاف كما فی الجواهر و عن جمله من الاساطین دعوی الاجماع علیه و یدل علیه من النصوص ما رواه رفاعه النخاس قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام قلت له: ا یصلح لی ان اشتری من القوم الجاریه الآبقه و اعطیهم الثمن و اطلبها انا؟ قال: لا یصلح شراؤها الا ان تشتری منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم: اشتری منکم جاریتکم فلانه، و هذا المتاع بکذا و کذا درهما فان ذلک جائز «۱».

و ما رواه سماعه عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یشتری العبد و هو آبق عن اهله. قال: لا یصلح الا أن یشتری معه شیئا آخر، و یقول: أشتری منک هذا الشی ء و عبدک بکذا و کذا، فان لم یقدر علی العبد کان الذی نقده فیما اشتری منه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب عقد البیع الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

ذات قیمه معتد بها (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق: «و فی الروایه الاولی اشاره الی کون الضمیمه شیئا له قیمه کالثوب و المتاع و نحو ذلک و ینبغی أن یحمل علیها اطلاق الشی ء فی الروایه الثانیه» انتهی موضع الحاجه من کلامه رفع فی علو مقامه و الامر کما أفاده و أما ما افاده فی المتن من اشتراط کون الضمیمه ذات قیمه معتد بها فلا یستفاد من الروایه و اللّه العالم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.